المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية





أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

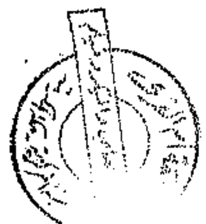
إعداد

الطالب محمد علي مشبب القحطاني

إشراف

فضيلة الدكتور حمزه حسين الفعر





١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

شكـــر وتقديـــر

أحمد الله على نعمه التي لا تحصى وأعظمها نعمة الإســــلام ، وأشكره على ما متع به من الصحة والعافية ،وما امتن به من الأمن والرخاء، وما وفق إليه من إتمام هذه الرسالة ، سائلا إياه أن يجعلها خالصـــة لوجهه الكريم.

ثم إني أتوجه بأخلص التقدير والعرفان بالجميل لجامعة أم القرى بفروعها المختلفة ومنها مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية ، علـــى ما أتاحته لي من فرصة مواصلة التعليم .

ولأستاذي الكريم وشيخي الفاضل الدكتور حمزة حسين الفعـــر خالص الشكر وعظيم الامتنان لقاء ما بذل في الإشراف على هذه الرسالـــة من جهد وما تفضل به من توجيه ونصح ،فجزاه الله عني خير الجـــزاء ، وأصلح له في عقبه وجعل له لسان صدق في الآخرين .

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لكل من أسهم في انجـــاز هذه الرسالة ، جزى الله سبحانه وتعالى الجميع عني خير الجزاء .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،

المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد خلق الله سبحانه وتعالى البشرية لمهمة عظيمة وجليلة وهي عبادته ، ونبذ ما سواه . قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾.(١) ولما كانت المهمة عظيمة والغاية نبيلة هيأ الله جل جلاله للبشرية من الوسائل ما يكفل لها القيام بهذه المهمة على أكمل وجه وأتمه ، ومن جملة ذلك ما منحهم من النعم في قوله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ﴾.(٢)

والقرآن إذ يعرض هذه النعمة إنما ينبه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وحاجاتهم وأشواقهم .

ولم يقتصر فضل الله على عباده بخلق الأنعام لهم ، وإنما خصهم بصنف آخر مما خلق تبارك وتعالى فقال : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾(٣) ، فبين المقصد الأكبر من الخيل والبغال والحمير وهو الركوب والزينة مع أنها تستعمل في غير ذلك كالحمل .

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) سورة النحل الآيات ٥ - ٧ .

(٣) سورة النحل آية ٨ .

وبعد أن بين سبحانه وتعالى ما امتن به على عباده من نعمة خلق الأنعام للأكل والحمل والجمال ، وخلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، عقب ذلك بقوله : ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ ليظل المجال مفتوحا في التصور البشرى لتقبل أنماط جديدة من أدوات الحمل والنقل والركوب والزينة .(١)

ومصداقا لقوله تعالى : ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ فقد استطاع الإنسان في هذا العصر بفضل ما منحه الله سبحانه وتعالى من تقدم علمي تقني صناعي أن يوجد وسائل جديدة للحمل والنقل والركوب والزينة كالقاطرات والسيارات والطائرات والدبابات والسفن العملاقة إلى جانب وسائل النقل التي ذكرها الله في كتابه .

وقد كثر استعمال الناس لوسائل النقل الجديدة حتى أصبحت من ضرورات الحياة التي لا غني للإنسان عنها ، وذلك لما تتميز به من سرعة عالية يستطيع الإنسان بواسطتها الانتقال من مكان إلى آخر في زمن قصير جدا بالمقارنة بوسائل النقل القديمة ، ولما يتمتع به راكبها من راحة تامة أثناء استخدامه لها ، ولما تتميز به أيضا من سعة عظيمة ومقدرة كبيرة يستطيع بعضها - كالسفن والقاطرات - أن ينقل الآف الأشخاص ، والآف الأطنان من المتاع من مكان إلى آخر دفعة واحدة .

وعلى الرغم من المنافع العظيمة التي يحصل عليها إنسان هذا العصر من وسائل النقل والمواصلات الحديثة وخاصة السيارة منها ، إذ بواسطتها يذهب حيث يشاء ، وينقل ما يشاء ، فإنها في ذات الوقت مصدر من مصادر الخطر الذى يهدد حياته ، ويرهق أصحابه في كل لحظة وحين ،

---

(١) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٤ ص ٢١٥٩ - ٢١٦٠ (بتصرف كبير) .

لما ينجم عن استخدامها من حوادث مرورية كثيرة يذهب ضحيتها الآلاف الأشخاص في كل عام؛ فقد أشارت الإحصاءات الرسمية التي نشرتها منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد المتوفين في العالم في عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بسبب حوادث السيارات وحدها بلغ ثلاثمائة ألف شخص . وبلغ عدد المصابين أكثر من اثنى عشر مليون شخص ، وبلغت قيمة الأموال المتلفة مائة بليون دولار أمريكي ،يخص دول مجلس التعاون الخليجي ما قيمته بليون دولار (١) ، وهذا مبلغ كبير بالنسبة لعدد السكان في هذه المنطقة .

وتشير الإحصاءات الصادرة عن الإدارة العامة للمرور في المملكة العربية السعودية إلى أن عدد الحوادث المرورية في المملكة بلغ في عام ١٤٠٤هـ سبعة وعشرين ألفا وثمانمائة وأربعين حادثا . وبلغ عدد المتوفين في هذه الحوادث ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثين شخصا . وبلغ عدد المصابين واحداً وعشرين ألفا وثمانمائة وخمسين مصاباً . وبلغ عدد المخالفات المرورية المضبوطة أكثر من مائة وواحد وعشرين ألف مخالفة.(٢)

وإزاء هذه المشكلة الخطيرة وما صاحبها من ازدياد في عدد السيارات وكثرة الحوادث المرورية ،وتداخل ظروف كثيرة في الحادث الواحد ،ووقوع كثير من المختصين والمحققين في حوادث المرور في الحرج لعدم ظهور أحكامها الشرعية ،أحببت أن أسهم بجهدي المتواضع في حل هذه المشكلة فترجح لي أن أجعل أحكام حوادث المرور

---

(١) انظر أساليب تنظيم وإدارة المرور للدكتور عبد الجليل السيف ص ١٧ .

(٢) انظر النشرة الإحصائية الصادرة عن الادارة العامة للمرور بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٤هـ ص ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ .

في الشريعة الإسلامية موضوعا لرسالتي للماجستير .

وبتشجيع من أستاذى الدكتور حمزة حسين الفعر لبحث هذا الموضوع تقدمت بخطة البحث لمركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية بجامعة أم القرى فووفق لي عليه .

وقبل أن أبين خطة البحث التي اتبعتها في كتابة هذا الموضوع أود أن أشير إلى أهم الجهود السابقة التي اطلعت عليها وهي تتلخص فيما يلي :

١ - بحث تحضيرى في حوادث المرور أعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة المنعقدة بمدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ والذى تناول موضوع التصادم والانقلاب والدعس ولم يزد عن ذكر آراء العلماء في ذلك من غير ترجيح . وقد أفدت منه واعتبرته من المصادر المهمة لأن فيه عرضا لأقوال العلماء في مسائل حوادث المرور القديمة مع محاولة تقريبها إلى مسائل المرور المعاصرة .

٢ - مسئولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد للأستاذ المساعد إبراهيم فاضل يوسف الدبو بكلية الشريعة بجامعة بغداد . وقد تناول فيه بعض أحكام حوادث اصطدام الدواب والسفن وقارن بهما ما جاء في نظام المرور العراقي من عقوبات . وقد أفدت منه في موضوع أحكام حوادث اصطدام الدواب والسفن عند الفقهاء .

٣ - رسالة دكتوراه ، موضوعها أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان بن عبدالله بن سعد الدخيل تقدم بها إلى المعهد العالي للقضاء - بالرياض - في نهاية شهر شعبان من عام ١٤٠٧هـ

- أي بعد مضي ثلاث سنوات من تسجيلي لهذا البحث - وقد حضرت مناقشتها ،وأهداني الباحث نسخة منها مكنتني من الاطلاع عليها . ومع أن هذه الرسالة جيدة في بابها حيث بين الباحث أحكام الطريق من الناحية العامة من حيث وصفه وتحديده ومقدار عرضه وأحكام الارتفاق به في غير ما خصص له ، وفيما خصص له،وما ينشأ عن ذلك من أضرار ، وبين أحكام حوادث وسائل النقل والمواصلات القديمة التي ذكرها الفقهاء مع المقارنة بين نظام المرور في المملكة العربية السعودية ،وبين ما جاء في الشريعة من أحكام ،إلا أنني وجدتها تختلف كثيرا عن خطتي في البحث ونظرتي للموضوع ،لأمور منها :

أ - اقتصار الباحث على بيان أحكام حوادث وسائل النقل والمواصلات الحديثة من الناحية العامة إلا ما ندر في بعض الجزئيات التي صدرت فيها فتاوى لبعض فقهاء العصر ، واكتفاؤه في هذا الصدد بما ذكره الفقهاء من صور لأحكام حوادث وسائل النقل والركوب القديمة ، بينما سيجد القارئ الكريم في هذا البحث أنني فصلت في أحكامها ،وبينت أقسامها وأنواع كل قسم منها ،مستشهدا في ذلك بما ذكره الفقهاء من علل وقواعد وأحكام لحوادث وسائل النقل والمواصلات القديمة ،مع تدعيم ذلك ببعض الصور التوضيحية التي تعين على بيان أسباب الحوادث وتحديد المسئوليات مما يسهل بيان حكمها الشرعي .

ب - مع أن الباحث قارن المواد الواردة في نظام المرور بما جاء في الشريعة من أحكام وتوصل إلى أن قواعد السير في النظام لا تخالف أحكام الشريعة في شيء ،إلا أنه أغفل ذكرها أثناء كلامه على حوادث وسائل النقل الحديثة ؛ بينما سيجد القارئ أنني بينت أحكام حوادث المرور التفصيلية من خلال ما ورد في النظام من قواعد تنظيمية ،لأنها هي المعتمدة في الوقت الحاضر في تحديد اتجاه السير على الطريق والآداب التي يجب على كل



مستعمل للطريق أن يتقيد بها أثناء ارتفاقه بالطريق سواء كان سائقا أو راكبا أو ماشيا .

جـ - عدم تعرض الباحث بالدراسة لأنواع الجناية في الشريعة الإسلامية مع أن الفقهاء رحمهم الله حينما تكلموا على أحكام حوادث المرور اعتبروها ميدانا عمليا لتطبيق الأفعال الجنائية .

د - لم يتعرض الباحث لبيان أسباب الحوادث المرورية وما ينشأ عنها من أخطار . وفي نظرى أن هذا الجانب من أهم المواضيع التي ينبغي لكل باحث في شئون المرور أن يتعرض لها بالدراسة لما لها من أهمية في تحديد المسئولية الجنائية . وسيجد القارئ أنني تعرضت لها بالدراسة العملية المقرونة بالجداول والبيانات والقواعد الرياضية التي تعين المحقق على اكتشاف الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وقوع الحادث المرورى ، ومن ثم تحديد مسئولية كل مشارك في وقوع الحادث .

ومع كل ما ذكرته من المقارنة بين بحث الزميل سليمان وموضوعات هذه الرسالة ، إلا أنني أفدت كثيرا من رسالته خصوصا فيما يتعلق بموضوع الكفارات والتعازير .

الطريقة التي اتبعتها في البحث :

بعد أن اعتمدت الخطة المبدئية للبحث من قبل مجلس الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، شرعت في البحث متبعا الخطوات التالية :

١ - قمت بدراسة ميدانية حول حوادث المرور ، وذلك للتعرف على طبيعة هذه الحوادث وأنواعها ، وكيفية وقوعها والأسباب التي أدت إلى وقوعها . وقد شملت الدراسة عددا من الأمور منها :

أ - الاطلاع على كثير من ملفات الحوادث المرورية التي حُكِمَ فيها في مناطق متعددة من المملكة .

ب - الاتصال بعدد كبير من ذوى الاختصاص في مجال التحقيق في حوادث المرور وذلك للوقوف على آرائهم في هذا الموضوع .

جـ - الاطلاع على كثير من الكتب والدراسات الحديثة التي تناولت المشكلة المرورية وأبعادها سواء كانت عربية أو أجنبية .

٢ - بعد أن وقفت على طبيعة الحوادث المرورية وتعرفت على أنواعها والأسباب التي تؤدي إلى وقوعها ، قمت بمايلي :

أ - درست كتب الجنايات وأبواب الضمان وغيرها في مصادر الفقه الإسلامي المعتمدة ،وذلك للتعرف على أنواع الجناية في الشريعة ،وصفات الأفعال الجنائية ،وعلى ما ذكره فقهاء الإسلام من أحكام وقواعد وعلل شرعية لحوادث التصادم والصدم والدعس والانقلاب والسقوط التي كان يتعرض لها الناس ووسائل النقل والركوب في زمنهم .

ب - قمت ببيان أحكام حوادث الصدم والتصادم والدعس والانقلاب والسقوط التي يتعرض لها الناس والدواب والسيارات والمركبات الأخرى في هذا العصر ، وذلك بتخريجها على ما شابهها من أحكام حوادث وسائل النقل القديمة التي أبان الفقهاء أحكامها .

جـ - إذا لم أجد للفقهاء حكما في مسألة ما ،بينت حكمها في ضوء المقاصد الشرعية والعلل والقواعد التي يذكرها الفقهاء .

د - لم أغفل ما ذكره فقهاء العصر من فتاوى وأحكام لبعض حوادث المرور ،خصوصا فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [1] رحمه الله .

---

(١) انظر ترجمته في ص ٥٠٤

هـ - رجعت كثيرا إلى نظام المرور ولوائحه التنفيذيه وبخاصة ما يتعلق بحوادث المرور وأنظمة السير واجتهدت كثيرا في ربطها بالأصول الشرعية .

و - زودت البحث بجداول إحصائية ورياضية ورسوم توضيحية استقيتها من مصادر متعددة عربية وأجنبية تعين على بيان أسباب الحوادث وتحديد المسئوليات مما يسهل بيان حكمها الشرعي .

٣ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية إلا ما لم أجد مصدره الأصلي أو لم يذكر له مصدر فانني أعزوه إلى الكتاب الذى ذكره وأبين ذلك في الهامش مع بيان درجة الحديث أو الأثر الوارد .

٤ - قمت بالترجمة للأعلام الواردة في الرسالة ممن له رأى أو اختيار من الفقهاء من غير الصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم .

٥ - زودت الرسالة بفهارس تفصيلية للموضوعات والآيات والأحاديث والأعلام والمصادر .

وقد اقتضت طبيعة البحث ترتيبه على النحو التالي :

يتكون البحث من مقدمة وبابين وخاتمة :

المقدمة : في بيان سبب اختيار الموضوع والجهود السابقة فيه ومنهجي الذى اتبعته في البحث .

الباب الأول : في آداب الطريق في الشريعة وأسباب الحوادث المرورية وأنواع الجناية .

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : في التعريف بالطريق وذكر أسمائه وأقسامه .

الفصل الأول : في آداب الطريق في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : في بيان أحكام الارتفاق بالطريق في غير ما خصص له وما ينشأ عن ذلك من أضرار .

الفصل الثالث : في قواعد السير في نظام المرور ، وأسباب الحوادث المرورية .

الفصل الرابع : أنواع الجناية في الشريعة الإسلامية .

الباب الثاني : في أنواع الحوادث المرورية وأحكامها في الشريعة الإسلامية .

يشتمل هذا الباب على خمسة فصول هي :

الفصل الأول : في أحكام حوادث التصادم .

الفصل الثاني : في أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة من قبل الدواب والسيارات والمركبات الأخرى التي تسير على الطرق .

الفصل الثالث : في أحكام حوادث الانقلاب والسقوط وما تثيره السيارات والمركبات الأخرى من غبار وحجارة أثناء سيرها في الطريق .

الفصل الرابع : في أحكام حوادث المرور التي تتعرض لها السيارات بسبب الدواب والمواشي .

الفصل الخامس : في العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

وأخيرا ، فهذا جهد المقل بذلت فيه ما في وسعي للوصول إلى الصواب ، فما كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والإسلام منه براء ، واستغفر الله ، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الباب الأول

آداب الطريق في الشريعة وأسباب الحوادث المرورية وأنواع الجناية

يشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : في التعريف بالطريق وذكر أسمائه وأقسامه .

الفصل الأول: آداب الطريق في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : بيان أحكام الارتفاق بالطريق في غير ما خصص له وما ينشأ عن ذلك من أضرار.

الفصل الثالث: قواعد السير في نظام المرور وأسباب الحوادث المرورية.

الفصل الرابع : أنواع الجناية في الشريعة الإسلامية.

التمهيد :

في التعريف بالطريق وذكر أسمائه وأقسامه .

التمهيد : في التعريف بالطريق وذكر أسمائه وأقسامه :

لما كان الطريق هو المكان الذى تقع فيه الحوادث المرورية كان لا بد من التعريف به وذكر أسمائه وأقسامه ، وهذا ما سأقوم به في هذه المقدمة .

تعريف الطريق في اللغة وذكر بعض أسمائه فيها :

الطريق لغة : السبيل الذى يطرق بالأرجل ،أى يضرب . قال تعالى : ﴿ فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا ﴾(١) . وعنه استعير كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمودا كان أو مذموما(٢) قال تعالى : ﴿ ويذهبا بطريقتكم المثلى ﴾(٣).

والطريق يذكر ويؤنث . تقول : الطريق الأعظم والطريق العظمى(٤) . وجمع طريق : طرق ، بضمتين ،وجمع الجمع : طرقات، وقد جمع على لغة التذكير : أطرقه . ومعنى طرقت الطريق : سلكته ، واستطرقت إلى الباب : سلكت طريقا إليه.(٥)

والطارق : السالك للطريق ،لكن خص في التعارف بالآتي

---

(١) سورة طه آية (٧٧) .

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ،مادة (طرق) ص ٣٠٣ . باب القاف فصل الطاء .

(٣) سورة طه آية (٦٣) .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ، باب القاف فصل الطاء جـ٤ ص ١٥١٣ ،لسان العرب لابن منظور ٥٨٧/٢ تاج العروس للزبيدى باب القاف فصل الطاء ٤٢٠/٦ .

(٥) المصباح المنير للفيومي ،مادة (طرق) جـ٢ ص ٣٧١-٣٧٢ .

ليلاً ، وعبر عن النجم بالطارق لاختصاص ظهوره بالليل [١] . قال تعالى : ﴿ والسماء والطارق ﴾ [٢] .

وقد ورد للطريق عدة أسماء في اللغة ، بعضها مرادف له في المعنى ، والبعض الآخر مختص ببعض صفاته منها :

١ - السبيل كما مر . وهو يذكر ويؤنث ، قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي ﴾ [٣] فأنث ، وقال : ﴿ وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ﴾ [٤] فذكر [٥] . والجمع على التأنيث : (سُبُولٌ) ، وعلى التذكير : (سُبُلٌ) [٦] .
(والسابلة من الطرق : المسلوكة ، والقوم المختلفة عليها ، وأسبلت الطريق : كثرت سابلتها) [٧] .

٢ - الشارع . وهو : (الطريق الأعظم) [٨] الذى يسلكه الناس عامة . وهو فاعل بمعنى مفعول ، مثل طريق قاصد ، أى مقصود . والجمع شوارع [٩] .

---

(١) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٠٣ .
(٢) سورة الطارق آية (١) .
(٣) سورة يوسف آية (١٠٨) .
(٤) سورة الأعراف آية (١٤٦) .
(٥) انظر الصحاح للجوهرى باب اللام فصل السين ٥/١٧٢ .
(٦) انظر المصباح المنير ، مادة (سبل) جـ١ ص ٢٦٥ .
(٧) القاموس المحيط للفيروزأبادى باب اللام فصل السين ٣/٣٩٢ .
(٨) مختار الصحاح للرازى ، مادة (شرع) ص ٣٣٥ .
(٩) انظر المصباح المنير ، مادة (شرع) جـ١ ص ٢٦٥ .

ومن الصفات التي يختص بها الشارع ، قيل إنه لا يكون إلا ببنيان وإلا نافذاً . أما الطريق فيكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ .(١)

٣ - السكة . وهي (الطريق المستوى ، وبه سميت سكك البريد)(٢).
وتطلق على الزقاق . وقيل : (إنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل . والسكة أوسع من الزقاق .(٣)

٤ - الزقاق . وهو (طريق نافذ وغير نافذ دون السكة)(٤) ، يذكر ويؤنث . قال الأخفش : أهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسبيل والسوق والصراط ، وتميم تذكر(٥) . وجمعه : (زُقّان) و (أزِقة) مثل حوار وحوران وأحورة .(٦)

٥ - الخط . قال في القاموس : (الخط : الطريق الخفيف في السهل) .(٧)

---

(١) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ، مع حاشيته للبجيرمي جـ ٣ ص ٨٢ ، نهاية المحتاج للرملي جـ ٤ ص ٣٢٩ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص ١٨٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور باب الكاف فصل السين ٢/١٧٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه - باب القاف فصل الزاى ٢/٣٤ .

(٥) المصباح المنير ، مادة (الزق) جـ١ ص ٢٥٤ .

(٦) مختار الصحاح ص ٢٧٢ .

(٧) القاموس المحيط للفيروزأبادى ، باب الطاء فصل الخاء ٢/٣٥٧ .

٦ - المسلك . قال في اللسان : (المسلك : الطريق)[١] . يقال سلكت الطريق سلوكا من باب قعد ، ذهبت فيه .[٢]

وفي نظام المرور يطلق المسلك (الخط) على جانب في الطريق المعبدة يسمح فيه بمرور المركبات في اتجاه واحد .[٣]

٧ - السَّرْب . يقال : خل سَرْبه ، أي طريقه .[٤] و (المسرب) : مكان السروب ، والجمع : مسارب . يقال : هذه مسارب الحيات : لمواضع آثارها إذا انسابت في الأرض على بطونها . وتسرب القوم في الطريق : تتابعوا .[٥]

وفي نظام المرور يطلب (المَسْرَب) على قسم في المسلك (الخط) يسمح عرضه بمرور المركبات متتابعة ، وتكون جوانبه محددة بوضوح .[٦]

٨ - الدَّرْب . وهو معروف ، وأصله المضيق في الجبل[٧] .

والعرب تستعمله في معنى الباب ، فيقال لباب السكة الواسع

---

(١) لسان العرب ، باب الكاف فصل السين ٢/ ٨٨ .

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٤٥ .

(٣) انظر المادة الأولى من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ .

(٤) المصباح المنير ، مادة (سرب) جـ١ ص ٢٧٢ .

(٥) انظر لسان العرب باب الباء فصل السين ٢/ ١٢٧ ، المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٢٥ .

(٦) انظر المادة الأولى من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ .

(٧) الصحاح للجوهري باب الباء فصل الدال ١/ ١٢٥ .

دَرْبٌ . والمدخل الضيق درب ،لأنه كالباب لما يفضي اليه . ولكل مدخل إلى بلاد الروم درب[١] . فإذا كان نافذا حرّكوا ،وإذا كان غيرنافذ سكّنوا.[٢]

٩ - السَّمْت : قال أهل اللغة : "السمت : الطريق".[٣]

١٠- الفَج . وهو شُقّة يكتنفها جبلان. ويستعمل في الطريق الواسع . والجمع فجاج[٤] . قال تعالى : ﴿ وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سُبُلاً لعلهم يهتدون ﴾[٥] . قال في الجامع لأحكام القرآن : (الفجاج : المسالك ، والفج الطريق الواسع بين الجبلين . . . و "سبلا" تفسير الفجاج ،لأنّ الفج قد يكون طريقا نافذا مسلوكا وقد لا يكون).[٦]

١١- الممر . قال في مختار الصحاح : (الممر بفتحتين : موضع المرور).[٧]

---

(١) المصباح المنير ،مادة (درب) جـ١ ص ١١٩ . وانظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٧٧ .

(٢) القاموس المحيط باب الباء فصل الدال ١/ ٦٥-٦٦ .

(٣) الصحاح للجوهرى باب التاء فصل السين ١/ ٢٥٤ ،القاموس المحيط باب التاء فصل السين ١/ ١٥٠ ، المصباح المنير جـ١ ص ٢٨٧ .

(٤) المفردات للراغب الاصفهاني ، مادة (فجج) ص ٣٧٣ .

(٥) سورة الأنبياء آية (٣١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١١ ص ٢٨٥ . وانظر فتح القدير للشوكاني جـ ٣/ ٤٠٥ .

(٧) مختار الصحاح للرازى ،مادة (مرر) ص ٦٢١ .

تعريف الطريق في الاصطلاح :

عرفه بعض فقهاء الشافعية فقالوا : الطريق : ماجعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء[(١)] . أى هو الشيء الذى ترك على هيئة الطريق أو اعتاد الناس المرور فيه قبل الإحياء.[(٢)]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يخرج عن كونه تعريفا لغويا .

وعرفه نظام المرور بأنه : (كل سبيل مفتوحة لسير وسائط النقل والجر والمشاة والحيوانات)[(٣)] وهذا التعريف أقرب للمراد لاشتماله على الغرض المطلوب من إنشاء الطرق ،وهو سير الناس والمواشي والعربات فيها ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه عرف الطريق بالسبيل ، وهما لفظان مترادفان ، وهذا إنما يصح لو كان الحد لغويًا . لأنه لا يجوز إيراد لفظة مرادفة في الحد الحقيقي أو الرسمي[(٤)] . وكذلك غير مانع ، لأنه وصف السبيل ب (المفتوحة) ،وهو يخرج الطريق غير النافذ ، فإنه يكون مفتوحا من جهة ومقفلا من جهة أخرى . وقد تلافى الدكتور عبد العزيز محمد العبد المنعم هذين المحذورين حينما عرف الطريق

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب مع حاشيته للبجيرمي جـ ٣ ص ٨٥ ،وانظر : نهاية المحتاج للرملي جـ ٤ ص ٣٨٤ .

(٢) انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٨٤ .

(٣) المادة الأولى من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ وتاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ.

(٤) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوى

===

بقوله : (هو ما خصص لسير الناس والمواشي والمركبات سواء كان ذلك في العمران أم في الصحارى)[1].

وهذا التعريف يصدق على الطريق الموجود على وجه اليابسة من الأرض . إلا أنه لا يشمل الممرات المائية - التي هي طرق سير السفن في البحار والأنهار - ولا الممرات الجوية التي هي طرق الطائرات في الفضاء . ومما يؤكد ذلك هو أنه لو خرج ربان السفينة أو قائد الطائرة عن المسار المحدد له لا عتبر متجاوزا حدود ما خصص لسيره .

ولتلافي المحاذير المذكورة يمكن تعريف الطريق : بأنه المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر أو البحر أو الجو .

=== جـ ٢ ص ٥٨ . ينقسم الحد إلى ثلاثة أقسام ، حقيقي ورسمي ولفظي .

فالحقيقي : قسمان : تام ، وهو التعريف بالجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . وناقص وهو التعريف بالفصل وحده كتعريفه بالناطق فقط ، أو به مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق .

والرسمي : قسمان أيضا : تام ، وهو التعريف بالجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك . وناقص ، وهو التعريف بالخاصة وحدها كتعريفه بالضاحك . أو بها مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الضاحك .

أما التعريف باللفظ : فهو أن تبدل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه كتعريف الغضنفر بالأسد . أنظر إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري ص ٩ .

(١) نزع ملكية العقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الإسلامية للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم ص ٣٦٦ ، رسالة دكتوراه لم تطبع ، سنة ١٣٩٧ هـ .

أقسام الطريق :

الطريق قسمان : عام وخاص .

فالعام : هو (ما لا يحصى مستخدموه) (١) . أى أنه لا يختص به فرد أو أفراد معينون ، بل يشترك عامة الناس في الانتفاع به ، لا فرق في ذلك بين من كان عقاره مجاورا له ومن ليس كذلك . (٢) ومن صفاته كونه مفتوحا من طرفيه . ويعبر عن ذلك بالطريق النافذ . (٣) وقد يعبر عنه بالطريق الأعظم (٤) ، وطريق المسلمين . (٥)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النظر فيه موقوف على رأى الإمام أو نائبه ، لأنه من الحقوق العامة الموكل إليه تدبيرها . (٦)

---

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين لمحمد أحمد أمين الشهير بابن عابدين ج٦ ص٥٩٢ .

(٢) انظر : حق الارتفاق - رسالة دكتوراه - للدكتور سليمان التويجرى ص ٣٢٦ ، منسوخة على آلة كاتبة .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص ١٦٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بهامش المجموع ج١٠ ص٣٠٨ الاقناع لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوى ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع ج ٣ ص ٤٠٦ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٩٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج٢٧ ص ٨ ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني مع شرحه نتائج الأفكار المشهورة بتكملة فتح القدير ج١٠ ص٣٠٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٠٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٥ ص١٥٢ .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي مع تكملة فتح القدير

===

والخاص : هو الذى يختص به فرد أو أفراد معينون ،ولا يشاركهم غيرهم في الانتفاع به - في غير الاستطراق - إلا بإذنهم (١) . ومن صفاته كونه منسداً من أحد طرفيه . ويعبر عن ذلك بالطريق غير النافذ.(٢)

وللطريق بقسميه آداب وأحكام تبين كيفية الارتفاق به سواء بالسير فيه أو بغيره ،سيأتي بيانها إن شاء الله في الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الباب .

=== جـ ١٠ ص ٣٠٧ ، تكملة فتح القدير لقاضي زاده جـ ١٠ ص ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٩٣ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ١٥٣، ١٥٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٣٦٨ ،الخرشي على مختصر خليل جـ ٦ ص ٥٩ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٨ ،كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي جـ٣ ص ٤٠٦ ، الشريعة الإسلامية ، تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، للدكتور بدران أبو العينين ص ٣٤٢ .

(١) حق الارتفاق - رسالة دكتوراه - للدكتور سليمان التويجرى ص ٣٦٠ .

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ١٦٦ ، فتح العزيز للرافعي بهامش المجموع شرح المهذب جـ ١٠ ص ٣٠٨ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٠٧ ،حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٩٣ .

الفصل الأول:

آداب الطريق في الشريعــــة الاســــلامية.

الفصل الأول

في بيان آداب الطريق في الشريعة الاسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يسعد الإنسانية في دينها ودنياها وآخرتها ، وقد تكفلت بصيانة الأمة عن كل ما يدنس كرامتها ويضيع حقوقها ، فشملت بتشريعاتها الخالدة كل أفعال الإنسان وأقواله ، وأوجدت الحلول الناجعة لجميع مشاكله ، وما ذاك إلا لأنها منزلة من خالق الإنسان ، العالم بجميع أحواله وما يصلحها ، فشرع له من الدين ما يقوم اعوجاجه ، وما ينير له طريق النجاة والفلاح ، وما ينظم حياته أحسن تنظيم ، وما آداب الإسلام جميعها إلا لتنظيم أحوال الإنسان الظاهرة والباطنة ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثال الأول في تطبيق آداب الإسلام ، ولا غرو أن يكون كذلك فقد أثنى عليه الحق تبارك وتعالى بقوله : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ (١) وقال عليه الصلاة والسلام : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (٢) . وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم : " اللهم أحسنت خلقي فأحسن خُلُقي " (٣) . وقد سئلت أم المؤمنين عائشة

---

(١) سورة القلم آية رقم ٤ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مع شرحه للزرقاني ج٤ ص ٢٥٦ ولفظه : " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " والإمام أحمد في المسند ج٢ ص ٣٨١ ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق " .
والحاكم في المستدرك ج٢ ص ٦١٣ وقال " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " قال ابن عبد البر : " وهو حديث مدني صحيح متصل الإسناد من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره " .
انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٤ ص ٢٥٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما .

رضي الله عنها عن عن أخلاقه صلى الله عليه وسلم فقالت "كان خلقه القرآن"(١)
ولقد كان صلى الله عليه وسلم شديد الاهتمام والحرص على تأديب أصحابه بآداب الإسلام ،فكان يتعاهدهم باستمرار ويعلمهم مكارم الأخلاق . ومن ذلك أنه علمهم آداب الطريق وأحكامه وجميع حقوقه حرصا على مصلحة جميعهم . ومن المعلوم لدى جميع العلماء أن الطريق من المرافق العامة التي يشترك الناس في منفعتها ،ولا يختص نفعها بواحد دون غيره ، لذلك فإن آداب الطريق وأحكامه في الشريعة الاسلامية تقع من الأهمية بمكان ، لأنها تنظم سلوك الإنسان عندما يستعمل الطريق . فهي تمنعه من أن يتعدى على غيره بقول أو فعل ،أو أن يقع في محظور أو أمر فيه شبهة . ولو طبق الناس في هذا العصر آداب الطريق وأحكام الارتفاق به على أنفسهم وامتثلوها لسلم الناس من الوقوع في كثير من الأمور التي تنغص عليهم حياتهم وتفسد علاقاتهم .

ولما كان الموضوع الذى أقوم ببحثه يتعلق تعلقا كبيرا بالطريق ، إذ أن أغلب الحوادث المرورية لا تقع إلا فيه كان لا بد من إعطاء نبذة موجزة عن آدابه وما ذكره الفقهاء رحمهم الله من قواعد تضبط أحوال

=== انظر المسند ج١ ص٤٠٣ وج٦ ص٦٨ وص١٥٥ . وذكر ابن حجر أن ابن حبان صححه . انظر فتح البارى ج١٠ ص٤٥٦ . ورمز له السيوطي بالتحسين . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوى ج٢ ص ١٣٠ ،وذكر المناوى في فيض القدير ج٢ ،ص١٣٠ ، بأن المنذرى قال : رواته ثقات .

(١) انظر صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب جامع صلاة الليل ،ومن نام عنه أو مرض . حديث رقم ١٣٩ ج١ ص ٥١٢ ، مسند الامام أحمد ج ٦ ص٥٤ ، ٩١ .

السير على الطريق وتؤدى إلى سلامة المرور فيه وجعله خاليا من العوائق التي تمنع الناس من السير فيه أو تُضَيِّقُهُ عليهم أو تسبب لهم الوقوع في الحوادث التي قد تؤدى إلى تلف الأنفس والأموال ، من أجل إبقاء الطريق مفتوحا أمام حركة السير على اختلاف أنواعها ووسائلها ، وعدم تعريض المنتفعين بالطريق إلى الوقوع في الأخطار . وإنما وضعه فقهاء المسلمين من القواعد التي تحدد كيفية الارتفاق لتبين مدى اهتمام علماء المسلمين به ، فقد حددوا آدابه وقواعد السلامة التي تكفل الأمن والوقاية لكافة مستخدميه - سواء كانوا مشاة أو ركابا أو غير ذلك - بما يلائم أحوالهم وحاجاتهم وأنواع وسائل النقل والمواصلات التي يستخدمونها وأوكلوا مراقبة الطرق وما يقع فيها من حوادث إلى المحتسب وأعوانه ، وجعلوها من أهم الواجبات المناطة به ، وإن الناظر في كتب الحسبة ليجد ذلك واضحا وجليا .(١) وسأذكر أولا القاعدة العامة التي تضبط أحوال السير وأحكامه وشروطه وآدابه عندهم حيث قد استنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر(٢)

---

(١) انظر على سبيل المثال : معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي ص ١٣٥ ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ص ١٧ ، نصاب الاحتساب للسنامي تحقيق ودراسة الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيرى ص ٣٤٦-٣٦٣ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " اختلف العلماء في معنى الضرر على عدة أقوال منها :

١ - قيل : إنهما بمعنى واحد ، كررا لأجل التأكيد .

٢ - وقيل : إن الضرر الاسم والضرار الفعل . فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك .

===

ولا ضرار "(١) القاعدة التالية :

=== ٣ - وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة به . كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع . ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح .

٤ - وقيل : الضرر أن يضر به من لا يضره ، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز .

٥ - وقيل : الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، والضرار: إلحاقها به على وجه المقابلة ، أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل .

وفي الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم . وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا ، أى لا يجوز شرعا إلا بموجب خاص ، وقيد النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهى لا ينتفى . والموجب الخاص الحدود ، والعقوبات والمجازاة بالمثل فيها ضرر ، وهو مشروع إجماعا .

انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٧ ، فيض القدير للمناوى ج ٦ ص ٤٣١ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن أبيه ج٢ ص ٧٤٥ ، وأخرجه أحمد وابن ماجه من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت (انظر مسند الامام أحمد ج١ ص ٣٢١ ، ج ٥ ص ٣٢٧ ، سنن بن ماجه ج٢ ص ٧٨٤) . وأخرجه الدارقطني في سننه من رواية أبي سعيد الخدرى وابن عباس وأبي هريرة ج٤ ص ٢٢٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية أبي سعيد الخدرى ج٦ ص ٦٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد الخدرى ج ٢ ص ٥٧ . وقال عنه صحيح الإسناد

===

. . . .

=== على شرط مسلم ولم يخرجه وسكت عنه الذهبي في التلخيص المستدرك المطبوع معه . قال البوصيري في زوائده على سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٧٤٥ : " حديث عبادة إسناده ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله الترمذي وابن عدي ، وقال البخاري : لم يلق عبادة . وحديث ابن عباس في إسناده جابر الجعفي ، متهم . وأورد النووي هذا الحديث في الأربعين النووية من رواية أبي سعيد الخدري وقال : " حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ، وأورده مالك في الموطأ مرسلا ، وله طرق يقوي بعضها بعضا ". (انظر الأربعين النووية ص ١٠٨) . وأورد ابن رجب الحنبلي جانبا كبيرا من طرق هذا الحديث وما قيل في كل طريق ، وذكر أن الدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني خرجوه من طرق مختلفة لا تخلو كل طريق من مقال . ثم قال : " وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : - لا ضرر ولا ضرار - وقال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف " (انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥ - ٢٦٦) . وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير جـ٦ ص ٤٣٢ . وذكر المناوي في فيض القدير جـ ٦ ص ٤٣٢ جانبا مما قاله أهل العلم فيه ، ثم قال : وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .

" المرور في طريق المسلمين مباح مقيّد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ".(١)

ومعناها أن سير الإنسان وسوقه وقوده في الطريق العام مأذون فيه شرعا إذا تسوفرت شروط السلامة لجميع المنتفعين بالطريق ،فإذا لم تتوفر شروط السلامة لم يكن مأذونا له بذلك . وعليه ضمان ما تولد عن فعله إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه .(٢)

والسبب في اشتراط السلامة هو أن الطريق العامة حق مشترك بين جميع الناس ، فالذى يسير في الطريق أو يقف فيه أو يتصرف فيه بأى تصرف آخر، إنما يتصرف في حقه من وجه وحق غيره من وجه آخر . أما أنه يتصرف في حقه فلأن الإنسان لا بد له من طريق يسير فيه لترتيب مهماته وقضاء حوائجه . فالحجر عن ذلك حرج ،والحرج مدفوع. وأما أنه يتصرف في حق غيره فلأن غيره فيه كهو في الاحتياج .فبالنظر إلى حقه يستدعي الإباحة مطلقا ، وبالنظر إلى حق غيره يستدعي

----

(١) الهداية شرح بداية المبتدى مع شرحه تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٣٢٦ ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ج٢ ص ٦٥٩ ، بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ج٢ ص ٦٥٩ ،وهذه القاعدة معمول بها في المذاهب الأخرى وإن اختلفت ألفاظها ، فعند الشافعية والحنابلة لفظ القاعدة هو : "الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة " وهذا يشمل جميع تصرفات الإنسان من سير وسوق وقود ووقوف ووضع آلات فيه ونحو ذلك ، فجميع تصرفات الإنسان في الطريق مشروطة بسلامة العاقبة فما لم تسلم عاقبته يكون مضمونا عليه . انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٠٥ ،المغنى لابن قدامة ج١٠ ص ٣٥٩ ، مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي لأحمد = ==

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج١٠ ص ٤٧٠٤ .

الحجر مطلقا ، فلذلك قيد تصرفه في الطريق بشرط السلامة عملاً بالوجهين.(١)

فإن توفرت شروط السلامة له ولغيره من المنتفعين بالطريق جاز له السير والسوق والقود والوقوف فيه. وإن لم تتوفر شروط السلامة لم يجز، وعليه تحمل مسئولية ما ينتج عن تصرفه من عواقب وضمان ما تولد عن فعله إذا كان مما يمكن الاحتراز عنه.

فإذا كان فعله مما لا يمكن الاحتراز عنه مطلقا لم يضمن لأنه لو شرط عليه ذلك لتعذر عليه استيفاء حقه ، إذ سيمتنع عن السير في الطريق مخافة أن يبتلى بما لا يمكن أن يتحرز عنه ولا سبيل إلى ذلك لحاجة الإنسان إلى الطريق على الدوام.(٢)

والمتأمل لهذه القاعدة الفقهية يجد أن الفقهاء رحمهم الله قيدوا إباحة السير في الطريق بتوفر شروط السلامة لجميع المنتفعين بالطريق ،وأنهم لم يفرقوا في ذلك بين الراكب والماشي والواقف والقاعد،

=== عبدالله القاري ص ٤٤٧ مادة (١٤٣٤). وعند المالكية لفظها هو : " ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه ، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به " انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ٧ ص ١١١. وفي عبارة أخرى : " كل من فعل ما يجوز له فعله - سواء في الطريق أو غيره - فتولد منه تلف لم يضمن ، فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه ، وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه. انظر قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى المالكي ص ٣٦٦.

(١) انظر شرح العناية على الهداية للبابرتي مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٦.

(٢) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ص ٦٥٩.

بل اعتبروا كل واحد منهم مسئولا عما يصدر منه من تصرفات أثناء ارتفاقه بالطريق ،وأوجبوا على كل من أراد السير في الطريق أو الوقوف فيه مراعاة سلامة المنتفعين الآخرين سواء كانوا مشاة أو راكبين ،سائرين أو واقفين معللين لذلك باشتراك الجميع في الارتفاق بالطريق .

وما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار كل من الراكب والماشي والقاعد والواقف مسئولا عما يصدر منه من تصرفات أثناء استعماله للطريق ،وربط جواز ارتفاقه بتوفر شروط السلامة لجميع المنتفعين بالطريق هو عين الحق والصواب . وذلك لما ذكروه من تعليل ،ولأن السبب في الحادث المروري لا يرتبط في وجوده بشخص أو فئة معينة بذاتها ،وإنما يرتبط بالتقصير أو التعدي أيًا كان مصدره .

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة والتحقيقات المرورية أن أغلب الحوادث المرورية من صدم ودعس وانقلاب ونحو ذلك لا تقع إلا بسبب مخالفة آداب الطريق العامة التي يجب على كل منتفع بالطريق أن يتقيد بها لكونها السبيل الوحيد الذي يحقق شروط السلامة المطلوبة له ولغيره من المنتفعين بالطريق مع ضمان استيفاء حقه فيه .

ولهذا كان لا بد من ذكر الآداب العامة للطريق التي يجب على كل مستعمل للطريق أن يتقيد بها أثناء ارتفاقه به تحقيقاً للسلامة ودفعاً للضرر ،وهذا ما سأحاول القيام به من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وآراء ذوي الاختصاص ، فأقول وبالله التوفيق :

يمكن تقسيم آداب الطريق بالنسبة لمستعمليه إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - آداب الطريق الخاصة بالركاب .

٢ - آداب الطريق الخاصة بالمشاة .

٣ - آداب الجلوس على الطريق .

وفيما يلي بيان لكل قسم منها :

القسم الأول : آداب الطريق الخاصة بالركاب . وتتمثل في الأمور التالية :

١ - صلاحية الوسيلة المستعملة في الركوب للاستعمال :

يجب على الراكب أن يتأكد من أن الوسيلة المستعملة في الركوب - سواء كانت دابة أو سيارة ونحو ذلك - صالحة للاستعمال . فإذا كانت دابة فيجب عليه أن يتأكد من أنها غير صعبة ولا رفوس ولا عضوض ونحو ذلك مما يعد عيبا فيها . وأنها مجهزة بلجام من أجل ضبطها به (١) ، وإن كانت سيارة ونحوها ، فيجب على السائق أن يتأكد من أنها صالحة للاستعمال ، متوفر بها مستلزمات السلامة من مكابح وأنوار وإشارات ومرايا داخلية وخارجية ومساحات وجهاز تنبيه وعداد للسرعة ونحو ذلك مما هو ضروري لقيادتها وضبطها وتوجيهها أثناء السير بها على الطريق . فإن خالف وسار بها وهي غير صالحة فهو مخطئ ومؤاخذ لتعريض نفسه وغيره من المنتفعين بالطريق للخطر ، ويجب منعه من المرور بها . (٢)

----

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص ٢٠٥ ، كشاف القناع ج٤ ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) انظر المواد : ١٣١-١٥٣ من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ ، تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور للدكتور عبد الجليل السيف ص ١٥٢ .

ويمكن أن يستدل لهذا الأدب بما يأتي :

أ - قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾.(١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان أن يعرض نفسه للهلاك ، ولا ريب أن في استعمال السيارة غير الصالحة للاستعمال أو التي لا تتوفر بها مستلزمات السلامة نوع من أنواع الهلاك المنهي عنه .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "(٢) . والسيارة أو الدابة غير الصالحة للاستعمال لا يؤمن ضررها ، والضرر منهي عنه .

٢ - توفر الشروط المؤهلة لاستخدام وسيلة الركوب :

إذا كان الراكب سائقا للسيارة وما في حكمها من الآلات الحديثة ، فيجب أن يكون بالغا ، عاقلا ، قادرا على تصريفها ، فمن لم يكن كذلك لم يجز له شرعا أن يقود السيارة ، لأن الصغير والمجنون ومن في حكمه من السكران والنائم والمريض مرضا شديدا ليس عنده من المقدرة العقلية والجسمية ما يستطيع بها السيطرة على السيارة وتصريفها ومنعها من الوقوع في الأخطار أثناء سيرها على الطريق . والواقع يشهد بذلك ، فكم من الأنفس والأموال أتلفت بسبب قيادة الصغار ، والسكارى ، والنائمين .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه انظر ص ٣١ .

فيجب منع هوءلاء ومن في حكمهم من السفهاء والمتهورين عن القيادة ، حقنا للدماء وصيانة للأموال . قال صلى الله عليه وسلم : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا". (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ، ولتأخذن على أيدى المسيء ، ولتأطرنه على الحق أطرا ". (٢)

ففي هذا الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالأخذ على يد المسيء وهوءلاء الصغار والمجانين والسكارى والنائمون والسفهاء مسيئون بقيادتهم السيارات ولا شك ، فيجب منعهم امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣ - إجادة استخدام أداة الركوب :

إذا كان الراكب سائقا للسيارة فيجب أن يكون متقنا للقيادة ، عارفا بأساليبها ، حاملا ما يثبت ذلك ، وذلك لكثرة الأضرار الناجمة عمن لا يحسنون القيادة . وتعريضهم المنتفعين بالطريق إلى الوقوع في الحوادث المرورية . ويمكن الاستدلال لهذا الأدب بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" (٣) ، والضرر الناتج عمن لا يحسن القيادة محقق الوقوع ، فيجب تجنبه بعدم القيادة إلا بعد معرفتها وحمل ما يثبت ذلك.

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٣ ص ٥٧٣.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٧ ص ٢٦٩ ، وقال : رواه الطبراني عن أبي موسى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) تقدم تخريجه في ص٣١.

٤ - السيطرة التامة على الدابة أو السيارة مع حفظها عن الأذى :

ينبغى لكل من سار بدابة أو سيارة في الطريق - سواء كان مالكا لها أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غير ذلك - أن يعلم أنه ما من حادث سير يتعرض له إلا ولتصرفه دخل في وقوعه ، لأنه هو الذى يوجه الدابة أو السيارة ، ويضبط سرعتها ، ويحدد موقعها على الطريق ، ويدرك الخطر الحقيقي أو المحتمل أثناء قيادته لها ، ويصدر القرارات ، ويحدد منهج المراوغة الواجب اتباعه لتفادى الوقوع في الحادث أو الخطر حسب ظروف الطريق وأحواله وكثافة السير عليه ، لأن الدابة أو السيارة التي يقودها مجرد آلة يتصرف فيها كيف يشاء ، فيجب عليه أن يسيطر عليها سيطرة تامة أثناء سيره بها ، وأن يحسن تصريفها وأن يحفظها عن كل ما يؤذى المنتفعين بالطريق .

ويمكن الاستدلال على ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيهه لأصحابه حينما كان في حجة الوداع وانصرف الناس في لحظة واحدة من عرفة إلى مزدلفة فجعل يكبح راحلته (١) حتى أن ذفراها (٢) ليكاد يصيب قادمة الرحل (٣) وهو يقول : " يا أيها الناس

---

(١) قوله : " يكبح راحلته " من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير .

(٢) قوله : " حتى أن ذفراها " ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة : أصل أذنه ، وهما ذفريان ، والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو الإلحاق .

(٣) قوله : " قادمة الرحل " أى طرف الرحل الذى قدام الراكب .
(انظر فيما تقدم من " ١-٣ ") : حاشية السندى على سنن النسائي جـ٥ ص ٢٥٧ .

عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في إيضاع (١) الإبل ".(٢)

ومما يستدل به أيضا على وجوب السيطرة على السيارة وحفظها عن صدم الناس ودعسهم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء ".(٣) وفي رواية: " إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ".(٤)

وجه الدلالة: أن السيارة آلة صماء تشبه في خطرها النبل - أي السهام - في يد الشخص المار في الطريق أو السوق أو المسجد أو غير ذلك من المواضع الجامعة للناس، فكما يجب على حامل النبل أن يمسكها بنصالها ويتحرز عن خدش الناس بها، يجب على سائق السيارة أن يسيطر عليها سيطرة تامة وأن يحسن تصريفها بواسطة التحكم الدقيق في مقودها ومكابحها ودعاسة وقودها وآلاتها الأخرى حتى يحفظها عن الاصطدام بوسائل النقل الأخرى أو الأشياء الثابتة على جانبي الطريق، أو دعس المنتفعين بالطريق أو الانقلاب أو الانزلاق أو التدهور أو غير ذلك من حوادث الطريق وأخطاره.

---

(١) قوله: " في إيضاع الإبل " يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه إذا حمله على سرعة السير. (انظر شرح السيوطي على سنن النسائي جـ٥ ص ٢٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه جـ٥ ص٢٥٧ من رواية ابن عباس عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهم. والحديث مخرج في صحيح البخاري وسنن أبي داود بألفاظ أخرى. (انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ٣ ص٥٢٣، سنن أبي داود جـ٢ ص ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ١٣ ص٢٤، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ٤ ص٩ (٢٠١)

(٤) صحيح مسلم جـ٤ ص٢٠١٩.

٥ - عدم تجاوز السرعة المقررة للطريق :

حددت الشريعة الإسلامية في مصدرها الأول - الكتاب العزيز - معالم المنهج القويم لحركة السير والمشي الذى يجب الاقتداء به . وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا (١) إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ واقصد في مشيك .. ﴾ (٤) وقوله : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا .. ﴾ (٥) .

ولو أنعمنا النظر في هذه الآيات الكريمات لوجدنا أن في الآيتين - الأولى والثانية - نهيا ربانيا عن حركة المشي والسير بغرور وتكبر وتجبر وخيلاء . وأمرا بالتواضع (٦) .

---

(١) ذكر المفسرون في معنى المرح عدة أقوال ، فقيل : شدة الفرح ، وقيل : التكبر في المشي ، وقيل : تجاوز الإنسان قدره . وقيل الخيلاء في المشي . وقيل : البطر والأشر . وقيل : النشاط . قال الشوكاني : والظاهر أن المراد به هنا الخيلاء والفخر . ثم أورد قول الزجاج في تفسير الآية فقال : لا تمشي في الأرض مختالا فخورا . ولقد أحسن من قال :

ولا تمشي فوق الأرض إلا تواضعا
فكم تحتها قوم هم منك أرفع
وإن أنت في عز وحرز ومنعة
فكم مات من قوم هم منك أمنع

انظر : " أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص ١٢١٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٠ ص ٢٦٠ ، فتح القدير للشوكاني جـ٣ ص ٢٢٨ " .

(٢) سورة الاسراء : ٣٧ . (٣) سورة لقمان : ١٨ .

(٤) سورة لقمان : ١٩ . (٥) سورة الفرقان : ٦٣ .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٠ ص ٢٦٠ .

وقد علل سبحانه هذا النهي في الآية الأولى بقوله :

﴿ إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا ﴾ .

والمعنى : أنك أيها الانسان ضعيف هزيل لن تستطيع أن تلج في باطن الأرض فتعلم ما فيها ولا أن تقطعها بمشيك عليها تكبرا ، ولن تبلغ قدرتك إلى أن تطاول الجبال حتى يكون عظم جثتك حاملا لك على الكبر والاختيال فلا قوة لك حتى تخرق الأرض بمشيك عليها ولا عظم في بدنك حتى تطاول الجبال ، فما الحامل لك على ما أنت فيه ؟ وفي هذا تهكم وتقريع لكل متكبر مختال ، ودليل على أن الإنسان محاط به من فوقه ومن تحته ، والمحاط محصور ضعيف فلا يليق به التكبر والبطر والخيلاء.(١)

وعلل سبحانه وتعالى النهي في الآية الثانية بقوله :

﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ .

والمعنى : أن الله يكره المتكبر الذى يرى العظمة لنفسه ويتكبر على عباد الله ويتبختر في مشيته ويفخر على غيره.(٢)

أما الآية الثالثة : ففيها أمر إلهي بالاعتدال والتوسط والاتزان في حركة المشي والسير . يقول القرطبي(٣) في تفسير هذه الآية :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . فتح القدير للشوكاني جـ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص ٢٣٩ .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصارى الخزرجي الأندلسي القرطبي ، صاحب كتاب التذكرة بأمور

===

لما نهاه عن الخلق الذميم رسم له الخلق الكريم الذى ينبغي أن يستعمله فقال : ﴿ واقصد في مشيك ﴾ أى توسط فيه والقصد ما بين الإسراع والبطء أى لا تدِبّ دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار .(١)

وأما الآية الرابعة : ففيها ترغيب في الاقتداء بأرقى حركة مشي وسير إنسانية وهي حركة ﴿ عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ﴾ أى بسكينة ورفق ولطف واتزان ووقار .(٢)

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الأمة إلى حركة المشي والسير المثلى بالقول والعمل حينما دفع من عرفة إلى مزدلفة في حجة الوداع ورأى الناس يتزاحمون ويزجرون الخيل والإبل ويضربونها حثًا لها على المشي بسرعة . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال :

=== الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها ، وما أكثر فوائده ، كان رحمه الله إماما علما من الغواصين على معاني الحديث . وأحد كبار المفسرين . توفي بمنية بني خصيب من صعيد مصر ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ص ٣١٧ ، شذرات الذهب لابن العماد جـ٥ ص ٣٣٥ و الأعلام للزركلي جـ٥ ص ٣٢٢ .

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص ٧١ . والشطار جمع شاطر : يطلق على من تباعد عن الحق . انظر مفردات الراغب ص ٢٦١ .

(٢) منقول بتصرف عن مقال للدكتور عبدالله التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (انظر مجلة الدعوة الإسلامية ص ٣٧ عام ١٤٠٥هـ التي تصدر عن إدارة الشئون العامة بالأمن العام - قسم شعبة السلامة) .

"أيها الناس ، عليكم بالسكينة ،فإن البر ليس بالإيضاع"(١) . وعن أسامة ابن زيد رضي الله عنه قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديفه ،فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول : " يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ،فإن البر ليس في إيضاع الإبل "(٢) .وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت(٣) به الناقة وهو رافع يديه(٤) لا تجاوزان رأسه(٥) ،فما زال على هينة(٦) حتى انتهى إلى جمع "(٧) . وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول :

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ ٣ ص ٥٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه انظر ص ٤٠

(٣) في مشارق عياض : جالت به الفرس ،أى ذهبت عن مكانها ومشت ذكر ذلك السندى في حاشيته على سنن النسائي جـ ٥ ص ٢٥٦ .

(٤) قوله : " وهو رافع يديه " أى يجتذب بها رأسها إليه ليمنعها من السير بسرعة . (انظر حاشية السندى على سنن النسائي جـ٥ ص ٢٥٦).

(٥) قوله : (لا تجاوزان رأسه) بالنزول عنه إلى ما تحته (حاشية السندى على سنن النسائي جـ ٥ ص ٢٥٦) .

(٦) قوله (على هينة) بكسر الهاء ،أى سكينته ،ولعل المراد أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة وإلا فقد جاء " وإذا وجد فجوة نص " انظر حاشية السندى على سنن النسائي جـ٥ ص ٢٥٦ .

(٧) أخرجه النسائي في سننه جـ٥ ص ٢٥٦-٢٥٧ ،وأخرج مسلم شطره الأخير بلفظ " فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا " قال النووى : قوله (فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها "هينته" بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى . (انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ ٩ ص ٣٤) .

لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شنق [(١)] ناقته حتى أن رأسها ليمس واسطة الرحل وهو يقول للناس : " السكينة السكينة " عشية عرفة.[(٢)]

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال: كان يسير العنق [(٣)] ، فإذا وجد فجوة [(٤)] نص " [(٥)] قال هشام : والنص فوق العنق. [(٦)]

فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الرفق في السير وعدم الإسراع في مواطن الزحام ،كالشوارع التي تخترق الأسواق ،والحارات المكتظة بالسكان ونحو ذلك . أو المواطن التي هي مظنة لوجود

---

(١) قوله :" شنق " يقال شنقت البعيرأشنقه إذا كففته بزمامه وأنت راكبه " ذكر ذلك السيوطي في شرحه على سنن النسائي ، جه ص ٢٥٧-٢٥٩ .

(٢) رواه النسائي في سننه جه ص ٢٥٧-٢٥٨ . وفي صحيح مسلم ج٢ ص ٨٩٠ - ٨٩١ : " ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : " أيها الناس! السكينة السكينة " كلما أتى حبْلاً من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة .

(٣) قوله : (يسير العنق) أى السير الوسط المائل إلى السرعة .
(انظر حاشية السندى على سنن النسائي جه ص ٢٥٩) .

(٤) قوله : (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين . (حاشية السندى على سنن النسائي جه ص ٢٥٩) .

(٥) قوله : (نص) أى حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها .
(انظر حاشية السندى على سنن النسائي جه ص ٢٥٩) .

(٦) رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة

===

الزحام وكثرة العبور ،كالشوارع المؤدية أو المحيطة بالمدارس والإدارات الحكومية وتقاطعات الطرق ومفترقاتها وما شابه ذلك . أو المواطن التي هي مظنة لوجود الأخطار ،كالطرق المبللة ،والطرق الضيقة ،والطرق الوعرة ،والطرق المحجوبة ،والطرق التي يوجد بها منعطفات حادة ، أو ميل شديد ،أو ارتفاع حاد ،والطرق التي تقل فيها الرؤية بسبب العوامل الجوية ،مثل المطر والضباب والسحاب والعواصف الرملية .والطرق التي لا يوجد بها لوحات إرشادية أو إنارة كافية ،وما شابه ذلك . وتدل أيضا على إباحة الإسراع بما لا يجاوز الحد المقرر في الطرق الواسعة الخالية عن الزحام والأخطار كالطرق التي تقع خارج المدن ، أو الطرق ذات التصميم العالي والتي تسمى بالطرق السريعة ، ونحو ذلك . وعموما فإنها تدل على وجوب تكييف سرعة السير بما يناسب أحوال الطريق وظروفه من زحام وضيق ورؤية وسهولة ونحو ذلك .

وبهذا المنهج القويم الذى رسمه القرآن وحددته السنة يتبين بوضوح لكل ذى لب أن قيادة السيارات بسرعة زائدة عن القدر المحدد عمل ممقوت ومذموم شرعا لما في ذلك من غرور وتكبر وتجبر وخيلاء ،وتَعَدٍّ على حق الطريق ،واستهتار بقواعد السلامة وشروطها وإلقاء للنفس في التهلكة . وسيأتي مزيد من التفصيل العملي لأخطار السرعة عند الكلام على أسباب الحوادث المرورية .

=== والدارمي . انظر : مسند الإمام أحمد جـ٥ ص ٢١٠ ، صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٣ ص ٥١٨ ،صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ٩ ص ٣٤ ،سنن أبي داود جـ٢ ص ١٩١ ، سنن النسائي جـ ٥ ص ٢٥٨-٢٥٩ ، الموطأ للإمام مالك جـ١ ص٣٩٢ سنن الدارمي جـ٢ ص ٥٧ .

٦ - تنبيه المنتفعين بالطريق بقدر الحاجة :

يجب على المتصرف في الدابة أو سائق السيارة إذا سار بها في الطريق أن ينبه غيره من المنتفعين بالطريق بقدومه ، خصوصا الغافلين منهم ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وذلك بوقت كاف قبل وصوله إليهم .

وقد اعتبر الفقهاء الإخلال بذلك أحد الأسباب الموجبة للضمان .(١)

ومع أن استعمال المنبه واجب عند الحاجة إليه ، إلا أنه يجب المنع من استعمال الأبواق العالية التي لا تدعو إلى استعمالها الحاجة خصوصا في الأماكن المكتظة بالسكان ، وبالقرب من المدارس والمستشفيات والمساجد والمنازل لما تسببه من إزعاج وقلق للموجودين في هذه الأماكن . ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : ﴿ واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآية : أن خفض الصوت من حسن الأدب والتواضع ، وأن رفعه منكر قبيح لا يصدر إلا من الحمار (٣) فيجب المنع من ذلك والأخذ على أيدى من يتعمدون إزعاج الناس وأذاهم برفع الأصوات .

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق للطورى جـ٨ ص ٤٠٩ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٤ ص ١٢٩ .

(٢) سورة لقمان آية : ١٩ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٤ ص ٧١-٧٢ .

وقد اعتبر الفقهاء الصياح على الناس بالنفس أو بآلة من غير حاجة أحد الأسباب الموجبة للضمان إذا ترتب عليه تلف أو ضرر [(١)].

٧ - **عدم تحميل الدابة أو السيارة أكثر مما تحمله :**

يجب على صاحب الدابة أن لا يحملها أكثر مما تطيق لما في ذلك من الضرر عليها ، فقد تنقطع عن السير أو تتلف بسبب ذلك ، وهذا مناف لقواعد الشريعة التي نصت على الرفق بالحيوان .

وكذلك يجب على المسئول عن تحميل السيارة وما في حكمها من وسائل النقل الحديثة سواء كان سائقها أو غيره أن لا يزيد في حمولتها عن الحد المقرر لها ، لما في ذلك من الضرر الذى قد يلحق بها وبما تحمله من الأنفس والأموال والمنتفعين بالطريق ، فإن الزيادة في حمولتها ربما تسبب في انفجار أحد دواليبها . أو تعطيل مكابحها ، أو كسر أو خراب أحد آلات التوجيه فيها مما يؤدى في كثير من الأحوال إلى انقلابها أو انزلاقها أو اصطدامها بأحد المنتفعين بالطريق . ونحو ذلك من الأضرار الخطيرة التي ينتج عنها في الغالب تلف السيارة وتلف ما فيها من الأنفس والأموال .

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى هذا الأدب حينما اعتبروا من زاد في حمولة السفينة شيئا عن الحد المقرر لها فغرقت بسبب ذلك مسئولا عن ضمانها وضمان ما تلف فيها من الأنفس والأموال [(٢)] . فكذلك من زاد

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق للطورى جـ٨ ص ٣٣٥ ، نهاية المحتاج للرملي جـ٧ ص ٣٢٩ - ٣٣١ ، المغني جـ٩ ص ٥٧٩ .

(٢) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي جـ٦ ص ١٥٠ ، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٣٤ .

في حمولة السيارة شيئا عن الحد المقرر لها فتلفت بسبب ذلك يعتبر مسئولا عن ضمانها وضمان ما تلف فيها من الأنفس والأموال لإخلاله بشرط السلامة الواجب مراعاته في جميع الأحوال .

٨ - إحكام شد الحمل فوق الدابة أو السيارة مع المحافظة عليه من السقوط أو التناثر :

يجب على المتصرف في الدابة أو سائق السيارة ونحوها من وسائل النقل الحديثة أن يحكم شد حملها وأن يحافظ عليه من السقوط أو التناثر كي لا يصيب أحد المستعملين للطريق بأذى أو يتسبب في تعثره به ونحو ذلك ، لا فرق في ذلك بين كون الحمل صلبا كالحديد والخشب والحجارة أو سائلا كالماء والنفط أوغازا كالميثانول ونحوه .

كما يجب على سائقي القلابات المخصصة لنقل الأحجار والأتربة وكذلك سائقو الشاحنات المخصصة لنقل المواد التي تنبعث منها روائح كريهة أن يحكموا شد أغطيتها ، وأن يتجنبوا أماكن العمران قدر الامكان لما في ذلك من الأذى الذي قد يلحق سكان تلك الأماكن .

ويمكن الاستدلال لهذا الأدب بما ورد في الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه قال : قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به . قال : " أعزل الأذى عن طريق المسلمين ".(١)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص ٢٠٢١ في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، حديث رقم ٢٦١٨ .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل بمنطوقه على مشروعية إزالة الأذى عن طريق المسلمين وفضل ذلك . ويدل بمفهومه المخالف على قبح وضع الأذى في الطريق وأنه ممنوع ، فيجب على من سار في الطريق بدابته أو سيارته أن يحكم شد حملها وأن يرتبه فوقها بحيث لا يتطاير من فوقها فيصيب أحد المارة بأذى ،أو يحدث ضجة ونحو ذلك .

٩ - مراعاة القواعد التي تنظم المرور :

يجب على كل مستخدم للطريق سواء كان ماشيا أو راكبا أن يلتزم بمراعاة قواعد المرور أثناء ارتفاقه بالطريق ولا يتعداها لأن الله سبحانه وتعالى أمر الأمة بطاعة ولي الأمر في غير معصيته في قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[١]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ".[٢] ولأن الالتزام بها يحقق الأمن ،ويحقن الدماء ،ويحفظ الأموال عن التلف ،ويدفع الفوضى والاضطراب . وفي ذلك تحقيق لكثير من المقاصد الشرعية الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها ،ودرء لكثير من المفاسد التي تغتالها .[٣]

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما . (انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ١٣ ص ١٢١ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١٤٦٩ .

(٣) تنبيه : ذكرت في الفصل الثالث مبحثا كاملا لبيان قواعد السير على الطريق في نظام المرور في المملكة العربية السعودية . وذلك لأهميتها في حفظ سلامة السير على الطريق ولكون مخالفتها في الغالب تؤدي إلى الوقوع في الحوادث المرورية .

القسم الثاني : آداب الطريق الخاصة بالمشاة : وتتمثل في الأمور التالية :

١ - الأخذ بأسباب الحرص وعدم الغفلة :

يجب على المشاة الأخذ بأسباب الحرص والاحتياط وعدم الغفلة أثناء سيرهم على الطريق ،أو تجاوزهم له من جهة إلى أخرى، وأن يتأكدوا من خلو الطريق من السيارات المارة قبل عبورهم له .

ويمكن الاستدلال لهذا الأدب بقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان أن يفعل الأسباب المهلكة لنفسه سواء بترك الجهاد ،أو بترك النفقة في سبيل الله أو الخروج إلى الجهاد بدون نفقة فيعرض نفسه للهلاك بالجوع والعطش ،أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إليه مهما تعددت وتنوعت ،لأن لفظ التهلكة عام يدخل فيه ما جاء في أسباب نزول الآية وغيره(٢) ، ولا ريب أن تجاوز الإنسان للطريق المعد لسير السيارات أو السير فيه دون احتياط وتثبيت وتأكد من إمكانية ذلك يعد أحد الأسباب المهلكة للنفس ،وذلك لكثرة السيارات والسرعة العالية التي تسير بها على الطريق . فيجب على المشاة أن يتثبتوا من خلو الطريق من السيارات والأخذ بأسباب الحرص والاحتياط وعدم الغفلة قبل الاقدام على ذلك . وقد ثبت بما

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

لا يدع مجالا للشك أن عبور المشاة للطريق من غير انتباه ، أو من غير تأكد من أن الطريق خال من حركة السيارات هو أحد الأسباب الرئيسية المؤدية إلى وقوعهم في حوادث الصدم والدهس من قبل السيارات ، وأن ذلك يضع قائدي السيارات في وضع حرج يصعب في كثير من الأحيان الخروج منه بسلام .

٢ - <u>السير في الأماكن المخصصة للمشاة :</u>

يجب على المشاة الالتزام بالسير على ما خصص لهم من أرصفة وشوارع وساحات وأن يتجنبوا السير وسط الطرق المعدة لسير الدواب والسيارات ، وأن يتقيدوا بمدلول الإشارات المرورية التي تُعَيِّن أماكن عبورهم وأوقات اجتيازهم لطرق السيارات ، وفي حال وجود جسور أو أنفاق في مناطق عبورهم ، فعليهم الاقتصار عليها بقدر المستطاع والوسع ، لأنها لم تنشأ عبثا وإنما أنشئت من أجل حمايتهم وحماية سائقي السيارات من خطرهم ، وكذلك من أجل تسهيل الحركة المرورية على الطرق . ويمكن الاستدلال لهذا الأدب بمايلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته وبطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه ، وأمر بطاعة أولي الأمر في غير معصيته ، ولا ريب أن تخصيص بعض الشوارع والأرصفة والساحات

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

العامة لسير المشاة ، وأمرهم بالاقتصار على ذلك والتقيد بمدلول الإشارات المرورية التي تُعَيِّن أماكن عبورهم وأوقات اجتيازهم لا يعد معصية أبدا . لأن القصد من ذلك حماية المشاة من التعرض للهلاك من قبل السيارات وتسهيل الحركة المرورية على الطرق بحيث يستطيع كل شخص سواء كان ماشيا أو راكبا أن يصل إلى المكان الذى يريد في يسر وسهولة وأمان ، وما كان كذلك فيجب الأخذ به من قبل الإمام لأنه مأمور برعاية مصالح الأمة وتحقيق ما فيه صلاحهم ودفع المفاسد عنهم ، ويجب على الأمة تنفيذه والتقيد به لأنه يحقق الطاعة المأمور بها لولي الأمر ويدرأ عنهم مفسدة الهلاك في الأنفس والأموال .

ب - روى " عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى الرجل بين البعيرين يقودهما ". (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن مشي الرجل بين البعيرين أثناء قوده لهما منهي عنه لاحتمال تعرضه للأذى من قبلهما ، فمن باب أولى مشيه بين السيارات لأنّ خطرها أشد من خطر الجمال . وفي هذا دعوة صريحة للمشاة بأن يتجنبوا السير في الطرق المعدة لسير الدواب والسيارات خصوصا في وسطها ، لما قد ينجم عن ذلك من تعرضهم للصدم والدعس ونحو ذلك من حوادث المرور . وأن يلتزموا بالسير فيما أعد لهم من أرصفة وشوارع وساحات ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٤ ص ٢٨٠ وقال صحيح الإسناد غير أن الذهبي ذكر في تلخيصه للمستدرك بأن في إسناده محمد بن ثابت بن أسلم البناني ، ضعفه النسائي . وانظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٧٠ .

٣ - منع الأولاد من اللعب في الطرق والشوارع :

يجب على ولاة الأمور من الآباء والمحتسبين وغيرهم منع الأولاد من اللعب في الطرق والشوارع ، خصوصا المعدة منها لسير السيارات ، لما في ذلك من ظلم للطريق وتعطيل لحركة السير ، واحتمال تعرضهم لحوادث دعسٍ وصدمٍ من قبل المنتفعين بالطرق ، ولكون ذلك يسبب إزعاجا وقلقا لقائدي السيارات خوفا من صدم الأولاد أو دعسهم ، وقد يحصل التصادم في كثير من الحالات بين السيارات بسبب محاولة قائديها تجنب دعس الأولاد أو صدمهم .

قال في نصاب الاحتساب : " والصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره ، إن كانوا في الطريق يمنعهم - أي المحتسب - سواء كانوا يلعبون بالقمار أو غيره ، لأنهم ظلموا الناس بشغل الطريق ".(١)

٤ - محافظة الماشي على ما يحمله :

يجب على الماشي في الطريق وغيره أن يحافظ على ما يحمله من أن يصيب أحدا من المنتفعين بالطريق بضرر .

ويمكن الاستدلال لهذا الأدب بقوله صلى الله عليه وسلم :
" إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء ".(٢) وفي رواية :

---

(١) نصاب الاحتساب للسنامي تحقيق الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري ص ٣٤٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٠ .

وفي رواية : "إذا مر أحدكم في مجلس أو في سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ،ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها".(١)

٥ - مراعاة إرشادات الصعود للسيارات والنزول منها :

يجب على المشاة أن يمتنعوا من صعود السيارات أو النزول منها في الأماكن الممنوعة ،أو المزدحمة ،أو الخطيرة أو أثناء سير السيارات على الطريق ،لأن ذلك يعرضهم للسقوط أو الاصطدام بالسيارات المارة على الطريق .

ويمكن الاستدلال لهذا الأدب بقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾.(٢)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان أن يلقي بنفسه إلى ما يهلكها من محسوس وغيره . ولا ريب أن صعود السيارة أو النزول منها في الأماكن الممنوعة أو المزدحمة أو الخطيرة أو أثناء سير السيارة على الطريق نوع من التهلكة لما في ذلك من احتمال السقوط من السيارة ،أو التعرض للصدم أو الدعس من قبل السيارات المتحركة على الطريق ،فيجب الامتناع عن ذلك .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "(٣) فالضرر منهي عنه ،والذي يصعد إلى السيارة أو ينزل منها في الأماكن الخطيرة نوع من الضرر فيجب الامتناع عنه .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٠ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٥ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦ .

القسم الثالث : آداب الجلوس على الطرق :

لما كانت الطريق من المرافق العامة التي يشترك جميع الناس في الانتفاع بها ،وكان يحرم على المسلم أن يؤذي أخاه المسلم أو أن يفرط في أمر من أمور دينه ، حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الجلوس على الطرقات لغير ما حاجة ، ففي الحديث الذى رواه أبوسعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والجلوس في الطرقات "فقالوا يا رسول الله : ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . فقال : "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه" ؟ قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : "غض البصر ،وكف الأذى ،ورد السلام ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "(١) . وفي هذا الحديث ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز الجلوس على الطرقات بإعطاء حقوقها ، وأنه إذا لم تؤد هذه الحقوق من قبل الجالسين عليها فإنه لا يجوز لهم ذلك . روى البغوي(٢) في كتابه شرح السنة عن أبي الدرداء رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج ٨ ص ٨ ،صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٤٢ .

(٢) هو :الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء الشافعي ، أبو محمد ،الملقب بمحيي السنة ،البغوى . فقيه ،محدث ،مفسر زاهد . نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان بين هراة ومرو . له تصانيف كثيرة منها : التهذيب في فقه الشافعية ، والجمع بين الصحيحين ،ومصابيح السنة ،وشرح السنة في الحديث ، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير . توفي رحمه الله بمروالروذ سنة ٥١٦ هـ . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص ١٤٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ج٤ ص ٤٨ ،هدية العارفين لإسماعيل باشا ج٥ ص ٣١٢ ،الأعلام للزركلي ج٢ ص ٢٥٩ .

قال : " نعم صومعة المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعه وبصره ،وإياكم ومجالس السوق فإنها تلغى [١] وتلهى " [٢] . ونقل ابن حجر [٣] قول القاضي [٤] عياض في شرح حديث أبي سعيد حيث قال : " فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة ، وقد احتج بـــه

----

(١) (تلغى) : مأخوذ من لغا يلغو لغوا ،أى قال باطلا . انظر الصحاح للجوهرى تحقيق أحمد عبد الغفور عطار جـ٦ ص ٢٤٨٣ .

(٢) شرح السنة للبغوى جـ١٢ ص ٣٠٤ .

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر : من أئمة العلم أصله من عسقلان بفلسطين . ومولده ووفاته بالقاهرة ،ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ وعلت له شهرة . فقصده الناس للأخذ عنه ،وأصبح حافظ الاسلام في عصره ، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر ومن أشهرها كتابه فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، وكان فصيح اللسان ،راوية للشعر ،عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ،وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل . أما تصانيفه فكثيرة جدا ،ولا يتسع المقام لذكرها . ولد في ثاني عشرى شعبان سنة ٧٧٣ هـ ،وتوفى ليلة السبت ثامن عشرى ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ ،ودفن بالرميلة .
انظر : الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوى جـ٢ ص ٣٦ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٧٠ ،هدية العارفين جـ١ ص ١٢٨ ، الأعلام جـ١ ص ١٧٨ .

(٤) هو:أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي السبتي ،المالكي ،الحافظ ،عالم المغرب ،وإمام أهل الحديث في

===

من لا يرى الأوامر على الوجوب"(١) . ثم قال ابن حجر في الرد على هذا القول : "يحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك"(٢) ثم استشهد بما ورد في مرسل يحيى بن يعمر(٣) فقال : " ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر "فظن القوم أنها عزمة"(٤) ، وبما وقع في حديث أبي طلحة عند مسلم "فقالوا : إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتحدث ونتذاكر ..."(٥)

والحق في هذا هو أنه يجوز الجلوس على الطرقات بشرط الالتزام بآدابها وحقوقها ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي سعيد المتقدم : " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق

=== وقته . له تصانيف كثيرة منها الشفاء ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ . ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة ،ولد في سبتة سنة ٤٧٦ هـ ،وتوفي بمراكش مسموما سنة ٥٤٤ هـ .
انظر : وفيات الأعيان جـ١ ص ٣٩٢ ،شذرات الذهب جـ ٤ ص ١٣٨ ،الأعلام للزركلي جـ٥ ص ٩٩ .

(١)(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١١ ص ١١ .

(٣) يحيى بن يعمر العدواني ،أبو سليمان ،أول من نقط المصاحف ، ولد بالأهواز وسكن البصرة ،وكان من علماء التابعين ،عارفا بالحديث والفقه ولغة العرب ،ثقة فصيحا ،ولي قضاء مرو . واختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة ١٢٩ هـ ، وقيل ١٢٠ هـ ، وقيل ٨٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر جـ١١ ص ٣٠٥ ،الأعلام جـ٨ ص ١٧٧ .

(٤) لم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب في غير فتح الباري لابن حجر جـ١١ ص ١١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ١٤١ .

حقه " وقال في رواية أبي شريح [١] عند أحمد : " فمن جلس منكم على الصعيد [٢] فليعطه حقه " [٣] ويكون التحذير في الحديث للتنزيه وترك الأولى إذا التزم بآداب الطريق وحقوقها . أما إذا لم يلتزم الجالس بآداب الطريق وحقوقه فإن التحذير من الجلوس قد يرقى إلى درجة التحريم . والله أعلم . وسيأتي لذلك مزيد من التفصيل عند الكلام على هذه الآداب .

وقد جمع ابن حجر في الفتح آداب الجلوس على الطريق من الطرق الأخرى للحديث فذكر أنها أربعة عشر أدبا ، قال قوله " غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد " وحسن الكلام " [٤] ، وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد " وإرشاد ابن السبيل وتشميت

---

(١) أبو شريح الخزاعي الكعبي ، اسمه خويلد بن عمرو ، أو عكسه ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل هانيء ، وقيل كعب ، صحابي نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح . تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٤٨ .

(٢) قوله : " الصعيد " وجه الأرض ترابا كان أو غيره . والصعيد يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ، وتجمع هذه على (صُعُد) بضمتين و (صعدات) مثل طريق طرقات . انظر المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٣٤٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٣٨٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٤١ .

العاطس اذا حمد "[١] وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة "وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال"[٢] . وهو عند البزار بلفظ "وإرشاد الضال"[٣] وفي حديث البراء عند أحمد

---

(١) صحيح بن حبان ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي جـ١ ص ٤٨٩
ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تجلسوا بأفنية الصعدات ، قالوا : يا رسول الله إنا لانستطيع ذلك ولا نطيقه ، قال : " إما لا فأدوا حقها " قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : " رد التحية ، وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وغض البصر ، وإرشاد السبيل ". وفي سنن أبي داود ورد من الزيادة في حديث أبي هريرة المذكور قوله : " وإرشاد السبيل " ولم يرد قوله : " وتشميت العاطس إذا حمد الله ".
انظر سنن أبي داود جـ٤ ص ٢٥٦ ، حديث رقم ٤٨١٦ . وورد عند أحمد من حديث أبي سعيد من الزيادة قوله : " وأرشدوا السائل" انظر المسند جـ٣ ص ٦١ .

(٢) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٥٦ ، حديث رقم ٤٨١٧ .

(٣) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي جـ٢ ص ٤٢٥ ، حديث رقم ٢٠١٨ ، حيث جاء فيه قوله : قيل وما حقه ؟ قال : " غض البصر ، ورد السلام - أحسبه قال - وإرشاد الضال ".
قال البزار : لا نعلم أسنده إلا جرير ، ولا عنه إلا ابن المبارك ورواه حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلا .
انظر زوائد البزار للهيثمي جـ٢ ص ٤٢٥ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٨ ص ٦٢ : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سنان الهروى وهو ثقة .

والترمذى : " اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وافشوا السلام "(١) وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة " وأعينوا على الحموله " (٢) وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة " ذكر الله كثيرا " وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة " واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم " . ثم قال : " ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا " وقد نظمها في أربعة أبيات فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر

يق من قول خير الخلق إنسانا

افش السلام وأحسن في الكلام

وشمت عاطسا وسلا ما رد إحسانا

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث

لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مرْ وانْه عن نكر وكف أذى

وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

----

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ٤ ص ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ والترمذى في سننه جـ٤ ص ١٧٢ ، وقال : هذا حديث حسن ، والدارمي في سننه جـ ٢ ص ٢٨٢ ، وقد ورد في بعض طرق الحديث عند أحمد والترمذى : " ردوا السلام " بدل " افشوا السلام " ومع أن الترمذى صرح بتحسينه إلا أنهم جميعا قالوا : لم يسمع أبو إسحاق - أحد رواة الحديث - من البراء .

(٢) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار لأبي بكر الهيثمي جـ٢ ص ٤٢٥ حديث رقم ٢٠٤٩ . ونصه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجلسوا في المجالس ،

===

ثم قال بعد ذلك : " وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك ، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته ، وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك ، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية ، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ، ورده فرض فيأثم ، والمرء مأمور بأنه لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه ، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسما للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة ".(١)

ومع أن هذه الآداب قد وردت في حق الجالس على الطريق ، إلا أنها من الآداب العامة التي أمر كل مسلم باتباعها سواء كان في الطريق - جالسا أو سائرا ونحو ذلك - أو في غيره من الأماكن الأخرى . ولكون مخالفة هذه الآداب من الأمور التي لا يقرها الإسلام ، فسأفرد

=== فإن كنتم لا بد فاعلين ، فردوا السلام ، وغضوا البصر ، واهدوا السبيل وأعينوا على الحمولة " قال البزار : " وداود - أحد رواة الحديث - ليس بالقوي في الحديث ولا يتوهم عليه إلا الصدق وإنما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره ، انظر كشف الأستار جـ٢ ص ٤٢٦ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٨ ص ٦٢ : " رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيء الحفظ ، وبقية رجاله وثقوا ".

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ١١ ص ١١ .

كل أدب منها بفقرة مستقلة أبين فيها أهمية التمسك به ثم أتكلم بعد ذلك كله عن علاقة هذه الآداب بحوادث المرور .

١ - غض البصر :

ورد الأمر بغض البصر في أحاديث النهي عن الجلوس على الطرقات ،فهو أدب يجب التمسك به ، وذلك لأن "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه ،وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ،وغضه واجب عن جميع المحرمات ،وكل ما يخشى الفتنة من أجله "(١) قال تعالى : * قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخواتهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون*(٢). وفي الآيتين أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص ٢٢٣ .
(٢) سورة النور آية : ٣٠- ٣١ .

وخص الله المؤمنين والمؤمنات بالخطاب مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها وأولى بذلك ممن سواهم (١) . ومع أن قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين .. ﴾ لفظ عام يشمل الذكور والإناث حسب كل خطاب عام في القرآن على ما هو مبين في أصول الفقه إلا أن الله خص المؤمنات بالخطاب في قوله ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن .. ﴾ على طريق التأكيد عليهن بغض أبصارهن عما حرم الله عليهن (٢) .

وقد اختلف العلماء في معنى (من) في قوله تعالى ﴿ من أبصارهم ﴾ فقال بعضهم إنها للتبعيض وإليه ذهب الأكثرون . وبينوه بأن المعنى ، غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل . وقال بعضهم بل وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة من غير قصد . واستشهد أصحاب هذا الوجه بقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية " (٣) . وبما رواه مسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري " (٤) قال القرطبي : وعلى هذا الوجه تكون النظرة الأولى غير داخلة تحت خطاب التكليف لأنها لا تملك

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص ٢٢ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ٥ ص ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ وأبو داود في سننه جـ٢ ص ٢٤٦ ، والترمذي في سننه جـ٤ ص ١٩١ وقال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك " .

(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٦٩٩ كتاب الآداب ، باب نظر الفجأة .

إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا .[١] وقال بعضهم إن (من) زائدة كقوله تعالى : * فما منكم من أحد عنه حاجزين *[٢] ومن فسر الغض بالنقصان قال إن (من) صلة الغض وليست للتبعيض ولا للزيادة .[٣]

ولا شك أن النظر إلى ما لا يحل شرعا محرم ، فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء ، وكذلك لا يحل لامرأة أن تنظر إلى غير زوجها أو محارمها من الرجال أو ممن استثناهم الله في الآية . أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة على ما قرره العلماء وذلك لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، فلم يكلفنا الله سبحانه وتعالى ما لا نطيق ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق . فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها ، أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية) . والنظرة المفاجأة إنما تكون في أول وهلة ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإن ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق إلى الفاحشة . وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم زنا . قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا . أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ،

---

(١) بتصرف ، انظر الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٣ .

(٢) سورة الحاقة آية : ٤٧ .

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ج٤ ص٢٢ .

وزنا اللسان النطق ،والنفس تمنّى وتشتهى ،والفرج يصدق ذلك ويكذبه".[١]

وفي رواية عند مسلم ،أنه صلى الله عليه وسلم قال : " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ،مدرك ذلك لا محالة ،فالعينان زناهما النظر ،والأذنان زناهما الاستماع ،واللسان زناه الكلام ،واليد زناها البطش ،والرجل زناها الخطا ،والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه".[٢]

٢ - كف الأذى :

الأذى في اللغة : اسم مصدر لكل ما يتأذى به . يقال آذاه يؤذيه أذى وأذاة وأذية.[٣] وهو كناية عن القذر على الجملة . ويطلق على القول المكروه ،ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾[٤] أى بما تسمعونهم من القول المكروه . ومنه قوله تعالى : ﴿ ودع أذاهم ﴾[٥] أى دع أذى المنافقين لاتُجازِهم إلا أن تؤمر فيهم ، وفي الحديث " وأميطوا عنه الأذى "[٦] يعني به الشعر الذى يكون على رأس الصبي حين يولد ،يحلق عنه يوم أسبوعه . وفي

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.(صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج١١ ص ٢٦ و ص ٥٠٢ ،صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٤٦ ،سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤٦ ،مسند الامام أحمد ج٢ ص ٢٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٤٧ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٢٧٠ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٦٤ .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٤٨ .

(٦) سنن أبي داود ج٣ ص ١٠٦ .

الحديث أيضا : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق "[١] أي تنحيته، يعني الشوك والحجر وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار.[٢]

وعرفه الراغب الأصفهاني بأنه " ما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه أو جسمه أو تبعاته دنيويا كان أو أخرويا ".[٣]

والتعريف يشمل جميع أنواع الأذى التي يمكن أن يتأذى بها الإنسان سواء كان ذلك الأذى واقعا على نفسه كاحتقارها أو غيبتها أو على جسمه بالضرب والقتل وغيره، أو على تبعاته كممتلكاته واختصاصاته وغير ذلك بالإتلاف وغيره.

ويمكن إرجاع الأذى في الجملة إلى قسمين : أذى قولي، كالسب والشتم والكذب والاحتقار والغيبة . وأذى فعلي، كالضرب والقتل والإتلاف، وإلقاء القاذورات في الشوارع وتعطيل حركة الناس وما إلى ذلك .

وبالنظر إلى التعريف والأمثلة السابقة يتبين لنا السبب في جعل الرسول صلى الله عليه وسلم " كف الأذى " الوارد في أحاديث النهي عن الجلوس على الطرقات أحد آداب الطريق التي يجب أن يتمسك بها كل من أراد الجلوس على الطريق أو الانتفاع به. ومن جملة كف الأذى المأمور به، كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف



(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي جـ٢ ص ٦.
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ٨٥، واللسان جـ١٤ ص ٢٧.
(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٥.

عياله ،وأن يكف عن احتقار الناس وغيبتهم . ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "(١) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى الأشعري " فليمسك عن الشر فإنه له صدقة "(٢) فإذا كان الإمساك عن الشر - أي كف الأذى - من الأعمال التي يتصدق بها الإنسان على نفسه ،فكيف بمن يزيل الأذى عن الطريق ؟ لا شك أن فضل ذلك كبير . ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم : " لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس "(٣) وفي رواية أخرى ، قال صلى الله عليه وسلم : " بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له "(٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي برزة حينما سأله أن يعلمه شيئا ينتفع به " أعزل الأذى عن طريق المسلمين "(٥) وفي رواية أخرى " وأمِرّ الأذى عن الطريق "(٦) .

فهذه الأحاديث وغيرها ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان ذلك الأذى شجرة تؤذى أوغصن شوك أوحجرا يعثر به ، أو قذرًا أوجيفة أوغير ذلك . وأن القليل من الخير قد يحصل به الأجر الكبير .

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١ ص ٥٤ ،وصحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ٢ ص ١٠ ،سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي جـ ٨ ص ١٠٥ .

(٢) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى جـ١٠ ص ٤٤٧ ،صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ ٧ ص ٩٤ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ ١٦ص ١٧١ .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ ٥ ص ١١٨ .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ ١٦ ص ١٧١ .

(٦) صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ١٦ ص ١٧٢ ومعنى قوله (أمر) أى أعزله قال النووى:وهو في بعض النسخ بلفظ (وأمز) بزاى مخففة وهي بمعنى الاول ،انظر شرح صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ١٦ص ١٧٢ .

ومع أن إماطة الأذى عن الطريق من الأمور السهلة التي لا تحتاج إلى جهد كبير في كثير من الأحيان إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عدها من شعب الإيمان في قوله : " الإيمان بضع[1] وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . . . "[2]

ولعل معظم أحكام الطريق التي سأتكلم عنها في المباحث القادمة لها علاقة قوية بكف الأذى . والله أعلم .

(٣، ٤) - إفشاء السلام ورده :

إفشاء السلام ورده من آداب الطريق التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو مبين سابقا[3] . وأصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها *[4] وقوله تعالى * فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة *[5] وقوله تعالى * وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن

---

(١) (بضع) في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها . وهو ما بين الثلاث إلى التسع . تقول : بضع سنين ، وبضعة عشر رجلا ، وبضع عشرة امرأة ، فإذا جاوزت لفظ عشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون . انظر الصحاح للجوهرى بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار جـ٣ ص ١١٨٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووى جـ٢ ص ٦ والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر ص ٥٦ .

(٤) سورة النور آية : ٢٧ . (٥) سورة النور آية : ٦١ .

منها أو ردوها ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ﴾.[٢]

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها : عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير ؟ قال : " تطعم الطعام ،وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ".[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خلق الله عز وجل آدم على صورته ،طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك ،فإنها تحيتك وتحية ذريتك ،فقال : السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله ".[٤]

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ،ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ".[٥]

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت

---

(١) سورة النساء آية ٨٦ .

(٢) سورة الذاريات آية ٢٤ - ٢٥ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ١ ص ٥٥ ،صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص ٩ .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ١١ ص ٣ ،صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٧ ص ١٧٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص ٣٥ .

العاطس ، ونصر الضعيف ،وعون المظلوم ،وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم.(١) ".
وفي رواية أخرى للبخارى " ... ورد السلام ".(٢)

وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا أيها الناس ،أفشوا السلام بينكم وأطعموا الطعام ،وصلوا الأرحام ،وصَلُّوا والنياس نيام ،تدخلوا الجنة بسلام ".(٣)

وأما الاجماع ، فإن الأمة مجمعة على مشروعية السلام ،وأنه أحد شعارات هذه الأمة.(٤)

والقصد من إفشاء السلام إظهاره بين الناس ليحصل الإئتلاف والأمان والاطمئنان والسلامة والتواضع وعدم الاحتقار ، ومن ثم المحبة وذلك لأن السلام يشتمل على هذه المعاني ،فالسلام اسم من أسماء الله قال تعالى : ﴿ السلام المؤمن المهيمن ﴾(٥) .

وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ،فلم يرد عليه حتى توضأ ،ثم اعتذر إليه فقال : " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ".(٦)

---

(١) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى جـ١١/ص ١٨ .
(٢) نفس المصدر جـ٣ ص ١١٢ .
(٣) رواه الترمذى في سننه جـ٤ ص ٦٥ حديث رقم ٢١٠٣ وقال : " هذا حديث صحيح ".
(٤) ذكر النووى أن ابن عبد البر وغيره نقلوا إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة ورده فرض . انظر شرح صحيح مسلم للنووى جـ١٤ ص ١٤٠ .
(٥) سورة الحشر آية ٢٣ .
(٦) سنن أبي داود جـ١ ص ٥ ، وذكر الحافظ في الفتح أن ابن خزيمة صححه . انظر فتح البارى جـ١١ ص ١٣ .

وعلى هذا فمعنى السلام عليك : اسم الله عليك ،أى أنت في حفظه كما يقال "الله معك "و" الله يصحبك " .

وقيل معناه : إن الله مطلع عليك فيما تفعل فلا تغفل . وقيل معناه : اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات وانتفاء عوارض الفساد عنها . وقيل : السلام بمعنى السلامة . أى السلامة ملازمة لك .

وقال بعضهم " كأن المسلم بسلامه على غيره معلم له بأنه مسالم له حتى لا يخافه ".(١)

والآيات والأحاديث السابقة ظاهرة في الدلالة على فضل السلام . ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه البخارى معلقا قال : "قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار ".(٢) قال الإمام النووى : وروينا هذا في غير البخارى مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم قال : قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا ،فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدى إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به ،ويجتنب جميع ما نهاه عنه ،وأن يؤدى إلى الناس حقوقهم ولا يطلب ما ليس له ،وأن ينصف أيضا من نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلا ، وأما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ،وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء

---

(١) فتح البارى جـ ١١ ص ١٣ ، طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة جـ ٨ ص ١٠٤ .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١ ص ٨٢ .

يمتنع من السلام عليه بسببه . وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك .(١)

حكم السلام :

لا خلاف بين العلماء في أن الابتداء بالسلام سنة ورده واجب.(٢)

فإن كان المُسَلِّم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم أحدهم أجزأ عن الجميع ولو سلموا جميعا كان أفضل . فإن كان المُسَلَّم عليه واحدا تعين عليه الرد . وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين لقوله صلى الله عليه وسلم : " يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم "(٣) . والأفضل أن يرد الجميع .(٤)

ولا يجوز ابتداء الكفار بالسلام ، ويجب الرد عليهم إذا سلموا على ما ذهب إليه جمهور العلماء(٥) ، ودليل عدم جواز ابتدائهم بالسلام قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ".(٦) ودليل وجوب الرد عليهم إذا سلموا قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم "(٧) . وفي رواية : " فقل وعليك "(٨)

---

(١) كتاب الأذكار للنووي ص٢١٧ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص ١٤٠ ، فتح الباري ج١١ ص٤ .

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ج٤ ص ٣٥٣ ومابعدها حديث رقم ٥٢١٠ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص ١٤٠ .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص ١٤٥ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١١ ص٣٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٤٦ .

(٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج١١ ص ١٤٥ .

(٨) نفس المصدر ونفس الجزء والصفحة .

وفي رواية : "عليكم ".(١)

ويجب الاقتصار في الرد على الكفار على لفظ "وعليكم" أو "عليكم" أو "عليك" . قال النووي : " اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم " وعليكم السلام " بل يقال : "عليكم" فقط ، أو "وعليكم" ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ".(٢)

ويستحب للمسلم إذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار أن يسلم عليهم ويقصد بسلامه المسلمين أو المسلم لما روى عن أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين - عبدة الأوثان واليهود - فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ".(٣)

ويستحب لمن مر على صبيان أن يسلم عليهم لما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه "أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ".(٤)

كيفية السلام والرد :

وأما كيفية السلام المأمور به فإن له أقل وأكمل ، فأقله أن يقول: السلام عليكم ، فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله : السلام عليك ، والأفضل

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١١ ص ٤١ .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤٤ .
(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١١ ص ٣٨ .
(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١١ ص ٣٢ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ١٤ ص ١٤٩ .

أن يقول : السلام عليكم ،ليتناوله وملائكته ،وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله ، وأيضا : وبركاته . ولو قال : سلام عليكم أجزأه ، واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام * رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت *(١) . وبقول المسلمين كلهم في التشهد : *"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"(٢) وبما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ،فرد عليه ثم جلس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عشر " ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ،فرد عليه ثم جلس فقال : "عشرون " ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،فرد عليه فجلس فقال : " ثلاثون ".(٣)

فالأفضل والأكمل أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتي بالواو ،ولو حذفها جاز وكان تاركا للأفضل ،ولو اقتصر على : وعليكم السلام أو على : عليكم السلام أجزأه . ولو اقتصر على : عليكم لم يجزه بلا خلاف . ولو قال : وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان للشافعية ذكر ذلك النووي .(٤)

----

(١) سورة هود آية : ٧٣ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج٢ ص ٣١١ ،ج١١ ص ١٣ .

(٣) اخرجه الدارمي في سننه ج٢ ص ٢٧٧ ،وأبو داود في سننه ج٤ ص ٣٥٠ ،والترمذي في سننه ج٤ ص ١٥٦ وقال : حديث حسن .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٤١ .

آداب السلام :

السنة أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير "(١) وفي رواية للبخارى " والصغير على الكبير "(٢) . وقد تكلم العلماء على الحكمة من هذا الترتيب بما ملخصه ، أن الراكب له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يسلم الراكب عليه ، ولمنع الراكب من التكبر والزهو وحمله على التواضع ، وأما تسليم الماشي على القاعد فلما يتوقع القاعد منه من الشر ، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس له ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه ، أو لأن القاعد يكون على حالة وقار وسكون وثبوت فله بذلك مزية على الماشي لأن حاله على العكس من ذلك ، وأما القليل على الكثير فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا الواحد لخيف عليه من الزهو والتكبر فاحتاط الشرع لذلك ، وأما تسليم الصغير على الكبير فلأجل توقيره والتواضع له .(٣)

ولو التقى راكبان أو ماشيان ، فإن بعض أهل العلم قال : يبدأ الأدنى منهما فيسلم على الأعلى قدرا في الدين لفضله ، لأن فضيلة

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ١٤ ص ١٤٠ .
(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١١ ص ١٦ .
(٣) انظر فتح البارى جـ١١ ص ١٧ ، سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص ١٥٤ .

الدين مرغب فيها في الشرع . ولا ينظر من يكون أعلاهما قدوا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانا يخشى منه .(١)

وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة ، فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : " والماشيان فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل ".(٢)

مسألة :

إذا كثر المارة في الطريق سواء كانوا مشاة أو ركابا ،أو ركابا ومشاة كما هو الحاصل في الشوارع والأسواق المكتظة بالمارة ،فهل يسلم على كل من لقيه ؟

لقد أجاب الماوردى(٣) رحمه الله عن هذا فقال : إن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ... لأنه لو سلم على كل من لقي

---

(١) انظر سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص ١٥٤ .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد من حديث جابر ص ١٤٥ .
قال الحافظ بن حجر في فتح البارى جـ١١ ص ١٦ : سنده صحيح .

(٣) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى الفقيه الشافعي ولد بمصر سنة ٣٦٤هـ ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلم. كان إماما في الفقه والأصول والتفسير بصير بالعربية وكان رجلا عظيم القدر متقدما عند السلطان . تولى القضاء ببلدان كثيرة . له تصانيف عدة في الأصول والفقه والحديث والتفسير والسياسة والأدب . منها الحاوى في الفقه ، كتاب الأحكام السلطانية وكتاب أدب الدنيا والدين . توفي سنة ٤٥٤هـ ببغداد .
انظر طبقات الشافعية للسبكي جـ٣ ص ٣٠٣ ،النجوم الزاهرة جـ٥ ص٦٤ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ٢٨٥ .

لتشاغل به عن كل مهم ولخرج به عن العرف[1] . وما أحسن قوله هـذا ،خصوصا في هذا العصر الذى تتطلب فيه قيادة السيارة احضار جميع الحواس وعدم الاشتغال بشيء آخر ولو كان مجرد قول ،لأنه قد يشغل نفسه وغيره من سائقي السيارات الأخرى عن الانتباه للطريق ،ومراقبة الحركة المرورية عليه ،فيقع في المحذور .

(٥ ، ٦) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لكل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة تعاريف نختار منها التعريف التالي :

الأمر بالمعروف : الإرشاد إلى المراشد المنجية .

والنهي عن المنكر : الزجر عما لا يلائم في الشريعة .[2]

والأصل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾[4] وقوله تعالى :

---

(١) كتاب الأذكار للنووى ص ٢٢٩ ،وانظر فتح البارى ج١١ ص١٧ ، سبل السلام ج٤ ص ١٥٤ .

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٥٤ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٤ .

(٤) سورة التوبة آية : ٧١ .

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٤) والآيات في الأمر بالمعروف والحث عليه والنهي عن المنكر والتحذير منه كثيرة .

أما السنة فأحاديث وآثار كثيرة منها ما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطيع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (٥) . وما روى عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (٦) ومنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : " ياأيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (٧)

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة الحج آية : ٤١ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٤) سورة المائدة آية : ٢ .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ ٢ ص ٢٢ .

(٦) أخرجه الترمذى في سننه جـ٣ ص ٣١٦ وقال : حديث حسن .

(٧) سورة المائدة آية : ١٠٥ .

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "(١) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وأما الاجماع فقد نقل النووى وغيره إجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأن الأمر في قوله تعالى " ولتكن " وقوله صلى الله عليه وسلم " فليغيره " يدل على الوجوب.(٢)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور العظيمة التي ابتعث الله الرسل والنبيين به ، وذلك لأنه يحث الناس على عبادة الله وحده وترك عبادة من دونه ، ويأمرهم بالتمسك بشرع الله وترك اتباع الهوى والشهوات ولو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشاعت الجهالة ، وانتشرت الضلالات والعادات السيئة ولعم الفساد في الأرض . من أجل ذلك كله اهتمت الشريعة الاسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهتماما عظيما وأولته عناية فائقة ، وليس أدل على ذلك من كثرة النصوص الواردة فيه . ومن أجل التخفيف على الأمة الاسلامية فإن الله سبحانه وتعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين من الأمة وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف . ثم إنه قد يكون فرض عين في بعض المواضع ، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا شخص واحد ، أو لا يتمكن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ٤ ص ١٢٢ والترمذى في سننه جـ٣ ص ٣١٦ ، وابن ماجه في سننه جـ٢ ص ١٣٢٧ . قال النووى رواه ابو داود والترمذى والنسائي بأسانيد صحيحة ، انظر رياض الصالحين مع شرحه نزهة المتقين جـ١ ص ٢١٨-٢١٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ٢ ص ٢٢ .

من إزالته إلا هو ،وكمن يرى ولده أو زوجته على منكر أو تقصير في المعروف.(١)

قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف وهو قادر على ذلك لأن المذهب الصحيح عند المحققين في تفسير قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾(٢) هو : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم. وهذا مثل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾(٣) ومن ضمن ما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا حرج على من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر لكونه أدى ما عليه(٤) . ومما يشهد لذلك ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ياأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه ".

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأئمة أو من ينوب عنهم بل يجوز لكل واحد من المسلمين أن يأمر و ينهى إذا توفرت فيه شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومن جملة الشروط التي ذكرها العلماء :

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى جـ٢ ص ٢٣.

(٢) سورة المائدة آية ١٠٥.

(٣) سورة فاطر آية رقم ١٨.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص ٣٤٤ ، فتح القدير للشوكاني جـ٢ ص ٨٤ ،وشرح صحيح مسلم للنووى جـ٢ ص ٢٢.

١ - أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالما بما يأمر بـه وينهى عنه . وهذا يختلف باختلاف الشيء المأمور به أو المنهى عنه . فإن كان ذلك من واجبات الإسلام الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام ، أو من المحرمات المشهورة مثل الزنا والخمر والميسر والربا والسرقة والغش الظاهر ونحو ذلك ، فإن لكل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في ذلك . وإن كان الشيء المأمور به أو المنهي عنه من دقائق الأقوال والأفعال ومما يتعلق به الاجتهاد فإن ذلك مما يختص به العلماء.

٢ - أن الإنكار إنما يجب على العلماء إذا كان الشيء المنهي عنه مجمعا عليه . أما إذا كان من المسائل المختلف فيها بين أصحاب المذاهب فلا . ودليل ذلك أن علماء الأصول اختلفوا في المجتهد على أقوال : منها : أن كل مجتهد مصيب ومنها المصيب واحد والمخطيء غير متعين والإثم مرفوع عنه.(١) ولكن يستحب للعالم أن يندب غيره للخروج من حكم الشيء المختلف فيه إلى الحكم المجمع عليه . فإن العلماء متفقون في الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.(٢)

٣ - ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق بالناس لأن ذلك أقرب إلى تحصيل المطلوب . قال تعالى :

---

(١) انظر : كتاب ابن قدامة وآثاره الأصوليه جـ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ٢ ص ٢٣ .

* ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هـي أحسن *[(١)] . ذكر النووى : أن الإمام الشافعي رحمه الله قال :

" من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه "[(٢)].

٤ - أن لا يترتب على المنكر المنهي عنه منكرا أشد منه .

صفة النهي ومراتبه :

قال صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الايمان"[(٣)]

ومعنى قوله " فبقلبه " أى فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر فإن ذلك ليس في وسعه . ومعنى قوله "أضعف الإيمان " أى أقله ثمرة .

قال القاضي عياض فيما نقل النووى عنه : " هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ،كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ٢ ص ٢٤ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ٢ ص ٢٢ .

من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه إذ كان في وسعه وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى ، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه "(١).

وليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتجسس على الدور أو يقتحمها بمجرد ظنه بوجود فساد فيها ، قاله إمام الحرمين (٢) ذكر ذلك النووي (٣). وقال الماوردي : " للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، الفقيه الأصولي الأديب ، كان أحد الأئمة الأعلام وأعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ، ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور بها أربع سنين ينشر العلم ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، ولهذا لقب بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور ، فتولى التدريس في المدرسة النظامية والخطابة والإمامة ، وفوض إليه أمر الأوقاف وحصل له من القبول عند السلطان ما هو لائق به . له مصنفات كثيرة منها : نهاية المطلب في دراية المذهب ، أودعه من التدقيق والتحقيق ما تعلم به مكانته من العلم والفهم ، والبرهان والورقات ومغيث الخلق في الأصول . وغياث الأمم في التياث الظلم في الإمامة ، والشامل في أصول الدين ، والعقيدة النظامية . توفي في نيسابور سنة ٤٧٨ هـ (وفيات الأعيان ج١ ص ٢٨٧ طبقات الشافعية للسبكي ج٣ ص ٢٤٩ ، شذرات الذهب ج٣ ص ٣٥٨ الأعلام للزركلي ج٤ ص ١٦٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥ .

فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الضرب الثاني : ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن".(١)

٧ - تشميت العاطس إذا حمد :

التشميت في اللغة : التسميت(٢) . والتسميت ذكر اسم الله تعالى على كل شيء . وتشميت العاطس : أن تقول له : يرحمك الله بالسين والشين جميعا ، وكل داع لأحد بالخير فهو مشمت ومسمت.(٣) ونقل عن بعض أهل اللغة : أن الشين أعلى وأفشى . و عن بعضهم أن المهملة هي الأصل أخذا من (السمت) وهو القصد والهدى والاستقامة.(٤)

والأصل في مشروعية تشميت العاطس أنه من حقوق المسلم على المسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢ .

(٢) القاموس المحيط ج١ ص ١٥١ .

(٣) الصحاح للجوهري ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٤) انظر المصباح المنير ج ١ ص ٢٨٧ .

"حق المسلم على المسلم ست . قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال :
إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ،وإذا استنصحك فانصحه ،
وإذا عطس فحمد الله فشمته ...".(١) الحديث .

ونظرا لأهمية التشميت ،لأنه دعاء للمسلم بالخير والرحمة ،
والخوف من تشاغل الناس عنه ونسيانه أثناء جلوسهم على الطرقات جعله
الرسول صلى الله عليه وسلم من آداب الطريق وحقوقه المشروعة . قال أبو
هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجلسوا
بأفنية(٢) الصعدات(٣) ، قالوا : يا رسول الله إنا لا نستطيع ذلك
ولا نطيقه ،قال : " إما لا ، فأدوا حقها " . قالوا : وما حقها يا
رسول الله ؟ قال : "رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد ،وغض
البصر ،وإرشاد السبيل ".(٤) ومفهوم الحديثين المتقدمين يدل على
أنه لا يشرع تشميت العاطس إذا لم يحمد الله .وقد ورد النهي عن
ذلك ،فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : " إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد
الله فلا تشمتوه ".(٥)

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي جـ٤ ص ١٤٣-١٤٤ .
(٢) (أفنية) جمع فناء ،وفناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها .
القاموس المحيط جـ٤ ص ٣٧٥ .
(٣) (الصعيد) في كلام العرب يطلق على وجوه - على التراب الذى
على وجه الارض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ،وتجمع هذه
على (صعد) بضمتين و (صعدات) مثل طريق وطرق وطرقات.
المصباح المنير جـ١ ص ٣٤٠ .
(٤) صحيح ابن حبان جـ١ ص ٤٨٩ .
(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي جـ ١٨ ص ١٢١ .

وأما كيفية تحميد العاطس وتشميته وجوابه لمشمته فإن العلماء اختلفوا تبعا لاختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة في ذلك . ومن هذه الأحاديث ما جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أوصاحبه - يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ".(١) وإلى هذه الكيفية في جواب العاطس لمن شمته ذهب الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : " يغفر الله لنا ولكم "(٢) واستدلوا بأنه أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣) .

قال النووي : وقال مالك والشافعي : يخير بين اللفظين (٤) . فأما التحميد ، فقالت طائفة لا يزيد على الحمد لله . وقيل : يقول " الحمد لله على كل حال " واستدلوا بأن هذه الزيادة وردت في حديث أبي هريرة عند أبي داود بإسناد صحيح (٥) . وقيل : يقول : الحمد لله رب العالمين .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج١٠ ص ٦٠٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ٦٠٩ ، سبل السلام ج٤ ص ١٤٩ .

(٣) الأدب المفرد ص ١٣٦ وهو موقوف على عبدالله بن مسعود .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨ ص ١٢١ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ٦٠٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٨ ص ١٢٠ ، سبل السلام ج٤ ص ١٤٩ ، ولفظ الحديث عند أبي داود هو عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم " سنن أبي داود ج٤ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ حديث رقم ٥٠٣٣ قال الصنعاني في سبل السلام إسناده صحيح ج٤ ص ١٢٩ .

قال ابن جرير (١) ، وهو مخير بين هذا كله . قال النووى : وهو الصحيح (٢) . وأما لفظ التشميت فقيل يقول : يرحمك الله ، وقيل : يقول : الحمد لله يرحمك الله . وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم . (٣)

أما بالنسبة لحكم التشميت فذهب فريق من العلماء إلى أن تشميت العاطس واجب على كل من سمعه . واستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا عطس أحدكم فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " حق المسلم على المسلم ست" وذكر منها قوله " وإذا عطس فحمد الله فشمته" (٥) وقالوا أيضـــا إن الأمر بالتشميت جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ (الحق) الدال عليه ، وبلفظ (على) الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقـــة فيه ، وبقول الصحابي "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" قالوا : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء . (٦)

---

(١) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ الإمام . ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد ، وتوفي بها سنة ٣١٠هـ . قال الخطيب : كانت الأئمة تحكم بقوله وترجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . له مصنفات كثيرة منها : جامع البيان في تفسير القرآن ويعرف بتفسير الطبرى وأخبار الرسل والملوك ، ويعرف بتاريخ الطبرى . وفيات الأعيان جـ١ ص ٤٥٦ ، طبقات الشافعية جـ٢ ص ١٣٥-١٤٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ٢ ص ٧١٠ ، تاريخ بغداد للخطيب جـ٢ ص ١٦٢ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) (٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٨ ص ١٢٠ .

(٤) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى جـ١٠ ص٦٠٧ .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه النووى جـ١٤ ص ١٤٣-١٤٤ .

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر جـ١٠ ص ٦٠٣ وذكر ابن حجر نقلا عن ابن أبي جمرة أن الذى قال ذلك هو بعض الحنابلة وقواه ابن القيم في حواشي السنن .

وقال الجمهور ،هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام (١) . وذهب البعض إلى أنه سنة وأدب وهو قول الشافعية (٢).

قال ابن حجر : والراجح من حيث الدليل القول الثاني . لأن الأحاديث الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية ،فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض. (٣)

وأما حكم التحميد ،فلا خلاف بين العلماء في أنه سنة مستحبة (٤)

قال النووى : ويستحب لمن عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته ،وهو من باب النصح والأمر بالمعروف. (٥)

ومن آداب العاطس ما أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غطى وجهه بيده ،أو بثوبه وغض بها صوته) قال الترمذى : حديث حسن صحيح. (٦)

ويستحب لمن سمعه أن يشمته ثلاثا إذا كرر العطس ولا يزيد عليها ،كذا ذكره كثير من العلماء (٧) أخذا من الأحاديث التي وردت في ذلك.

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٠ ص ٦٠٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٨ ص ١٢٠.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٠ ص ٦٠٣.

(٤) الأذكار للنووى ص ٢٠٤.

(٥) المصدر السابق ص ٢٤٣.

(٦) سنن الترمذى جـ٤ ص ١٨٠ ولفظ الحديث في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض أوغض ، بها صوته شك يحيى أحد رواة الحديث . سنن أبي داود جـ٢ ص٧٠٣.

(٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٠ ص ٦٠٦ ، سبل السلام جـ٤ص١٥٠.

قال بعض أهل العلم في الحكمة من مشروعية الحمد للعاطس إنه أمر بذلك لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة.[١]

وإذا عطس أحد من أهل الكتاب أو غيرهم بحضرة المسلم فإنه لا يشمته بل يقتصر على ما ورد في ذلك. فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى قال (كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم)[٢]. والحديث فيه دليل أنه لا يقال لهم ذلك إلا اذا حمدوا.[٣]

٨ - حسن الكلام :

حسن الكلام من آداب الطريق التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال: كنا قعوداً بالأفنية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال: (مالكم ولمجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات) فقلنا: انما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث. قال: (إما لا فأدوا حقها، غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام)[٤]. والحديث صريح في أنه ينبغي لكل من

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٨ ص ١٢١.

(٢) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٠٨-٣٠٩، وسنن الترمذي جـ ٤ ص ١٧٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. واللفظ له.

(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ١٥٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ١٤١.

أراد الجلوس على الطريق أن يلتزم بحسن الكلام مع من يخاطبهم ،فإن كان المخاطبون من الجالسين على الطريق ، فينبغي أن يكون كلامه معهم فيما ينفع في الدنيا والآخرة . وأن لا يدخل فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم . وإن كان كلامه مع المارين في الطريق فينبغي له أن يحسن معاملتهم ،برد السلام ولطف الجواب ،فإنه ربما سألوه عن بعض شأنهم ووجهة طرقهم ،فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، وطلاقة الوجه ،وأن لا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ،وأن يدلهم الطريق ،وأن يرشدهم إلى مصالحهم ونحو ذلك ، وكما يكون الجالس على الطريق مطالبا بحسن الكلام فإن المار مطالب به كذلك ، فينبغي له أن يلقى السلام على من عرف ومن لم يعرف، وأن يكون طلق الوجه ، وأن يختار العبارات الجميلة اللطيفة عند سؤال الناس عن وجهة طريقه وحوائجه ،وعند تعامله معهم.

وحسن الكلام في كل شيء مندوب إليه ومرغب فيه فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "الكلمة الطيبة صدقة" (١) وقال "اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يكن فبكلمة طيبة". (٢)

والمسلم أينما كان مكلف بأن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما تظهر المصلحة فيه ،ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ،فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ،وهذا يقع غالبا في العادة ،والسلامة لا يعدلها شيء . قاله كثير من

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٦ ص ١٣٢ ،وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ج٧ ص ٩٤- ٩٥ وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج١٠ ص ٤٤٨ وهو من حديث عدى ابن حاتم رضي الله عنه .

العلماء[١] أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت[٢]))[٣] . قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : هذا من جوامع الكلم لأن القول إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت[٤] . وهذا الذى قاله ابن حجر موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))[٥] لأن السلامة لا تكون إلا بالصمت عن الكلام الذى فيه أذى للمسلمين .

والعبد محاسب على أقواله كما هو محاسب على أفعاله . قال تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾[٦] وقال صلى الله عليه وسلم :((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها في جهنم))[٧] قال بعض أهل العلم : الكلمة التي

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى جـ٢ ص ١٩ ، كتاب الأذكار للنووى ص ٢٩٤ .

(٢) معنى قوله (ليصمت) أى ليسكت . قال الجوهرى : صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا : سكت . الصحاح جـ١ ص ٢٥٦ .

(٣) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى جـ١١ ص ٣٠٨ والحديث من رواية أبي هريرة . وهناك رواية أخرى للحديث من طريق أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال فيها : وقال صلى الله عليه وسلم (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى جـ١١ ص ٤٠٨ .

(٤) فتح البارى جـ١٠ ص ٤٤٦ .

(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١ ص ٥٤ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ٢ ص ١٠ ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي جـ٨ ص ١٠٥ .

(٦) سورة ق آية ١٨ . (٧) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى جـ١١ ص ٣٠٨ .

ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عن كربه أو ينصر بها مظلوما . وأما الكلمة التي يهوى صاحبها بسببها في النار فهي التي يقولها عند السلطان الجائر بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها . وقيل هي الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله ،وقيل إن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ،أو أنها التي تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون ،أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك ، وقيل هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها .(١)

قال بعض أهل العلم ينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق ،فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك.(٢)

ومما يدل على عظم خطر اللسان أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عندما يسأل عن أخطر الأمور المهلكة وأعظم الأمور المنجية يرجعها إلى اللسان ،فعن سفيان بن عبدالله الثقفي قال:(قلت يا رسول الله ، حدثني بأمر أعتصم به قال:((قل ربي الله ثم استقم)). قال : قلت يارسول الله ،ما أخوف ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال :((هذا))(٣)

وعن معاذ بن جبل قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل

---

(١) فتح البارى جـ١١ ص ٣١١ .

(٢) انظر كتاب الاذكار للنووى ص ٢٩٥ .

(٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . انظر السنن جـ٢ص٣٢ سنن ابن ماجه جـ٢ ص ١٣١٤ .

يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ،قال :((لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ،وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان ،وتحج البيت))،ثم قال :((ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة ،والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل))قال : ثم تلا ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم - حتى بلغ - يعملون ﴾ (١) ثم قال:((ألا أخبركم برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه)) قلت : بلى يا رسول الله قال :((رأس الأمر الإسلام ،وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد)).ثم قال :((ألا أخبرك بملاك ذلك كله))؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال:(فأخذ بلسانه ، قال : ((كف عليك هذا)). فقلت : يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال:((ثكلتك (٢) أمك يا معاذ ،وهل يكب الناس في النار على وجوههم ،أوعلى مناخرهم ،إلا حصائد ألسنتهم)) (٣).

٩ - المعاونة على الحمل :

جاء الأمر بالمعاونة على الحمل وأنه من آداب الطريق في الحديث الذى أخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،

---

(١) سورة السجدة ١٦-١٧.

(٢) معنى (ثَكِلَتْ) المرأة ولدها (ثكلا) من باب تعب فقدته. والاسم (الثُّكْل) وزان قفْل فهي (ثاكل) وقد يقال (ثاكله) و (ثكلى) والجمع (ثواكل) و (ثكالى) وجاء فيها (مثكال) أيضا بكسر الميم أى كثيرة الثكل ، و يعدى بالهمزة فيقال (أثكلها) الله ولدها . المصباح المنير جـ١ ص ٨٣.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه جـ٤ ص ١٢٤-١٢٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح ،وابن ماجه في سننه جـ٢ ص ١٣١٤- ١٣١٥.

حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه : ((وأعينوا على الحمولة))[١] وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل سلامى[٢] من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس : يعدل بين الاثنين صدقة ،ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ـ أو يرفع عليها متاعه ـ صدقة...)).[٣] الحديث

والحديث ظاهر في فضل المعاونة للإنسان أثناء ركوبه دابته ،أو عند تحميله متاعه ،والمعاونة تكون إما بمساعدة الراكب حتى يستوى على ظهر الدابة أو بمسك الدابة حتى يركب بنفسه ،أو بمناولته المتاع ،أو شده على ظهر الدابة . ونحو ذلك . وإذا كان الإنسان مأجوراً بمساعدة غيره على دابته على الوجه المذكور في الحديث فكيف بمن يحمل غيره على دابة نفسه ؟ . قال ابن بطال[٤] فيما نقل ابن حجر : ((وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره ،فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا))[٥] قلت : والمعاونة على الحمل بواسطة السيارة مثل الدابة في ذلك . والله أعلم.

---

(١) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي جـ٢ ص ٤٢٥ .

(٢) (السلامى) كحبارى عظم في فرسن البعير وعظامٌ صغارٌ طول أصبع أو أقل في اليد والرجل . وقال خليل وغيره : هي عظام الأصابع .وفسرها ابن حجر بالأنملة . وقيل إن واحدها وجمعها سواء . قيل إن جمعها (سلاميات) . انظر القاموس المحيط جـ٤ ص ١٣١ ،الصحاح جـ٥ ص ١٩٥١ و المصباح المنير جـ١ ص ٢٨٧ ،وفتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٦ ص ١٣٢ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ٦ ص ٨٥ ، ١٣٢ . ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي جـ٧ ص ٩٤- ٩٥ .

(٤) ابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ،أبو الحسن عالم بالحديث من أهل قرطبة .من مصنفاته شرح الجامع الصحيح للبخاري . توفي سنة ٤٤٩هـ ،شذرات الذهب جـ٣ ص ٢٨٣ ،هدية العارفين جـ١ ص ٦٨١ ،الأعلام للزركلي جـ٤ ص ٢٨٥ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٦ ص ٨٥ .

١٠ - إعانة المظلوم :

الظلم في اللغة : وضع الشيء في غير موضعه.(١)

وفي الشرع : عبارة عن التعدى عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور وقيل : هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.(٢)

وإعانة المظلوم من آداب الطريق التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق فقال : ((إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل)).(٣)

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣١٥ ، الصحاح للجوهرى جـ٥ ص ١٩٧٧ ، التعريفات للجرجاني ص ١٨٦.

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٨٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ والدارمي في سننه جـ٢ ص ٨٢ ، والترمذى في سننه ص ١٧٢ وحسنه. وقد نقل الأئمة الثلاثة قول شعبة : بأن أبا إسحاق أحد رواة الحديث - لم يسمع من البراء . فيكون الحديث على هذا الأساس منقطعا.

أما كون الترمذى حسن هذا الحديث فهو لكثرة شواهده الصحيحة - كذا ذكر الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا في شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - وهو مطبوع مع متنه الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد للمؤلف نفسه جـ١٩ ص ١٦٤.

ولا غرو أن تكون إعانة المظلوم من آداب الطريق ، فإنه مظنة لوقوع المظالم لكثرة مرور الناس فيه واختلاط بعضهم ببعض ، وحصول تبادل المنافع فيه ، ووقوع الحوادث على اختلاف أنواعها . ثم إن الشريعة أمرت بنصر المظلوم وجعلته فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، ودليل ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، فذكر منها ((نصر المظلوم))[1] . وما روى عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . وشبك بين أصابعه))[2].

وإذا كان نصر المظلوم فرض كفاية على ما قرره العلماء فإنه قد يتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة إنكاره . فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور . فلو تساوت المفسدتان تخير . ويشترط في الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما . أما وقوع النصر ، فإنه قد يكون مصاحبا لوقوع الظلم ، وقد يكون قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده بالموت إن لم يبذله . وقد يقع بعده وهو كثير ، كتقديم الشهادة الصادقة ، واسترجاع المال المغصوب وغير ذلك .[3]

---

(١) انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٥ ص ٩٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) نقل بتصرف عن فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٥ ص ٩٩ .

١١ - إغاثة الملهوف :

فرق بعض أهل اللغة بين الملهوف ،واللهيف ،واللهفان . فقال:
الملهوف : المظلوم المستغيث ،واللهيف : المضطر . واللهفان : المتحسر
وقال بعضهم : الملهوف واللهيف واللهفان واللاهف : المظلوم المضطر
يستغيث ويتحسر . وإلى هذا المعنى مال النووى . قال : الملهوف
عند أهل اللغة : يطلق على المتحسر و على المضطر وعلى المظلوم . وقولهم
يا لهف نفسي على كذا ، كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال : لهف
بكسر الهاء يلهف لهفا ،أى حزن وتحسر . وكذلك التلهف على الشيء.(١)

واعتبار إغاثة الملهوف من آداب الطريق ورد في حديث عمر
رضي الله عنه في قصة الصحابة الذين نهاهم الرسول صلى الله عليه
وسلم عن الجلوس على الطريق ،حيث قال صلى الله عليه وسلم :((وتغيثوا
الملهوف وتهدوا الضال)).(٢)

وله شواهد منها حديث أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : ((على كل مسلم صدقة))، قيل : أرأيت إن لم يجد ؟
قال : ((يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق)). قال : قيل أرأيت إن لم
يستطع ؟ قال :((يعين ذا الحاجة الملهوف . . .))(٣) الحديث.

---

(١) انظر الصحاح باب الفاء فصل اللام ٤/١٤٢٨ ،١٤٢٩ ،القاموس المحيط باب الفاء فصل اللام ٣/١٩٧ ،شرح صحيح مسلم للنووى جـ٧ ص ٩٤ .

(٢) سنن أبي داود جـ٤ ص ٢٥٦ حديث رقم ٤٨١٧ .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٣ ص ٣٠٧-٣٠٨ ، جـ١٠ ص ٤٤٨ ،صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ٧ ص ٩٤ .

والحديث فيه ندب إلى فعل الخير ، وحث على إغاثة الملهوف.
والإغاثة تكون بالفعل أو بالقول أو بهما معا [١] . فالفعل كإنقاذ الغريق ،والمحروق ،والمسموم ،والمنقطع ،والمصابين في حوادث السيارات ونحو ذلك . والقول يكون بتهوين الأمر الحادث في نفوس المصابين والمتحسرين وطمأنتهم ،وحثهم على الصبر ،ويكون أيضا بإخبار الجهات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لإسعاف المصابين ونحو ذلك.

(١٢، ١٣) إرشاد السبيل وهداية الحيران [٢] :

إرشاد السبيل وهداية الحيران أدبان من آداب الطريق التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث النهي عن الجلوس

---

(١) انظر فتح الباري جـ١٠ ص ٤٤٨.
(٢) السبيل : الطريق ، ويؤنث ،وجمعه سبل . وابن السبيل : ابن الطريق ،أي الذي قطع عليه . وقيل المسافر من منزله نسب إلى السبيل لممارسته .
والسابلة من الطرق : المسلوكة والقوم المختلفة عليها ،وأسبلت الطريق ،كثرت سابلتها . انظر القاموس المحيط جـ٣ ص ٣٩٢ ، والمفردات للراغب ص ٢٢٣ . و(الإرشاد) مأخوذ من رشد رشدا ورَشَداً ورشادا ـ أي اهتدى كاسترشد واسترشد . طلبه .
والرشد : الاستقامة على الطريق . والرشد خلاف الغي ويستعمل استعمال الهداية . القاموس المحيط ١/ ٢٩٤ ، الصحاح ٢/ ٤٧٢ .
و(الحيران) ، الذي تبلد في الأمر وتردد فيه ولم يهتد لسبيله مأخوذ من حار يحور حيرة وحيرا وحيرانا . القاموس المحيط ٢/ ١٦ .
الصحاح ٢/ ٦٤٠ ، المفردات ص ١٣٥ . ===

على الطرقات . من هذه الأحاديث ما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : "وإرشاد السبيل "(١) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ "إدلال السائل "(٢) ومنها حديث عمر رضي الله عنه وفيه : " وتهدوا الضال "(٣) ومنها حديث وحشي عند الطبراني وفيه : " واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم "(٤).

وإذا كانت هذه الأحاديث قد وردت خاصة في الجالس على الطريق فمن باب أولى أن يدخل تحتها المستعمل للطريق لأنه من أهل الطريق ، ولكثرة مقابلته للناس وتعرضه لأسئلتهم . ولورود أحاديث

=== و (الهداية) : دلالة بلطف . وخص ما كان دلالة بهديت وما كان إعطاء بأهديت نحو أهديت الهدية وهديت إلى البيت.
انظر المفردات ص ٥٣٨ .
نستخلص مما تقدم أن إرشاد السبيل : يعني دلالة ابن السبيل وهو عام في جميع من طلب ذلك ، أما هداية الحيران ، فإنها تكون خاصة بالأعمى والذى في عقله تشوش . والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٥٦ حديث رقم ٤٨١٦ ، وصحيح ابن حبان ج١ ص ٤٨٩ .

(٢) الأدب المفرد ص ١٦٨ وانظر الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن المجالس بالصعدات. فقالوا : يا رسول الله : ليشق علينا الجلوس في بيوتنا . قال : فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها . قالوا : وما حقها يا رسول الله؟ قال : إدلال السائل ورد السلام وغض البصر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " قال شعيب الأرناؤوط : سنده جيد .
انظر هامش شرح السنة للفراء البغوى ج١٢ ص ٣٠٦ .

(٣) سنن أبي داود ج٤ ص ٢٥٦ حديث رقم ٤٨١٧ .

(٤) المعجم للطبراني .

كثيرة غير هذه تحث الناس جميعا على هداية الطريق وتجعل ذلك من الأعمال المثاب عليها . منها ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل سلامى عليه صدقة ، يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة)[١] وحديث أبي ذر رفعه : " وإرشادك الرجل في أرض الفلاة صدقة)[٢] وحديث البراء رفعه : " من منح منيحة أو هدّى زقاقا - أو قال : طريقا - كان له عدل عتاق نسمه "[٣] . قال ابن حجر : وهدّى بفتح الهاء وتشديد المهملة . والزقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذى لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله[٤] . والله أعلم .

١٤ - ذكر الله في الطريق :

قال تعالى : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾[٥] فقال تعالى :

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٦ ص ٨٥ .

(٢) اخرجه الترمذى في سننه جـ٣ ص ٢٢٨-٢٢٩ حديث رقم ٢٠٢٢ وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم ٨٩٠ ص ٢٢٩ . والإمام أحمد ، في المسند جـ٤ ص ٢٨٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١١ ص ١١٢ .

(٥) سورة العنكبوت آية ٤٥ ومعنى الآية أي ولذكر الله أكبر من كل شيء . وقيل أكبر على الاطلاق . وقيل المراد بالذكر في الآية التسبيح والتهليل ، وقيل الصلاة وقيل المعنى : ولذكر الله لكم بالثواب والثناء عليكم منه أكبر من ذكركم له في عبادتكم وصلواتكم . انظر فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص ٢٠٤-٢٠٥ .

* فاذكروني أذكركم *(١) وقال تعالى : * واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين *(٢) وقال تعالى : * واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون *.(٣)

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحي والميت "(٤) .

والمراد بذكر الله : الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ،وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ،والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة . ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله أوندب إليه كتلاوة القرآن والتنفل بالصلاة ومدارسة العلم. والذكر الذى يوءجر عليه يقع باللسان ، فإن إنضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فإن إنضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر إزداد كمالا .(٥) ونقل ابن حجر عن الفخر الرازى(٥) أن المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٢ .

(٢) سورة الاعراف آية ٢٠٥ .

(٣) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١١ ص ٢٠٨ .

(٥) الفخر الرازى : هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكر الطبرستاني الرازى الملقب بفخر الدين المعروف بابن الخطيب . الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي . ولد بالرى سنة ٥٤٤ هـ كان شديدا على الخوارج والطوائف المارقة من الدين. كان يعظ باللسانين العربي والعجمي . من مصنفاته معالم الأصول ،والتقديس في علم البلاغة . توفى سنة ٦٠٦ هـ بهراة . طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص ٣٣ ،البداية والنهاية جـ١٣ ص ٥٥ .

والتمجيد ،والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها ،وفي أسرار مخلوقات الله. والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات.(١)

وبالنسبة لجعل ذكر الله في الطريق أدبا من آدابه فإن ذلك ورد في حديث سهل بن حنيف عند الطبراني وفيه من الزيادة " ذكر الله كثيرا "(٢). ويؤيد ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما جلس قوم مجلسا فلم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة(٣)، وما من رجل مشى طريقا فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة..."(٤) الحديث.

فينبغي لكل من جلس على الطريق أو مشى فيه أن يذكر الله كثيرا وأن يدعوه بالأدعية المأثورة في ذلك.

---

(١) نقل باقتباس واختصار عن فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١١ ص٢٠٩ وسبل السلام جـ٤ ص٢١٣-٢١٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١١ ص٢٠٩.

(٣) (ترة) بكسر التاء الفوقية وفتح الراء مخففة هي: الحسرة. وقيل: النقص وقيل التبعة. انظر سبل السلام جـ٤ ص٢١٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص٤٣٢ ،والترمذي في سننه جـ٥ ص١٢٩ حديث رقم ٣٤٤٠.

العلاقة بين آداب الطريق وحوادث المرور :

سبق أن ذكرت بأن أغلب الحوادث المرورية من صدم و دعس وانقلاب وسقوط ونحو ذلك ، لا تقع إلا بسبب مخالفة آداب الطريق العامة . سواء كانت هذه الآداب تخص المشاة أو الركاب أو الجالسين على الطريق . وقد أشرت كثيرا إلى العلاقة بين حوادث المرور وآداب الطريق التي تخص المشاة والركاب أثناء الكلام على هذه الآداب ، وبينت أن مخالفة هذه الآداب من قبل المشاة والركاب على حد سواء سبب رئيسي في وقوع معظم الحوادث المرورية التي يتعرضون لها أثناء سيرهم في الطريق فلا داعي لذكر ذلك مرة أخرى خوفا من التكرار . وإنما أكتفي في هذا المقام بذكر العلاقة بين حوادث المرور والآداب العامة للطريق التي وردت في حديث أبي سعيد وغيره ، والتي لا تخص الجالس على الطريق وحده . وإنما تشمل جميع مستعملي الطريق من مشاة وركاب و جالسين وغيرهم باعتبارها من آداب الإسلام العامة التي يجب مراعاتها والتقيد بها في أي مكان كان . فأقول وبالله التوفيق :

بالنسبة لعلاقة غض البصر بحوادث المرور فإنه يكفينا في هذا ما ورد في سبب نزول الآية التي تأمر بغض البصر فقد ذكر الشوكاني (١)

---

(١) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء . وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ وبقي في القضاء إلى أن مات بها سنة ١٢٥٠هـ . كان يرى تحريم التقليد . له مؤلفات كثيرة منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، وفتح القدير في التفسير ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع . البدر الطالع للشوكاني ج٢ ص٢١٤-٢٢٥ ، معجم المؤلفين ج٢ ص ٢٩٨ ، الإمام الشوكاني مفسرا للدكتور محمد حسن الغماري ص ٥٨ - ٧٢ .

أن ابن مردويه (١) أخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به . فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمري ، فأتاه فقص عليه قصته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هذا عقوبة ذنبك " وأنزل الله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾ الآية.(٢)

ولا شك أن سبب شق أنف الرجل إنما هو تكراره النظر إلى المرأة وصرف بصره عن الطريق والتفكر في شأن المرأة مما جعله يصطدم بالحائط ، فلو أنه ترك النظر إلى المرأة وانتبه إلى الطريق لم يقع له ما وقع ، ولم يقع في الذنب . وإذا كان هذا الرجل يمشي على قدميه وفي وقت لا يشاركه في الطريق آلات وعربات وسيارات من مختلف الأحجام كما في عصرنا هذا ورأينا ما حدث له ، فكيف بمن يمشي في الطرقات في هذا العصر وهي مزدحمة بالعربات والسيارات والناس كذلك ؟ إن هذا مما يدعو لزيادة الحذر والانتباه الشديد واتخاذ الحيطة للسلامة من

---

(١) ابن مردويه : هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، أبو بكر الحافظ الثبت العلامة صاحب التفسير والتاريخ ، ولد سنة ٣٢٣ هـ ومات لست بقين من رمضان سنة ٤١٠ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ ص ١٠٥٠ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ١٩٠ ، الأعلام جـ١ ص ٢٦١ .

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص ٢٥ .

الاصطدام بتلك السيارات التي لو ارتطم بها شخص وهي تسير لأودت بحياته . وفي هذا دعوة صريحة لمن يتولى قيادة سيارة أو يركب فيها أو يسير في الشارع أو يقف على الطريق أن يغض بصره عن النظر إلى النساء وعن كل ما يشغله عن القيادة وأن يحذر من عواقب ذلك الدنيوية والأخروية .

وقيادة السيارة تتطلب من السائق الانتباه الشديد واليقظة التامة والنظر إلى الطريق ، وتتطلب أيضا مراقبة حركة السير في جميع الاتجاهات وذلك لتلافي الاصطدام بالسيارات الأخرى أو أي شيء آخر . وليتمكن من ذلك ومن الابتعاد عن الحوادث العارضة فإنه لا بد أن ينظر إلى الطريق باستمرار ولا يصرف بصره إلى أي شيء آخر ، فإن الحوادث المرورية تقع في وقت قصير جدا . قد يكون ذلك الوقت هو مجرد لمحة . وخاصة في الأماكن المزدحمة بالناس والحركة المرورية كتقاطعات الشوارع وأماكن الوقوف عند الإشارات المرورية الضوئية ، وفي شوارع الأسواق التي تتخللها حركة كبيرة للمشاة ، فالمطلوب من كل واحد وخاصة السائق أن يتقي الله في نفسه وأن يغض البصر وأن يتأدب بهذا الأدب الرفيع وأن لا يعرض نفسه وماله وكذلك أنفس الآخرين وأموالهم إلى الخطر .

أما علاقة كف الأذى بالحوادث المرورية ، فإن ذلك يعود إلى أن أكثر أسباب الحوادث المرورية المباشرة وغير المباشرة يعود في الأصل إلى عدم التزام السائقين بالقواعد المرورية المنظمة لحركة السير . فعلى سبيل المثال : الحوادث المرورية التي تقع في أماكن تقاطعات الطرق والشوارع تكون في الغالب ناتجة عن عدم التزام السائقين بالإشارات المرورية

الضوئية ،فالسائق الذى يعبر بسيارته مكان التقاطع في الوقت الذى تكون فيه الإشارة المرورية مضاءة باللون الأحمر يعتبر متعديا على حق غيره في المرور ،فلو اصطدمت سيارته بسيارة أخرى أثناء عبورها مكان التقاطع فإنه يعتبر متسببا في الحادث .

والشخص الذى يتجاوز السرعة المقررة للسيارة على الطريق ، يفقد جزءا من السيطرة على قيادة السيارة بمقدار ذلك التجاوز ،وفقدانه للسيطرة على القيادة قد يدفع به في بعض الأحيان إلى تجاوز السيارات التي تسير معه في نفس الاتجاه في وقت أو مكان غير مناسبين ،أو هما معا ،مما يعرضه لفرصة التصادم مع السيارات القدامة ،والمعاكسة له في الاتجاه ،أو يعرضه لصدم السيارة التي تسير أمامه على نفس الطريق .

ولو وقف سيارته في مكان غير مسموح له فيه بالوقوف أو في مكان يعيق حركة السير ،سواء كان ذلك في الشارع أو الطريق ،فإنه بفعله ذلك يعتبر مؤذيا ومتعديا على حقوق الآخرين .

ولو حفر إنسان حفرة في الشارع بدون إذن سابق من الجهة المختصة ، فسقط فيها شخص أو دابة أو سيارة في تلك الحفرة . فإنه يعتبر متسببا في الحادث . ولو وضع صاحب عمارة مواد البناء في الشارع بحيث يضر بالمارين ،أو يضيق الشارع مما يعطل حركة المرور فيه ، فإنه يعتبر متعد بفعله ذلك ،ومتسببا في الحوادث التي تقع من جراء ذلك .

من هذه الأمثلة وغيرها يظهر لنا مدى علاقة كف الأذى بالحوادث المرورية ،واعتباره أدبا عظيما من آداب الطريق التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحوادث المرورية فإن ذلك يتجلى بوضوح في عمل رجل المرور الذى يحاول تطبيق قواعد وأنظمة المرور المعمول بها ، فهو بمراقبته لحركة السير ، ومطاردته للمخالفين ، ومجازاتهم إنما يهدف إلى الحد من وقوع الحوادث المرورية . والشخص الذى يخبر الجهات المختصة بالمخالفات المرورية ، أيا كانت يعتبر عمله من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فكلما التزم الناس على اختلاف مراتبهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الشأن ، قلت نسبة الحوادث المرورية ، وكلما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الشأن ، كثرت نسبة الحوادث المرورية .

وأما علاقة إغاثة الملهوف بالحوادث المرورية ، فإن ذلك يظهر بجلاء في إنقاذ المصابين وإسعافهم ، فينبغي لكل شخص يحضر الحادث أن يقوم بهذا العمل في حدود طاقته ومعرفته . وقد يتعين عليه ذلك إذا لم يشهد الحادث أحد غيره . وإذا لم يستطع القيام بإسعاف المصابين وإنقاذهم ولم يوجد من يقوم بذلك فإن عليه أن يخبر الجهات المختصة بأسرع ما يمكن لاتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ المصابين وإسعافهم وتخفيف آلامهم .

وأما علاقة إرشاد السبيل وهداية الحيران بحوادث المرور ، فإنها علاقة مهمة جدا ، فالشخص الذى لا يعرف الطريق ، أو الذى يقود سيارة ولا يعرف قواعد المرور وأنظمته ربما يتسبب في وقوع حادث لنفسه أو غيره . فمطلوب من الجهات ذات العلاقة أن تضع علامات وإشارات مرورية إرشادية على الطرق ، وفي الأماكن الضرورية لهداية الناس إلى الطريق

الذى يريدون سلوكه . ومطلوب من كل شخص أن يرشد غيره ويدله الطريق في حدود معرفته واستطاعته ،فإنه بهذا العمل ربما أنقذ حياته وحياة الآخرين من موت محقق .

وأما علاقة إعانة المظلوم بحوادث المرور فإنها من الأهمية بمكان ،فكثير من الحوادث المرورية يكون المتهم فيها شخص برىء ،ويكون المتسبب في الحادث شخصا غيره . فعلى كل من يعلم ذلك أن يبادر إلى إعانة المظلوم ،وهو الشخص المتهم البرىء ،إما بأداء شهادته عند طلبه ، أو بالتقدم بها في حالة عدم معرفة أصحاب الحق بشهادته ،أو عند رؤيته أو سماعه بضياع الحق .

وهكذا نرى أن آداب الطريق التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم تعتبر من أهم وسائل السلامة في إنقاذ كثير من الناس من الوقوع في الحوادث المرورية ،ولو تمسك بها كل من جلس على الطريق أو سلكه لسلم من الوقوع في كثير من الحوادث المرورية . والله أعلم.

الفصل الثاني :

بيان أحكام الارتفاق بالطريق في غير ما خصص له وما ينشأ عن ذلك من أضرار.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في بيان حكم الارتفاق بالطريق فيما لم يخصص له .

المبحث الثاني : في بيان حكم الأضرار الناشئة عن الارتفاق بالطريق في غير ما خصص له .

المبحـــث الأول

في بيان حكم الاتفاق بالطريق فيما لم يخصص لـــه

لا ريب أن المنفعة الأصلية للطرق هي : المرور فيها [١] .
وأنها لم توضع إلا لذلك . ولكن قد يرتفق بها في أغراض أخـــرى ،
كالجلوس فيها للبيع والشراء ، وإيقاف الدواب والسيارات فيها ، ووضع الأمتعة
ومواد البناء وآلاته والطين والحجارة فيها لمدة من الزمن قد تقصر وقد
تطول . وكإشراع الأجنحة (البلكونات) والساباطات [٢] والميازيـــب
والكبارى في هوائها . وكحفر الآبار للشرب ، أو جمع ماء المطر عن الطريق ،
أو غير ذلك ، وكإجراء تمديدات أنابيب المياه والمجارى وأسلاك شبكـــة
الكهرباء ، والهاتف في باطنها ، وكبناء الدكة والدرج على ظهرها .

ولما كان لإحداث هذه الأنواع من الارتفاق في الطريـــــق
تعارض مع المقصد الأصلي من الطريق - وهو المرور فيه - كان لا بـــد
لي من بيان أهم أحكام حقوق الارتفاق بالطريق ، سواء كان طريقـــا
عاما أو خاصا . وهذا ما سأوضحـــه في الأقسام التالية :

---

(١) انظر : فتح العزيز للرافعي مع المجموع ج ١٠ ص ٣٠٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٤ ص ٢٠٥ ، ج٥ ص ٢٩٤ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصارى ج١ ص ٢٥٤ ، القواعد في الفقه الاسلامي لابـــن رجب الحنبلي ص ٢٠٤ .

(٢) الساباطات : جمع ساباط ، وهو: سقيفة بين حائطين تحتها طريق . انظر الصحاح للجوهرى باب الطاء فصل السين ج٣ ص ١١٢٩ .

القسم الأول : حكم الجلوس في الطريق النافذ وما في معناه مما لا يتأبد .

القسم الثاني : حكم إحداث الجناح والساباط والظلة ونحو ذلك في هواء الطريق النافذ .

القسم الثالث : حكم البناء والغرس في الطريق النافذ .

القسم الرابع : حكم الارتفاق بباطن الطريق النافذ .

القسم الخامس : حكم الارتفاق بالطريق الخاص والتصرف فيه .

القسم الأول

حكم الجلوس في الطريق النافذ وما في معناه مما لا يتأبد

يجوز الارتفاق بالجلوس في الواسع من الشوارع والطرق النافذة والرحاب بين العمران، وذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة. لقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به".(١) ولاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالمرور في الطريق. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في المعتمد من المذهب.(٢)

فإن كان الجالس يضيق الطريق على المارة لم يجز له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٣). قال الإمام أحمد: "ما كان ينبغي لنا أن نشترى

---

(١) رواه أبو داود بلفظ (من سبق الى ما[illegible] لم يسبقه إليه مسلم فهو له) انظر سنن أبي داود ج٣ ص ١٧٣. ورمز له السيوطي بالصحة انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج٦ ص ١٤٨.

(٢) انظر تكملة البحر الرائق بشرح كنز الدقائق للطورى ج٨ ص ٣٩٥، تكملة فتح القدير لقاضي زادة ج١٠ ص ٣٠٧، العناية على الهداية للبابرتي ج١٠ ص ٣٠٧، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ج٦ ص ٣٩٥، مواهب الجليل ج٥ ص ١٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣٦٨، الخرشي على خليل ج٦ ص ٥٩.
فتح الوهاب ج١ ص ٢٥٤، مغني المحتاج ج٢ ص ١٨٣-١٨٤.
المغني مع الشرح الكبير ج٦ ص ١٦٢، كشاف القناع ج٤ ص ١٩٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣١.

من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق " قال القاضي (١) : " هذا محمول على أن الطريق ضيق أو يكون يؤذى المارة ". (٢)

ويلحق بالجلوس في الطريق للبيع والشراء ما كان في معناه مما لا يتأبد . فيجوز وضع مواد البناء وآلاته والتراب والحجارة في ناحية من الطريق أو الشارع ارتفاقا لينقله المختصون بعد ذلك حالا بعد حال . وكذلك يجوز إيقاف الدابة في الطريق ، ومثله إيقاف السيارة . وكل ذلك جائز بشرط أن يترك للمارة ما يكفيهم للمرور في الطريق بيسر وسهولة ، فإن ترتب على الارتفاق بهذه الأشياء ضرر بالعامة أو إعاقة للمقصد الأصلي من الطريق وهو المرور فيه منع من ذلك . (٣)

ويجرى العمل في بلادنا في الوقت الحاضر بمقتضى ذلك ، فقد خولت الصلاحية لإدارة البلدية بأن تصدر إذنا باستعمال الشارع

---

(١) القاضي : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى : المعروف بالقاضي الكبير شيخ الحنابلة في وقته ، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد . ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين . وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم ، وحران ، وحلوان وكان قد امتنع واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان إعزازا واكراما للعلم ، فقبل السلطان شرطه . له تصانيف كثيرة منها : أحكام القرآن ، ومنها العدة والكفاية في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية .
طبقات الحنابلة جـ٢ ص ١٩٣ ، النجوم الزاهرة جـ٥ ص ٧٨ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ٣٠٦ ، الأعلام جـ٦ ص ٩٩ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ٦ ص ١٦٣ .

(٣) انظر مغني المحتاج للخطيب جـ٢ ص ١٨٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٨ .

حينما تبدو حاجة لأحد باقامة أوهدم أوبناء . ولها أن تطالب عند الحاجة إحاطة ذلك الجزء المستعمل بحاجز أو سياج ترتضيه . ويلاحظ أن لا يتأتى ضرر على المارة من سقوط الأحجار وغيرها من البنائين لذلك يستحسن أن يوضع الحاجز بمسافة مترين ، ويجب أن ينار ذلك الحاجز أو السياج بمصباح أحمر من غروب الشمس إلى شروقها ، ومن خالف يجازى ...)[1]

كما حددت أماكن لوقوف السيارات في بعض الطرق والشوارع ومنع في أخرى ، وجعل تقدير ذلك لإدارة المرور في كل مدينة . فيجب الالتزام بهذا التحديد لأن القصد منه تحقيق المصلحة العامة ومخالفة ذلك يعتبر إضراراً بها ، ثم إن فيه مخالفة لأمر يجب امتثاله وهو أمر الحاكم في غير معصية الله.[2]

---

(١) انظر نظام الطرق والمباني في المملكة العربية السعودية مادة (٤٦).

(٢) انظر المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، من نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/ تاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ.

القسم الثانـــي

حكم إحداث الجناح ونحوه في هواء الطريق النافذ

شغل هواء الطريق النافذة بواسطة إشراع الجناح (١) (البلكون) والساباط والظلة (٢) ونحو ذلك إما أن يكون مضرا بالمارة أو لا .

فإن كان مضرا بحيث يحتاج الماشي في الشوارع المخصصة للمشاة وعلى رأسه الحمولة العالية إلى أن يحني رأسه لكي يمر من تحته ، أو لا يستطيع الجمل وعليه المحمل وفوق المحمل قبة أن يمر من تحته ، وهذا يكون في الشوارع المخصصة لمرور القوافل والفوارس ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن يحدث شيء من ذلك سواء أذن الإمام أم لم يأذن لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٣) ولأن الطريق النافذة من المرافق العامة التي يشترك عامة الناس في الانتفاع بها فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بما يضر الحق العام (٤) .

---

(١) الجناح : بالفتح من الطائر معروف ، ومن الإنسان : يده ، ومن المسكر : جانبه ، فسمى ما يخرج إلى الطريق من الخشب جناحا تسمية له بذلك . انظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥١ .

(٢) الظلة : ما يوضع فوق الباب ويكون له بروز على الشارع . انظر هامش كتاب حقوق الارتفاق للدكتور سليمان التويجرى ص ٣٣٩ ، مطبوع على آلة كاتبة .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣١ .

(٤) انظر فتح العزيز للرافعي على المجموع جـ١ ص ٣٠٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى جـ ٢ ، ص ٢١٩ .

وإن لم يكن إشراع الجناح والساباط ونحو ذلك على الطريق النافذة مضرا ،فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز ذلك مطلقا سواء أذن الإمام أم لم يأذن ،وهذا قول المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن (١) من الحنفية (٢) واستدلوا لذلك بأدلة منها :

----

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ،أبو عبدالله صاحب أبي حنيفة ،تفقه عليه ، وسمع الحديث من مالك وغيره ، كان من بحور العلم ،وإمام في الفقه والأصول ،وهو الذى نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق ،وولد بواسط . ونشأ بالكوفة ،فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ،وانتقل إلى بغداد ،فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه . فمات بالري سنة ١٨٩ هـ. قال الشافعي : " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن ، لقلت ، لفصاحته " وقال فيه أيضا : " ما رأيت أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن " وقال : " لو أنصف الناس لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ، ما جالست فقيها قط أفقه ولا أفتق لسانه بالفقه منه ،أنه كان يحسن من الفقه وأسبابه أشياء تعجز عنها الأكابر " ونعته الخطيب بإمام أهل الرأى - له مصنفات كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير ،والآثار والحجة على أهل المدينة .
تاريخ بغداد للخطيب جـ٢ ص ١٧٢-١٨٢ لسان الميزان لابن حجر جـ٥ ص ١٢١ ، شذرات الذهب جـ١ ص ٣٢١-٣٢٤ .

(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى جـ٢ ص ١٦٣ وما بعدها ،أسنى المطالب جـ٢ ص ٢١٩ ،العناية شرح الهداية للبابرتي مطبوع مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧ .

١ - أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتاز على دار العباس رضي الله عنه ،وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقطر عليه فقلعه ،فقال له العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ؟ فقال عمر رضي الله عنه : والله لا يصعد من ينصبه إلا على ظهرى ،فصعد العباس على ظهره ونصبه". فإذا ثبت هذا في الميزاب ثبت في الجناح ونحوه لأن كلا منهما يشغل هواء الطريق.(١)

٢ - أن العادة جارية بإشراع الأجنحة والأسبطة على الطرقات النافذة في كل عصر ومصر من غير إنكار ،ولأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالشيء في الطريق.(٢)

القول الثاني :

لا يجوز إحداث ذلك مطلقا سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن. وبهذا قال بعض فقهاء الحنابلة في رواية مرجوحة اختارها الموفق ابن قدامة . واستدلوا لذلك :

---

(١) قال ابن حجر : حديث أنه صلى الله عليه وسلم نصب ميزابا في دار العباس رواه أحمد من حديث عبدالله بن عباس ، ثم قال : وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه فقال هو خطأ ،ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير مطبوع مع المجموع ج١٠ ص ٣٠٨.

(٢) انظر فتح العزيز للرافعي مع المجموع ج١٠ ص ٣٠٨.

بأن إشراع الجناح والساباط ونحو ذلك في هواء الطريق النافذ تصرف في ملك الغير بغير إذن أهله كما لو تصرف في الطريق غير النافذة بغير إذن أهله وأنه يظلم الطريق ويسد الضوء ، وربما سقط منه شيء على المارة ، وقد تعلو الأرض بمرور الزمن فيصدم رؤوس الناس ويمنع مرور الدواب بالأحمال ، وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه ، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها.[(١)]

القول الثالث :

جواز إحداث ذلك في حال ما إذا أذن الإمام أو نائبه ، وإن لم يأذن لم يجز وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف[(٢)] وهو المذهب

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٣٣-٣٤ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي جـ٤ ص ٢٩٥ .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه . كان فقيها علامة . من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته ببغداد ، وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ . وهو أول من دعي : قاضي القضاة . ويقال له : قاضي قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . من كتبه الخراج . تاريخ بغداد جـ ١٤ ص ٢٤٢ ، وفيات الأعيان جـ٢ ص ٤٠٠ ، شذرات الذهب جـ١ ص ٢٩٨- ٣٠١ ، الأعلام جـ٨ ص ١٩٣ .

عند الحنابلة [١] . وعللوا ذلك : بأن الطريق النافذة من الحقوق العامة المشتركة بين المسلمين التي لا يجوز إحداث شيء فيها إلا بإذنهم والإمام نائب عن المسلمين فإذنه كإذنهم ، فمن أحدث شيئاً من ذلك فيها بغير إذن الإمام ، فإنه يعتبر مفتاتا عليه فيما إليه تدبيره فلم يجز. [٢]

ويرى أبوحنيفة أن لكل أحد من الناس أن يمنع من يحدث جناحا ونحوه في هواء الطريق النافذ وأن يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا كان وضعه بغير إذن الامام .

ويرى أبو يوسف : أن لكل أحد من الناس أن يمنعه من الوضع لا الرفع. [٣]

ووجه قول أبي حنيفة : أن كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه ، فكان له حق النقض كما في الملك المشترك فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا ، فكذا في الحق المشترك .

ووجه قول أبي يوسف : أن الطريق قبل الوضع كان لكل أحد يد فيها ، فالذى يحدث يريد أن يجعلها في يد نفسه خاصة ، فأما بعد الوضع فقد صار في يده ، فالذى يخاصمه يريد إبطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه فهو متعنت. [٤]

---

(١) انظر العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣٠٧ ، المبدع في شرح المقنع جـ٤ ص ٢٩٥ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع جـ٤ ص ٢٩٥ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٤٠٦ ، العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣٠٧ .

(٣) تكملة البحر الرائق للطورى جـ٨ ص ٣٩٥ .

(٤) العناية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧ ومابعدها .

القول الراجح :

القول الذى أرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من جواز إشراع الأجنحة والأسبطة ونحوها على الطرق النافذة في حال ما إذا أذن الإمام أو نائبه ، فإن لم يأذن لم يجز ،لما ذكروه من أن الطريق النافذة من حقوق المسلمين العامة التي لا يجوز لأحد أن يحدث فيها شيئا إلا بعد الحصول على إذن من الإمام أو نائبه فإنه نائب عن المسلمين في الحقوق العامة ، فكان إذنه كإذنهم ،وأيضا فإنه قد يرتفق بهواء الطريق في أمور تخص المصلحة العامة وذلك كنصب أعمدة الإنارة الكهربائية في الشوارع والساحات في وقتنا الحاضر، ومد أسلاك شبكة الكهرباء ،والهاتف على أعمدة منصوبة في هواء الطريق ،وإنشاء الجسور على تقاطعات الشوارع والطرق من أجل تسهيل الحركة المرورية . ومعلوم أن هذه الأشياء تشغل حيزا من هواء الطريق ولا يعرف مواقع إقامتها إلا المتخصصون في ذلك . ثم إن قواعد النظام للمباني في وقتنا الحاضر والذى تتمشى بموجبه إدارات البلديات في المدن والقرى يجعل للجناح البارز من البيت تناسبا مع اتساع الشارع ، فإن كان الشارع عريضا أو ميدانا فسيحا سمح لصاحب البناء من واقع الرسم المرخص به أن يكون الجناح ذا بروز أكثر ،وإن كان الشارع ضيقا كان البروز أقل ، وذلك حتى يتسنى للناس ممارسة شئونهم وانتقالاتهم بواسطة وسائل النقل الحديثة سواء كانت سيارات صغيرة أو كبيرة أو قطارات أو غير ذلك بدون أن تعترضهم الأجنحة والشرفات فتعيق مصالحهم وتنقلاتهم . وما ذكرته من ترجيح هو ما رجحه عدد من الباحثين المعاصرين .(١)

---

(١) انظر تكملة المجموع للمطيعي جـ١٣ ص ٣٩٧ ،حقوق الارتفاق - رسالة دكتوراه-لسليمان التويجرى ص ٣٤٣ ومابعدها .

القسم الثالـــث

حكم البناء والغرس في الطريق النافـذ ة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز البناء والغرس في الطريـــق النافذة إذا كان ذلك يضيق الطريق ويضر بالمارة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " . وإن لم يكن البناء والغرس مضرا ، فإمـــا أن يكون لمصلحة خاصة كبناء الدكة والدرج أمام المنزل ،أو غرس الشجرة ليستظل بها صاحب المنزل ،وإما أن يكون لمصلحة عامة كبناء مسجـــــد أو مظلة أو مكان استراحة ونحو ذلك .

فإن كان البناء والغرس في الطريق النافذة لمصلحة خاصة ولم يضـر ، فقد اختلف العلماء في حكمه .

فقال الحنابلة والمالكية في المعتمد من المذهب والشافعية في أصح الوجهين ،بأنه لا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء كالدكة والدكان ،ولا أن يغرس فيها شجرة ،ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر ،وأنه يجب هدم البناء. وعللوا ذلك : بأن الطريق موقوفه على مصلحة المسلمين فلا يجوز لأحد أن يبني فيها شيئا ، وبأن المكان المشغول بالبناء والشجر لا يتأتى فيه المرور ،وقد يكون مصدر أذى للمارة ، فقد تزدحم المارة ويعسر عليهم المراقبة فيعثرون أو يصطكون بهما ،ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضع البناء والغرس الأملاك الخاصة ،فينقطع أثر استحقاق الطروق في ذلك الموضع.(١)

----

(١) المبدع في شرح المقنع جـ٤ ص ٢٩٥ ،كشاف القناع جـ٣ ص ٤٠٧ ،

===

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز البناء والغرس في الطريق إذا أذن بذلك الإمام ، أما إذا لم يأذن ، فقال أبو حنيفة : لكل أحد من عرض الناس مسلما كان أو ذميا أن يمنعه من الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن ، وله أن يكلفه بالرفع لأنه افتات على الإمام فيما إليه تدبيره . وقال أبو يوسف : لكل أحد منعه قبل البناء والغرس ، أما بعد ذلك فلا ، لأنه صار في يده ، فالذي يخاصمه يريد إبطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه فهو متعنت .(١)

وقال محمد بن الحسن من الحنفية : بأن بناء الدكة وغرس الشجرة في الطريق النافذة يجوز مطلقا ، سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن ما دام أن الضرر بالمارة منتف(٢) . وهذا هو الوجه الثاني للشافعية .(٣)

=== المغني مع الشرح الكبير جـ٥ ص ٣٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٣٦٨ ، الشرح الصغير مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ ص ١٦٨ ، الخرشي على خليل جـ٦ ص ٥٩ ، فتح العزيز للرافعي مطبوع مع المجموع جـ١٠ ص ٣٠٨ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع مع حاشيته للبجيرمي جـ٣ ص ٨٥ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٣ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٢ ص ٢١٩ .

(١) تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧-٣٠٨ ، العناية على الهداية مطبوع مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) جـ٦ ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٢) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨ ص ٣٩٥ .

(٣) فتح العزيز للرافعي جـ١٠ ص ٣٠٨ ، المنهاج للنووي وهو مطبوع مع مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٤ .

وقال جماعة من المالكية منهم ابن رشد (١) والحطاب (٢) :

لو فرض أن تزيد أحد الناس من الطريق في بنيانه وكان ذلك لا يضر بالطريق لسعتها ، فإنه لا يهدم عليه ما تزيده من الطريق . وعللوا ذلك بأن له حق الانتفاع ببنيانه وكرائه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالأفنية لأرباب الدور ،فلما كان أحق بالانتفاع من غيره ، ولم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه وجب أن لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرا وهو أعظم الناس حقا في ذلك الموضع ، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه فكيف إذا لم يتوصل إلى أخذه منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه وتلف ماله . ثم قالوا : وهذا بين لا سيما ومن أهل العلم من يبيح ذلك ابتداء . (٣)

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن العلامة المفتى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ،أبو الوليد ،المعروف بابن رشد الحفيد ،أدرك من حياة جده شهرا سنة ٥٢٠ هـ ،وتفقه وبرع وسمع الحديث . وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها . وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليلا ونهارا .صنف في الفقه والطب والمنطق والرياضيات وغيرها . توفي في صفر سنة ٥٩٥ هـ بمراكش . شذرات الذهب ج٤ ص ٣٢٠ ،الأعلام للزركلي ج٥ ص ٣١٨ .

(٢) هو: أبوعبدالله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل . الطرابلسي المولد . المكي الدار ، الإمام المالكي العمدة العالم . ولد سنة ٨٦١ هـ وتوفي سنة ٩٤٥ هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ٢٦٩ .

(٣) انظر مواهب الجليل للحطاب ج٥ ص ١٥٣ ومابعدها .

وإن كان البناء والغرس لمصلحة عامة كبناء مسجد أو مظلة أو مكان استراحة ونحو ذلك ،فقال الحنفية والإمام مالك وبعض الشافعية وبعض الحنابلة في رواية بجواز ذلك مطلقا سواء أذن الإمام أم لم يأذن [١].

وقال الشافعية في المعتمد من المذهب وجمهور الحنابلة إن ذلك متوقف على إذن الإمام فإن أذن جاز ،وإن لم يأذن لم يجز [٢]. قال الامام أحمد رحمه الله " أكره الصلاة في المسجد الذى يؤخذ من الطريق إلا أن يكون بإذن الإمام " [٣].

القول الراجح :

إن كان البناء والغرس لمصلحة خاصة فالقول الراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، وهو المنع مطلقا من البناء والغرس في الطريق النافذة ،سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن وذلك لما ذكروه من تعليلات . ولأن وجود تلك الأشياء في الشوارع يلحق الضرر بالمارة حيث أنها من المسببات للحوادث المرورية . ولما ذكر الدكتور سليمان التويجرى من أنه وسيلة لدعوى صاحب البناء والغرس ملكية موضعها ،وهذا يؤدى إلى ما حذر منه الرسول صلى الله عليه

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٣٩٣ ،مواهب الجليل جـ٥ ص ١٥٥ ،حاشية البجيرمي على الخطيب جـ ٣ ص ٨٦ ، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٢٠١.

(٢) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٣ ص ٨٦ ،القواعد لابن رجب ص ٢٠١.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠١.

وسلم في قوله : " من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين "(١) ، فيكون غاصبا لجزء من طريق المسلمين وهذا محرم والوسيلة إلى المحرم محرمة .(٢)

وإن كان البناء والغرس لمصلحة عامة فالقول الذى أرجحه هو قول من يجعل ذلك متوقفا على إذن الإمام أو نائبه ، فإن أذن بذلك جاز ، وإن لم يأذن لم يجز ، وذلك لأن الطريق من الحقوق العامة التي يشترك جميع الناس فيها ، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بشيء إلا باذنهم ، ولما كان أخذ الإذن منهم متعذرا وكان الإمام نائبا عنهم في الحقوق العامة كان إذنه كإذنهم . ثم إن رعاية مصالح الأمة موكولة إليه ، فما رآه مناسبا لمصلحتهم أقره ، وما لم يره مناسبا منع منه .

وقد ألحق الدكتور سليمان التويجرى جميع ما يبنى في وقتنا الحاضر في الشوارع والطرقات من مبان التجميل والتحسين والاستظلال والجلوس وغرس الأشجار للزينة ولتلطيف الهواء بما مر ، فجعل ذلك متوقفا على إذن الإمام أو نائبه المختص بهذه الأمور . فإن أذن جاز وإن لم يأذن لم يجز (٣) . والله أعلم .

---

(١) رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه ، صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٥ ص١٠٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص٤٨ .

(٢) انظر كتاب حقوق الارتفاق ، رسالة دكتوراه ، لسليمان التويجرى ص ٣٥٢ مطبوع على الآلة الكاتبة .

(٣) انظر كتاب حقوق الارتفاق ص ٣٤٩ ، مطبوع على آلة كاتبة .

القسم الرابع

حكم الارتفاق بباطن الطريق النافذة

الارتفاق بباطن الطريق النافذة لا يخلو إما أن يكون لمصلحة عامة وإما أن يكون لمصلحة خاصة . فإن كان لمصلحة عامة كأن يحفر شخص بئرا ليستقي الناس من مائها ويشرب المارة ،أولينزل فيها ماء المطر عن الطريق ، نظر ، فإن كان الطريق ضيقا أوحفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها ،أو دابة ،أويضيق عليهم ممرهم لم يجز ذلك بلا خلاف بين أهل العلم [(١)] ،لأن ضررها أكثر من نفعها ،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . [(٢)]

وإن كان الضرر منتفيا ، كأن حفرها في زاوية في طريق واسع ، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها فقال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عليها المذهب عند المتأخرين : إنه يجوز له ذلك مطلقا سواء أذن الإمام أم لم يأذن [(٣)] . وعلل ذلك بعضهم بأنه : عمل لا مفسدة فيه ، بل كله مصلحة . وبأنه مثل تمهيد الطريق وبناء الرصيف فيها

---

(١) انظر الهداية وشرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣٠٧-٣٠٨ ، مواهب الجليل جـ٥ ص ١٧٣ ،المغني مع الشرح الكبير جـ٥ ص ٣٥ حاشية البجيرمي جـ٣ ص٨٦ .

(٢) انظر كشاف القناع جـ٣ ص ٤٠٧ .

(٣) انظر مواهب الجليل جـ٥ ص ١٧٣ ،حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٣ ص ٨٦ المغنى مع الشرح الكبير جـ٥ ص ٣٥ ، القواعد لابن رجب ص ٢٠١ . كشاف القناع جـ٣ ص ٤٠٧ .

ليمر الناس عليه عند نزول المطر فلم يحتج فيه إلى إذن الامام.[١]

واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الحنابلة إذن الإمام لجواز ذلك، فإن لم يأذن لم يجز[٢]. ويمكن تعليل ذلك، بأن الطريق من المرافق العامة التي يشترك عامة الناس في الانتفاع بها، فلا يحق لأحد التصرف فيها إلا بإذنهم، ولما كان الإمام نائبا عنهم في الحقوق العامة ومن ذلك الطريق النافذة، فإن إذنه قائم مقام إذنهم، فما لم يأذن لم يجز، لما فيه من الافتيات عليه فيما إليه تدبيره.[٣]

وإن كان الحفر في الطريق النافذة لمصلحة خاصة كأن يحفر فيها أحد الناس بئرا لنفسه سواء جعلها لماء المطر أو جعلها بالوعة لما يخرج من مجارى بيته، أو غير ذلك، فإن كان الحفر مضرا بالطريق وبالمارة لم يجز بلا خلاف بين أهل العلم لما تقدم من الأدلة، وإن لم يكن مضرا فإن للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المنع من ذلك مطلقا سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن. وبهذا قال الحنابلة وهو القول المعتمد في المذهب الشافعي[٤]. وعلل لذلك

---

(١) انظر كشاف القناع جـ٣ ص ٤٠٧.

(٢) انظر العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧، رد المحتار مطبوع مع حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٩٣-٣٩٤، القواعد لابن رجب ص ٢٠١.

(٣) حقوق الارتفاق ص ٣٥٤.

(٤) انظر المغني على الشرح الكبير جـ٥ ص ٣٥، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٠٧، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٣ ص ٨٦.

الحنابلة : بأن الطريق ملك للمسلمين كلهم ،فلا يجوز أن يحدث فيهـا شيئا بغير إذنهم ، وإذنهم كلهم غير متصور .(١)

القول الثاني :

أنه يجوز لآحاد الناس أن يحفروا في الطريق النافذة لارتفاقاتهم الخاصة بهم سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن إذا انتفى الضرر عن المارة وبهذا قال المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية وبعض الشافعية .(٢)

قال الحطاب : " وفي كتاب ابن حبيب (٣) : قلت لمطرف (٤)

---

(١) انظر كشاف القناع جـ٣ ص ٤٠٧ .

(٢) انظر مواهب الجليل جـ٥ ص ١٧٣ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٩٥ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص ١٨٢ .

(٣) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي ،أبو مروان ،عالم الأندلس وفقيهها في عصره . كان عالما بالتاريخ والأدب رأسا في فقه المالكية . سمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ . له تصانيف كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه . توفى سنة ٢٣٨هـ.
الديباج المذهب ص ١٥٤ ،شجرة النور الزكية ص ٧٤ - ٧٥ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٩٠ .

(٤) هو : مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليسارى الهلالي أبو مصعب مولى ميمونة أم المؤمنين ،وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس كان أصم . روى عن مالك وروى عنه البخارى وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك . توفى سنة ٢٢٠ هـ بالمدينة .
الديباج المذهب في أعيان المذهب ص ٣٤٥ ومابعدها .

وابن الماجشون[١] : والكنف التي تتخذ في الطرق يحفرها الرجل بلصق جداره ثم يواريها . أله أن يمنع من ذلك ؟ قال : لا . إذا واراها وغطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد فلا أرى أن يمنع وما كان من ذلك ضرر بأحد منع منه "[٢]

وذكر الخطيب في مغني المحتاج نقلا عن بعض الشافعية ،بأنه لو كان لأحد الناس داران في جانبي الشارع فحفر تحت الطريق سردابا من أحدهما إلى الأخرى وأحكم أزجه[٣] بحيث يؤمن من الانهيار لم يمنع لأنه لا فرق بين أن يرتفق بظهر الطريق أو بما تحته من غير ضرر على المارين ".[٤]

القول الثالث :

أن جواز الحفر في الطريق النافذة متوقف على إذن الإمام ،فإن أذن بذلك جاز وإن لم يأذن لم يجز . وبهذا قال أبوحنيفة وأبو يوسف.

----

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ،أبو مروان ،صاحب مالك ، كان فصيحا مفوها ،فقيها ،وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة . توفي سنة ٢١٢هـ.
الديباج المذهب ص١٥٣ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٢٨ .

(٢) مواهب الجليل جـ٥ ص ١٧٣ .

(٣) الأزج : بيت يبنى طولا . وأزجته تأزيجا إذا بنيته كذلك . ويقال : (الأزج) السقف . والجمع (آزاج) مثل سبب وأسباب . المصباح المنير جـ١ ص ١٣ .

(٤) مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٢ .

وعللوا ذلك : بأن رعاية الحقوق العامة للأمة ومنها الطريق من اختصاص الإمام ،فلا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء منها إلا بإذنه وإلا اعتبر مفتاتا على رأيه فيما إليه تدبيره.(١)

الراجـــح :

القـول الراجح في نظرى هو قول من يجعل الحفر في الطريـق النافذة متوقفا على إذن الامام ، فإن أذن جاز ، وإن لم يأذن لم يجـز ، وهذا طبعا يكون بعد انتفاء الضرر . ولا فرق بين أن يكون الحفر لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة ما دام لا يتنافى مع المنفعة الأصلية للطريق وهي المرور فيها . وذلك لأنّ الإمام معني برعاية ومراقبة وحماية مصالح وحقوق المسلمين ،ومن ذلك الطريق ،فينبغي أن لا يتصرف فيها أحد بشـــيء إلا بإذنه ،لأنه نائب عن المسلمين وإذنه كإذنـهم .

وفي وقتنا الحاضر أسندت مهمة العناية بالشوارع والطرق إلــى إدارة البلدية في المدن والقرى ،فيجـب على من أراد أن يحدث فـــي الطريق النافذة أى تصرف من حفر بئر أو بالوعة أو تمديد أنابيب المـــاء أو مجارى الصرف أو مد أسلاك الكهرباء والهاتف ونحو ذلك أن يحصـل على إذن من إدارة البلدية بذلك فتحدد له المكان الذى يحفر فيـــه . كما أن عليه أن يحتاط في عمل الإشارات التحذيرية عند الحفر . وأن يحيط المحفور بحواجز لتمنع من السقوط فيه . وأن يتقن عمل ما حفر له فـي

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧ ، وما بعدها .

الطريق ، فإذا كانت أنابيب مياه شرب أو صرف لزمه إحكام ربطها حتى لا تتسرب منها المياه فتضر ما حولها من بيوت ، وتنشأ عنها المستنقعات وإذا كان الحفر لأسلاك كهرباء أو هاتف لزمه عمل الوقاية لها من احتمالات الخدش ونحو ذلك . وإذا كان المحفور بالوعة فإن عليه أن يتقن بناءها وسقفها وأن يحكم غطاءها وأن يسوى مكانها ويرجعه إلى الحالة التي كان عليها قبل الحفر حتى لا يضر بأحد .

وما دام أن الإمام قد كلف إدارة البلدية برعاية ومراقبة الشوارع والطرق داخل المدن والقرى ، وخولها سلطة الإذن في مثل هذه الأعمال ، فإنه يحق لها أن تمنع كل تصرف يضر بالطريق ويتنافى مع المقصد الأصلي من الطريق وهو منفعة المرور فيها.(١)

---

(١) انظر فيما تقدم كتاب حقوق الارتفاق ، رسالة دكتوراة للدكتور سليمان التويجري ص ٣٤٧ - ٣٥٩ .

القسم الخامس

حكم الارتفاق بالطريق الخاصة والتصرف فيها

الطريق الخاصة : هي السكة المنسدة من أحد الطرفين ، ويعبر عن ذلك بقولهم ، الطريق غير النافذة (١) . ويملك الطريق غير النافذة من نفذت أبوابهم إليها دون غيرهم ممن تلتصق جدرانهم بها ولا تنفذ أبوابهم إليها (٢) . لذا فإنه لا يجوز لأحد من غير أهلها أن يحدث فيها أي تصرف إلا باذنهم.

وملكيتهم لهذه الطريق لا تعني أنه ليس للعامة حق فيها ، بل لهم الدخول فيها إذا ازدحم الطريق العام بالمارة ، وكذا يجوز الدخول فيها لمن أراد الاتصال بأحد أهلها دون أن يستأذن منهم ، لأن هذا من الحلال المستفاد من قرائن الأحوال الدالة على جوازه (٣) .

وقد تأخذ الطريق الخاصة حكم الطريق العامة ، وهذا في حالة ما إذا وجد فيها مسجد أو بئر ، أو وقف على عموم المسلمين كالرباط والمدرسة ونحو ذلك . فإذا وجد منها شيء من ذلك فإن المسلمين يشاركون أهلها في حق المرور فيها إلى المسجد ونحوه (٤) .

---

(١) انظر مواهب الجليل جـ٥ ص ١٦٦ .

(٢) انظر فتح العزيز مطبوع مع المجموع جـ١٠ ص ٣١٠ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٤ ، أسنى المطالب جـ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر الفتاوى البزازية ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٤١٥ ، فتح العزيز مطبوع مع المجموع جـ١٠ ص ٣١١ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٥ ، أسنى المطالب جـ٢ ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٤) انظر فتح العزيز جـ١٠ ص ٣١١ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٤ ، حاشية البجيرمي جـ٣ ص ٨٦-٨٧ ، أسنى المطالب جـ٢ ص ٢٢١ .

ويوجد للعلماء قولان في جواز سد الطريق غير النافذة أو قسمتها من قبل أهلها .

القول الأول :

لأبي حنيفة وهو : أنه لا يجوز لأهل الطريق غير النافذة سدها أوقسمتها ،وعلل لذلك : بأن للعامة فيها حقا . وهو الدخول فيها إذا كثر الزحام في الطريق الأعظم حتى يخف الزحام.(١)

القول الثاني :

أنه يجوز ذلك وبهذا قال الشافعية والحنابلة . وعللوا لذلك : بأنه لما كانت الطريق غير النافذة ملكا لأهلها كان لهم حق التصرف فيها بما شاءوا كسائر الأملاك المشتركة القابلة للقسمة ونحو ذلك . وقالوا بأنه لو امتنع بعض أهلها من السد لم يكن للباقين الحق في السد ، ولو اتفق الجميع على السد لم يكن لأحد أن يستقل بالفتح.(٢)

والقول الراجح :

هو القول بعدم جواز سدها ،أوقسمتها لأنها ليست كالأملاك الخاصة من كل وجه لتعلق حق العامة بها عند ازدحام الطريق العام. وسدها وقسمتها يبطل هذا الحق . وحق العامة لا يجوز إبطاله ، كذا ذكر الدكتور سليمان التويجرى أثناء ترجيحه لهذا القول(٣) . وأيضا لأن في سدها أو قسمتها تفويتا لمنفعة المرور الذى من أجله وضعت الطريق الخاصة .

---

(١) انظر الفتاوى الخانية ، وانظر هامش الفتاوى الهندية جـ٣ ص١١٧ ، الفتاوى البزازية ، انظر هامش الفتاوى الهندية جـ٦ ص٤١٥ .

(٢) انظر فتح العزيز مطبوع مع المجموع جـ١٠ ص٣١١ ، أسنى المطالب جـ٢ ص٢٢١ ، كشاف القناع جـ٣ ص٤١٠ .

(٣) انظر كتاب حقوق الارتفاق ص٣٦٦ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لوأراد شخص من أهل الطريق الخاصة أن يحدث تصرفا فيها كأن يشرع جناحا في هوائها ،أو يبني دكة في ظهرها أو يحفر بئرا أو بالوعة في باطنها ،أنه يجوز له ذلك إذا أذن له جميع أهل الطريق . فإن لم يأذنوا له بذلك فإن للعلماء في حكم الإحداث قولان :

القول الأول :

أنه لا يجوز إحداث شيء مما ذكر وغيره سواء كان فيه ضرر أو لم يكن . وبهذا قال الحنفية (١) والحنابلة (٢) وبعض المالكية (٣) والشافعية في الأصح (٤) . وعللوا لذلك : بأن السكة غير النافذة مخصوصة بأهلها جميعا ،فلا يجوز لأحد التصرف فيها سواء كان من أهل الطريق أو من غيرهم دون الحصول على رضاهم جميعا قياسا على الملك المشترك فإنه لا يجوز التصرف فيه بشيء إلا بإذن مالكه.(٥)

---

(١) انظر الدر المختار وحاشية رد المحتار جـ٦ ص ٩٣٥-٩٤٥ ،كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق جـ٨ ص ٣٩٥ ، الفتاوى البزازية ،انظر هامش الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع جـ٤ ص ٢٩٦ ،كشاف القناع جـ٣ ص ٤٠٧-٤٠٨ .

(٣) انظر التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل انظر جـ٥ ص ١٧٤ . بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير جـ٢ ص ١١٣-١١٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٣٧٠-٣٧١ ،الفروق للقرافي جـ٤ ص ١٦ .

(٤) (٥) انظر مغني المحتاج جـ٢ ص ١٧٤ ،أسنى المطالب جـ٢ ص ٢٢١ ، فتح العزيز مطبوع مع المجموع جـ١٠ ص ٣١٠ .

القول الثاني :

أنه يجوز لكل واحد من أهل السكة غير النافذة أن يتصرف فيهـا بإحداث الجناح والساباط ونحوهما إذا انتفى الضرر سواء أذن بذلك أهل السكة النافذة أم لم يأذنوا ، وبهذا قال المالكية في المعتمد من المذهب (١) والشافعية في قول مرجوح (٢) . وعللوا لذلك : بأنه لما كان لكل واحد من أهل الطريق غير النافذة الارتفاق بقرارها كان له الارتفاق بهوائها قياسا على الشارع النافذ. (٣)

والقول الراجح في نظرى :

هوالقول الأول وهو عدم جواز الإحداث في الطريق غير النافذة من قبل بعض أهلها إذا لم يأذن لهم البقية بذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من تعليل ، ولما ذكر الدكتور سليمان التويجرى من أن في هذا إحداثا لشيء لم يكن موجودا بغير إذنهم فيكون فيه تعد على حقوقهم ، فلا يملكه أحد إلا باذن جميع الشركاء. (٤)

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ٣٧٠ - ٣٧١ بلغة السالك لأقرب المسالك ، حاشية الشرح الصغير جـ٢ ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) انظر فتح العزيز مع المجموع جـ١٠ ص ٣١٠ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٤ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع جـ١٠ ص ٣١٠ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٨٤ .

(٤) انظر كتاب حقوق الارتفاق ص ٣٧٥ .

المبحث الثانــي

بيان حكم الأضرار الناشئة عن الارتفاق بالطريق في غير ما خصص له

سبق أن ذكرت أن المنفعة الأصلية للطريق هي المرور فيه ، وأنــه قد يرتفق به في أغراض أخرى غير المرور كالجلوس فيه لبيع وشراء واستراحة أو سؤال مار ، أو وضع أمتعة أو مواد البناء وآلاته والطين والحجارة فـــي ناحية منه ، أو إيقاف دابة أو سيارة مدة طويلة أو قصيرة ، ونحو ذلــك . وقد يرتفق بهوائه كإشراع الأجنحة (البلكونات) والأسبطة والكبـــارى والظلة ونحو ذلك . وقد يرتفق بظهره كبناء الدكة والدرج في أرض الطريق . وقد يرتفق بباطنه كحفر آبار الشرب والبيارات ، وكإجراء تمديدات أنابيب المياه والمجارى وأسلاك الكهرباء والهاتف ونحو ذلك .

وإحداث أى نوع من هذه الأشياء المذكورة في الطريق لا يخلو من أحد حالين ، إما أن يكون مضرا أو لا . فإن كان مضرا بحيث يشغل الطريق عن المارة أو يحول بينهم وبينه ، أو يضيقه عليهم ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن المحدث لهذا يضمن ما تلف به من إنسان وغيره ، سواء كان ذلك التصرف لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة . وعللوا لذلك :

بأن المحدث متسبب في التلف بتعديه على الطريق بإحداثـــه ما يضر بالمارة . وبأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة .(١)

---

(١) انظر : الهداية وشرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧-٣٠٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشيته رد المحتار (حاشيـــة

===

فإن كان الإحداث في الطريق غير مضر بالمارة ، فهل يضمن المحدث لهذا التصرف ما تلف بذلك أم لا ؟ هذا ما سأجيب عليه في الأقسام التالية :

القسم الأول : في بيان حكم الضرر الناشيء عن الحفر والبناء في الطريق النافذة .

القسم الثاني : في بيان حكم ما لو أخرج إلى الطريق النافذة جناحا ونحوه فسقط على شيء فأتلفه .

القسم الثالث : في بيان حكم الضرر الناشيء عن طرح الخشبة والحجر ونحو ذلك في الطريق ورشه بالماء .

القسم الرابع : في بيان حكم الضرر الناشيء عن الارتفاق بالطريق غير النافذة .

القسم الخامس : في بيان حكم الضرر الناشيء عن إيقاف الدابة أو السيارة في الطريق النافذة .

القسم السادس : في بيان حكم الضرر الناشيء عن إصلاح الطريق.

القسم السابع : في بيان حكم الضرر الناشيء عن سقوط الجدار في الطريق.

=== ابن عابدين) ج٦ ص ٣٩٤ ، البحر الرائق ج٨ ص ٣٩٦ . الفتاوى العالمكيرية ج٦ ص ٤٠-٤١ . الشرح الكبير وحاشيته ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، الشرح الصغير ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ج٢ ص ٣٥٦ ، الخرشي على خليل وحاشيته ، حاشية العدوى ج ٨ ص ٨ ، تبصرة الحكام ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك ج٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٢٤٠-٢٤١ و مغني المحتاج ج٤ ص ٨٢-٨٣ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٣ ، أسنى المطالب ج٤ ص ٧٠-٧١ المغني والشرح الكبير ج٦ ص ٤٥٠ ، ج٩ ص ٥٦٤-٥٦٥ ، المبدع ج ٥ ص ١٩١-١٩٢ ، كشاف القناع ج٤ ص ١١٩ ، ١٢٢ ، ج٦ ص ٦-٧ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٢٦٩ ، ٤٢٦-٤٢٧ ، ج٣ ص ٢٩٩ .

القســم الأول

في بيان حكم الضرر الناشيء عن الحفر والبناء في الطريق النافذة

الحفر أو البناء في الطريق النافذة إما أن يكون مضرا أو لا . فإن كان مضرا فلا خلاف بين الفقهاء في أن المحدث لأي منهما يضمن ما تلف به من إنسان وغيره ، سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن ، وعللوا لذلك : بأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ، وأنه لا يجوز للإمام أن يأذن فيما فيه ضرر.(١)

وإن كان الحفر أو البناء غير مضر ، فإما أن يكون لمصلحة عامة ، وإما أن يكون لمصلحة خاصة ، فإن كان لمصلحة عامة كحفر البئر لسقي المارة أو لجمع ماء المطر عن الطريق ، أو بناء مسجد أو استراحة أو مظلة أو وضع سقاية على جانب الطريق ليشرب الناس منها ونحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في تضمين المحدث للحفر أو البناء على قولين :

القول الأول :

لا يضمن مطلقا ما أتلف الحفر أو البناء ، ما دام أن الحفر أو البناء لمصلحة عامة ولم يضر بالمارة سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن . وبهذا قال المالكية(٢) والشافعية في الأظهر(٣) والحنابلة في الرواية المعتمدة

---

(١) انظر المراجع في الصفحة السابقة .

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشيته - حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٤ ، الشرح الصغير للدردير مع شرحه بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ ص ٣٥٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ٣٤٦ .

(٣) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٣٥-٣٣٦ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٧١ .

في المذهب [١]. وعللوا لذلك : بأنه محسن فلا يعاقب بإحسانه وأن فعله هذا مثل وضع الجسر على النهر ليجرى عليه الناس ، وأنه قد تعسر مراجعة الإمام فيه فيتعطل فعل ما فيه مصلحة المسلمين [٢].

وقد استثنى بعض الشافعية من هذا القول حالة واحدة وهي : أنه لو نهاه الإمام عن الحفر أو البناء فإنه يضمن ما تلف بذلك [٣].

واشترط الماوردى من الشافعية أن يحكم الحافر رأس البئر ، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا ، وقد استظهر الزركشي [٤] هذا القول [٥].

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٥٦٧ ، المقنع مع شرحه المبدع جـ٥ ص ١٩٣ - ١٩٤ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٢ .

(٢) كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٢ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٧١ .

(٣) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٥٦ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٧١ .

(٤) هو : بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصرى الزركشي الشافعي ، الإمام العلامة المصنف المحرر ، ولد سنة ٧٤٥ . كان فقيها أصوليا محدثا أديبا فاضلا في جميع ذلك . وكان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، له تصانيف كثيرة منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، والمنشور يعرف بقواعد الزركشي . توفي سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى .
شذرات الذهب جـ٦ ص ٣٣٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر جـ٣ ص ٣٩٧ ومابعدها ، الأعلام للزركلي جـ٦ ص ٦٠ .

(٥) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٥٦ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٧١ .

وقيد بعض الحنابلة سقوط الضمان بما إذا حفر البئر في مكان مائل عن قارعة الطريق ،وجعل عليها حاجزا لتعلم به فتتوقى .(١)

القول الثاني :

يضمن ما تلف بالحفر أو البناء في الطريق النافذة في حال ما إذا لم يأذن بذلك الإمام ،أما إذا أذن فلا ضمان . وبهذا قال الحنفية(٢) وبعض الشافعية(٣) وبعض الحنابلة في رواية مرجوحة(٤) . وعللوا لذلك : بأن للإمام ولاية عامة على الطريق لأنه نائب عن المسلمين ،فالحفر أوالبناء في الطريق بغير إذنه فيه افتيات عليه فيما إليه تدبيره . أما بإذنه فليس فيه تعد إذ هو كمن حفر في ملكه .(٥)

القول الراجح :

الأولى في هذه المسألة أن نأخذ بكل من القولين فنحمل القول الأول - وهو عدم الضمان لما تلف بالحفر أو البناء في الطريق النافذة إذا

---

(١) انظر المبدع شرح المقنع ج ٥ ص ١٩٥ ،كشاف القناع ج٤ ص ١٢٢ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٩٤ ،تكملة فتح القدير ج ٧ ص ٣١٣ .
(٣) انظر نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٥ .
(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ج٩ ص ٥٦٧ .
(٥) انظر تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٣١٣ ،حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٩٤ ،نهاية المحتاج ج٧ ص ٣١٣ ،المغني مع الشرح الكبير ج٩ ص ٥٦٧ .

كان لمصلحة عامة ولم يكن فيه ضرر على المارة- على التلف الحاصل بسبب الإحداث في الطرق التي تقع في الأماكن البعيدة عن المدن مثل الصحارى والقرى الصغيرة ، وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من التعليل ، ولقلة السكان في تلك الأماكن ، ولأن حاجة المارين فيها من المسافرين وغيرهم إلى الماء والمبيت في أماكن الاستراحة أشد من غيرهم ، ولما عرف من عادة أهل المناطق البعيدة في أنهم لا يستأذنون الإمام في إقامة المصالح العامة ؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الشرط الذى وضعه بعض الحنابلة من أن يوضع على الآبار حواجز لتمنع المارين من السقوط فيها وإلا فإن الضمان لا يسقط .

ونحمل القول الثاني - وهو الضمان لما تلف بالحفر أو البناء في الطريق النافذة في حال ما إذا لم يأذن بذلك الامام - على التلف الحاصل بسبب الإحداث في الطرق والشوارع داخل المدن . وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من التعليل ، ولأن المدينة في وقتنا الحاضر أصبح لها تنظيم دقيق يحدد جميع ما تحتاجه من مرافق عامة كالأسواق والمدارس والمستشفيات والمساجد وأماكن وقوف السيارات والمنتزهات والحدائق ، وكذلك ما تحتاج إليه من الماء والكهرباء والهاتف والخدمات الأخرى كوسائل المواصلات وغير ذلك . وأصبح لكل نوع من هذه المرافق جهة تتولى شؤونه واختصاصاته ، وتحدد أماكن وجوده . وعلى هذا فالشخص الذى يريد أن يتبرع بالحفر أو البناء لمصلحة عامة في ناحية من الشارع لا بد أن يتصل بالجهة المختصة بذلك لكي تحدد له مكان الحفر أو البناء فإنه ربما تعارض فعله مع مصلحة عامة أخرى وهو لا يدرى . فالشخص الذى لا يحصل على إذن مسبق من الجهة المختصة يكون ضامنا لما تلف بسبب الحفر أو البناء في الشارع .

أما إذا كان الحفر أو البناء في الطريق النافذة لمصلحة خاصة كحفر بيارة أو بناء دكة أو درج ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في تضمين المحدث ما تلف بذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يضمن مطلقا ما تلف بالحفر أو البناء إذا كان لمصلحة خاصة سواء كان مضرا بالمارة أو لا ، وسواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن ، وبهذا قال الحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب (١) .

وعللوا لذلك : بأن التلف حصل بسبب تعديه على حق مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فلزمه الضمان ، أشبه ما لو نصب في فناء داره سكينا فتلف به شيء ، إذ الأفنية ليست بملك ملاك الدور وإنما هي من مرافقهم ، وقالوا بأنه لا يجوز للإمام أن يأذن في الحفر أو البناء في الطريق النافذة للمصلحة الخاصة ، لأن ذلك مما يتأبد بخلاف القعود في الطريق فإنه لا يدوم (٢) .

القول الثاني :

لا يضمن إذا كان الحفر أو البناء بإذن الإمام ، فإن كان ذلك بغير إذنه فإنه يضمن ما تلف به . وبهذا قال الحنفية والشافعية في الأصح

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير جـ٩ ص٥٦٧ ، المبدع في شرح المقنع جـ ٥ ص ١٩٣ ، كشاف القناع جـ٤ ص١٢٢ ، جـ٦ ص ٦ .

(٢) نفس المصادر السابقة .

وبعض الحنابلة في رواية مرجوحة [١].

وعللوا لذلك : بأن للإمام أن يخص بعض الناس بقطعة من الشارع من أجل الانتفاع بها حيث لا يضر بالمارة. [٢]

القول الثالث :

لا يضمن مطلقا ما دام أن الحفر أو البناء لا يضر بالمارة ولا يعيق الطريق ولم يقصد من إحداث ذلك الضرر بأحد . وبهذا قال المالكية [٣].
وروى عن الإمام مالك أنه قال "من حفر شيئا في طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فعطب فيه إنسان فلا ضمان عليه" [٤]. وروى ابن القاسم [٥] عنه قال :

---

(١) انظر تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٤ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص٥٦٧ .

(٢) أنظر أسنى المطالب جـ٤ ص ٧١ ، المغني جـ٩ ص ٥٦٦ .

(٣) انظر الشرح الكبير وحاشيته جـ٤ ص ٢٤٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٦ ص ٢٤١ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ٣٤٦ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ ص ١٧٣ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي المصري أبو عبدالله ، ويعرف بابن القاسم ، كان حبرا فقيها فاضلا ، لازم الإمام مالك وتفقه عليه وأحاط بعلمه ، وفرع على أصوله ، وروى عنه المسائل ، وكان من الفقهاء المجتهدين ، فلم يأخذ العلم عن مالك تقليدا وإنما أخذه فهما ودرسا ، ولذا خالف مالك في بعض المسائل . وقد كان ورعا ، ولد سنة ١٣٢ هـ ومات بمصر سنة ١٩١ هـ.
الديباج المذهب ص ١٤٦ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ٢٧٦ ، شذرات الذهب جـ١ ص ٣٢٩ .

" وأما من عمل ما يجوز له كبئر يحفرها للمطر أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه ، قال أشهب ما لم يضر البئر والمرحاض بالطريق ، أو يحفر بئرا في داره لا يقصد بها ضررا لأحد أو في دار غيره ، بإذنه أو يرش فناءه تبريدا أو تنظيفا فينزلق به أحد فيهلك ، أو أوقف دابة في الطريق لحاجة أو نزل عنها فأوقفها في الطريق بباب مسجد أو حمام أو باب أمير أو سوق أو ما أشبه ذلك فلا يضمن ما نشأ عن ذلك في هذه الوجوه ".(١)

القول الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تضمين المحدث للحفر أو البناء في الطريق النافذة للمصلحة الخاصة ، وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من تعليل ، ولأن الحفر أو البناء في الطريق النافذة إن لم يكن مضرا في الحال فقد يضر في المآل . وقد شوهد حدوث مثل ذلك ، كسقوط السيارات الكبيرة والآلات الثقيلة في البيارات المحفورة في الشوارع ، أو اصطدامها ببعض الأبنية الخارجة إلى الشارع مما نتج عن ذلك أضرار كثيرة . فعلى هذا يضمن كل من يحدث شيئا من الحفر أو البناء في الطريق ما تلف بفعله ؛ لأن ذلك مسبب إلى إتلاف غيره حتى ولو أذن بذلك الإمام أو من ينوب عنه ؛ لأن التقصير قد يحدث من جانبه كأن لا يحكم بناء البيارة .

---

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤١ ، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ٣٤٦ .

القسم الثاني

في بيان حكم ما لو أخرج إلى الطريق النافذة جناحا ونحوه فسقط على شيء فأتلفه

إشراع الجناح والساباط والميزاب والظلة ونحو ذلك إلى هواء الطريق النافذة إما أن يكون مضرا بالمارة أو لا . فإن كان مضرا بالمارة فلا خلاف بين الفقهاء في أن المخرج لأي شيء من ذلك إلى هواء الطريق النافذة يضمن ما تولد عنه من تلف في الأنفس والأموال ، سواء كان ذلك بسبب سقوط المخرج نفسه ، أو سقوط شيء منه .(١)

وعللوا لذلك : بأن المخرج للجناح ونحوه متسبب في التلف ، متعد بشغله هواء الطريق ما يضر بالمارة .(٢)

وإن كان إخراج الجناح والساباط والميزاب ونحو ذلك إلى هواء الطريق غير مضر بالمارة فقد اختلف الفقهاء في تضمين المحدث ما تلف به على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يضمن مطلقا ، سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن ، وبهذا

---

(١) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣٠٧-٣٠٨ ، مواهب الجليل جـ٥ ص١٧٣ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٤٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص٨٥ ، المغني و الشرح الكبير جـ٩ ص٥٧٥ ، كشاف القناع جـ٤ ص١٢٣-١٢٤ .

(٢) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣٠٧-٣٠٨ ، المبدع شرح المقنع جـ٥ ص١٩٥ .

قال المالكية (١) . ذكر الحطاب أن الإمام مالك قال: ((لو سقط الروشن أو الساباط على أحد فمات فلاشيء على من بناه)) .(٢) وقال ابن فرحون:(٣) ((ومن وضع ميزابا للمطر ونصبه على الشارع ثم بعد مدة سقط ذلك الميزاب على رأس إنسان فقتله أو على مال فأتلفه فلا ضمان)).(٤)

وعللوا لذلك : بأنه فعل ما يجوز له فعله ، فلا ضمان عليه.(٥)

---

(١) انظر مواهب الجليل جـ٥ ص ١٧٣ ، الخرشي على خليل جـ٨ ص ١١١-١١٢ حاشية العدوى على شرح الخرشي جـ ٨ ص ١١١-١١٢ .

(٢) مواهب الجليل جـ٥ ص ١٧٣ .

(٣) هو : برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي . ولد بالمدينة ونشأ بها. وسمع بها من الوادى آشي والحافظ جمال الدين المطرى وغيرهما .
وتفقه وبرع في الفقه والأصول والنحو والفرائض والأدب وغيرها .
تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ هـ فكان عادلا فهابه الناس .
له مصنفات منها "تبصرة الحكام ومناهج الأحكام ، وشرح مختصر ابن الحاجب والديباج المذهب في أعيان المذهب ، وطبقات علماء المغرب . توفي بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ.
شجرة النور الزكية ص ٢٢٢ . الدرر الكامنة جـ١ ص ٤٨ ، شذرات الذهب جـ٦ ص ٣٥٧ . الأعلام جـ١ ص ٥٢ .

(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك لعليش جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(٥) انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك جـ٢ ص٣٤٧ .

القول الثاني :

يضمن مطلقا سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن ، وبهذا قال الشافعية في الجديد ،وابن قدامة [١] من الحنابلة [٢] .

وعللوا لذلك : بأن الطريق مشروط بسلامة العاقبة . [٣]

القول الثالث :

لا يضمن إن أذن بذلك الإمام ،فإن لم يأذن فعليه الضمان . وبهذا قال الحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهب. [٤]

---

(١) هو : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي الدمشقي الصالحي. الفقيه الزاهد شيخ الاسلام . كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل . ولد سنة ٥٤١ هـ في جماعيل وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين فتعلم العلم ورحل إلى بغداد في طلبه ،وكان شيخ الحنابلة في وقته . له تصانيف كثيرة منها : المغني والمقنع والكافي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه . توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ٢ ص ١٣٢-١٤٩ ، شذرات الذهب جـ٥ ص ٥ و ٨٨ .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٥ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٧١ ، المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧٥ .

(٣) أسنى المطالب جـ٤ ص ٧١ .

(٤) انظر العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٩٤ ،الفتاوى العالمكيرية جـ٦ ص ٤٠-٤١ ،كشاف القناع جـ٦ ص ١٢٣ ، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٤٢٨ .

وعللوا لذلك : بأن الطريق النافذة حق مشترك بين المسلمين ، والإمام وكيلهم ،فإذنه كإذنهم ، أشبه مالو أذن أهل الطريق النافذة له في ذلك .(١)

القول الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث : من أن المخرج للجناح ونحوه لا يضمن ما تلف به إن أذن بذلك الإمام ،وإن لم يأذن فعليه الضمان . وذلك لما ذكروه من التعليل ، ولأن ربط الضمان بإذن الإمام فيه رعاية للحقوق العامة . فقد يكون إخراج الجناح ونحوه في موضع ضرر ،وفي موضع آخر لا ضرر فيه . فيمنع ما فيه الضرر ،ويؤذن لما عداه ،ولأن الإمام أونائبه يراعي سعة الطريق وضيقه . فإذا كان واسعا أذن لصاحب البناء بإخراج الجناح . وإن كان ضيقا لم يأذن له . كما أنه قد يراعي مساحة البروز إلى الشارع ؛ فإن كان الشارع واسعا أوميدانا فسيحا ، سمح لصاحب البناء من واقع الرسم المرخص به أن يكون الجناح ذا بروز أكثر ،وإن كان الشارع ضيقا كان البروز أقل ،ثم إن الشارع يختلف بحسب ما خصص له ، فالشارع الرئيسي الذى تسير فيه جميع أنواع العربات غير الشارع الخاص بنوع معين من العربات وغير الشارع المخصص للمشاة إلى غير ذلك من الاعتبارات . فكان لا بد من إذن ولي الأمر أومن ينوب عنه في اتخاذ الأجنحة ونحوها على الشوارع النافذة دفعا للضرر ومراعاة للحقوق العامة .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٩٤ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٣ .

من هنا يظهر لنا أهمية الحصول على إذن ولي الأمر أو نائبه بإشراع الجناح ونحوه إلى هواء الطريق النافذة ، وأن الشخص الذى يحدث ذلك دون إذن ولي الأمر يعتبر مفتات عليه فيما إليه تدبيره ورعايته ، فيتحمل نتيجة فعله ، وهو ضمان ما تلف بذلك إن لم يحصل على إذن بالبناء . والله أعلم.

القسم الثالث

في بيان حكم الضرر الناشيء عن طرح الخشبة والحجر ونحو ذلك في الطريق ورشه بالماء

لو طرح شخص في الطريق طينا أو خشبة أو حجرا أو قشر بطيخ أو رمان أو قمامات ونحو ذلك أو رش الطريق بماء يزلق بمثله في العادة، فتلف بواحد من هذه المذكورات شيء من آدمي أو دابة أو غيرها ضمن الملقي ما تلف بذلك، سواء ألقاه في متن الطريق أم في طرفه، وسواء كان الطريق واسعا أم ضيقا. وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية في الأصح (٣) والحنابلة (٤).

وعللوا لذلك: بأن الملقي أو الراش متعد لإلحاقه الضرر بالمارة، وبأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة (٥) واستثنوا من ذلك ما لو تعمد المرور على موضع الطرح أو رش الماء مع علمه به ورؤيته له، فإن الطارح أو الراش لا يضمن (٦).

---

(١) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١٠-٣١١، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٩٩.

(٢) انظر الخرشي على خليل جـ٨ ص ٨، حاشية العدوى على شرح الخرشي جـ٨ ص ٨، الشرح الكبير وحاشيته حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٧.

(٤) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ١١٩، جـ٦ ص ٧.

(٥) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١٠، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٧، كشاف القناع جـ٤ ص ١١٩.

(٦) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١١، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٩٩، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٧.

وعللوا لذلك : بأن المار مختار لفعله حيث خاطر بنفسه فصار كمن وثب في الطريق من جانب إلى جانب فوقع فيها بخلاف ما إذا كان بغير علمه بأن كان أعمى أو ليلاً . وبأن الطارح أو راش الماء متسبب والمار مباشر بتعمده المرور فوق المطرح أو المكان المرشوش ، وفعل المباشرة مقدم على التسبّب في التحمل على ما هو معروف في أصول الفقه ،فلذلك سقط الضمان عن الطارح أو راش الماء.(١)

وقال المالكية لو قصد الطارح أو راش الماء إهلاك شخص معين ، فهلك المعين اقتص من الطارح أو راش الماء ،لأنّ المعتبر عندهم في الإهلاك القصد ،لا الآلة.(٢)

واستثنى الحنفية أيضا ما لو فعل ذلك في طريق غير نافذة وهو من أهلها أو قعد أو وضع متاعه فيه ،فتلف بذلك شيء فإنه لا يضمن.

وعللوا لذلك : بأن لكل واحد من أهل الطريق غير النافذة أن يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة.(٣)

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٩٩ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٨.

(٢) انظر الخرشي على خليل جـ٨ ص ٨ ، الشرح الكبير وحاشيته جـ٤ ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١٠.

القسم الرابع

في بيان حكم الضرر الناشيء عن الارتفاق بالطريق غير النافذة

التصرف في الطريق غير النافذة كإشراع الجناح والساباط والميزاب وحفر البئر للشرب وحفر البيارة ، وبناء الدكة والدرج وغرس الأشجار ونحو ذلك ، إما أن يكون بإذن أهل الطريق الخاصة أو لا ؟

فإن كان بإذنهم ، ولم يكن في الطريق الخاصة وقف على مصلحة المسلمين كمسجد ورباط ومدرسة فلا خلاف بين الفقهاء في أن المحدث لشيء من ذلك لا يضمن ما تلف به .

وعللوا لذلك : بأنه غير متعد فامتنع الضمان .

فإن كان فيه وقف على مصلحة المسلمين كمسجد ورباط ونحو ذلك فإن الجزء الذى يقع بين الوقف ورأس الطريق الخاصة يأخذ أحكام الطريق العامة ، لأنه أصبح للعامة حق المرور فيه .

وإن كانت الطريق الخاصة خالية من الوقف لمصلحة عامة وأحدث فيها شيئا من ذلك بغير إذن أهل الطريق وتلف به شيء فإن عليه الضمان سواء كان مضرا أو لا . وذلك لأنه تصرف في ملك مشترك بينه وبين غيره فوجب عليه الضمان لتعديه على حق غيره من الشركاء.(١)

---

(١) انظر الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٤٢ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٣ ص ٣٦٨ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٥ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

وقال أبو حنيفة ((إذا كان الطريق غير نافذ فلكل من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط الدابة ويتوضأ ،وإن عطب بذلك انسان لا يضمن))[١].

وعلل الأحناف لذلك : بأن ذلك من ضرورات السكنى فلا يضمن[٢].

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٢.

(٢) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٣١٠.

القسم الخامس

في بيان حكم الضرر الناشيء عن إيقاف الدابة أو السيارة

في الطريق النافذة

لو أوقف شخص دابة في موضع من الطريق يتضرر به المارة ، كأن يوقفها في متن الطريق أو في مكان يضيق على المارة ، ضمن ما أتلفته من إنسان وغيره ،سواء أتلفت ذلك بيد أو رجل أو فم ،وسواء كان الطريق واسعا أم ضيقا . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وعللوا لذلك : بأنه بالإيقاف متسبب متعد إذ ليس له شغل طريق المسلمين بإيقاف الدابة فيه ، وبأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة .(١)

وإن كان إيقاف الدابة في الطريق غير مضر بالمارة فقد اختلف الفقهاء في تضمين الموقف لها ما أتلفته أثناء وقوفها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الضمان مطلقا سواء كان الطريق واسعا أم ضيقا ، أذن بذلك الإمام أم لم يأذن . وبهذا قال الحنابلة . واستدلوا لذلك بحديث النعمان بن بشير مرفوعا : " من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين

---

(١) انظر العناية على الهداية جـ١٠ ص ٣٢٧-٣٢٨ ،تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤٦ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ١٧١ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١١٩ .

أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن "[(١)] . وبأن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها ،فإيقافها في الطريق مثل وضع الحجر والسكين فيه.[(٢)]

القول الثاني :

لا يضمن مطلقا إذا كان الإيقاف لحاجة أو من أجل النزول والركوب، سواء أذن بذلك الإمام أم لم يأذن . وبهذا قال المالكية[(٣)] . وخص الحنفية ذلك بما لو أوقفها في المفاوز في غير المحجة فإنه لا يضمن ولو بغير إذن الإمام . معللين ذلك بأنه غير مضر بالناس.[(٤)]

القول الثالث :

لا يضمن إذا كان الإيقاف في المتسع من الطريق وكان بإذن الإمام. وبهذ قال الحنفية[(٥)] ،والقاضي[(٦)] والبغوى من الشافعية.[(٧)]

----

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ٧ ص ٨٦: حديث النعمان ،قال في الجامع الكبير : رواه الدارقطني وضعفه ".

(٢) كشاف القناع جـ٤ ص ١١٩ .

(٣) انظر تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤٦ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٦٠٤ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن على النسوى أبو عمرو ، الفقيه الملقب بالقاضي الرئيس ، له كتب في الفقه والتفسير وله معرفة بالأدب . ولد في سنة ٣٧٨هـ في نسا بخراسان ،ورحل إلى العراق ومصر والشام ومكة . وبعث رسولا إلى دار الخلافة ببغداد من جهة الأمير طغرلبك . وكان السلاجقة يعتمدونه في المهمات .وولاه القائم بأمر الله القضاء بخوارزم . ولقبه بأقضى القضاة . توفى سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية جـ٣ ص٧٤، الأعلام للزركلي جـ٦ ص ١٩١ .

(٧) انظر أسنى المطالب جـ٤ ص ١٧١ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٦ .

وعلل القاضي والبغوى من الشافعية : بأن إيقاف الدابة في الطريق بإذن الإمام مثل حفر البئر فيه لمصلحة خاصة إذ يجوز ذلك بإذن الإمام عندهم.(١)

القول الراجح :

لكي نستفيد من أقوال العلماء يحسن بنا أن نحمل القول الثاني : وهو عدم الضمان مطلقا ،على الوقوف في الطريق التي تكون خارج المدن ، وعلى الأماكن التي لا يوجد فيها ضرر على المارة مطلقا ، فإن الناس يحتاجون للنزول والركوب وقضاء حوائجهم ،ولأنه يصعب عليهم استئذان الإمام في كل مرة .

ونحمل القول الثالث : وهو عدم الضمان إذا أذن الإمام بالوقوف ،على الوقوف في الشوارع والساحات المزدحمة بالمارة ، فإن أذن الإمام بالوقوف فيها لم يضمن صاحب الدابة ما أتلفته أثناء وقوفها . وإن لم يأذن ضمن.

ونحمل القول الأول : وهو الضمان مطلقا ،على الوقوف في الأماكن المتحقق فيها وجود الضرر . وبهذا نكون قد جمعنا بين أقوال العلماء.

وما ذكرته من ترجيح ،لا بد أن يخضع للقاعدة التي ذكرها بعض العلماء وهي : أنه لو تعمد شخص المرور على مكان وقوف الدابة وقد أبصرها ،أن صاحب الدابة لا يضمن ،لأنه متسبب والمار مباشر مختار لفعله ،

---

(١) انظر أسنى المطالب جـ٤ ص ١٧١ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٦ .

وفعل المباشرة مقدم على التسبب في الضمان.(١)

وما قيل في وقوف الدابة من أحكام يمكن أن يطبق على وقوف السيارة ،فنقول : الشخص الذى يوقف سيارته في الشارع الذى منع الوقوف فيه ، يضمن ما تلف بسيارته لتسببه وتعديه على الحق العام المشترك وافتياته على الإمام فيما إليه تدبيره . والشخص الذى يوقف سيارته في مكان ليس فيه ما يدل على المنع من الوقوف ،ينظر ، فإن كان وقوفه مضرا بالطريق كأن يضيقها على المارين ، أو كان في منعطف بحيث تصعب روءيتها يضمن ما تلف بسيارته لتعديه على حق الطريق . والشخص الذى يوقف سيارته في مكان ليس على المار ضرر من ذلك مطلقا فإنه لا يضمن ما تلف بسيارته لعدم تعديه . والشخص الذى يوقف سيارته في مكان منع الوقوف فيه ،يضمن ما تلف بسيارته لتسببه وتعديه . ومع ذلك فإن وقوف السيارة يقع تحت القاعدة السابقة . فلو تعمد شخص المرور على مكان السيارة وقد أبصرها وكان يمكنه أن يتحرز عنها ،إلا أنه لم يفعل ذلك ،أن صاحب السيارة لا يضمن وإن كان متعديا في وقوفه . وذلك لأنه متسبب ،والمار مباشر والمباشر مقدم على المتسبب في الضمان .

---

(١) انظر مجمع الضمانات للبغدادى ص١٤٧ ، نصاب الاحتساب للسنامى ص ٣٤٧ .

القسم السادس

في بيان حكم الضرر الناشيء عن إصلاح الطريق

إصلاح الطريق بالتمهيد والتعبيد والرصف والإنارة أمور يحتاجها الطريق الحديث لكي تسلكه وسائل النقل الحديثة في يسر وسهولة . فهل يضمن الشخص الذى يقوم بذلك العمل ما تلف به من إنسان وحيوان وسيارة وغيره ؟

أكثر الفقهاء يرون أن الشخص الذى يقوم باصلاح الطريق لا يضمن ما تلف به من إنسان وحيوان وغيره . وعللوا لذلك : بأن فعله مباح لأنه إحسان ومعروف ولا تعدى فيه فلا يضمن.(١)

قال البهوتي(٢) في كشاف القناع :((وإن فعل الإنسان في طريق ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق واصلاحها ، كإزالة الطين والماء عنها ، وتنقيتها مما يضر فيها كقشر البطيخ ، وحفر ربوة عالية فيها بحيث تساوى غيرها ، وقلع حجر في الأرض يضر بالمارة ، ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها وتسقيف ساقية فيها ، ووضع حجر في طين ليطأ الناس

---

(١) انظر حاشية نهاية المحتاج للشبراملسي جـ٧ ص ٣٣٥ ،كشاف القناع للبهوتي جـ٤ ص ١٢٣ ،الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٣١٢ .

(٢) البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر ، كان عالما فقيها أصوليا مفسرا عاملا ورعا ،رحل إليه الناس لأخذ مذهب الإمام أحمد . له كتب منها : الروض المربع شرح زاد المستنقع ،وكشاف القناع

===

عليه ،فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لأنه إحسان ومعروف» .(١)

وقال في الهداية : " إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان لم يضمن لأنه ليس بمتعد ،فإنه ما أحدث شيئا فيه إنما قصد دفع الأذى عن الطريق" .(٢)

ومع أن الشخص الذى يقوم بإصلاح الطريق لا يضمن ما تلف بفعله على ما ذكره كثير من الفقهاء ،إلا أنه يجب عليه أن يتقيد بأمر الإمام أو نائبه ،فيضع لوحات إرشادية تشير إلى الموقع الذى فيه ضرر على المارة حتى لا يقترب منه أحد ،أو يحيط مكان العمل بسياج ليمنع من الوقوع فيه أو الاصطدام به ،وأخذ الحيطة أثناء تنفيذ أعمال إصلاح الطرق أصبح من الأهمية بمكان ،وذلك لما تتميز به السيارة من سرعة عالية يصعب في كثير من الأحيان تلافي الوقوع في مكان الخطر ، بخلاف الدابة فإنه يمكن لراكبها أو سائقها أو قائدها أن يتفادى الوقوع في مكان الإصلاح أكثر من سائق السيارة لقلة سرعة الدابة . فعلى الجهة التي تقوم بإصلاح الطريق أن تتخذ تدابير السلامة ،وإلا اعتبرت مقصرة لعدم تنفيذها أمر الإمام فتضمن ما تلف بفعلها وإن كان لمصلحة عامة . وقد أشار إلى ذلك الماوردى فإنه أوجب على حافر البئر في الطريق لمصلحة عامة أن يحكم رأسها وأن لا يتركها مفتوحة وإلا ضمن مطلقا (٣) . وقيد بعض فقهاء الحنابلة سقوط الضمان بما إذا حفر البئر في مكان مائل عن قارعة الطريق ،وجعل عليها حاجزا لتعلم به فتتوقى .(٤)

=== من متن الاقناع ،وشرح منتهى الإرادات ،كان مولده في سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ.
مقدمة الروض المربع نقلا عن طبقات الحنابلة للكمال المقرى ،الأعلام للزركلي جـ٧ ص٣٠٧ .

(١) كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٣ .
(٢) الهداية مع شرح تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣١٢ .
(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي جـ٧ ص ٣٥٦ .
(٤) انظر المبدع شرح المقنع جـ٥ ص ١٩٥ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٢ .

القسم السابـــع

في بيان حكم الضرر الناشيء عن سقوط الجدار في الطريق

الجدار المائل إلى الشارع لا يخلو من حالين : إما أن يبنيه صاحبه مائلا إلى الشارع ابتداء وإما أن يبنيه مستويا ثم يطرأ عليه الميل بعد ذلك .

فإن بناه مائلا إلى الشارع ابتداء ، فسقط على شيء فأتلفه فلا خلاف بين الفقهاء في أن صاحب الجدار يضمن ما تلف بجداره من إنسان وغيره ،سواء أذن بذلك الإمام أم لا .(١)

وعللوا لذلك: بأن صاحب الدار متعد بفعله ،إذ ليس له شغل هواء الطريق بما يضر المارة ،ولأن بناءه للجدار مائلا إلى الشـــارع ابتداء يعرضه للوقوع على المارة فأشبه ما لو نصب في الطريق منجـــلا (٢) يصيد به .(٣)

وإن بنى الجدار مستويا ثم سقط في الشارع من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به ، قاله عامة الفقهاء .

---

(١) انظر الهداية مع شرح تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٢ ،تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤٧ ،نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٣٩ ،المغني مع الشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٧١ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٥ .

(٢) المنجل : ما يحصد به ،انظر الصحاح للجوهرى جـ٥ ص ١٨٢٦ .

(٣) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٢ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٦ ،المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧١ .

وعللوا لذلك : بأنه لم يتعد ببنائه ولا حصل منه تفريط بإبقائه.(١)

وإن مال الجدار إلى الشارع قبل وقوعه نظر : فإن لم يمكنه نقضه فلا ضمان عليه أيضا عند عامة الفقهاء .

وعللوا لذلك : بأنه لم يتعد ببنائه ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عن ذلك ،فأشبه مالو سقط من غير ميل.(٢)

وإن أمكنه نقضه ولم ينقضه لم يخل من حالين :

الحال الأول : أن يطالب بنقضه .

الحال الثاني : أن لا يطالب بنقضه .

فإن طولب بنقضه وأشهد عليه عند من له النظر في ذلك كالقاضي ، أو ولي الأمر ،فقد اختلف الفقهاء في تضمين صاحب الجدار ما تلف بسقوط جداره المائل إلى الطريق على قولين:

القول الأول :

لا يضمن مطلقا . وبهذا قال الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية عليها المذهب .

وعللوا لذلك : بأنه غير متعد ،لأنه بنى الجدار في ملكه ،

---

(١) انظر الفتاوى العالمكيريه جـ٦ ص ٣٦ ،تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤٧ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٦ ، المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧٢.

(٢) انظر الفتاوى العالمكيرية جـ٦ ص ٣٦ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٦ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ٩ ص ٥٧٢.

والسقوط لم يحصل بفعله ،فهو كما لو سقط من غير ميلان.(١)

القول الثاني :

يضمن ما تلف بسقوط جداره المائل إلى الطريق إن طولب بنقضه وأشهد عليه ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها. وبهذا قال المالكية ،والحنفية استحسانا ،وبعض الشافعية في قول مرجوح وجماعة من الحنابلة منهم ابن قدامة في رواية ليس عليها المذهب.

وعللوا لذلك : بأن تركه للهدم مع المطالبة تفريط فوجب تضمينه.(٢)

ووجه الاستحسان : أن الجدار لما مال فقد شغل هواء الطريق بملكه ، ورفعه في قدرته ،فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه لزمه نقضه ورفعه ،

---

(١) انظر أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٣ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص ٨٦ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٠ ،الإنصاف جـ ٦ ص ٢١ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٢٤ ،الروض المربع جـ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢١ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٤٠٢-٤٠٣ ،تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤٧ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٦ ،المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٤ .
ولا فرق عند أصحاب هذا القول بين أن يطالبه بالنقض ولي الأمر أو نائبه ،أو أحد الرعية سواء كان مسلما أو ذميا لأن لكل واحد منهم حق المرور في الطريق العامة ، فكانت له المطالبة بالنقض ،وإن كان الجدار مائلا إلى طريق غير نافذة فإن المطالبة تكون لأهلها ويلزمه النقض بمطالبة أحدهم ،ولا يبرأ بإبرائه

===

فإذا امتنع مع التمكن منه صار متعديا ،فيلزمه موجبه ،ولأن الضمان لو لم يجب عليه لامتنع من تفريغ الطريق ؛ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم

=== إلا أن يرضى بذلك جميع أهل الطريق الخاصة لأن الحق لهم . وإذا طالب واحد من هؤلاء فاستأجله صاحب الجدار أو أجله الإمام لم يسقط عنه الضمان لأن الحق لجميع المسلمين ، فلا يملك واحد منهم إسقاطه . وإن كانت المطالبة لمستأجر الدار أومرتهنها أو مستعيرها ومستودعها فلا ضمان عليهم لأنهم لا يملكون النقض ،وليس الجدار ملكا لهم ،وإن طولب المالك في هذه الحال فلم يمكنه استرجاع الدار ونقض الجدار فلا ضمان عليه لعدم تفريطه، وإن أمكنه استرجاعها ضمن لأنه أمكنه النقض . وإن كان المالك محجورا عليه لسفه أو جنون فطولب هو لم يلزمه الضمان لأنه ليس أهلا للمطالبة ،وإن طولب وليه أو وصيه فلم ينقضه فالضمان على المالك لأن سبب الضمان ماله، فكان الضمان عليه دون المتصرف كالوكيل مع الموكل .وإن كان الجدار مشتركا بين جماعة فطولب أحدهم بنقضه فللعلماء فيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء لأنه لا يمكنه نقضه بدون إذنهم فهو كالعاجز عن نقضه . الثاني : يلزمه بحصته ؛لأنه يتمكن من النقض بمطالبته شركائه وإلزامهم النقض فصار بذلك مفرطا . وإن كان الميل إلى ملك آدمي فإن المطالبة تكون له أو لمستأجر عقاره . وإن كان الميل إلى ملك مشترك بين جماعة فإن المطالبة تكون لأحدهم أو لهم جميعا . ولو أجل المالك المعين أو ساكن الدار صاحب الجدار المائل جاز لأن الحق له وهو يملك إسقاطه .

انظر المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧٣ - ٥٧٤ ، الفتاوى العالمكيريه جـ٦ ص ٣٦-٣٧ ،تبصرة الحكام جـ٢ ص ٤٧-٤٨ ، حاشية الروض المربع جـ٢ ص ٣٩٤ .

فيتضررون ، ولأن الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام.(١)

القول الراجح :

القول الراجح - في نظري - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني :
وذلك لما ذكروه من تعليل ، ولأن عدم تضمين صاحب الجدار ما تلف بجداره المائل إلى الطريق بعد مطالبته بالرفع والإشهاد عليه وتمكنه منه وقدرته عليه يؤدي إلى العبث بالحقوق العامة والتهاون فيها والافتيات على ولي الأمر فيما إليه تدبيره.

الحال الثاني : أن لا يطالب صاحب الجدار بنقضه :

إن لم يطالب صاحب الجدار المائل إلى الطريق بنقضه فإنه لا يضمن ما تلف بسقوطه في الطريق عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وعللوا لذلك : بأنه بنى جداره في ملكه والميل حادث بغير فعله فأشبه ما لو وقع قبل ميله.(٢)

وقال بعض الحنابلة ، وبعض الشافعية : إن على صاحب الجدار ضمان ما تلف بسقوط جداره وإن لم يطالب بالنقض . وعلل بعض الحنابلة لذلك : بأن صاحب الجدار متعد بترك جداره مائلا إلى طريق المسلمين فضمن ما تلف به كما لو بناه مائلا إلى الطريق ابتداء ، ولأنه لو طولب بنقضه فلم ينقضه ضمن ما تلف به ، ولو لم يكن ذلك موجب للضمان لم يضمن بالمطالبة كما لو لم يكن مائلا.(٣)

---

(١) الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢١ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٤٠٣.

(٢) انظر الفتاوى العالمكيرية جـ٦ ص ٣٦-٣٧ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٦ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧٢.

(٣) انظر المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧٢ ، مغني المحتاج جـ٤ص ٨٦.

وقال أشهب[(١)] من المالكية : «إن بلغ الجدار إلى حاجة لا يجوز لصاحبه أن يتركه لشدة ميله فهو ضامن وإن لم يشهد عليه»[(٢)].

القول الراجح :

والذى أميل إليه في هذه المسألة هو التفصيل : فإن كان ميل الجدار خفيفا بحيث لا يسقط مثله عادة ، فإن صاحب الجدار لا يضمن ما تلف به ، وذلك لشدة التحرز في مثل ذلك ، وإن كان ميل الجدار كبيرا بحيث يتوقع سقوطه في كل لحظة فإن صاحبه يضمن ما تلف به ، لتفريطه في ذلك ولتهاون الناس في المطالبة بالرفع .

---

(١) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامرى الجعدى الفقيه المصرى ، قيل اسمه مسكين وأشهب لقبه . كان فقيها ثبتا عالما جامعا بين الورع والصدق ، وكان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . ولد سنة (١٤٠هـ) وقيل (١٤٥هـ) ومات بمصر سنة (٢٠٤هـ) . شجرة النور الزكية ص ٥٩ . تهذيب التهذيب جـ١ ص ٣٥٩ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون مع فتح العلي المالك جـ٢ ص ٣٤٧ .

الفصل الثالث:

قواعد السير في نظام المرور وأسباب الحوادث المرورية.

ويشتمل هذا الفصل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : بيان قواعد السير في نظام المرور.

المبحث الثاني : بيان أسباب الحوادث المرورية .

الفصل الثالث

قواعد السير في نظام المرور وأسباب الحوادث المرورية

وقفنا فيما سبق على آداب الطريق وأحكام الارتفاق به في غير ما خصص له وما ينشأ عن ذلك من أضرار طبقا لما جاء في الشريعة الإسلامية ،واطلعنا فيه على جانب من اهتمام فقهاء المسلمين الكبير بالطريق وحرصهم على ابقائه مفتوحا أمام حركة السير بمختلف أنواعها ووسائلها ،وكيف أنهم رحمهم الله استنبطوا من القواعد والآداب والأحكام ما يكفل لكل منتفع بالطريق استيفاء حقه فيه من غير أن يتعدى على حق غيره فيه ،أو يلحقه ضرر من جراء انتفاع غيره به . ومن ذلك القاعدة المرورية التي تنص على أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه . فقد جعلت لكل إنسان حق المرور بنفسه ودابته أو سيارته في الطريق العام ، ولكنها في ذات الوقت تشترط السلامة من العدوان والضرر الذى يمكن الاحتراز عنه . أى أن إباحة السير في الطريق ليست مطلقة ،بل مقيدة بعدم لحوق الضرر بالغير . فالسير الذى لا تسلم عاقبته ليس مأذونا فيه مطلقا .

وقد كان في الإمكان الاقتصار على ما ورد في الفصل الأول من قواعد وآداب وأحكام لأنها حددت الشروط العامة التي يجب على مستعمل الطريق أن يلتزم بها إذا ما أراد الارتفاق به سواء بالسير فيه أو الوقوف فيه أو غير ذلك . ولكن لما كانت الحوادث المرورية في هذا العصر سببها ارتكاب المخالفات والتجاوزات النظامية من قبل سائقي

السيارات والمشاة ، كان لا بد من ذكر قواعد السير في نظام المرور والأسباب التي تنجم عنها الحوادث في فصل مستقل . وذلك للاطلاع عليها ومعرفتها حتى يمكن إصدار الحكم الصحيح على الحادث المروري أو المخالفة المرورية طبقا لما جاء في هذه القواعد . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فلبيان أن هذه القواعد لا تخرج عن كونها شروطا تفصيلية دقيقة توضح كيفية تحقيق مبدأ السلامة الذي اشترطه الفقهاء لجواز المرور في الطريق لأنها حددت كيفية السير على الطريق واتجاهه ووسائل السلامة الواجب توافرها في السيارة قبل السير بها على الطريق ، وألزمت قادة السيارات خطوطا محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد موقتة ونحو ذلك ، وأن يحملوا بطاقات تثبت لهم الإذن في القيادة وتدل على صلاحيتهم لها ، وهذا ما تحرص الشريعة الإسلامية على الأخذ به واعتماده ما دام أنه يحافظ على الأمن والدماء وسائر مصالح العباد ، ويدفع عن الأمة الفوضى والاضطراب وما ينجم عن ذلك من حوادث وأخطار وفوات الكثير من المصالح ، بل تلزم ولي الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم الهلاك والفساد . وتلزم الأمة أيضا بطاعته فيما إليه تدبيره ورعايته ، وسيكون هذا الفصل بإذن الله في مبحثين :

الأول منهما : بيان قواعد السير في نظام المرور .

والثاني : بيان أسباب الحوادث المرورية .

المبحث الأول:

بيان قواعد السير في نظام المرور

ويشتمل على الأقسام التالية :

القسم الأول : القواعد الخاصة بسير السيارات على الطرق .

القسم الثاني : القواعد الخاصة بسير المشاة .

القسم الثالث : القواعد الخاصة بكيفية الحصول على تصاريح السير والشروط الواجب توفرها في المتقدم لذلك .

القسم الأول

القواعد الخاصة بسير السيارات والمركبات على الطرق

يقصد بالقواعد الخاصة بسير السيارات : الأنظمة الخاصة بحركة سير السيارات - بمختلف أحجامها وأنواعها - الواردة في نظام المرور بالمملكة العربية السعودية وهي كما يلي :

أولا - الأنظمة الخاصة بقيادة المركبات والحيوانات ، وهي :

المادة (١٧) : يجب على السائق التقيد بنظام المرور وقواعد المرور في الطرقات العامة والتعليمات الصادرة إليه من رجال المرور أثناء ارتدائهم ملابسهم الرسمية .

المادة (١٨) : إذا حدد في الطريق قسم خاص للدراجات أو الحيوانات فعلى راكبيها أو سائقيها السير في القسم المعين لهم .

المادة (١٩) : يحظر على سائقي الدراجات العادية أن يسيروا جنبا إلى جنب في غير حالة التجاوز ، وعليهم أن يلتزموا بصورة دائمة أقصى يمين الطريق في سير مستقيم ، ولا يجوز لسائق دراجة أن يقطرها بدراجة أو مركبة أخرى . (١)

---

(١) جاء في المادة (٢٥) من اللائحة المنفذة لنظام المرور أنه يحظر على راكبي الدراجات مايلي :

أ - السير في مجموعات متراصة ، بل فرادى وخلف بعضهم البعض ومحاذين للجانب الأيمن من الطريق .

ب - السير في وسط الطريق أو يساره .

===

المادة (٢٠) : يسمح للدراجة العادية ذات العجلتين بالسير على الأرصفة إذا كان سائقوها يقودونها باليد وهم يمشون شرط أن يسمح عرض الأرصفة بذلك .

ثانيا - أنظمة السير على الطريق (قواعد المرور) : وهي :

المادة (٢١) : جهة السير على جميع الطرق هي اليمنى ويسمح بالسير على الجهة اليسرى في الطريق المزدوج عندما يكون ذلك ضروريا لتحاشي حادث أو لمستلزمات الطرق .

المادة (٢٢) : يحظر على جميع المركبات المرور في الأسواق المغطاة ما عدا العربات اليدوية .

المادة (٢٣) : على المركبات أن تسير على القسم المعبد من الطريق وأن تلتزم أقصى الجانب الأيمن في الحالات التالية :

=== ج - التعلق بأي مركبة أخرى أو سحب أو حمل أشياء تعرقل أو تعرض مستعملي الطريق للخطر .

د - قيادة الدراجة ممسكا المقود بيد واحدة .

هـ - لا يجوز لراكب الدراجة السير معوجاً ، تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطيرة .

و - لا يجوز لقائد الدراجة اصطحاب غيره معه على الدراجة نفسها ، إلا إذا كان عمره تجاوز ١٦ سنة وكان للراكب مكان مناسب في الجلوس بحيث يكون جلوسه في نفس اتجاه حركة السير وكان ثمة ما يحول دون اصطدام ساقَيْ الراكب بأسلاك عجل الدراجة .

انظر اللائحة المنفذة لنظام المرور مادة رقم ٢٢ ص ١٦-١٧ .

أولا : عندما يقابل سائق المركبة من الجهة المعاكسة سائقاآخر.

ثانيا : عندما يريد منتفع آخر أن يتجاوزه .

ثالثا : عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير واضحة وضوحا كافيا.(١)

المادة (٢٤) : إذا كان الطريق المعبد مقسوما إلى مسلكين محددين بخطين متصلين - فإنه - يحظر على السائر على مسلك منها اجتياز هذه الخطوط .

المادة (٢٥) : إذا كان الطريق المعبد مقسوما إلى مسلكين محددين بخط متقطع - فإنه - يجب على السائق أن يسير في المسلك الأيمن وأن لا يقطع الخط إلا بقصد تجاوز مركبة أمامه .

المادة (٢٦) : إذا كان المسلك الواحد مقسما إلى عدة مسارب جاز السير مواكبة في اتجاه واحد على مسار بالمسلك الواحد ، على أن تلتزم السيارات البطيئة المسربالواقع في أقصى اليمين إلا عند التأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع إلى اليسار بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطرا علىالآخرين وبعدأن ينبه الغير من سالكي الطريق .

---

(١) جاء في المادة (٢٧) من اللائحة ما نصه : على قائد المركبة التزام أقصى الجانبالأيمن من الطريق وعلى الأخص الحالات الآتية :

أ - إذا كان سينعطف إلى طريق آخر على يمينه .

ب- إذا كان هناك منتفع آخر سيتجاوزه .

جـ - إذا كانت سرعة سيارته أقل من السرعة القصوى المصرح بها .

===

المادة (٢٩) : يجب على كل سائق أن يسيطر على مركبته وأن يقودها بسرعة معقولة عند الاقتراب من مفارق الطرق أو ملتقياتها ومنعطفاتها وعند اجتيازه لجسر أو خط حديدى أو نفق ، وكلما كانت الرؤية غير واضحة وعليه أن يكيف سير مركبته مع كافة الظروف الطبيعية وأحوال الطريق الذى يسير عليه بما يحقق السلامة له ولركاب سيارته والمنتفعين بالطريق.(١)

=== د - عندما تكون الرؤية غير واضحة على الطريق .
هـ - إذا تقابل مع مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .
انظر اللائحة مادة (٢٧) ص ١٧ .

(١) جاء في المادة (٢٣) من اللائحة أنه : يجب على كل سائق أن يراعي في مسلكه على الطريق العام اتخاذ أقصى درجات اليقظة والحذر والانتباه وعليه التقيد بنظام المرور وقواعد وإشارات المرور وعليه تنفيذ تعليمات رجال المرور وإن تعارضت مع القواعد السابقة ... وفي جميع الأحوال لا تعفى تعليمات رجال المرور ولا قواعد المرور وعلاماته وإشاراته السائقين من واجباتهم في العناية والتزام الحرص والحذر .
انظر مادة (٢٣) من اللائحة ص ١٦ .
المادة (٣١) من اللائحة تشترط على قائد المركبة مراعاة الأمور التالية أثناء سيره في الطريق العام:
أ - اتخاذ أقصى درجات اليقظة والاحتياط وأن يترك بينه وبين السيارة التي تسبقه مسافة كافية لإيقاف سيارته في الأحوال التي تتوقف فيها السيارة التي تسبقه فجأة .
ب - الإعلان عن رغبته في الإبطاء في السير أو تهدئة سرعته قبلها بوقت كاف سواء باستعمال الإشارات اليدوية أو نور الفرامل الخلفي وألا يستعمل المكابح فجأة إلا إذا كان ذلك ضروريا ولأغراض السلامة . انظر ص ١٨ . ===

المادة (٣٠) : على السائق الذي يتأهب لإدخال تغيير في سرعة مركبته أو اتجاهها أن يتأكد مسبقا من إمكانية إجراء ذلك بأمان وأن ينبه غيره من سالكي الطريق .(١)

=== المادة (٣٥) من اللائحة تنص على عدم جواز العودة بالسيارة إلى الخلف في الطريق العام إلا في حالات الضرورة ولمسافة لا تتجاوز عشرة أمتار . وبشرط إعطاء الإشارة اللازمة وخلو الطريق من المركبات.

المادة (٣٦) من اللائحة تنص على أنه يجب على سائقي السيارات والحيوانات إبقاءها خارج مجرى الطريق إذا كانوا في الطريق السريعة والمناطق المأهولة ،كلما أمكن ذلك . وعليهم وضع علامات تحذير واضحة نهارا وأنوار حمراء ليلا تجنبا لاصطدام المركبات بهم . انظر اللائحة ص١٩ - ٢٠ .

(١) ورد في المادة (٣٠) من اللائحة ما يفسر هذه المادة . ونصها هو : على كل سائق قبل القيام بأي حركة خاصة بالانحراف بسيارته يمينا أوشمالا أو الدوران إلى الخلف في الاتجاه المضاد لخط سيره مراعاة مايلي :

أ - التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره من مستعملي الطريق للخطر.

ب- إعطاء الإشارات الضوئية واليدوية اللازمة قبل بداية إجراء الحركة بوقت كاف.

جـ - أن يقترب في وقت مبكر وقبلها بمسافة كبيرة من حافة الطريق اليمنى ببطء إذا كان سينحرف يمينا أو إلى الجهة اليسرى من نهر الطريق ذي الاتجاه الواحد ، فإذا كان الطريق ذا اتجاهين فإن عليه أن يقترب من مجرى نهر الطريق الذي يسلكه .

===

المادة (٣١) : على السائق أن لا يحول دون سير المركبات الأخرى أو يعاكس المنتفعين بالطريق وأن لا يستعمل المكابح (الفرامل) فجأة إلا للضرورة أو بداعي السلامة .

المادة (٣٢) : على السائق التقيد بإشارات المرور المعتادة ما لم تعط له تعليمات أخرى من قبل رجال المرور وهم بزيهم الرسمي أو بالشارات الدالة عليهم .

المادة (٣٣) : على السائقين الامتثال لتعليمات ممثلي السلطات العامة والوقوف كلما دعت الحاجة أمام مراكز المرور والجوازات والصحة والجمارك للتفتيش أو التسجيل .

المادة (٣٤) : على السيارات التي تقوم بالنقل الداخلي للركاب بين المدن أن تتقيد بالمواقف المعينة في الانطلاق والوصول وأثناء السير منها .

المادة (٣٥) : على سائقي سيارات الأجرة الوقوف في المواقف المعينة لأخذ الركاب وعليهم أن يحافظوا على أدوارهم ، أي فلا يتعدى أحد ترتيبه في تحميل الركاب .

=== د - ألا ينعطف إلى الاتجاه الذى يرغب الدخول فيه إلا بعد التأكد من خلوه من السيارات والمشاة وأن يتم ذلك ببطء .

هـ - ألا تكون هناك إشارات تمنع الانعطاف في الاتجاه الذى يسلكه .

المادة (٣٦) : يكون ركوب الأشخاص ونزولهم من الجانب الأيمن للسيارات وعلى السائقين والمعاونين والجباة والحمالين تنبيه الركاب إلى عدم إخراج أجزاء من أجسامهم من النوافذ أو غيرها .(١)

المادة (٣٧) :

أ - يحظر قطع صفوف الجند والصلاب والفرق الكشفية والرياضية والجنازات والمواكب على اختلاف أنواعها وهي في حالة السير .

ب- لا يجوز التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير .

المادة (٣٨) : يحظر على سائقي المركبات ما يأتي :

أ - إيقاف محركات مركباتهم عن الدورات بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها .

ب - إجراء عملية المناورة (التدوير) في وسط الطريق العام ضمن المناطق المأهولة .

جـ - ترك سياراتهم مفتوحة بعد مغادرتها أو ترك محركها في حالة دوران أو ترك مفتاح الوصل الكهربائي (السويتش - الكونتاك) عليها .

---

(١) ورد في المادة (٢٢) من اللائحة قوله : يجب على راكبي المركبات اتخاذ الحيطة عند فتح أبواب المركبات سواء عند صعودهم أو هبوطهم حتى لا يعرضوا مستعملي الطريق للخطر ، ويجب أن يتم ذلك من الجانب الملاصق للرصيف .
انظر ص ١٦ من اللائحة .

د - حمل ركاب في صندوق السيارة (الشنطة) أو أى مكان خارج هيكلها .

هـ - وضع ستائر أو أى شيء يمنع الرؤية من زجاج السيارة الخلفي أو الجانبي .

المادة (٣٩) : يحظر على سائقي مركبات النقل بالأجرة ما يأتي :

أ - السير ببطء أو التوقف وذلك بشكل يعرقل حركة المرور . . .

ب- أن يحمل في سيارته ركابا أكثر من المقرر .

المادة (٤٠) :

أ - يحظر على السائق أن يترك بعد مغادرته المكان - أحجارا أو أى شيء يعيق المنتفع بالطريق أو يسبب أخطارا للآخرين .

ب - يحظر على سائقي سيارات الأجرة تركيب مسجل أو تلفاز (تلفزيون) أو حاك (بيك أب) في السيارة .

جـ - يحظر نقل الركاب على الشاحنات أو القلاب إلا إذا كان لصناديقها أطراف واقية لا يقل ارتفاعها عن نصف متر .

د - يحظر نقل الركاب أو الأشياء فوق الصهاريج (الوايتات) الناقلة للمواد السريعة الاشتعال .

هـ - يحظر السير بالمركبات الثقيلة أو الآليات على الطرق المسفلتة إذا كانت عجلاتها غير مطاطية وعلى سائقيها تغليف جنازيرها بالمطاط أو غيره مما يحمي الاسفلت من الضرر . أو نقلها على مركبات أخرى أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقاية الطرق العامة التي تقرها الجهات المختصة .

ثالثا : أنظمة التلاقي والتجاوز وهي :

المادة (٤٣) : يجرى التلاقي على اليمين والتجاوز من اليسار ، وعلى السائق في حالة التلاقي أن يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر الامكان ، وأن ينبه المركبة القادمة مستعملا المنبه خارج المدن نهارا وأنوار التلاقي المنخفضة ليلا .(١)

المادة (٤٤) : على السائق قبل الشروع في التجاوز أن يتأكد من إمكانية إجرائه بدون خطر ، ومن وجود متسع كاف لذلك ، ومن كون الطريق مكشوفا أمامه وخاليا من مركبات أخرى ، ومن أن من يتبعه من السائقين لم يباشر تجاوزا مماثلا ، وينبغي على السائق المتجاوز إعادة مركبته إلى الجهة اليمنى من الطريق .

المادة (٤٥) : يحظر على السائق إجراء التجاوز في المرتفعات غير المكشوفة والمنحنيات الحادة والجسور المحدبة ومنعطفات الطرق وعند ممرات المشاة .(٢)

---

(١) تنص المادة (٣٨) من اللائحة على أنه يجب على كل سائق مركبة عند التلاقي أن يقترب بقدر الإمكان من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة ، وإذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق - فإنه - يجب عليه تهدئة سرعته أو التوقف عند الضرورة لحين مرور مستعملي الطريق القادمين من الجهة المقابلة لاتجاهه .

(٢) في الطرق الجبلية والطرق المائلة حيث الانحدار شديد (والتقابل) التلاقي صعب ، يجب على سائق المركبة في الاتجاه النازل أن يسير أقرب ما يمكن من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور

===

المادة (٤٦) : يحظر على سائقي السيارات المراد تجاوزها زيادة سرعة سياراتهم أثناء تجاوز سيارة أخرى لهم ويتوجب عليهم تمكين الآخرين من تحقيق هذا التجاوز.

المادة (٤٧) : يسمح بالتجاوز من يمين المركبة إذا أشار سائقها أنه ينوى التوجه إلى اليسار.

المادة (٤٨) : يحظر على السائق أن يتجاوز مركبة تسير على خطوط حديدية أثناء نزول الركاب أو صعودهم وذلك من الجانب الذى يتم منه النزول أو الصعود.(١)

=== وأن يتوقف تماما إذا دعت الضرورة لذلك ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر به بدون صعوبة - إلا في الحالات التي يكون فيها موقف الطوارئ أقرب للسيارة الصاعدة فعليها الانتظار بالوقوف لحين مرور السيارة الهابطة . هذا هو نص المادة (٣٩) من اللائحة . انظر ص ٢١٠.

(١) أوضحت المواد (٤٠-٤٤) من اللائحة كيفية التجاوز وشروطه وموانعه . ولأهمية ذلك فسوف أورد هذه المواد :

مادة (٤٠) : التجاوز يكون من اليسار دائما في الطريق المقسم لمسربين وعلى قائد المركبة قبل إجراء عملية التجاوز مراعاة مايلي :

أ - ألا تكون السيارة المتجاوزة قد شرعت في تجاوز سيارة أمامها أو أعطته إشارة تحذير بذلك .

ب- ألا تكون السيارة التي خلفه قد بدأت فعلا في تجاوزه أيضا .

جـ - أن يكون الطريق أمامها خاليا من العوائق وواضح الرؤية وأن يأخذ في الاعتبار سرعة السيارة التي يقودها والسيارة التي يتجاوزها .

===

. . . .

د - إعلان رغبته في تجاوز السيارة التي أمامه بوضوح وفي الوقت المناسب مستعملا إشارات التنبيه الضوئية .

هـ - أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين السيارة التي يريد تجاوزها .

و - بمجرد إتمام عملية التجاوز فإنه يجب على قائد السيارة المتجاوزة أن يعود بالسيارة إلى يمين الطريق إلا إذا أراد تخطي سيارة أخرى فإنه يبقى في مساره إلى أن يتم له ذلك وبعدها يعود إلى يمين الطريق .

- يجوز التجاوز من اليمين إذا كان الطريق مقسما لأكثر من مسربين في اتجاه واحد أو في الحالة التي يعلن فيها قائد السيارة المتجاوزة رغبته في الانعطاف إلى اليسار .

مادة (٤١) : يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة في فترات قصيرة أو كلاهما معا بالتبادل بطريقة منتظمة في فترات قصيرة وذلك للتحذير عند اعتزام سائق مركبة تخطي مركبة أخرى ليلا .

مادة (٤٢) : يحظر على السائقين إجراء عملية التجاوز في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الرؤية في الطريق غير كافية .

ب- إذا كان اتجاه المرور في الاتجاه المقابل لا يسمح بهذا التجاوز بأمان .

جـ - في التقاطعات وعلى خطوط السكة الحديدية وعلى الجسور وأماكن عبور المشاة .

د - في المنحنيات والمنحدرات والميادين والطرق الزلقة .

هـ - إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها تسير بسرعة أكبر من السيارة التي تريد إجراء التجاوز .

= ==

رابعا : أنظمة الانعطاف وتبديل الطريق وهي :

المادة (٤٩) : على كل سائق مركبة يريد أن يبدل الطريق التي يسلكها إلى طريق آخر أويحاول الخروج من بناء أو مرآب (قراج) بجانب الطريق أن يبين مقصده بإشارة ضوئية مرئية ليلا ،وبالإشارة باليد نهارا على الشكل التالي :

أ - في الاتجاه إلى اليمين ،إخراج اليد اليسرى ورفعها إلى الأعلى مع الإشارة بالكف المبسوطة إلى الجهة اليمنى والاستمرار في إعطاء الإشارة حتى تبديل وجهة السير .

ب- في الاتجاه إلى اليسار ،إخراج اليد اليسرى بحيث يمتد الساعد بشكل مواز للكتف والاستمرار في إعطاء الإشارة حتى إتمام تبديل وجهة السير .

جـ- في الوقوف : إخراج اليد اليسرى على أن يكون المرفق بشكل زاوية قائمة مع الساعد وأن تكون راحة الكف مبسوطة .

=== و - في الأماكن المحظور فيها طبقا لتعليمات المرور إجراء هذا التجاوز .

ز - إذا كانت السيارة التي يراد تجاوزها قد بدأت بالفعل في تجاوز سيارة تسبقها .

ح - إذا كانت السيارة التي تتبعه قد شرعت فعلا في تجاوزها .

ط - في مسارات المرور المحددة بخطوط طويلة متصلة تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها .

= ==

المادة (٥٠) : يجرى الإلتفاف إلى اليمين من الطرف الأيمن للطريق ما لم تكن هناك إشارات محددة على الطريق ذات أسهم موجهة إلى اليمين ، أو مدهونة في مكان آخر في الطريق فيجب التقيد في هذه الحالة بالاتجاه المحدد بالأسهم .

المادة (٥١) : في حالة الالتفاف إلى اليسار يجب سير السيارة في الطريق ذات الاتجاهين على يمين الخط المنصف للطريق ،وفي الطريق ذات الاتجاه الواحد يجب أن يكون سير السيارة على يسار خط السير وفي حالة وجود إشارات للمرور على الطريق ، يجب التقيد بالاتجاه المحدد بموجبها .

المادة (٥٢) : لا يجوز الإنعطاف إلى اليسار في مكان توجد به إشارة تمنع ذلك .

المادة (٥٣) : يجب على السائق عند رغبته تبديل وجهة سيره نحو اليمين أو اليسار إعطاء الإشارة اللازمة ،ضوئية كانت أم يدوية ، وذلك من مسافة معقولة قبل تغيير الاتجاه وحتى تمامه ،وعليه إطفاء المؤشر بعد تغيير الاتجاه .

المادة (٥٤) : عندما يرغب السائق إيقاف سيارته يجب أن ينبه بإشارة يدوية أو ضوئية من مسافة معقولة وأن يستمر في إعطاء الإشارة إلى أن تتوقف السيارة تماما .

=== المادة (٤٣) : يجب على قائد المركبة المتجاوز لها سواء بسبب طبيعتها أو لوجود سرعة قصوى لها أن تبطئ من سرعتها إذا كانت هناك مجموعة من السيارات تقوم بتجاوزها .

المادة (٤٤) : يجب على قائد السيارة المراد تجاوزها ألا يزيد من سرعة سيارته وأن يلتزم أقصى اليمين وأن يعطي إشارة السماح لسائق السيارة التي تريد اجتيازه .

انظر اللائحة ص ٢١-٢٣ .

المادة (٥٥) : على السائق أن يقترب بقدر إمكانه من حافة الطريق المحاذية لجهة سيره إذا كان مقصده ترك الطريق لسلوك طريق آخـــر ، أما إذا وجدت علامات للمرور على الطريق تشير إلى الاتجاه ،فعليه التقيد بالاتجاه المحدد بموجبها .

خامسا : قواعد أفضلية المرور على الطريق وهي :

المادة (٥٦) : يجب على المنتفع عند بلوغه ملتقيات الطرق أو تقاطعها ما يأتي :

١ - أن يتقيد بإشارات السير الكهربائية في حالة وجودهـــا ويعتمد لهذه الغاية اللون الأحمر للتوقف واللـــون البرتقالي للتأهب ،واللون الأخضر للمرور .

٢ - أن يتقيد بإشارات رجل المرور المكلف بتوجيه المرور في حالة وجوده .

٣ - التقيد بما توجبه إشارات الطرق .(١)

المادة (٥٧) : عندما تقترب مركبتان في آن واحد من ملتقى طريقين ليس لإحداهما أفضلية على الأخرى ،فعلى المركبة الآتية من جهـــة

---

(١) المادة (٤٥) : من اللائحة التي تنص على التالي : عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارتباكه - فإنه - يجب على قائـــد المركبة برغم الأولوية أو النور الاخضر أو وجود أية إشارة أو علامة أخرى تسمح له بالمرور - عدم دخوله التقاطع إذا كان سيتوقف فيه عند الوصول إليه . انظر اللائحة ص ٢٣ .

اليسار أن تترك مجال المرور للمركبة الثانية.[١]

المادة (٥٨) : على السائقين اللذين يقتربان من ملتقى أكثر من طريق لا توجد به إشارات ضوئية ولا رجل مرور إعطاء الأفضلية للسيارة الآتية من جهة اليمين إلا إذا كان الطريق التي يمر عليها أحدهما طريقا رئيسية فالأفضلية له.[٢]

---

(١) تنص المادة (٤٦) من اللائحة على أنه يجب على كل سائق مركبة أن يتوخى الدقة والحذر التام عند اقترابه من تقاطع الطرق طبقا للظروف المحيطة وأن يسوق مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من إيقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية المرور .

(٢) نصت المادة (٤٧) من اللائحة على أن أولوية المرور في التقاطعات التي لا ينظم فيها السير بواسطة رجل المرور أو بواسطة الإشارات يكون كالتالي :

أ - المركبات التي دخلت التقاطع فعلا .

ب - للمركبات القادمة من طريق رئيسي في حالة تقاطعه مع طريق فرعي أو ترابي أو طريق خاص بأملاك مجاورة .

جـ - للمركبات القادمة من اليمين أيا كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى ، وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية .

د - للسيارات بالنسبة للمركبات التي ليست في حكمها .

هـ - المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية لها الأولوية بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات .

و - عربات الركوب ودرجات الركوب قبل غيرها من مركبات النقل البطيء .

المادة (٥٩) : على السائقين الذين يقتربون من تقاطع أكثرمن طريق في ملتقى يشكل ساحة دائرية إعطاء الاسبقية للسيارات الموجودة حول الدائرة والتي تكون على وشك الخروج منها .

المادة (٦٠) : لسائق السيارة المتقدمة أفضلية المرور على غيره .

المادة (٦١) : على سائق السيارة المتقدمة مراقبة حركة المرور من حيث تأثرها بأى تغيير في المسافة أو الاتجاه عند تخفيض سرعته أو تبديل اتجاهه وعليه أن لا يقف أو يبدل اتجاهه فجأة وعلى نحو يتسبب عنه وقوع حادث ما .

المادة (٦٢) : يجب على السائق الذى يسير خلف سيارة أخرى أو يتأهب لتجاوزها أن يسيطر على سيارته وأن يترك مسافة كافية بشكل يمنع وقوع أى حادث عند ظهور منعطف مفاجئ أمام السيارة المتقدمة أو وقوفها بسبب خطر طارئ أو وفقا لإشارة رسمية .

المادة (٦٣) : يتساوى حق الأفضلية في المرور للسائقين الذين يسيران متحاذيين بشكل متواز،وعلى من يرغب تغيير اتجاهه أن يعطى حق الأفضلية في المرور للسيارة التي تسير في اتجاه مستقيم .

المادة (٦٤) : عند الخروج من طريق فرعي ينبغي على السائق التأكد من خلو الطريق وإعطاء أفضلية المرور للسيارات التي تسير على الطريق الرئيسي وعلى هذه السيارات أن تعطي فرصة للسيارة الخارجة من الطريق الفرعي .

المادة (٦٥) : يمكن للسائق أن يسير على الجانب الأيسر من الطريق إذا كان الجانب الأيمن منه غير (مسلوك) أو مغلقا بسبب أعمال إنشائية أو غيرها .

المادة (٦٦) :

أ - عند اغلاق جزء من طريق ذى اتجاهين ينبغي للسائق أن يتقيد بإشارات رجال المرور أو غيرهم من رجال قوى الأمن أو من عمال الطرق، وللسائق المتقدم الحق في المرور قبل غيره بعد تلقي الإشارة .

ب - إذا التقى سائقان في مكان كهذا ، يجب على كل منهما تخفيف سرعته وأن يقفا إذا اقتضى الأمر ، تجنبا لوقوع أى حادث ، وتبقى أفضلية المرور لمن كان طريقه مفتوحة إلى اليمين .

المادة (٦٧) : لسائق السيارة التي تسير في اتجاه مستقيم أفضلية المرور على السائق الذى يدور .

المادة (٦٨) :

أ - للمشاة الذين يجتازون مفارق الطرق حين ظهور النور الأخضر في اتجاه سيرهم أفضلية المرور .

ب - إذا كانت مفارق الطرق غير مجهزة بإشارات ضوئية أو غيرمراقبة من قبل المرور ، فللمشاة حق أفضلية المرور ، وعلى السائق أن يلتزم جانب الحذر عندما يرى أحد المشاة يجتاز طريقه في المدينة .

المادة (٦٩) : تحدد ممرات عبور المشاة إما بخطوط عرضية تفصل بينها فراغات تظهر سطح الطريق ، أو بوضع لوحة (ممر مشاة) .

المادة (٧٠) : تحدد ممرات عبور طلاب المدارس بخطين عرضيين عبر الشارع مع لوحة تدل على ذلك ، توضع بالقرب من الممر .

المادة (٧١) : استثناء من القواعد السابقة يعطى حق أفضلية المرور لسيارات الطوارىء وسيارات المواكب بعد سماع منبهات الطوارىء .

المادة (٧٢) : على كل سائق عند سماعه أبواق مركبات الطوارىء أو أجراسها أن يقف على الجانب الأيمن من الطريق عند اقترابها لإفساح المجال الكافي لها وعلى السائقين أن لا يغادروا أمكنة وقوفهم إلا بعد مرورها أو وفقا لأوامر رجال المرور . ولا تعفي هذه الأفضلية سائقي مركبات الطوارىء من واجباتهم في القيادة بشكل سليم يضمن حياة مستعملي الطرق .(١)

المادة (٧٣) : يحظر على السائقين اتباع مركبات الطوارىء والسير خلفها وهي سائرة لأداء مهمتها ويجب على السائق أن يترك بينه وبين أية مركبة من مركبات الطوارىء (٥٠) مترا على الأقل .

---

(١) تنص المادة (٣٢) من اللائحة على وجوب التزام سائقي السيارات الأشياء التالية عند سماعهم أبواق مركبات الطوارىء والمواكب الرسمية :

أ - إفساح الطريق لها بالتزام أقصى اليمين مع تهدئة السرعة أو التوقف عن السير إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب - إذا كان السائق في ملتقى أو تقاطع الطرق وجب عليه أن يبادر على الفور إلى إخلاء مكانه لتأخذ المركبات طريقها دون أدنى إعاقة لها .

جـ - أن يمتنع عن السير خلف مركبات الطوارىء والمركبات الرسمية وأن يترك بينه وبينها مسافة لا تقل عن (٥٠) مترا .

تنص المادة (٣٣) من اللائحة على أنه يجوز لقائدي سيارات الطوارىء أثناء انطلاقها لتأدية مهام مطلوبة تجاوز الحد الأقصى المقرر

===

المادة (٧٤) :

أ - تكون أفضلية المرور عند وجود خط حديدى على الطريق للمركبات التي تسير على الخط وعلى كل منتفع من الطريق أن يخلي الخط الحديدى حالا حين اقتراب المركبات المذكورة مفسحا لها مجال المرور.

ب - إذا كان ممر الخط الحديدى على الطريق غير مجهز بحاجز أو غير محروس وجب على سالك الطريق لدى رؤيته الإشارة النظامية الدالة على وجود الممر أن لا يدخله إلا بعد التأكد من امكانية المرور بأمان وعدم وجود ما يشير إلى اقتراب قطار إليه.

ج - إذا كان الممر مجهزا بحواجز أو محروسا فيجب على السائق أن يتقيد بالحاجز أو بتعليمات حارس الممر.(١)

المادة (٧٥) : يحظر الوقوف على أقسام الطريق التي تشغلها أو تقطعها خطوط حديدية كما يحظر ترك المركبات عليها أو استعمال الخطوط لتسيير مركبات غريبة عنها.

=== للسرعة وعدم التقيد بقواعد وإشارات المرور والوقوف وإشارات عبور مفارق الطرق بشرط تهدئة السرعة بقدر ما يلزم لفرض السلامة العامة ومراعاة عدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
وبشرط أن يستعملوا أثناء ذلك منبها واضحا وعلى أن يضاء ليلا بأعلى مقدمة هذه السيارات مصباح أحمر أو أزرق يشع لمسافة لا تقل عن (١٥٠) مترا ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها.
المادة (٣٤) من اللائحة تنص على عدم جواز استعمال منبهات مشابهة لمنبهات سيارات الطوارئ. انظر اللائحة ص ١٩.

(١) تنص المادة (٤٨) من اللائحة على أن للمركبات المسيرة على ===

سادسا : قواعد حدود السرعة داخل المدن وخارجها وهي :

المادة (٧٦) : على سائق المركبة أو الحيوانات أن يسوقها بكل انتباه وأن يكون مسيطرا على سرعتها ، وأن يحدد هذه السرعة وفقا لصعوبات السير أو العوائق المحتملة .

المادة (٧٧) : لا يعفي تحديد السرعة القصوى السائق من واجب تخفيف السير وإيقاف السيارة في كل حالة يمكن أن تسبب حادثا من جراء الظروف المختلفة وعليه بوجه خاص أن يخفف سرعته في الحالات الآتية :

أ - إذا ظهر له أن الطريق غير حرة .

ب - إذا كانت الرؤية غير واضحة .

=== الخطوط الحديدية الأولوية في التقاطعات الآتية :

١ - المزلقانات التي عليها علامة الشكل (x) تبين أنها مخصصة لمركبات الخطوط الحديدية .

٢ - المزلقانات على الطرق الضيقة وغير المرصوفة .

٣ - عند عدم وجود أية علامة أخرى .

وعلى كافة المركبات الأخرى الوقوف قبل العلامة ذات الشكل (x) وعلى المشاة الوقوف قبل المزلقانات بمسافة كافية عند :

١ - اقتراب مركبة حديدية .

٢ - وجود نور أحمر أو أصفر أو عاكس نور أحمر للتنبيه .

٣ - نزول الحواجز أو عند إغلاقها .

٤ - إذا أعطى عامل المزلقان إشارة الوقوف .

جـ - في المنعطفات والمنحدرات والطرق المزدحمة وعند الاقتراب من رأس مرتفع وفي مفارق الطرق .

د - لدى ملاقاة أو تجاوز مجموعة من المشاة في حالة السير أو التوقف .

هـ - إذا ظهر للسائق علامات رعب لدى الحيوانات حين ملاقاتها أو تجاوزها أو الاقتراب منها .

المادة (٧٨) : على السائق أن لا يتعدى السرعة القصوى المحددة في هذا النظام ، ويستثنى من ذلك سيارات الطوارئ في حالة قيامها بمهمة تستدعي التدخل السريع شريطة المحافظة على السلامة العامة .

المادة (٧٩) : إذا لم توجد إشارة تحدد السرعة القصوى التي يجب التقيد بها فلا يجوز لأي مركبة أن تسير بسرعة تزيد عما يأتي :

أ - ٣٠ كيلومترا داخل حدود المدن للسيارات الكبيرة .

ب - ٥٠ كيلومترا داخل حدود المدن للسيارات الصغيرة .

جـ - ٧٠ كيلومترا خارج المدن للسيارات الكبيرة .

د - ١٠٠ كيلومترا خارج المدن للسيارات الصغيرة .

ولإدارة المرور أن تعين حدا آخر للسرعة القصوى والدنيا للسيارات على بعض الطرقات أو بعض أقسامها .(١)

---

(١) تنص المادة (٥٠) من اللائحة على حظر تسابق سائقي السيارات بسياراتهم سواء داخل المدن أو خارجها .
انظر اللائحة ص ٢٤ .

المادة (٨٠) : يجب الإعلان عن السرعة المسموح بها بموجب المواد السابقة ، وعن تعديلاتها بشاخصات توضع في أماكن معينة بارزة من الطريق .

المادة (٨١) : يجب تخفيض السرعة عن الحد الأقصى المسموح به ليلا أو عند وجود ضباب أو هطول أمطار أو هبوب عواصف رملية .

المادة (٨٢) : يجب على السائق أن يكون مالكا لزمام مركبته حتى يتمكن من إيقافها على مسافة كافية تبدأ من النقطة التي يتمكن فيها من رؤية حاجز أو إشارة وقوف .

سابعا : قواعد استعمال المنبهات وهي :

المادة (٨٣) : لا تستعمل المنبهات بجوار المساجد والمستشفيات والمدارس مطلقا ، ولا تستعمل داخل المناطق المأهولة إلا في حالات الضرورة القصوى وبالشروط التالية :

أ - أن يكون المنبه ذا صوت خفيف .

ب - أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة .

المادة (٨٤) : لإدارة المرور تقييد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة أو منعها كليا في بعض المناطق السكنية أو جزئيا في أوقات الراحة والسكون وذلك فيما عدا حالات الطوارىء .(١)

---

(١) المادة (٥١) من اللائحة تحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتيه إلا في حالات الضرورة وبصفة متقطعة ، وتحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية :

===

المادة (٨٥) : يحظر على سيارات الطوارئ استعمال المنبهات الخاصة بها إلا في حالة انطلاقها للقيام بواجباتها .

ثامنا : قواعد الوقوف والتوقف وهي :

المادة (٨٦) : يحظر الوقوف في الأماكن التالية :

أ - المواضع المشار إليها بإشارة (ممنوع الوقوف) والشوارع العامة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر .

ب - الشوارع العامة في الأوقات التي تحددها إدارة المرور .

جـ - عند أى منعطف أوعلى قمة طريق أو في ملتقى طرق .

د - على الجسور وممرات المشاة ومداخل ومخارج المرائب (القراجات) وحظائر السيارات والحدائق العامة والمدارس والمساجد والمباني العامة والمخيمات والساحات.

هـ - على الأرصفة المعدة لسير المشاة .

و - الأماكن المخصصة لفئة معينة من المركبات.

ز - في عكس اتجاه السير أو بعض الطريق أو في منتصفه .

=== أ - بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو المساجد .

ب- في المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحا .

جـ - أثناء وقوف المركبة .

د - في الأوقات والجهات التي تحددها قيادة المرور المختصة .

انظر اللائحة ص ٢٤ - ٢٥ .

ح - على بعد أقل من (١٥) مترا من إشارة ضوئية أومنعطف .

ط - على بعد أقل من (١٠)أمتار من جسر أو نفق .

ى - على بعد أقل من (١٫٥) متر ونصف من ممر طلاب المدارس.

ك - على بعد أقل من(٧)أمتار من صنابير الإطفاء .

ل - على جوانب الطرق العامة خارج المدن .

المادة (٨٧) : أجزاء الطرق العامة المعينة بإشارات (مسموح الوقوف) هي الأجزاء التي تبدأ عند إشارة السماح أو المنع وتنتهي بأول منعطف بعد الإشارة ،أو هي المسافة ما بين الإشارة والتي تليها أو المساحة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.

المادة (٨٨) : في الأماكن المسموح بالوقوف فيها يكون وقوف السيارات إما على حدود الطريق أوعلى جانب الرصيف بشكل موازله مالم تكن هناك إشارة تدل على الوقوف بشكل آخر.

المادة (٨٩) : يجب على السائقين عند وصولهم إلى إشارة ضوئية في شارع عام اتباع ما يلي :

أ - عدم تجاوز خط الوقوف المدهون بالقرب من الإشارات عندما يكون النور أصفر أو أحمر، ما عدا حالات الالتفاف إلى اليمين في الأماكن التي يسمح فيها بذلك .

ب - عندما يكون النور أحمر ،ولا يوجد خط وقوف للسيارات فعلى السائقين الوقوف في مكان يمكنهم من روءية الإشارة والنور الأحمر .

ج - البدء في التحرك في وقت معقول عند تحول الإشارة الضوئية إلى النور الأخضر .

تاسعا - قواعد الإنارة والإشارة (١) وهي :

المادة (٩٠) : يجب على السائق إضاءة مصابيح السيارة (أنوار الطريق أو أنوار التلاقي) في الحالات التالية :

أ - إذا كان يسير ليلا على طريق مجهزة أو غير مجهزة بإنارة عامة .

ب- إذا كان يسير نهارا عند وجود ضباب كثيف أو عواصف رملية تحجب الرؤية . (٢)

وعلى السائق استعمال أنوار التلاقي بدلا من أنوار الطريق في الأحوال التي تستلزم ذلك لتلافي التأثير على أنظار السائقين الآخرين .

المادة (٩١) : يمنع استعمال الأنوار العالية داخل المدن مطلقا وفي الطرق خارج المدن في مواجهة السيارات المقابلة . (٣)

---

(١) تنص المادة (٥٢) من اللائحة على أنه لا يجوز استعمال أنوار أو أجهزة عاكسة حمراء من منتصف السيارة حتى مقدمتها ، أو أنوار بيضاء من منتصف السيارة حتى مقدمتها ، إلا إضاءة موضع لوحة السيارة . وفي الحالة التي توجب الضرورة فيها استعمال النور الأبيض من الخلف فلا يجوز استعماله إلا في الحالات التي وضعت من أجلها شريطة أن لا تضايق مستعملي الطريق .

(٢) تنص المادة (٥٤) من اللائحة على أنه يجب على سائقي المركبات المزودة بأنوار خاصة للضباب استخدامها فقط في حالة وجود الضباب أو سقوط الثلج أو أمطار غزيرة . انظر اللائحة ص ٢٨ .

(٣) تنص المادة (٥٥) من اللائحة على أنه يجب على سائقي المركبات

===

المادة (٩٢) : يمنع استعمال المصباح الكاشف إلا بإذن من إدارة المرور للفرض المصرح به .

المادة (٩٣) : على كل سائق مركبة تقف على طريق غير مجهز بإنارة عامة أثناء الليل أو في النهار عند وجود ضباب أو عواصف رملية أو مطر غزير أن يترك نورا أحمر في المؤخرة ، وذلك من الجهة المعاكسة للرصيف أو جانب الطريق .

المادة (٩٤) -: يجب على سائق السيارة الشاحنة في حالة وقوفه أثناء الليل على الطريق العام خارج المدن أن يضع على الطريق خلف سيارته وبامتداد جانبها الأيسر وعلى مسافة كافية منها إشارة عاكسة للنور مثلثة الشكل طول كل ضلع منها (٣٠) سنتيمترا .

=== عدم استعمال أنوار الطريق في الحالات الآتية :

أ - عند التقابل مع مركبة أخرى فيجب إطفاء هذه الأنوار على مسافة كافية تسمح لسائق هذه المركبة بمتابعة سيره بسهولة وبدون خطر .

ب - عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة ويجوز في هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة إذا أراد قائد المركبة اجتياز المركبة التي تسبقه .

جـ - في جميع الأحوال التي يجب فيها عدم إبهار بقية مستعملي الطريق أو مستخدمي أحد الممرات المائية أو الخط الحديدي الموازي للطريق .

تنص المادة (٥٦) من اللائحة على أنه يجب على سائقي المركبات إضاءة أنوار التلاقي في الحالات الآتية :

أ - على الطريق الرئيسية العريضة .

عاشرا ـ قواعد واجبات السائقين تجاه المشاة وهي :

المادة (٦٦) من اللائحة : يجب على السائقين ألا يعرضوا المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق للخطر ، وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق .

المادة (٦٧) من اللائحة : يجب على السائقين ـ في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عند الممر بواسطة إشارات ضوئية أو رجل مرور وعندما يكون الطريق مغلقا أمامهم ـ أن يتوقفوا قبل ممر المشاة . أما عندما يكون الطريق مفتوحا أمامهم فعليهم عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا في عبور الممر .

المادة (٦٨) من اللائحة : يجب على السائقين الذين يغيرون اتجاه مركباتهم بالدخول في طريق آخر يوجد عند مدخله ممر للمشاة أن يسيروا ببطء لفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في دخول الممر وعند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم .

=== ب ـ في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار الطريق وتكون أنوار الموضع غير كافية للسماح له بأن يرى بوضوح على مسافة كافية .

ج ـ عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مستعملي الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .

د ـ في حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب والمركبة غير مجهزة بأنوار خاصة للضباب .

انظر اللائحة ص ٢٦ .

المادة (٦٩) من اللائحة : يجب على السائقين - في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق لا ينظم المرور عند الممر بإشارة ضوئية أو رجل مرور - مراعاة الاقتراب من الممر بسرعة معتدلة جدا كي لا يتعرض المشاة الذين بدأوا في عبور الممر للخطر، وعند الضرورة يجب على السائقين التوقف تماما ليفسحوا للمشاة الطريق .

المادة (٧٠) من اللائحة : يجب على السائقين الذين يرغبون في تخطي إحدى مركبات النقل المخصصة لنقل الركاب على الجانب المخصص لاتجاه المرور وعند المكان المحدد لتوقف هذه المركبات أن يبطئوا من سرعتهم ، والتوقف تماما إذا لزم الأمر ليفسحوا المجال لصعود ونزول الركاب.(١)

أحد عشر : قواعد احتياطات الأمن بالنسبة للمركبات(٢) وهي :

مادة (٥٧) من اللائحة : لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل المفرقعات والمواد الخطرة بالمركبات قبل الحصول على موافقة من أجهزة الأمن المختصة ، وإخطار إدارة المرور بالشوارع التي تمر بها لاتخاذ احتياطات الأمن اللازمة عند نقل الشحنة .

---

(١) انظر اللائحة المنفذة للمرور ص ٢٨-٣٠ .

(٢) المادة (٢٦) من اللائحة : على كل قائد مركبة قبل تحريكها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير ، وإذا طرأ أثناء سير المركبة عيوب من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وسيولته فعلى قائدها أن يسحبها من الطريق فورا

===

المادة (٥٨) : لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به في ترخيص سيرها .

المادة (٥٩) : سائق سيارة النقل مسؤول عن وضع الحمولة وتنسيقها وتنظيمها فوق المركبة وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة ، وعلى وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء سير المركبة ، كما يجب أن تكون في مأمن من السقوط ، أو إحداث ضجة مزعجة ، ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي :

أ - ألا ينتج منها أى خطر على الأشخاص أو تسبب ضررا للأموال عامة أو خاصة .

ب - ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم .

جـ - ألا تضر برؤية القائد ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .

د - ألا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة والعدسات العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية .

=== من أقصر طريق ، وفي أسرع وقت ممكن إلى أى طريق جانبي أو فرعي أو أى مكان لا يعرقل حركة السير ، كما أنه مسؤول عن وجود ما يعوق رؤيته بسبب جلوس أحد في المركبة أو بسبب حمولتها أو حالتها .

انظر اللائحة ص ١٧ .

المادة (٦٠) : يحظر على سائقي المركبات ما يأتي :

أ - إيقاف محركات سياراتهم عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها .

ب- التوقف في عرض الطريق لالتقاط الركاب ،بل يجب أن يكون توقفهم في أقصى الجانب الأيمن من نهر الطريق على أن يكون صعود وهبوط الركاب من الأبواب المجاورة للرصيف .

جـ - ترك أبواب السيارة مفتوحة عند توقفها أو سيرها .

د - ترك محركات مركباتهم تعمل -أو مفاتيح تشغيلها بها أثناء عدم تواجدهم بها .

المادة (٦١) : يمنع الركوب الجانبي على الدراجات النارية ويلزم سائقوها بلبس الخوذات كما يجب إلزامهم بوضع ما يحمى اليدين والرجلين إذا زادت السرعة عن (٥٠) كم في الساعة .

المادة (٦٢) :

أ - يحظر على سائقي الشاحنات الدخول إلى المدن قبل منتصف الليل وعليهم الخروج منها مع الفجر إلا ما يستثنى بأمر من وزير الداخلية .

ب - يحظر سير القلاب وهو محمل بالمواد المتطايرة إلا إذا كانت مغطاة .

جـ - يحظر سير المركبات التي ينبعث منها مواد أو روائح كريهة داخل المدن إلا بعد منتصف الليل .

القسم الثاني

القواعد الخاصة بالمشاة

المادة (٢٧) : تخصص الأرصفة للفئات التالية :

١ - المشاة .

٢ - عربات الأولاد والمرضى والمقعدين المدفوعة بالأيدي ،

ويحظر وضع أي شيء على الأرصفة يعوق سير المنتفعين بها .

المادة (٢٨) : على المشاة السير على الأرصفة المعدة لهم والتقيد بالإشارات التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق ، وعليهم أن يتأكدوا من عدم وجود خطر ما عند اجتيازهم الطريق ، ويستثنى من ذلك طوابير القوات المسلحة والطلاب والفرق الكشفية والرياضية ومواكب الجنائز حيث يمكنهم السير على الجانب الأيمن من الطريق .(١)

المادة (٦٨) :

أ - أفضلية المرور تكون للمشاة الذين يجتازون مفارق الطرق حين ظهور النور الأخضر في اتجاه سيرهم .

ب - إذا كانت مفارق الطرق غير مجهزة بإشارات ضوئية أو غير مراقبة من قبل المرور ، فللمشاة حق أفضلية المرور وعلى السائق أن يلتزم جانب الجذر عندما يرى أحد المشاة يجتاز طريقه في المدينة .

---

(١) انظر نظام المرور ص ١٣ .

المادة (٦٩) : تحدد ممرات عبور المشاة إما بخطوط عرضية تفصل بينها فراغات تظهر سطح الطريق أو بوضع لوحة (ممر مشاة) .

المادة (٧٠) : تحدد ممرات عبور طلاب المدارس بخطين عرضيين عبر الشارع مع لوحة تدل على ذلك ، توضع بالقرب من الممر.(١)

المادة (٥٣) من اللائحة : يجب على جماعات المشاة الذين يقودهم شخص مسؤول والمشاة الذين يسيرون في مواكب وسائقي الماشية سواء كانت متفرقة أو في شكل قطعان ، وسائقي حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أنوار وأجهزة عاكسة عند تنقلهم ليلا على الطريق المعبد لسير المركبات على أن يكون النور العاكس أبيض أو أصفر من الأمام وأحمر في المؤخرة.(٢)

المادة (٦٣) : من اللائحة : يجب على المشاة في حالة عبور الطريق مراعاة ما يأتي :

أ - يجب على المشاة الراغبين في عبور الطريق ألا يباشروا العبور دون الانتباه لحركة السير وعليهم استخدام ممرات عبور المشاة إذا كانت قريبة منهم .

ب - في حالة عبور الطريق عند لوحة تشير إلى تخصيص ذلك المكان لعبور المشاة أو إذا كان الممر مرسوما بعلامات على الأرض يلاحظ ما يلي :

---

(١) انظر نظام المرور ص ١٩ .

(٢) انظر اللائحة المنفذة لنظام المرور ص ٢٥ .

إذا كان ممر العبور غير مجهز بإشارات ضوئية ولكن حركة السير تنظمها إشارات ضوئية أو رجال المرور . وكانت الإشارة الضوئية أو رجل المرور قد فتح الطريق للمركبات ،فعلى المشاة الامتناع عن العبور إذا كان ذلك يؤدى بالسائقين إلى تغيير اتجاههم أو تعديل سرعة مركباتهم عند عبور المشاة لغير ذلك من الممرات وعليهم أن يأخذوا في اعتبارهم سرعة السيارات القادمة قبل أن يبدأو بالنزول في الطريق .

جـ - عند عبور الطرق في الممرات المخصصة للمشاة بواسطة لوحة أو علامات على الأرض فيجب على المشاة ألا يباشروا عبور الطريق قبل التأكد أولاً من أنهم سوف لا يعوقون حركة المرور.

د - إذا أقدم المشاة على عبور الطريق ،فيجب ألا يتخذوا مسارا مطولا بصورة لا داعي لها كما أن عليهم عدم التباطىء في العبور أو التوقف في الخط دون مبرر .

المادة (٦٤) من اللائحة : يجوز للمشاة أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في الاتجاه المضاد لسير المركبات أو في جزء الطريق المعبد لسير الدراجات في حالة وجوده بشرط ألا يؤدى ذلك إلى إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامتهم للخطر وذلك في حالة عدم إمكان استخدام جوانب الطريق أو الأرصفة أو في حالة عدم وجود أى منها . ويستثنى من ذلك المشاة الذين يسيرون في مجموعات أو مواكب أو الذين يدفعون أمامهم دراجة

فيكون سيرهم بالقرب من الحافة اليمنى لنهر الطريق وفي اتجاه حركة المرور.

المادة (٦٥) من اللائحة : يجب على المشاة الذين يسيرون على نهر الطريق خلال الليل أو عندما تكون الرؤية غير واضحة ، وفي النهار عندما تتطلب ذلك كثافة حركة المرور - أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في صف واحد ،الواحد وراء الآخر - إلا إذا كانوا يشكلون موكبا .

القسم الثالث

في القواعد الخاصة بكيفية الحصول على رخصة السير

والشروط الواجب توفرها في المتقدم

تنص المادة الثانية من نظام المرور على الآتي :

أ - لا يجوز لأحد أن يقود سيارة أومركبة آلية قبل حصوله على رخصة سياقه حسب نوع وقوة المركبة التي يقودها صادرة عن إدارة المرور وفقا لأحكام هذا النظام ،أورخصة سياقة دولية إذا كان السائق زائرا .

ب - على السائق أن يحمل هذه الرخصة أثناء سوق مركبته .

ج - يعطى سائقوا السيارات العائدة للقوات المسلحة رخصة السياقة من السلطات العسكرية المختصة .

د - لا يجوز لحامل رخصة قيادة السيارات العسكرية سياقة السيارات المدنية إلا بعد الحصول على رخصة سياقة من المرور.(١)

تنص المادة الثالثة من النظام والثانية من اللائحة على تقسيم رخص القيادة إلى خمس فئات :

١ - رخصة قيادة خاصة : وتجيز لحاملها قيادة سيارات خاصة لا يتجاوز وزنها الإجمالي (٣٥٠٠) كيلو غرام .

---

(١) نظام المرور ص ٩ .

٢ - رخصة قيادة عمومية : وتحدد فيها الفئة ونوع المركبة المسموح بقيادتها . وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ - رخصة قيادة سيارات الأجرة وسيارات النقل الصغيرة بشرط أن لا يزيد وزن السيارة الإجمالي عن (٣٥٠٠) كيلو غرام وعدد ركابها عن تسعة أشخاص .

ب - رخصة النقل الخفيف : وتمنح بعد مضي سنتين من تاريخ إصدار أول رخصة عمومية للسائق ، ويصرح بموجبها قيادة السيارات التي حمولتها لا تتجاوز خمسة أطنان ، وركابها لا يتجاوزون خمسةعشر راكبا .

ج - رخصة النقل الثقيل : وتمنح بعد مضي عامين على حصول السائق لرخصة النقل الخفيف ويصرح بموجبها قيادة السيارات التي تزيد حمولتها عن خمسة أطنان ، والحافلة العامة التي يزيد عدد ركابها عن خمسة عشر راكبا .

٣ - رخصة قيادة الآلة الثقيلة : وتمنح بعد اجتياز طالبها الاختبار الفني على الآلة التي يرغب الحصول على رخصة بقيادتها ، ويجوز أن يجرى الاختبار الفني لدى المدارس الصناعية أو المعاهد المهنية أو الجهات الحكومية أو المؤسسات الخاصة التي تملك مثل هذه المعدات .

٤ - رخصة قيادة الدراجات النارية : وتجيز لحاملها قيادة الدراجات النارية بأنواعها .

٥ - رخصة قيادة عسكرية : تصرف لأفراد القوات المسلحة بمعرفة الجهات المختصة فيها بعد اجتيازه بنجاح اختبارا فنيا

حسب نوع المركبة التي سيقودها وذلك بمعرفة اللجنة العسكرية المختصة . ويحدد في رخصة القيادة نوع المركبة التي يقودها ، ويجب أن تكون صورته الملصقة بالرخصة بالزى الرسمي.(١)

المادة (٤) من نظام المرور تشترط توفر الأمور التالية في طالب الرخصة :

أ - أن يكون قد أتم السن المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام.

ب - أن يقدم طلبا وفقا للنموذج المقرر مرفقا بثلاث صور شمسية ، ويتضمن الطلب ما يأتي :

١ - اسم الطالب وكنيته ولقبه .

٢ - فئة الرخصة التي يريد الحصول عليها .

٣ - محل الولادة وتاريخها .

٤ - صورة مصدقة من حفيظة النفوس.

جـ - يشترط في طالب رخصة القيادة العمومية ورخصة قيادة الآليات الثقيلة أن لا يكون قد سبق عليه الحكم قضائيا في جريمة اعتداء على النفس أو العرض أو المال ما لم يكن قد مضى على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات على الأقل.

د - أن تكون له إقامة فعلية في المملكة العربية السعودية .

هـ - أن يكون خاليا من الأمراض والعلل التي تمنعه من قيادة المركبة المرخص بسياقتها ، وذلك بموجب شهادة طبية صادرة من جهة رسمية ولم يمض على تاريخها ثلاثة أشهر .

---

(١) نظام المرور ص ٩ ، اللائحة المنفذة لنظام المرور ص ٧ .

و - أن يجتاز بنجاح اختبارا نظريا وعمليا تحدد شروطه وكيفيته إدارة المرور. ويختبر طالب الرخصة على مركبات الفئة التي يطلب رخصة السياقة لها.[(١)]

---

(١) حددت المادة رقم (١٢) من اللائحة المنفذة للنظام شروط اختبار طالب الرخصة على النحو التالي :

أ - الاختبار التحريري ويتناول إلمامه بنظام المرور وتعليمات السير وآداب الطريق ومدلول الإشارات بأنواعها والاحتياطات اللازم مراعاتها قبل بدء السير .

ب - يجوز صرف تصريح موءقت بالصورة مدته شهر واحد للتدريب على القيادة لطالب الحصول على الرخصة بعد اجتيازه بنجاح الامتحان التحريري شريطة أن يكون معه أثناء التدريب شخص مسوءول حاصل على رخصة قيادة .

جـ - الاختبار العملي ويتناول :

أولا : يختبر الطالب فنيا خلال مدة كافية من قدرته على قيادة السيارة المطلوب الترخيص بقيادتها بطريقة لا تعوق السير أو توءثر على سلامة المنتفعين بالطرق وبالسرعة التي تتفق مع السرعة القصوى المسموح بها .

- لا بد من الإشارة هنا إلى أنه تم افتتاح مدارس لتعليم قيادة السيارات في المدن الرئيسية من البلاد .

ثانيا : أن يكون قادرا على إجادة العمليات التالية وعلى نحو يتفق مع قواعد السير العملية :

١ - تدوير المحرك وانطلاق السيارة بشكل جيد على خط مستقيم أو على خط منعطف .

٢ - التوقف في الحالات العادية والحالات الطارئة .

٣ - تجاوزه لمركبة أخرى وملاقاتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة .

===

....

=== ٤ - الدوران إلى اليمين وإلى اليسار وفي ملتقيات الطرق ومفارقها .

٥ - التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

٦ - اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها .

٧ - اجراء الإشارات اللازمة في الوقت الملائم للإعلان عن تعديل أوضاع سيره باستعمال اليد أو المشيرة (١)

٨ - الخضوع بسرعة لتوجيه الشاخصات أو إلى الإشارات التي يعطيها رجال السير والانتباه للإشارات التي يصدرها المنتفعون بالطريق .

٩ - الرجوع بالسيارة إلى الوراء وإدخالها في مكان محدود .

١٠- تدوير السيارة على طريق محدد العرض .

١١- مدى تقيده بمدلول إشارات الطرق الدولية .

١٢- مدى استعماله للمرآة العاكسة .

١٣- فحص في كيفية استخدام طفايات الحريق والمثلثات العاكسة .

ثالثا : يختبر فضلا عن ذلك طالبو الرخصة العمومية فيما يأتي :

أ - العبور بين الأسياخ المثلة لحرف (S) على أن تكون المساحة الطولية (١٥٠) قدم والعرض بين كل سيخين (٩) أقدام عدا الزاويتين المنحنيتين للحرف فتكون (١١) قدم وتعطى الفرصة للتقدم والتأخر عند العبور بين الأسياخ أربع مرات .

ب- فحص جهاز الكهرباء وتمديداتها وتغيير الإبلاتين والبواجي والفيوزات والأعطال الكهربائية الصغيرة .

جـ - فحص كيفية الكشف على الزيوت والبطارية وفك وتركيب سير المروحة ومساحات الزجاج .

===

(١) أى الاشارة الضوئية الخاصة بالالتفاف يمينا وشمالا .

المادة (٥) من نظام المرور : يجوز أن يستثنى من الفحص المشار إليه في الفقرة (و) من المادة الرابعة :

١ - السائقون الحاصلون على رخصة سياقة دولية و ذلك لفئة السيارات المبينة في رخصهم.

٢ - السائقون الحاصلون على رخصة أجنبية صادرة عن السلطات المختصة في بلدانهم إذا لم تنته مدتها .

٣ - من يحمل رخصة سياقة عسكرية سارية المفعول .

المادة (٦) من النظام : يحدد السن لطالبي الرخص كالتالي :

١ - تمام السادسة عشرة للدراجات النارية .

٢ - تمام الثامنة عشرة للسيارات الخصوصية والشاحنات الصغيرة .

٣ - تمام الحادية والعشرين للسيارات العمومية .

المادة (٧) من النظام :

١ - تسحب رخصة السياقة العمومية إذا حكم قضائيا على حاملها بإدانته بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤).

٢ - لا تعطى رخصة سياقة مهما كان نوعها لمن كان مدمنا على المسكرات إلا إذا أثبت توبته بموجب اجراءات للاثبات يحددها وزير الداخلية ،ويعتبر مدمنا في حكم هذا النص من أدين مرتين على الأقل بحكم قضائي بارتكاب جريمة السكر.

=== د - قياس ضغط الإطارات وفكها واصلاحها وتركيبها .

هـ - معرفة جغرافيا المنطقة والطرق الرئيسية الموصلة بين مدنها وأسماء الشوارع الهامة ودور الحكومة في المدينة التي يتبعها ،وكيفية الوصول إليها بأقصر طريق .

رابعا - اجتياز الحد الأدنى المطلوب من الدرجات.

انظر اللائحة ص ١٠-١٢.

٣ - لا تعطى رخصة سياقة مهما كان نوعها لمن أدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو ترويجها ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها خمس سنوات على الأقل .

المادة (٨) من النظام : لا يجوز لمن لم ينجح في الاختبار أن يتقدم لاختبار جديد قبل انقضاء شهر على الاختبار الأول فإن رسب ثانية لم يجز له التقدم للاختبار إلا بعد شهرين ، وإن رسب للمرة الثالثة لم يجز له ذلك إلا بعد مضى ستة أشهر على آخر اختبار له .

المادة (٩) من النظام : لا تعطى رخصة سياقة إلا للمواطنين السعوديين أو لمن يصدر أمر من وزير الداخلية أو من ينيبه بمعاملتهم كالمواطنين السعوديين في إعطاء الرخص .

المادة (١٠) من النظام : يمكن للأشخاص العاجزين أن يحصلوا على رخص سياقة من الفئة الأولى والثالثة شريطة أن يجتازوا بنجاح فحصا عمليا بعد تجهيزهم أوتجهيز سياراتهم بوسائل خاصة ملائمة وبعد حصولهم على تقارير طبية معتمدة تثبت قدرتهم على قيادة المركبات المذكورة .

المادة (١١) من النظام : يستثنى رجال السلكين السياسي والقنصلي من تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (٤) وعليهم أن يقدموا بدلا عنها بيانا من رئيس البعثة التي ينتمون إليها مصدقا من وزارة الخارجية ومرفقا بثلاث صور شمسية .

المادة (١٢) من النظام : يكتفى لتجديد عموم الرخص بالكشف الطبي ودفع الرسوم المقررة .

المادة (١٣) : إذا فقدت الرخصة جاز لصاحبها أن يحصل على أخرى بدلا عنها بعد التحقيق والإعلان عن فقدها في صحيفة محلية ودفع الرسوم المقررة .

المادة (١٤) : يحق لحاملي جميع الرخص جر مقطورات خلف سياراتهم ما عدا سيارات الأجرة والدراجات النارية .

المادة (١٥) : في حالة حجز الرخصة أو سحبها من قبل أحد رجال المرور يعطى السائق إيصالا بها .

المادة (١٦) : يجب تسليم رخص السياقة الملغاة أو المبدلة أو المستغنى عنها إلى أي إدارة مرور أو إرسالها بالبريد المسجل.(١)

---

(١) انظر نظام المرور ص ٩ - ١٢ .

المبحث الثاني

في بيان أسباب الحوادث المرورية

ويشتمل على القسمين التاليين :

القسم الأول : التعريف بالحوادث المرورية وبيان أسبابها على وجه الإجمال .

القسم الثاني : بيان الأخطار الناجمة عن تجاوز السرعة المقررة على الطريق .

القســـــم الأول

التعريف بالحوادث المرورية وبيان أسبابها على وجه الإجمال

أولا - التعريف بالحوادث المرورية :

يحسن قبل البدء في الحديث عن حوادث المرور أن أُعَرِّف بهـا . وذلك لإعطاء القارئ فكرة واضحة عن مفهومها المعاصر . فأقول :

حوادث المرور : لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه .

والمركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة أفراده . فلذلك ينبغي تعريف كلمتي (الحوادث) و (المرور) ، ثم تعريف (حوادث المرور) بعد ذلك .

فالحوادث في اللغة : مأخوذ من مادة (حدث) . يقـال : حدث الشيء (حدوثا) و (حداثة) أي تَجَدَّدَ وجوده ، فهو (حادث) و (حديث) . ومنه (حدث) به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبـل ذلك.[1] وتقول : (حدث) أمر : أي وقع.[2]

و (الحدوث) عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه.[3] وبمعنـى آخر هو : كون الشيء بعد أن لم يكن سواء كان ذلك عرضا أو جوهـرا .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور باب التاء فصل الحاء ٢ / ٩٣٦ ، المصباح المنير للفيومي جـ١ ص ١٢٤ .

(٢) الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار باب التاء فصل الحاء ١ / ٢٧٨ .

(٣) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٨٦ .

وإحداثه : إيجاده.(١)

والحادثة : النازلة العارضة . وجمعها حوادث.(٢)

و (المرور) في اللغة : مصدر مرَّ يَمُرُّ مَرًّا ومروراً ، بمعنى ذهب . يقال : مر عليه وبه يمرُّ مراًّ : أي اجتاز. وقال ابن سيده : مر يمر مرا ومرورا : جاء وذهب ، ومر به ومره : جاز عليه . وهذا قد يجوز أن يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف ويجوز أن يكون مما حذف فيه الحرف فأوصل الفعل.(٣)

والمرور : المضى والاجتياز بالشيء(٤) . قال تعالى : ﴿ وإذا مروا بهم يتغامزون ﴾(٥) . وقال تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾.(٦)

والممر : موضع المرور.(٧)

و (حوادث المرور) في المفهوم المعاصر تطلق على كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب وسقوط ونحو ذلك ، سواء

---

(١) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ١١٠.

(٢) المفردات ص ١١٠.

(٣) لسان العرب باب الراء فصل الميم ٥/ ١٦٥.

(٤) المفردات للراغب الاصفهاني ص ٤٦٥.

(٥) سورة المطففين آية : ٣٠.

(٦) سورة الفرقان آية : ٧٢.

(٧) الصحاح للجوهرى ج٢ ص ٨١٥.

كانوا مشاة أو ركابا أو غيرهم ، وسواء كانوا سائرين أو واقفين أو جالسين ،وسواء كانت وسائل نقلهم وحملهم مركبات آلية كالسيارات والقطارات والدبابات والدراجات . أو حيوانات كالجمال والخيل والبغال والحمير.

ولم يتعرض فقهاء المسلمين رحمهم الله لتعريف حوادث المرور أثناء بحثهم لأحكامها ،ولعل الذى صرفهم عن تخصيصها بتعريف مستقل كونها لا تخرج في حقيقة الأمر عن أن تكون أحد أنواع الجنايات مهما تعددت أنواعها واختلفت أشكالها ووسائلها ،لأن نتيجة الحادث المرورى إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها ،أو جناية على الطرف بقطعه أو جرحه أو شل حركته ،أو إتلاف للمال كالتلف الحاصل للدابة أو الآلة المشتركة في الحادث المرورى .

وقد ذكر الفقهاء في تعريف الجناية أنها : " اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس " .(١) فإن الفعل الحال بالمال إما سرقة أو غصب ، أو إتلاف ونحو ذلك . والفعل الحال بالنفس إما قتل للنفس أو قطع أو جرح أو كسر للعضو ،أو زنا أو قذف ،أو شرب للخمر ،ونحو ذلك . والجناية الناتجة عن الحادث المرورى تكون إما ازهاقا للنفس أو جرحا أو قطعا أو كسرا للعضو . وإما إتلافا للمال ،فظهر بهذا التعريف أن الحوادث المرورية داخلة تحت مسمى الجنايات .

---

(١) تكملة البحر الرائق للطورى جـ٨ ص ٣٢٧ ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار جـ٦ ص ٥٢٧ ، كشاف مصطلحات الفنون جـ١ ص ٨٦ .

ومن المعلوم أن الناس منذ القدم يستخدمون الحيوانات كالجمال والخيل والبغال والحمير ، والجمادات كالسفن كوسائط لحملهم وركوبهم ونقلهم من مكان لآخر ، وأنها كانت تتعرض لبعض الحوادث أثناء سيرها أو وقوفها كحوادث الاصطدام والوطء والصدم ، والكدم ، والرفس والضرب، ونحوذلك ، مما ينتج عنه إتلاف للأنفس أو الأعضاء أو الدواب ، أو السفن أو الأموال الأخرى ، فلم يجد الفقهاء بدا من بيان أحكام حوادث هذه الوسائط وما يترتب عليها من عقوبات بدنية ومالية .

وقد عرفت الحوادث المرورية في الأنظمة الحديثة بعدة تعريفات أذكر منها مايلي :

١ - عرف نظام المرور في المملكة العربية السعودية (حوادث المرور) بأنها : جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرار مادية أو جسمية سيئة وغير مقبولة .(١)

٢ - وعرف استاناردبيكر(٢) (الحادث المروري) بأنه : حدوث سلسلة من الوقائع المتلاحقة غير المتوقعة مما ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو إتلاف للممتلكات .(٣)

---

(١) المادة (١٩١) من نظام المرور بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/ تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .

(٢) استاناردبيكر : هو مدير البحوث في معهد المرور التابع لجامعة نورث وسترن الأمريكية . له مؤلفات عديدة في هذا الشأن منها كتاب التحقيق في حوادث المرور .

(٣) انظر J. Stannard Baker, Traffic Accident Investigation, first ed. 1975, page 313.

٣ - وعرفه بعض خبراء المرور في المملكة العربية السعودية بأنه : حصول واقعة غير منتظرة ولا مرسومة ، فيها عنصر الصدفة أو الاحتمال ، وتترك أثرا غير مرغوب فيه.(١)

٤ - وعُرِّف الحادث المروري أيضا بأنه : كل ما يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها مما ينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الممتلكات . ويستثنى من ذلك الحوادث المتعمدة حيث تعتبر من الجرائم ، وكذلك مايحدث للسيارات أو منها أثناء وقوفها في الأماكن المخصصة لذلك.(٢)

٥ - وعرفه بعضهم بأنه : الحادث الذى يقع للمركبة أو منها أثناء سيرها.(٣)

٦ - وعرف أعضاء لجنة التوجيه الخاصة بمشروع دراسة معطيات حوادث السير بأمريكا (حوادث النقل) بأنها : أى حادث تشترك فيه أى آلة مصممة أساسا لنقل الأشخاص أو المواد من مكان لآخر سواء كانت الآلة تطير في الجو أو تسير على الأرض أو تجرى على الماء.(٤)

---

(١) وسائل الوقاية من أخطار الطريق للمقدم شحات مفتى والرائد عبد الله يوسف رمضان جـ٢ ص ١ .

(٢) حوادث المرور ، أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله على عبد الرحمن ص ٢١-٢٢ .

(٣) تطور أساليب تنظيم وادارة المرور للدكتور عبد الجليل السيف ص ١٣٣ .

(٤) انظر : Manual on Classification of Motor Vehicle Traffic Accidents, 2nd. Ed., 1970, page 4.

٧ - وعرفوا (الحادث المروري) بأنه: أي حادث يقع لأي مركبة آلية أثناء وجودها على الطريق المعد لحركة المرور، أو أنه الذي يقع بعد ابتعاد العربة عن متن الطريق ولكن قبل سكون حركتها.[1]

وأكثر التعاريف السابقة لا فرق فيما بينها في المعنى في الجملة وإن اختلفت عباراتها. وجميعها لاتخلو عن مقال.

فلو أنعمنا النظر فيها لوجدنا أكثرها يستخدم كلمة (حوادث) ومشتقاتها في التعريف، وهذا يلزم منه أخذ المعرف جنسا أو قيدا في التعريف وهو غير صحيح على ما تقرر في صناعة الحدود[2]. ثم إن المقصود من التعريف بيان المعاني والحقائق التي بائتلافها تتم معرفة حقيقة ذلك الشيء المعرف وتمييزه عما سواه. وأكثر التعاريف السابقة لم تبين ذلك بدقة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أغلب هذه التعاريف ليست جامعة وبعضها غير مانع، فلو نظرنا في التعريف الأول على سبيل المثال، لوجدناه غير مانع، لأنه يدخل الأضرار الناجمة عن غير حوادث المرور فيه، كالأضرار الناجمة عن حوادث انهيار المباني، وحوادث الأمطار وحوادث الحريق وغير ذلك، مع أن هذه الحوادث ليست من قبيل حوادث المرور. وكان يجب قصر التعريف على الحوادث التي يتعرض لها مستخدموا الطريق دون غيرهم. وما قيل في التعريف الأول ينطبق على التعريفين الثاني والثالث.

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) انظر المستصفى في علم الأصول للغزالي جـ١ ص ١٨ ومابعدها.

===

وكذلك فإن التعاريف - من الثاني حتى السابع - غيرجامعة لأمور منها :

١ - قصرها حوادث المرور على تلك التي تقع خطأ ، بينما يجوز أن تكون هذه الحوادث متعمدة ، كأن يقصد شخص صدم آخر أو دعسه بسيارة أثناء مروره في الطريق .

٢ - قصر التعاريف - من الرابع حتى السابع - حوادث المرور على الحوادث التي تشترك فيها المركبات الآلية دون غيرها من وسائط النقل الأخرى ، كالحيوانات أو المشاة ، فإنه يجوز أن يصطدم فارسان ، أو ماشيان أثناء سيرهما في الطريق مما ينتج عن ذلك أضرار مادية وجسمية .

=== نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوى ، جـ ٢ ص ٥٨ .
ينقسم الحد إلى ثلاثة أقسام ، حقيقي ورسمي ولفظي .
فالحقيقي قسمان : تام ، وهو التعريف بالجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . وناقص ، وهو التعريف بالفصل وحده ، كتعريفه بالناطق فقط ، أوبه مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق . والرسمي قسمان أيضا : تام ، وهو التعريف بالجنس القريب ، والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك . وناقص وهو التعريف بالخاصة وحدها ، كتعريفه بالضاحك ، أو بها مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الضاحك ، أما التعريف باللفظ ، فهو أن تبدل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه كتعريف الغضنفر بالأسد . انظر : إيضاح المبهم لأحمد الدمنهوري ص ٩ .

التعريف المختار للحادث المروري :

يمكن أن يعرف الحادث المروري بناء على كل ما تقدم بأنـــه :
كل فعل متلف للنفس أو الطرف أو المال نشأ عن سير الإنسان أو وقوفـــه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه في الطريق .

شـــرح التعريف :

قولي (كل فعل) يشمل الفعل المباشر - كما لو دعس شخص بسيارته شخصا آخر - ، وفعل السبب ، - كما لو استعمل السائق مكابـــح السيارة لإيقافها فسقط أحد ركابها بسبب ذلك - ، وفعل الشرط - كما لـو وقفت سيارة عند إشارة المرور تنتظر إشارة الضوء الأخضر لمتابعة سيرهـا فأتت سيارة من الخلف واصطدمت بها فمات سائق السيارة الأخيرة ، فالذى أثر في الوفاة هو اصطدام السيارة الأخيرة بالسيارة الواقفة عند إشــــارة المرور . وهذا الاصطدام الذى حدث ما كان يمكن أن يحدث لولا وقوف السيارة الأولى عند إشارة المرور ، لكن وقوفها ليس هو العلة في الوفـــاة ، إنما العلة هو اصطدام السيارة الأخيرة بالسيارة الأولى ، وفعل السيارة الواقفة عند إشارة المرور يسمى في هذه الحالة شرطا . وفعل السيارة الأخيرة يسمى مباشرة . ولهذا فإن صاحب السيارة الأولى لا تقع عليه مسئوليـــــة ما حدث لأن وقوفه مشروع ، وإنما تقع على من باشر فعل الصدم وهو سائق السيارة الأخيرة .

وقولي (متلف) وصف للفعل ، لبيان نوع الجناية المرتكبـــة وأنها جناية إتلاف ، وهو قيد في التعريف لإخراج أنواع الجناية الأخـرى

كالسرقة ، والغصب ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك .

وقولي : (للنفس أو الطرف أو المال) قيد في التعريف لبيان المحل المتأثر بالإتلاف ، وهو إما النفس الإنسانية ، ويكون ذلك بازهاقها ، وإما الطرف ، ويكون ذلك بجرحه أو قطعه أو كسره . أو شل حركته وإما المال - وهو ما عدا النفس الإنسانية - فيشمل الإتلاف الحال بوسيلة النقل والركوب سواء كانت دابة أم مركبة آلية كالسيارة والقطار والدباب والدراجة ونحو ذلك ، والإتلاف الحال بالمال المنقول بواسطة وسيلة النقل ، والإتلاف الحال بالمال المطروح على الطريق كالبضائع ونحوها ، والإتلاف الحال بالأشياء الثابتة على الطريق كأعمدة الإنارة ، وإشارات المرور الكهربائية ، واللوحات الإرشادية ونحو ذلك . و (أو) هنا للتنويع .

وقولي : (نشأ) أي وجد بعد أن لم يكن وهو متعلق بما بعده .

وقولي : (عن سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه) ، بيان لسبب الفعل المتلف . وهو سير الإنسان في الطريق أو وقوفه فيه أو إحداثه فيه - ما يضر بالمارة كالحفر ونحوه - سواء كان ماشيا أو راكبا أثناء سيره في الطريق أم واقفا أو جالسا فيه . وهو مشتمل على العناصر الثلاثة الأولية التي لها تأثير في الحادث المروري ، وهي الإنسان والطريق والمركوب ، سواء كان حيوانا كالجمل والفرس والبغل والحمار أو مركبة آلية كالسيارة والقطار والدباب والدراجة ، ونحو ذلك ، وهو قيد مخرج للحوادث التي لا تكون ناشئة عن هذه الأسباب كأنهيار الطرق والسيول الجارفة وغيرها .

وقولي : (في الطريق) قيد في التعريف لبيان مكان وقوع

الحادث المروری وهو الطريق وما في معناه كالساحات العامة ،والمواقف سواء كانت عامة أو خاصة ، وبهذا القيد تخرج الحوادث الواقعة في غير الطريق ،كالواقعة في البيوت ،أوفي الجو. أو في البحر فإنها لا تعتبر حوادث مرور في المفهوم المعاصر لدى أصحاب هذا الاختصاص- أی رجال المرور- بل هي من قبيل حوادث المواصلات والتي هي أعم من حوادث المرور ،والمشتملة على الحوادث الواقعة في الجو ،كحوادث الطائرات ، والحوادث الواقعة في البحر كحوادث السفن ،والحوادث الواقعة على البر كحوادث المرور.

ثانيا - بيان أسباب (١) الحوادث المرورية على وجه الاجمال :

لما كانت الحوادث المرورية لا تقع في الغالب إلا بسبب ما يرتكبه بعض سائقي السيارات والمشاة وغيرهم من المنتفعين بالطريق من مخالفات لآداب الطريق وقواعد السير النظامية - والتي مر ذكرهما في الفصلين السابقين - كان لا بد من بيان أهم هذه الأسباب والأخطار التي يمكن أن تؤدي إليها ، لأن معرفة ذلك يساعد على تجنب الوقوع فيها ومن ثم تقليل الحوادث المرورية والآثار الناجمة عنها ، ويساعد أيضا على معرفة الأفعال التي يمكن أن تكون أسبابا للحوادث المرورية ، ومن ثم إضافة الأحكام المترتبة على هذه الأفعال إلى مرتكبيها . فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) يقصد بأسباب الحوادث المرورية : الأمور التي تنتج عنها حوادث المرور ، أو الأمور الموصلة إلى حوادث المرور .

والسبب في اللغة : عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما . وبهذا صرح علماء اللغة . قال في اللسان ، باب الباء فصل السين ٤٥٨/١ : " السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره " ، وانظر أيضا القاموس المحيط باب الباء فصل السين ٨١/١ ، والمفردات ج١ ص ٨١ . وهو يطلق في اللغة على عدة معان منها :

أ - الحبل ، لأنه يتوصل به إلى الاستعلاء ، كصعود النخل وغيره . ومنه قوله تعالى في سورة الحج آية ١٥ : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ انظر المصباح المنير ج١ ص ٢٦٢ .

ب- الطريق ، لأن المكان المقصود وإن كان الوصول إليه إنما هو بالسير لا بالطريق ، إلا أنه لا بد من الطريق للوصول إليه ، ولذا سمي سببا . ومنه قوله تعالى في سورة الكهف آية ٨٥ : ﴿ فأتبع سببا ﴾ أي طريقا . انظر السبب عند الأصوليين لعبد العزيز الربيعة ج١ ص ١٦١ .

تشير الدراسات والتقارير والإحصاءات العامة إلى أن أهم أسباب الحوادث المرورية ترجع في الجملة إلى المخالفات المرورية التالية :

١ - عدم التزام سائقي السيارات ومن في حكمهم بالسرعة المقررة للطريق . ولكون السرعة تعتبر السبب الرئيسي في وقوع الحوادث المرورية بإجماع خبراء المرور في العالم فقد فصلت القول في أخطارها ، وسيأتي ذلك بعد الإنتهاء من ذكر أسباب حوادث المرور إجمالا .

٢ - عدم مراعاة سائقي السيارات ومن في حكمهم لحالة الطريق من صعود ونزول . وما يوجد عليه من تقاطعات وجسور وأنفاق ومنعطفات وكثافة سير ونحو ذلك من العوائق الطبيعية قبل البدء في تغيير سرعات سياراتهم أو اتجاهها .

٣ - عدم تقيد السائقين والمشاة بمدلول الإشارات والعلامات المرورية التي تحدد اتجاه السير ونوباته ، خصوصا في تقاطعات الطرق مما ينتج عن ذلك ارتباك الحركة ، وحصول الزحام ، ووقوع الحوادث .

٤ - السير ببطء شديد أو الوقوف في الأماكن التي تعيق حركة المرور .

٥ - عدم التزام بعض السائقين بقواعد التلاقي والتجاوز والالتفاف والدوران وتبديل الطريق أو الدخول إليه أو الخروج منه مما يضع باقي مستعملي الطريق أمام أمر مفاجيء لم يسبق الاعلان عنه ، وبالتالي حصول الحوادث .

٦ - عدم ترك مسافة كافية بين السيارة اللاحقة والسيارة التي تسير أمامها ، مما قد يتسبب في حصول الاصطدام الخلفي للسيارة المتقدمة عند تعرضها لوقوف طارىء .

٧ - عدم التزام بعض السائقين بقواعد السلامة أثناء إيقافهم لسياراتهم على جوانب الطريق - كتنبيه الآخرين بواسطة اليد أو الإشارة الضوئية - مما يضع السائقين الآخرين أمام أمر مفاجيء لم يسبق الإعلان عنه ومن ثم تورطهم في حوادث المرور.

٨ - تحميل السيارة أكثر من الحمولة المقررة لها مما يخل بتوازنها ويجعلها عرضة للانقلاب ونحوه عند ممارسة سائقها لحركات السوق واللف والإيقاف ونحوه.

٩ - الوقوف في الأماكن الممنوعة ، مما يشكل عائقا أمام سير السيارات الأخرى وبالتالي تعرضها للاصطدام بالسيارات الواقفة أو السيارات التي تسير معها أو تقابلها على الطريق .

١٠- عدم التزام المشاة بالسير في الأماكن المقررة لهم أو الأماكن المعدة لعبورهم مما يتسبب في ارتباك السائقين خوفا من صدمهم أو دعسهم وبالتالي تعرضهم لحوادث الاصطدام مع السيارات الأخرى ، أو الانقلاب أو الخروج عن الطريق ونحو ذلك .

١١- اهمال بعض السائقين لوسائل السلامة والأمان ، وعدم فحصها والتأكد من صلاحيتها وأنها تعمل بصورة جيدة وكفاءة عالية . فيجب على سائق كل مركبة أيا كان نوعها أن يتأكد من صلاحية المكابح (الفرامل) وأنها تستطيع إيقاف المركبة تحت كافة الظروف والأحوال . وكذلك يجب أن يتأكد من صلاحية محركها ، وأنوارها وإشاراتها ، ومراياها ، وعداداتها ، وأجهزة القيادة بها ، ومساحاتها ، وغير ذلك مما هو ضروري لتشغيلها وتسييرها وقيادتها وإيقافها حفاظا على سلامته وسلامة الركاب . وسلامة المنتفعين الآخرين بالطريق .

١٢ - قيادة بعض السائقين لمركباتهم وهم تحت تأثير المسكر أو المخدر ونحوه .

١٣- قيادة المركبة بعكس اتجاه السير .

١٤- قيادة المركبة إلى الأمام أو الخلف دون التأكد من خلو الطريق وسلامة الإجراء .

١٥- قيادة المركبة بطريقة رعناء. (١)

١٦- الخروج من شارع فرعي أو بناية أو عقار ونحو ذلك إلى الشارع الرئيسي دون التأكد من خلوه من السيارات أو المارة .

١٧- تغيير سرعة المركبة أو اتجاهها فجأة دون التأكد من امكانية اجراء ذلك بلا خطر ،أو دون تنبيه الغير .

١٨- إيقاف محرك السيارة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها .

١٩- قيادة المركبة من قبل بعض السائقين وهم في حالة صحية سيئة ، أو تحت تأثير الإرهاق النفسي أو الجسمي ،أو النوم ،ونحو ذلك .

٢٠- الصعود والنزول في الأماكن الخطرة والممنوعة .

٢١- ترك المواشي والدواب تسير على الطرقات دون حراسة من قبل أصحابها .

٢٢- ترك الأولاد يلعبون في الشوارع المعدة لسير السيارات.

---

(١) الرعن بالتحريك : الاسترخاء . والرعونة : الحمق الاسترخاء والأرعن : الأهوج في منطقه والأحمق المسترضى .
انظر الصحاح للجوهرى جه ص ٢١٢٤ ،القاموس المحيط ٢٢٨/٤ باب النون فصل الراء .

٢٣- قيادة السيارات من قبل بعض الأشخاص دون دراية ومعرفة بأصول القيادة والسلامة.

٢٤- قيام بعض الأفراد أو الشركات بالحفر في الشوارع والطرق دون وضع حواجز عليها، أو ما ينبه إلى وجودها.

٢٥- جهل بعض السائقين بقواعد السير وآدابه.

٢٦- القيادة من قبل صغار السن.

٢٧- سوء تقدير وتصرف بعض السائقين عند مشاهدتهم أو تعرضهم لأدنى خطر.

٢٨- إقدام بعض السائقين على تنفيذ إجراء معين - كالإلتفاف إلى اليمين أو اليسار، أو الدوران أو الوقوف دون إشعار مستخدمي الطريق بهذا الإجراء عن طريق إصدار الإشارة اللازمة للدلالة على ذلك الإجراء مما يضع باقي مستعملي الطريق أمام أداء مفاجيء لم يسبق إخبارهم عنه.

٢٩- التفحيط.

٣٠- السير بطريقة حلزونية سواء داخل المدن أو خارجها.

هذه أهم مسببات حوادث المرور التي اقتبستها من نظام المرور ومن الدراسات والنشرات والتقارير والإحصاءات التي أجريت حول هذا الموضوع.(1)

---

(١) انظر نظام المرور المواد من (٢) إلى (١٩) وجداول المخالفات ص ٤٢-٤٦، حوادث المرور أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله على ص ٤١، ٧٥، السلوك المزعج الصادر عن السائقين أثناء القيادة (دراسة ميدانية بمدينة مكة) ص ١٣، ١٦، ١٩، التحقيق الجنائي للمقدم عبد الوهاب بدر الدين ص ٣٣١.
تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور للدكتور عبد الجليل السيف ص ١٣٥.

ولو تأملنا في هذه الأسباب لوجدناها عبارة عن أفعال مضافة أو منسوبة للشخص المستخدم للطريق سواء كان سائقا أو راكبا أو ماشيا، أو غير ذلك. وأن مصدر هذه الأفعال إما تعدى الإنسان وتجاوزه على حق غيره، وإما تقصيره في تحصيل ما هو مطلوب منه، أو فيما أوكل إليه حفظه ورعايته.

فالسائق الذى يطلق العنان لسيارته ويتجاوز السرعة المقررة للطريق، أو يعكس خط السير، أو يسير في الطريق بطريقة حلزونية أو يقود سيارته بطريقة رعناء، أو يوقفها في مواطن الازدحام والشوارع الضيقة دون مبالاة بحقوق الغير، أو لا يتقيد بمدلولات إشارات المرور وعلاماته ورسومه أو ما شابه هذه الأفعال، يعتبر معتديا على حق غيره، عاصيا لولي الأمر فيما إليه تدبيره وحفظه ورعايته.

والشخص الذى يقود سيارته دون استكمال لوسائل السلامة والأمان فيها، أو يقودها وهو جاهل بقواعد السير وآدابه، أو وهو سكران، أو نائم، أو متعب ونحو ذلك، أو يقودها وهو لا يحمل رخصة تجيز له السير بها، وما شابه هذه الأفعال يعتبر مقصرا فيما هو مطلوب منه، أو موكول إليه حفظه ورعايته، عاصيا لولي الأمر فيما إليه تدبيره.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يصلح إضافة الحكم إلى السيارة أو الطريق أو غيرهما من الجمادات. إذ ليست محلا لذلك مع أنه قد يكون لهذه الأشياء دخل في وقوع الحوادث المرورية ككثرة المطبات الاصطناعية على الطريق، أو وجود المنحنيات الحادة، أو التقاطعات المحجوبة، أو عدم وجود الإنارة الكافية، أو عدم وجود

لوحات إرشادية على الطريق ،أوهطول الأمطار بغزارة ،أو وجود غيوم وضباب مما يقصر الرؤية ، أوعدم كفاية دواليب السيارة أو مكابحها أو مساحاتها أو أنوارها إلى غير ذلك من العوامل الطبيعية التي تساعد على وقوع الحوادث ،لأنّ السائق ملزم بمراعاة هذه العوامل والتحرز عنها وملزم أيضا بتفقد سيارته وحفظها أثناء قيادته لها إذ هي مجرد أداة يوجهها حيث يشاء ،وفعلها من هذه الحيثية مضاف إليه ،ومطلوب منه الانتباه واليقظة والحذر والأخذ في الحسبان لمثل هذه العوامل.
ويستثنى من ذلك العوامل التي ليس في مقدوره تجنبها ،كسقوط الأحجار على السيارة أثناء مرورها تحت الجبال ،أوانغلاق الأنفاق أثناء عبوره لها أو سقوط الجسور أثناء المرور عليها . وما شابه ذلك.

القسم الثاني

بيان الأخطار الناجمة عن تجاوز السرعة المقررة للطريق

سبق أن ذكرت الأدلة الشرعية التي توجب على قائدي السيارات بمختلف أنواعها التقيد بالسرعة المقررة للطريق وعدم تجاوزها أثناء الكلام على آداب الطريق في الفصل الأول فلا داعي لذكر ذلك مرة أخرى . وإنما أكتفي في هذا المقام بذكر أهم الأخطار الناجمة عن تجاوز السرعة المقررة للطريق لما لها من تأثير مباشر في وقوع الحوادث المرورية فأقول:

يعتبر خبراء المرور تجاوز السرعة المقررة للطريق أهم سبب في وقوع الحوادث المرورية الخطيرة التي تؤدي بحياة كثير من الناس لكونها تحد من مقدرة السائق على تصريف سيارته والسيطرة عليها خصوصا في الأماكن التي هي مظنة لوجود الأخطار ،كالمنحنيات والمنعطفات والمنحدرات والتقاطعات ،وأماكن عبور المشاة ونحو ذلك . ولتوضيح ذلك فإنني سأشير بشيء من التفصيل العلمي التطبيقي إلى أهم الأخطار التي يمكن أن تنتج عن السرعة العالية في الفقرات التالية :

أولا : الانزلاق الجانبي :

من المعلوم أن لكل منحنى أو منعطف نصف قطر معين - أي درجة انحراف معينة - ومقدار معين من الميل الخارجي ، ومعامل احتكاك (١) يختلف مقداره باختلاف سطح الطريق من حيث

---

(١) يقصد بمعامل الاحتكاك : الرقم النسبي الذي يعبر عن صلاحية

===

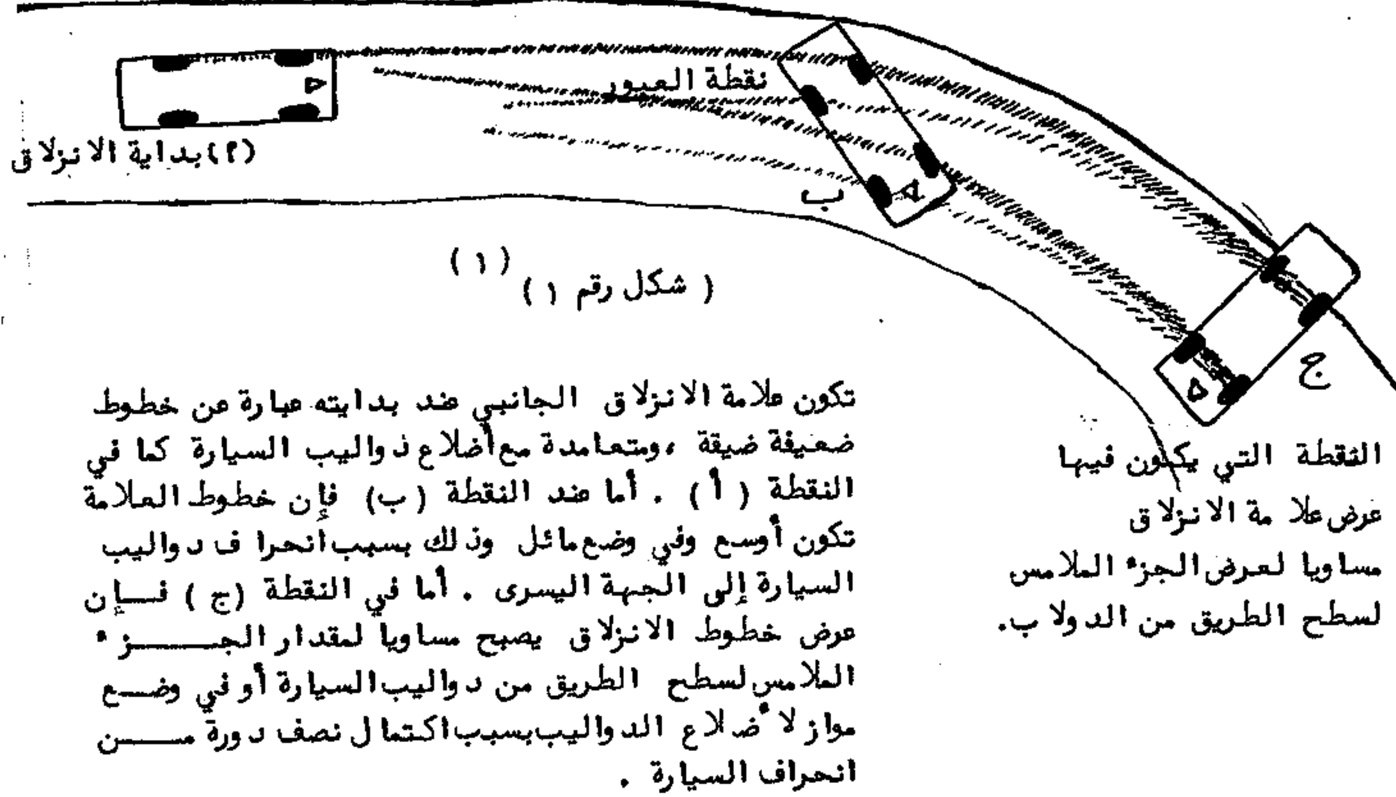
الخشونة والملامسة . ومجموع هذه العوامل يحدد مقدار السرعة التي ينبغي عدم تجاوزها ، لكي تجتاز السيارة المنحني أو المنعطف دون أن تتعرض لانزلاق جانبي .

فلو حدث أن تجاوزت السيارة السرعة المقررة للمنحنى أو المنعطف أثناء التفافها فيه فإن قوة الطرد المركزية - وهي قوة طبيعية تعمل على دفع السيارة في اتجاه مستقيم - تصبح أكبر من قوة الاحتكاك الحاصل بين دواليب السيارة وسطح الطريق مما يعرض دواليب السيارة لانزلاق جانبي ، وبالتالي منعها من اتباع المنحنى أو المنعطف الذى تسير فيه . فإذا لم يتخذ السائق الإجراء الوقائي المناسب لمنع هذا الانزلاق فإن السيارة قد تخرج عن الطريق أو تنقلب على الجانب الذى حدث الانزلاق فيه ، أو تتجه نحو وسط المنحنى بقوة مما يعرضها للاصطدام بالسيارات القادمة من الجهة المعاكسة ، أو يجعلها تدور حول نفسها ومن ثم الانحراف إلى الخلف.(١)

وهذا النوع من الانزلاق يخلف وراءه في الغالب علامة تدل عليه تسمى علامة الانزلاق الجانبي . ومن أهم صفات هذه العلامة أنها تظهر على شكل قوس كما في الشكل رقم (١) ، ولكن انحناءه يكون أقل من انحناء الطريق .

=== الطريق لسير السيارات عليه . وهذا الرقم تحدده طبيعة الطريق من حيث كونه مزفتا أو ترابيا وكذلك ما يطرأ عليه من تأثيرات خارجية مثل المطر والتراب والحصى والثلج والجليد ، ونحو ذلك . ومجموع هذه المؤثرات يحدد الرقم النسبي الذى يمثل صلاحية الطريق للسير عليه . ويعتبر الطريق صالحا للسير عليه بتقدير جيد إذا كانت نسبة معامل الاحتكاك تبلغ ٧٠ ٪ فأعلى . ولمعرفة نسب معامل الاحتكاك لأى طريق يمكن مراجعة الجدول رقم (١) .

(١) للاستزادة راجع:
Trafic Accident Investigation Manual, J. S. Baker, p.282



(شكل رقم ١) (١)

تكون علامة الانزلاق الجانبي عند بدايته عبارة عن خطوط ضعيفة ضيقة ، ومتعامدة مع أضلاع دواليب السيارة كما في النقطة (أ) . أما عند النقطة (ب) فإن خطوط العلامة تكون أوسع وفي وضع مائل وذلك بسبب انحراف دواليب السيارة إلى الجهة اليسرى . أما في النقطة (ج) فإن عرض خطوط الانزلاق يصبح مساويا لمقدار الجزء الملامس لسطح الطريق من دواليب السيارة أو في وضع موازٍ لأضلاع الدواليب بسبب اكتمال نصف دورة من انحراف السيارة .

---

(١) نقل عن المرجع السابق ص ٨٦ .

(١)

(جدول رقـــم ١)

السرعة (كيلومتر في الساعة) المطلوبة لإحداث الانزلاق الجانبي

طول نصف قطر المنحنى بالمتر	معامل الاحتكـــــاك																			
	جليد ← ثلج ← حصى وتراب ← أسفلت مبلل، ونظيف ← أسفلت ناشف، ونظيف																			
	٠,٠٥	٠,١٠	٠,٢	٠,٣٠	٠,٣٥	٠,٤٠	٠,٤٥	٠,٥٠	٠,٥٥	٠,٦٠	٠,٦٥	٠,٧٠	٠,٧٥	٠,٨٠	٠,٨٥	٠,٩٠	٠,٩٥	١,٠٠	١,١٠	١,٢٠
٨	٧	١٠	١٤	١٧	١٩	٢٠	٢١	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٥
١٠	٨	١١	١٦	٢٠	٢١	٢٢	٢٤	٢٥	٢٦	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٩
١٢	٩	١٢	١٧	٢١	٢٣	٢٥	٢٦	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤١	٤٣
١٤	٩	١٣	١٩	٢٣	٢٥	٢٧	٢٨	٣٠	٣١	٣٣	٣٤	٣٥	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٤	٤٦
١٦	١٠	١٤	٢٠	٢٥	٢٧	٢٩	٣٠	٣٢	٣٣	٣٥	٣٦	٣٨	٣٩	٤٠	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٧	٤٩
١٨	١١	١٥	٢١	٢٦	٢٨	٣٠	٣٢	٣٤	٣٥	٣٧	٣٩	٤٠	٤١	٤٣	٤٤	٤٥	٤٧	٤٨	٥٠	٥٢
٢٠	١١	١٦	٢٢	٢٨	٣٠	٣٢	٣٤	٣٦	٣٧	٣٩	٤١	٤٢	٤٤	٤٥	٤٦	٤٨	٤٩	٥٠	٥٢	٥٥
٢٢	١٢	١٧	٢٤	٢٩	٣١	٣٣	٣٥	٣٧	٣٩	٤١	٤٣	٤٤	٤٦	٤٧	٤٩	٥٠	٥٢	٥٣	٥٥	٥٨
٢٤	١٣	١٧	٢٥	٣٠	٣٣	٣٥	٣٧	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٤٦	٤٨	٤٩	٥١	٥٢	٥٤	٥٥	٥٨	٦١
٢٦	١٣	١٨	٢٦	٣١	٣٤	٣٦	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٤٦	٤٨	٥٠	٥١	٥٣	٥٥	٥٦	٥٧	٦٠	٦٣
٣٠	١٤	٢٠	٢٨	٣٤	٣٧	٣٩	٤١	٤٤	٤٦	٤٨	٥٠	٥٢	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦٠	٦٢	٦٥	٦٨
٣٥	١٥	٢١	٣٠	٣٧	٣٩	٤٢	٤٥	٤٧	٤٩	٥٢	٥٤	٥٦	٥٨	٦٠	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	٧٠	٧٣
٤٠	١٦	٢٣	٣٢	٣٩	٤٢	٤٥	٤٨	٥٠	٥٣	٥٥	٥٧	٦٠	٦٢	٦٤	٦٦	٦٨	٧٠	٧١	٧٥	٧٨
٤٥	١٧	٢٤	٣٤	٤١	٤٥	٤٨	٥١	٥٤	٥٦	٥٩	٦١	٦٣	٦٥	٦٨	٧٠	٧٢	٧٤	٧٦	٧٩	٨٣
٥٠	١٨	٢٥	٣٦	٤٤	٤٧	٥٠	٥٣	٥٦	٥٩	٦٢	٦٤	٦٧	٦٩	٧١	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٤	٨٧
٥٥	١٩	٢٦	٣٧	٤٦	٤٩	٥٣	٥٦	٥٩	٦٢	٦٥	٦٧	٧٠	٧٢	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٤	٨٨	٩٢
٦٠	٢٠	٢٨	٣٩	٤٨	٥٢	٥٥	٥٩	٦٢	٦٥	٦٨	٧٠	٧٣	٧٦	٧٨	٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٩٢	٩٦
٦٥	٢٠	٢٩	٤١	٥٠	٥٤	٥٧	٦١	٦٤	٦٧	٧٠	٧٣	٧٦	٧٩	٨١	٨٤	٨٦	٨٩	٩١	٩٥	١٠٠
٧٠	٢١	٣٠	٤٢	٥٢	٥٦	٦٠	٦٣	٦٧	٧٠	٧٣	٧٦	٧٩	٨٢	٨٤	٨٧	٨٩	٩٢	٩٤	٩٩	١٠٣
٧٥	٢٢	٣١	٤٤	٥٣	٥٨	٦٢	٦٥	٦٩	٧٢	٧٦	٧٩	٨٢	٨٥	٨٧	٩٠	٩٣	٩٥	٩٨	١٠٢	١٠٧
٨٠	٢٣	٣٢	٤٥	٥٥	٦٠	٦٤	٦٨	٧١	٧٤	٧٨	٨١	٨٤	٨٧	٩٠	٩٣	٩٦	٩٨	١٠١	١٠٦	١١٠
٨٥	٢٣	٣٣	٤٦	٥٧	٦١	٦٦	٧٠	٧٤	٧٧	٨١	٨٤	٨٧	٩٠	٩٣	٩٦	٩٩	١٠١	١٠٤	١٠٩	١١٤
٩٠	٢٤	٣٤	٤٨	٥٩	٦٣	٦٨	٧٢	٧٦	٧٩	٨٣	٨٦	٨٩	٩٣	٩٦	٩٩	١٠١	١٠٤	١٠٧	١١٢	١١٧
٩٥	٢٥	٣٥	٤٩	٦٠	٦٥	٧٠	٧٤	٧٨	٨١	٨٥	٨٩	٩٢	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧	١١٠	١١٥	١٢٠
١٠٠	٢٥	٣٦	٥٠	٦٢	٦٧	٧١	٧٦	٨٠	٨٤	٨٧	٩١	٩١	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧	١١٠	١١٣	١١٨	١٢٤
١١٠	٢٦	٣٧	٥٣	٦٥	٧٠	٧٥	٧٩	٨٤	٨٨	٩٢	٩٥	٩٩	١٠٢	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢٤	١٣٠
١٢٠	٢٨	٣٩	٥٥	٦٨	٧٣	٧٨	٨٣	٨٧	٩٢	٩٦	١٠٠	١٠٣	١٠٧	١١٠	١١٢	١١٧	١٢٠	١٢٤	١٣٠	١٣٥
١٣٠	٢٩	٤١	٥٧	٧٠	٧٦	٨١	٨٦	٩١	٩٥	١٠٠	١٠٤	١٠٨	١١١	١١٥	١١٩	١٢٢	١٢٥	١٢٩	١٣٥	١٤١
١٤٠	٣٠	٤٢	٦٠	٧٣	٧٩	٨٤	٨٩	٩٤	٩٩	١٠٣	١٠٨	١١٢	١١٦	١١٩	١٢٣	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٤٠	١٤٦
١٥٠	٣١	٤٤	٦٢	٧٦	٨٢	٨٧	٩٣	٩٨	١٠٢	١٠٧	١١١	١١٦	١٢٠	١٢٤	١٢٧	١٣١	١٣٥	١٣٨	١٤٥	١٥١
١٦٠	٣٢	٤٥	٦٤	٧٨	٨٤	٩٠	٩٦	١٠١	١٠٦	١١٠	١١٥	١١٩	١٢٤	١٢٨	١٣١	١٣٥	١٣٩	١٤٣	١٥٠	١٥٦
١٧٠	٣٣	٤٦	٦٦	٨١	٨٧	٩٣	٩٩	١٠٤	١٠٩	١١٤	١١٩	١٢٣	١٢٧	١٣١	١٣٦	١٣٩	١٤٣	١٤٧	١٥٤	١٦١
١٨٠	٣٤	٤٨	٦٨	٨٣	٨٩	٩٦	١٠١	١٠٧	١١٢	١١٧	١٢٢	١٢٧	١٣١	١٣٥	١٣٩	١٤٤	١٤٧	١٥١	١٥٩	١٦٦
١٩٠	٣٥	٤٩	٧٠	٨٥	٩٢	٩٨	١٠٤	١١٠	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	١٣٩	١٤٣	١٤٧	١٥١	١٥٥	١٦٣	١٧٠
٢٠٠	٣٦	٥٠	٧١	٨٧	٩٤	١٠١	١٠٧	١١٣	١١٨	١٢٢	١٢٩	١٣٣	١٣٨	١٤٣	١٤٧	١٥١	١٥٥	١٥٩	١٦٧	١٧٥
٢٢٠	٣٧	٥٣	٧٥	٩٢	٩٩	١٠٦	١١٢	١١٨	١٢٤	١٣٠	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠	١٥٤	١٥٩	١٦٣	١٦٧	١٧٥	١٨٣
٢٤٠	٣٩	٥٥	٧٨	٩٦	١٠٣	١١٠	١١٧	١٢٤	١٣٠	١٣٥	١٤١	١٤٦	١٥١	١٥٦	١٦١	١٦٦	١٧٠	١٧٥	١٨٣	١٩١
٢٦٠	٤١	٥٧	٨١	١٠٠	١٠٨	١١٥	١٢٢	١٢٩	١٣٥	١٤١	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦٣	١٦٨	١٧٢	١٧٧	١٨٢	١٩١	١٩٩
٢٨٠	٤٢	٦٠	٨٤	١٠٣	١١٢	١١٩	١٢٧	١٣٣	١٤٠	١٤٦	١٥٢	١٥٨	١٦٣	١٦٩	١٧٤	١٧٩	١٨٤	١٨٩	١٩٨	٢٠٧
٣٠٠	٤٤	٦٢	٨٧	١٠٧	١١٦	١٢٣	١٣١	١٣٨	١٤٥	١٥١	١٥٧	١٦٣	١٦٩	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٥	٢١٤
٣٣٠	٤٦	٦٥	٩٢	١١٢	١٢١	١٣٠	١٣٧	١٤٥	١٥٢	١٥٩	١٦٥	١٧١	١٧٧	١٨٣	١٨٩	١٩٤	٢٠٠	٢٠٥	٢١٥	٢٢٤
٣٦٠	٤٨	٦٨	٩٦	١١٧	١٢٧	١٣٥	١٤٤	١٥١	١٥٩	١٦٦	١٧٢	١٧٩	١٨٥	١٩١	١٩٧	٢٠٣	٢٠٩	٢١٤	٢٢٤	٢٣٤
٣٩٠	٥٠	٧٠	١٠٠	١٢٢	١٣٢	١٤١	١٤٩	١٥٧	١٦٥	١٧٢	١٨٠	١٨٦	١٩٣	١٩٩	٢٠٥	٢١١	٢١٧	٢٢٣	٢٣٣	٢٤٤
٤٢٠	٥٢	٧٣	١٠٣	١٢٧	١٣٧	١٤٦	١٥٥	١٦٣	١٧١	١٧٩	١٨٦	١٩٣	٢٠٠	٢٠٧	٢١٣	٢١٩	٢٢٥	٢٣١	٢٤٢	٢٥٣
٤٥٠	٥٣	٧٦	١٠٧	١٣١	١٤١	١٥١	١٦٠	١٦٩	١٧٧	١٨٥	١٩٣	٢٠٠	٢٠٧	٢١٤	٢٢١	٢٢٧	٢٣٣	٢٣٩	٢٥١	٢٦٢
٤٨٠	٥٥	٧٨	١١٠	١٣٥	١٤٦	١٥٦	١٦٦	١٧٥	١٨٣	١٩١	١٩٩	٢٠٧	٢١٤	٢٢١	٢٢٨	٢٣٤	٢٤١	٢٤٧	٢٥٩	٢٧١
٥١٠	٥٧	٨١	١١٤	١٣٩	١٥١	١٦١	١٧١	١٨٠	١٨٩	١٩٧	٢٠٥	٢١٣	٢٢١	٢٢٨	٢٣٥	٢٤٢	٢٤٨	٢٥٥	٢٦٧	٢٧٩

---

(١) نقلا عن : Traffic Accident Investigation Manual, J. Stannard Baker, first Edition 1975, page 253.

و (الجدول رقم ١) السابق يبين الحد الأعلى للسرعة التي ينبغي لسائق السيارة عدم تجاوزها أثناء مروره في أى منحنى (أو منعطف أو دوار) حتى لا يعرضها لانزلاق جانبي . وتقدير السرعة في هذا الجدول مبني على العلاقة النسبية بين طول نصف قطر المنحنى ومقدار معامل الاحتكاك لسطح الطريق . فكلما زاد أحدهما أوكلاهما زاد الحد الأعلى للسرعة وبالعكس . ويُظهر الجدول أيضا مدى تأثر الحد الأعلى للسرعة بمعامل الاحتكاك بالنسبة لمنحنى معين . فلو فرض أن نصف قطر منحنى معين يبلغ خمسين مترا ، فإن الحد الأعلى للسرعة على هذا المنحنى يمكن أن يرتفع إلى سبعة وثمانين كيلومتر في الساعة إذا كان سطح الطريق المزفت ناشفا ونظيفا - أى إذا كان معامل الاحتكاك يساوى ١ر٢ - . أما اذا كان سطح الطريق مغطا بالجليد - أى إذا كان معامل الاحتكاك يساوى ٥ . ر . - فإن الحد الأعلى للسرعة على هذا المنحنى سينخفض إلى ثمانية عشر كيلومتر في الساعة ، لأن الجليد يجعل الطريق زلقا مما يقلل من قوة الاحتكاك بين دواليب السيارة وسطح الطريق وبالتالي زيادة تعرضها للانزلاق الجانبي ، وإزاء هذا التفاوت الكبير ينبغي لسائق كل سيارة أن يهدئ من سرعة سيارته قبل دخوله في أى منحنى أو منعطف أو دوار خصوصا إذا كان حادا أو مبللا أو رمليا أو منحدرا كي لا يعرضها لخطر الانزلاق الجانبي .

ولو أمكن قياس نصف قطر الأثر (علامة الانزلاق الجانبي) الذى خلفته دواليب السيارة المنزلقة وراءها ، وأمكن أيضا معرفة معامل الاحتكاك لسطح الطريق الذى وقع الانزلاق فيه فإنه يمكن التوصل إلى معرفة السرعة

التقريبية للسيارةالمنزلقة جانبيا قبل تورطها في ذلك الانزلاق ،وذلك باستخدام قانون الحركة الجبرى التالي :[1]

$$س = ١١٫٢٧ \times \sqrt{ط \times ع} \text{ كيلو متر في الساعة}$$

حيث يرمز للسرعة التقريبية بالحرف (س) ،ويرمز لنصف قطر الاثر بالحرف (ط) ويرمز لمعامل الاحتكاك بالحرف (ع) أما الرقم (١١٫٢٧) فرقم ثابت يستعمل لإيجاد السرعة مباشرة بوحدة الكيلومتر في الساعة بدلا من إيجادها بالأقدام في الثانية[2] . ولتوضيح هذا القانون ،يحسن بي أن أمثل له بمسألة .

أقول : تعرضت سيارة لانزلاق جانبي ؛ فوجد أن طول نصف قطر علامة هذا الانزلاق يساوى ٨٠ مترا ،وقدر معامل الاحتكاك لسطح الطريق بـ ٠٫٨٠ ، بضرب هذين الرقمين نحصل على الرقم ٦٤ ،وبإيجاد الجذر التربيعي لهذا الرقم نحصل على الرقم ٨ ، وبضرب الرقم ٨ في الرقم الثابت نحصل على الرقم ٩٠ ، الذى يمثل السرعة التقريبية للسيارة قبل انزلاقها . ولمزيد من التوضيح يمكن الرجوع إلى الجدول رقم (١) .

---

(١) انظر : Traffic Accident Investigation Manual, J. Stannard Baker, P. 254.

(٢) نفس المصدر ص ٢١٦.

ثانيا - زيادة مسافة الوقوف :

قود السيارة بصورة عالية يعتبر من الأمور التي تحد من مقـــدرة السائق في اتخاذ الاجراء الوقائي المناسب لتفادى الوقوع في الخطـــر المفاجيء حتى ولو أمكن للسائق أن يدركه عند أول وهلة من ظهوره . لأن أقصى ما سيفعله هو أن يلف السيارة يمينا أو شمالا ،أو يضغط على مكابحها كي تتوقف عن السير . لكن ذلك لن يجديه كثيرا ،لأنه لن يستطيـــع أن يلف السيارة أو يوقفها بالعجلة المطلوبة التي تمكنه من الابتعاد عن الخطر .(١) أما كونه لا يستطيع أن يلف السيارة ،فلأن لفها بشدة وهي مسرعة يعتبر من أكبر الأخطار التي يواجهها السائق ،فقد يعرضها لانزلاق جانبي ،أو الاصطدام بالأشياء الثابتة أو المتحركة على الطريق ،أو قـــد لا يجد متسعا لفعل ذلك . وأما كونه لا يستطيع أن يوقفها بالعجلـــة المطلوبة التي تمكنه من تفادى الوقوع في الخطر ،فلأن إيقاف السيارة وهي مسرعة ،خصوصا في الظروف الطارئة ،ليس أمرا سهلا كما يظنه كثير من السائقين ،وإنما يمر بثلاث مراحل هي :(٢)

أ - مرحلة إدراك الخطر (الانتباه) .

ب- مرحلة الاستجابة (رد الفعل) .

جـ- مرحلة الكبح .

----

(١) راجع : Traffic Accident Investigation Manual, J. Stannard Baker, P. 282,

(٢) Charts and Tables for Stopping Distances of Motor Vehicles, pub. by Traffic Inst. Northwester Univ., Copy right 1971, P. 2.

ومعنى إدراك الخطر : إحاطة السائق بصورته إحاطة كاملة عن طريق الحواس ،خصوصا حاسة البصر . ومعنى الاستجابة ، أن يختار السائق الإجراء الوقائي المناسب لدرئه عن الوقوع في الخطر مع البدء في تنفيذه عن طريق توجيه أو تحريك بعض أدوات القيادة (١) . ومعنى الكبح (٢) الضغط على دواسة المكابح (الفرامل) لإيقاف دواليب السيارة عن الدوران كي تتوقف السيارة عن الحركة .

وفي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث تقطع السيارة مسافة معينة - تسمى الأولى ،مسافة إدراك الخطر أو (الانتباه) وتسمى الثانية : مسافة الاستجابة أو (رد الفعل) ،وتسمى الأخيرة : مسافة الكبح - وذلك لأن السائق يلزمه بعض الوقت للتمكن من إدراك الخطر ، ثم اختيار الإجراء الوقائي المناسب الكفيل بابعاده عنه مع البدء في تنفيذه عن طريق الضغط على دواسة المكابح ،ولأن مجرد الضغط على مكابح السيارة وتوقف دواليبها (كفراتها) عن الحركة لا يحقق وقوفها في نفس المكان الذى وقع فيه الكبح وإنما يحولها إلى حركة انزلاق ، أو شبه انزلاق على سطح الطريق تنتهي بانتزاع الطاقة الحركية للسيارة وتبديدها في شكل طاقة حرارية بفعل الاحتكاك الواقع بين دواليبها وسطح الطريق (٣) .

---

(١) راجع: Charts and Tables for Stopping Distances of Motor Vehicles, p.3.

(٢) كبحت الدابة ،إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف ولا تجرى . الصحاح ج١ ص ٣٩٨ .

(٣) حوادث المرور ،أسبابها وطرق الوقاية منها للأستاذ كرم الله على عبد الرحمن ص ٢٥،٢٩ .

وهذا يعني أن المسافة الكلية التي تقطعها السيارة قبل أن تتوقف نهائيا عن الحركة تساوى مجموع المسافات الثلاث :

(مسافة الانتباه + مسافة الاستجابة + مسافة الكبح)

ولأهمية هذه المسافات وتأثيرها المباشر في وقوع الحوادث المرورية ، وتأثر كل منها بسرعة السيارة ،فسأناقش كل مسافة على حده .

١ - مسافة الانتباه (إدراك الخطر) :

وهي المسافة التي تقطعها السيارة خلال المدة التي يستغرقها السائق لإدراك الخطر. ويعتمد طولها على مقدار سرعة السيارة . ومقدار المدة التي يستغرقها السائق لإدراك الخطر . وليس هناك مدة معلومة لإدراك الخطر ،وإنما يختلف طولها باختلاف أحوال السائق وظروف الطريق . فقد تنقص هذه المدة إلى أقل من عشر الثانية ،وذلك في الأحوال التي يكون فيها السائق على درجة كبيرة من اليقظة والحذر والانتباه والتوقع المسبق لما سيحدث في الطريق . وقد تكون أكثر من ذلك بكثير ،وذلك في الأحوال التي يكون فيها السائق مرهقا ، أو نعسان ، أو في حالة سكر ،أو مشغول البال ونحو ذلك ،أو تكون الرؤيا متعذرة أو قليلة أو محدودة بسبب العوامل الجوية مثل المطر والضباب والغبار ، أو وجود العوائق الطبيعية على جانبي الطريق مثل الأشجار وما شابه ذلك . وفي مثل هذه الأحوال لا يستبعد أن يقع السائق في الخطر أو يصدم به قبل أن يدركه (١) . ويكفي من هذا أن نعلم أن السيارة لا بد

---

(١) راجع Stopping Distances of Motor Vehicles p. 2-3.

أن تقطع مسافة معينة أثناء مرحلة إدراك الخطر . أما مقدار طولها فلا يمكن معرفته إلا اذا عرفت سرعة السيارة وقدر الزمن الذى استغرقه السائق لإدراك الخطر.

٢ - مسافة الاستجابة (رد الفعل):

وهي المسافة التي تقطعها السيارة خلال المدة التي يستغرقها السائق للاستجابة للخطر . ويعتمد طول هذه المسافة على مقدار سرعة السيارة قبل بدء الضغط على دواسة المكابح ،ومدى استعداد السائق المسبق لمواجهة الأحوال الطارئة ،ومدى صعوبة القرار الذى سيتخذه لتفادى الوقوع في الخطر . فإذا كان السائق مستعدا فكريا وعضليا لمواجهة الخطر ،وكان القرار من النوع البسيط الذى لا يتطلب تفكيرا كثيرا ، فإن رد الفعل لدى السائق يكون بسيطا ،ويستغرق في العادة ما بين ربع الثانية إلى نصفها . ومثل هذا الموقف يحدث عندما يقترب السائق من إشارة المرور الخضراء ،فإنه يكون في أغلب الأحوال مستعدا للضغط على مكابح السيارة بمجرد تحول الضوء الأخضر إلى الأصفر . أما إذا كان الموقف أكثر حرجا بحيث يتطلب من السائق أن يختار قرارا واحدا من بين عدة قرارات محتملة ، فإن رد الفعل لديه يكون صعبا (معقدا) ،ويستغرق في العادة أكثر من ضعفي المدة اللازمة للتفكير في الموقف البسيط . ويحدث مثل هذا الموقف عندما يعبر أحد المارة الشارع من أمام السائق ويقف فجأة في طريقه ،فإن على السائق حينئذ أن يختار بين أن يلف سيارته إلى جهة اليمين ، أو اليسار ،أو يوقفها بواسطة الضغط الشديد على دواسة المكابح

ليتمكن من تجنب الاصطدام به ،أو دعسه [١] . ومثل هذا الفعل لا يتمكن منه إلا من كان على جانب كبير من اليقظة وبعد النظر والدراية بأصول القيادة السليمة ومنهج المراوغة الصحيح . ولذلك ينبغي لكل سائق أن يحسن من خبراته وأن يلتزم بأصول القيادة السليمة حتى تكون قراراته صحيحة وسريعة وبالتالي تقل مسافة الاستجابة .

ومع أنه يصعب تقدير المدة اللازمة لإدراك الخطر والاستجابة له لاختلاف السائقين في صفات اليقظة والخبرة والمهارة وبعد النظر ونحو ذلك . وكذلك اختلاف أحوال الطريق من حين لآخر من حيث وضوح الرؤية وكثافة الحركة المرورية وصلاحية الطريق ونحو ذلك ،إلا أن بعض خبراء السير يقدرون بأن السائق المتيقظ ذا الخبرة والتجربة والمهارة المناسبة يحتاج لمدة ثلاثة أرباع الثانية للاستجابة للخطر ،ويحتاج لمثلها لإدراكه ، وهذا التقدير مبني على أساس تراوح وقت الانتباه بين ثلاثة أثمان الثانية للسائق المتوسط العمر ذي القدر المناسب من الخبرة والتجربة واليقظة وثانية كاملة للشباب المراهق أو الرجل المسن [٢] .

ولو سلمنا بصحة هذا التقدير ،فإن ذلك يعني أن السيارة ستسير مدة ثانية ونصف بسرعتها الأصلية قبل أن يبدأ تأثير الكبح

---

(١) يراجع للاستزادة :

Stopping Distances for Motor Vehicles, p.3.

وهو كتاب تعليمي صادر عن معهد المرور التابع لجامعة الشمال الغربي بالولايات المتحدة الامريكية ،ولا يوجد عليه اسم المؤلف .

(٢) حوادث المرور ،أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله علي ص ٣٠ ،

Highway Collision Analysis, by James Morris, Charless Thomas, Springfield, p. 273.

على دواليبها ، أى أن السيارة تقطع خلال هذه المدة مسافة تساوى :
السرعة مضروبة في الزمن المذكور.

ولما كان وقت إدراك الخطر (الانتباه) كما بينت سابقا غير محدد بمدة معينة لجواز أن يتشاغل السائق بشيء يصرفه عن النظر إلى الطريق أو الانتباه لما يجرى فوقه من حركة ، كأن يطيل نظره في الأشياء الجميلة الموجودة على حافة الطريق ، أو يتشاغل بالسماع للمذياع ، أو الكلام عبر الهاتف ونحو ذلك ، أو يكون السائق في حالة نفسية سيئة كأن يكون نعسانا أو في حالة سكر ، فإن المعول عليه لمعرفة المسافة التي تقطعها السيارة قبل الوقوع في الخطر هو المدة التي استغرقها السائق للاستجابة لذلك الخطر بعد إدراكه له.(١)

ولكي لا يستهان بالمسافة التي تقطعها السيارة أثناء مدة الاستجابة (مسافة رد الفعل) أقول : لو أن شخصا ساق سيارته بسرعة ستين كيلو مترا في الساعة في أحد شوارع الحارات الضيقة ، ثم فوجيء بطفل يقف أمام سيارته على بعد عشرة أمتار من مقدمتها ، فإنه سيصدم الطفل أو يدعسه إذا لم يجد منحرفا قبل أن يضغط على دواسة المكابح - أى قبل أن يبدأ تأثير الكبح على دواليب السيارة - وذلك لأن السيارة التي تسير بسرعة ستين كيلومترا في الساعة تقطع أكثر من اثنى عشر مترا في

---

(١) يراجع : Stopping Distances for Motor Vehicles, p.3.
وهو كتاب تعليمي صادر عن معهد المرور التابع لجامعة الشمال الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية .

ثلاثة أرباع الثانية [١] . وهي المدة التي حددها خبراء المرور كمعدل للزمن الذى يستغرقه السائق للاستجابة للخطر. هذا إذا كان السائق يتمتع بصحة جيدة وقدر مناسب من اليقظة والمهارة ،فماذا لو كان في حالة نفسية سيئة كأن يكون في حالة سكر مثلا ؟ إن الأمر في مثل هذه الحالة سيصل إلى مرحلة يستحيل معها الهروب من الوقوع في الحادث ،لأن الإسكار يؤخر الاستجابة العقلية بنسبة عشرين في المائة على أقل تقدير [٢] . ويكفي المرء أن يلقي نظرة على الجدول رقم (٢) ليدرك مدى أهمية المسافة التي تقطعها السيارة خلال مدة الاستجابة ،وتأثرها الواضح بعاملي السرعة والزمن. فكلما زاد أحدهما أو كلاهما ازدادت المسافة ،وازداد الخطر الذى يحيق بالسائق وبغيره من الناس . وكلما نقص أحدهما أو كلاهما نقصت المسافة وازداد الأمل في الابتعاد عن الخطر .

---

(١) السيارة التي تسير بسرعة ستين كيلومترا في الساعة تقطع في الدقيقة ألف متر ،وفي الثانية الواحدة ستةعشر مترا وستة في العشرة من المتر.

(٢) التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل للمقدم عبد الوهاب محمد بدر الدين ص ٣٣٤ .

(جدول رقم ٢) (١)

مقدار المسافة التي تقطعها السيارة خلال مدة الاستجابة للخطر بالأقدام (٢)

السرعة بالميل	السرعة بالكيلومتر	مدة الاستجابة (رد الفعل) بالثواني — خطر مميز ← → ؛ استجابة صعبة ← → ؛ استجابة بسيطة ← → ؛ استجابة سريعة (لاإرادية) ← →																	
		٠,١	٠,٢	٠,٣	٠,٤	٠,٥	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٩	١,٠	١,١	١,٢	١,٣	١,٤	١,٥	١,٦	١,٧	١,٨
٥	٨	١	١	٢	٣	٤	٤	٥	٦	٧	٧	٨	٩	١٠	١٠	١١	١٢	١٢	١٣
١٠	١٦	١	٣	٤	٦	٧	٩	١٠	١٢	١٣	١٥	١٦	١٨	١٩	٢١	٢٢	٢٤	٢٥	٢٦
١٥	٢٤	٢	٤	٧	٩	١١	١٣	١٥	١٨	٢٠	٢٢	٢٤	٢٦	٢٩	٣١	٣٣	٣٥	٣٧	٤٠
٢٠	٣٢	٣	٦	٩	١٢	١٥	١٨	٢١	٢٣	٢٦	٢٩	٣٢	٣٥	٣٨	٤١	٤٤	٤٧	٥٠	٥٣
٢٥	٤٠	٤	٧	١١	١٥	١٨	٢٢	٢٦	٢٩	٣٣	٣٧	٤٠	٤٤	٤٨	٥١	٥٥	٥٩	٦٢	٦٦
٣٠	٤٨	٤	٩	١٣	١٨	٢٢	٢٦	٣١	٣٥	٤٠	٤٤	٤٨	٥٣	٥٧	٦٢	٦٦	٧٠	٧٥	٧٩
٣٥	٥٦	٥	١٠	١٥	٢١	٢٦	٣١	٣٦	٤١	٤٦	٥١	٥٦	٦٢	٦٧	٧٢	٧٧	٨٢	٨٧	٩٢
٤٠	٦٤	٦	١٢	١٨	٢٣	٢٩	٣٥	٤١	٤٧	٥٣	٥٩	٦٥	٧٠	٧٦	٨٢	٨٨	٩٤	١٠٠	١٠٦
٤٥	٧٢	٧	١٣	٢٠	٢٦	٣٣	٤٠	٤٦	٥٣	٥٩	٦٦	٧٣	٧٩	٨٦	٩٢	٩٩	١٠٦	١١٢	١١٩
٥٠	٨٠	٧	١٥	٢٢	٢٩	٣٧	٤٤	٥١	٥٩	٦٦	٧٣	٨١	٨٨	٩٥	١٠٣	١١٠	١١٧	١٢٥	١٣٢
٥٥	٨٨	٨	١٦	٢٤	٣٢	٤٠	٤٨	٥٦	٦٥	٧٣	٨١	٨٩	٩٧	١٠٥	١١٣	١٢١	١٢٩	١٣٧	١٤٥
٦٠	٩٦	٩	١٨	٢٦	٣٥	٤٤	٥٣	٦٢	٧٠	٧٩	٨٨	٩٧	١٠٦	١١٤	١٢٣	١٣٢	١٤١	١٥٠	١٥٨
٦٥	١٠٤	١٠	١٩	٢٩	٣٨	٤٨	٥٧	٦٧	٧٦	٨٦	٩٥	١٠٥	١١٤	١٢٤	١٣٣	١٤٣	١٥٣	١٦٢	١٧١
٧٠	١١٢	١٠	٢١	٣١	٤١	٥١	٦٢	٧٢	٨٢	٩٢	١٠٣	١١٣	١٢٣	١٣٤	١٤٤	١٥٤	١٦٤	١٧٤	١٨٥
٧٥	١٢٠	١١	٢٢	٣٣	٤٤	٥٥	٦٦	٧٧	٨٨	٩٩	١١٠	١٢١	١٣٢	١٤٣	١٥٤	١٦٥	١٧٦	١٨٧	١٩٨
٨٠	١٢٨	١٢	٢٣	٣٥	٤٧	٥٩	٧٠	٨٢	٩٤	١٠٦	١١٧	١٢٩	١٤١	١٥٢	١٦٤	١٧٦	١٨٨	٢٠٠	٢١١
٨٥	١٣٦	١٢	٢٥	٣٧	٥٠	٦٢	٧٥	٨٧	١٠٠	١١٢	١٢٥	١٣٧	١٥٠	١٦٢	١٧٥	١٨٧	١٩٩	٢١٢	٢٢٤
٩٠	١٤٤	١٣	٢٦	٤٠	٥٣	٦٦	٧٩	٩٢	١٠٦	١١٩	١٣٢	١٤٥	١٥٨	١٧٢	١٨٥	١٩٨	٢١١	٢٢٤	٢٣٨
٩٥	١٥٢	١٤	٢٨	٤٢	٥٦	٧٠	٨٤	٩٨	١١١	١٢٥	١٣٩	١٥٣	١٦٧	١٨١	١٩٥	٢٠٩	٢٢٣	٢٣٧	٢٥١
١٠٠	١٦٠	١٥	٢٩	٤٤	٥٩	٧٣	٨٨	١٠٣	١١٧	١٣٢	١٤٧	١٦١	١٧٦	١٩١	٢٠٥	٢٢٠	٢٣٥	٢٤٩	٢٦٤

---

(١) نقلا عن كتاب Stopping Distances of Motor Vehicles, Page 7.

(٢) يمكن قياس مسافة الاستجابة (رد الفعل) بالأمتار بدلا من الأقدام وذلك بتقسيم الأقدام على العدد ٣,٢٨ لأن المتر الواحد يساوي ٣,٢٨ قدم. وعلى سبيل المثال : لو بلغت سرعة السيارة ١٢٠ كيلومترا وقدر زمن الاستجابة بـ ٠,٦ من الثانية ، فإن مسافة الاستجابة حسب الجدول = ٦٦ قدما ، وتساوي بوحدة الأمتار ٢٠ مترا . ولو قدر زمن الاستجابة بـ ١,٨ من الثانية لنفس السرعة ، فإن مسافة الاستجابة تساوي ١٩٨ قدما حسب الجدول ستساوي ٦٠ مترا . وهذا يدل على مدى تأثر مسافة الاستجابة للخطر بالمدة التي يستغرقها السائق لاختيار الاجراء الوقائي المناسب لتفادي الوقوع في الخطر مع البدء في تنفيذه .

٣ - مسافة الكبح :

سبق أن ذكرت أن مجرد الضغط على دواسة المكابح لا يحقق وقوف السيارة في نفس المكان الذى حدث فيه الكبح ، وإنما يعمل على تهدئة سرعتها شيئا فشيئا حتى تتوقف عن الحركة ، أو يحولها - إذا كان الكبح شديدا بحيث تتوقف دواليب السيارة عن الدوران - إلى حركة انزلاق على سطح الطريق تنتهي بانتزاع الطاقة الحركية للسيارة وتبديدها في شكل طاقة حرارية بفعل الاحتكاك الحاصل بين الدواليب وسطح الطريق .

ويمكن الاستنتاج من هذا القول بأن مسافة الكبح هي : مقدار المسافة التي تقطعها السيارة خلال مدة الكبح ، أما مقدار طول هذه المسافة فيختلف باختلاف العوامل التالية : (١)

١ - سرعة السيارة قبل بدء عملية الكبح .
٢ - مستوى انحدار الطريق .
٣ - مقدار وزن المركبة بالنسبة لقوة تأثير المكابح على دوران الدواليب لأن المركبة التي تجر مركبة أخرى بها جهاز كبح تختلف مسافة انزلاقها عن تلك التي تجر مركبة بدون مكابح .
٤ - حالة المكابح (الفرامل) من حيث صلاحيتها .
٥ - حالة الدواليب - أى من حيث كونها جديدة جيدة أو قديمة ممسوحة .

---

(١) حوادث المرور ، أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله على ص ٢٦ ، طرق بلا دماء لفؤاد الريس ص ٤٢ .

٦ - معامل الاحتكاك على سطح الطريق . وهو المقياس الكمي لدرجة ملاسة أو خشونة أو لزوجة الطريق . فكلما ارتفع معامل الاحتكاك قلت مسافة الانزلاق .

٧ - قوة الجسم الذى اصطدمت به السيارة في حالة حدوث تصادم .

ولكي تتكون لدينا فكرة عن مسافة الكبح يجدر بنا أن نرجع إلى هذه الأرقام التي ثبتت صحتها بتجارب فعلية أجريت لقياس مقدرة السيارات على الوقوف تحت ظروف معينة.(١)

سرعة السيارة	مسافة الكبح
٣٠ كلم / الساعة	بين ٥ و ٦ أمتار
٦٠ كلم / الساعة	بين ١٦ و ٢٢ مترا .
١٠٠كم /الساعة	بين ٥٤ و ٦٨ مترا .

ولو أنعمنا النظر في هذه الأرقام لرأينا كيف أن مسافة الكبح تزداد بازدياد سرعة السيارة ،أى أن المسافة التي تحتاجها المكابح لإيقاف السيارة تزداد بازدياد سرعتها .

ومما يجدر ذكره هنا هو أن هذه الأرقام لا تمثل مسافة الكبح لجميع السيارات ،وإنما حصل عليها باستخدام سيارات ركاب عادية ذات مكابح جيدة/ على طرق جيدة جافة مستوية ، وهي دون شك تزداد ازديادا ملحوظا عندما

---

(١) طرق بلا دماء لفؤاد الريس ص ٤٢ .

يزداد وزن السيارة ،أوعندما تكون الطرق زلقة أو مغطاة بالرمل أو رطبة ، أو عندما تسوء حالة المكابح أو الدواليب أو كليهما .

ومع أن السرعة تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في زيادة مسافة الكبح عند انزلاق السيارة فوق سطح الطريق ،إلا أن معامل الاحتكاك بين دواليب السيارة وسطح الطريق له أيضا تأثير كبير في تغيير هذه المسافة . ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المعادلة الجبرية المستخدمة في إيجاد مسافة الانزلاق (ط) التالية :

$$\text{ط} = \frac{\text{س}^2}{30 \times \text{ع}}\ ^{(1)} \ ، \ \uparrow\text{ط} = \frac{\uparrow\text{س}^2}{30 \times \text{ع}} \ ، \ \downarrow\text{ط} = \frac{\text{س}^2}{30 \times \uparrow\text{ع}} \ ، \ \uparrow\text{ط} = \frac{\text{س}^2}{30 \times \text{ع}}$$

حيث تزداد مسافة الانزلاق (ط) بزيادة مربع السرعة (س٢) وتتناقص مع زيادة معامل الاحتكاك (ع) وتزيد مع تناقصها .. ولتأكيد ذلك بالمثال ،فقد أجريت عدة تجارب على أنواع مختلفة من الطرق فوجد

---

(١) يرمز لمسافة الانزلاق (مسافة الكبح) بالحرف (ط) ويرمز لسرعة السيارة بالحرف (س٢) ويرمز لمعامل الاحتكاك بالحرف (ع) أما الرقم (٣٠) فرقم ثابت يمثل تسارع الأجسام بالنسبة للجاذبية الأرضية ،والأصل أنه يساوي ٣٢٫٢ قدم في الثانية في الثانية (٩٫٨١ متر في الثانية في الثانية) إلا أنه اختصر إلى الرقم (٣٠) من أجل تسهيل العمليات الحسابية لهذه المسافة .

Traffic Accident Investigation Manual p.216.

أن مسافة الكبح التي تقطعها سيارة تسير بسرعة ٣٥ ميلا في الساعة على شارع مزفت تساوى مسافة الكبح لنفس السيارة لو كانت تسير على جليد بسرعة لا تتجاوز عشرة أميال في الساعة . ويرجع ذلك إلى أن معامل الاحتكاك بين دواليب السيارة وسطح الطريق المزفت يساوى أكثر من عشرة أمثال معامل الاحتكاك على الجليد .(١)

وللتعرف على النسبة المئوية لمعامل الاحتكاك بين المطاط الذى تصنع منه دواليب السيارات والأسطح المختلفة للطرق يمكن الرجوع للجدول رقم ٣ .

جدول رقم (٣) : معامل الاحتكاك بين المطاط وأسطح الطرق(٢)

نوع السطح	معامل الاحتكاك
الاسفلت الجاف أو الإسمنت	٧١ر٠
الاسفلت المبلل	٤٥ر٠ - ٨١ر٠
الاسمنت المبلل	٧٠ر٠
الحصى	٥٥ر٠
الرمل	٥٥ر٠
التراب الجاف	٦٥ر٠
التراب المبلل	٤٠ - ٥٠ ٪
الثلج	١٥ر٠
الجليد	٠٦ر٠

(١) حوادث المرور ، أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله على ص ٢٦-٢٧
وللاستزادة يمكن الرجوع لكتاب :
Highway Collision Analysis, by: James Collins and Joe Morris, P.64.

(٢) نقلا عن حوادث المرور وأسبابها وطرق الوقاية منها ص ٢٧ وكتاب :
— Ditto —

ويتضح من الجدول رقم (٣) أن الاسفلت الجاف والاسمنت يتمتعان بأعلى معامل للاحتكاك (٧١ر٠) أى أقصر مسافة انزلاق ، إلا أن الطريق المسفلت يكون في أسوأ حالاته عندما تهطل عليه الأمطار لأول مرة أو خلال فترات متباعدة . لأن ذلك يؤدى إلى تكون طبقة من الزيوت والطين على سطح الطريق فيصبح زلقا بسبب انخفاض معامل الاحتكاك فجأة إلى ٤٥ر٠. وهذا يعني أن مسافة الانزلاق توشك أن تتضاعف. أما إذا استمر هطول الأمطار وعملت المجارى بالكفاءة المطلوبة لتصريف المياه أولا بأول ، فقد يرتفع المعامل إلى ٨١ر٠ ، أما التراب المبلل فيأتي مباشرة قبل الثلج من حيث درجة الانزلاق . لذلك فإن تراكم مياه الأمطار على الطرق يعتبر من أخطر العوامل التي تهدد سلامة المرور لأنه يكوّن طبقة من التراب المبلل فوق سطح الطريق.(١)

ولقد تنبه فقهاء المسلمين لهذه المشكلة وما يمكن أن ينتج عنها من خطر على المارة فمنعوا من تبديد قشور البطيخ في الشوارع ، أو رشها بالماء بحيث يخشى منه التزلق والسقوط . أو إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحوائط إلى الطرق الضيقة ، معللين لذلك : بأنه ينجس الثياب ويضيق الطريق . ومنعوا من ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح ، وجعلوا إزالة ذلك من الحسبة العامة التي لا يختص بها أحد ، لكنهم أوجبوا على المحتسب أن يكلف الناس بالقيام بها .(٢)

---

(١) حوادث المرور ، أسبابها وطرق الوقاية منها ص ٢٨ .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ٢ ص ٣٣٩ ، معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١٣٦ .

ومايجدر ذكره هو أن انزلاق السيارة على الماء يعتبر من أخطر أنواع الانزلاق التي قد تتعرض لها وتكمن خطورته في أن السائق لا يكتشفه إلا بعد فوات الأوان . وذلك لأن السيارة تبدو في نظر السائق وكأنها تسير بطريقة طبيعية مع أن دولابيها الأماميين متوقفان عن الدوران بسبب وجود طبقة خفيفة جدا من الماء على سطح الطريق تعمل على تقليل احتكاكهما بسطح الطريق مما يجعلهما يتحولان من حركة دوران إلى حركة انزلاق على سطح الطريق . أما الدولابان الخلفيان فلا يتعرضان لهذا الانزلاق بسبب احتفاظهما بحركة الدوران المتولدة من الماكينة ، ولأن الدولابين الأماميين يزيحان من أمامهما جزأ من الماء . وربما يلاحظ الكثيرون من المارة هذا المشهد إلا أنهم في أغلب الأحوال لا يصدقون ما يرون .

وتبدأ مشكلة هذا النوع من الانزلاق عندما يهم السائق بإيقاف سيارته فجأة ، فيجد أن مكابحها لا تعمل بالكفاءة المعهودة ، وذلك لأن الجزء الأمامي من المكابح لا يؤثر على الدولابين الأماميين لأنهما متوقفان أصلا عن الدوران ، مما يجعل قوة الكبح تنخفض بمقدار النصف ، وبالتالي زيادة مسافة التوقف إلى أكثر من الضعف . ومن الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه الزيادة هو تعرض السيارة للاصطدام بالسيارات المتحركة أمامها أو المشاة . أو الأجسام الثابتة على جانبي الطريق . ومما يزيد الأمر خطورة وتعقيدا عند حدوث مثل هذا الانزلاق هو توقف عجلة القيادة عن العمل . وقد أثبتت بعض الدراسات والبحوث التي أجريت حول هذا الموضوع بأن السيارات الصغيرة التي تستخدم ضغطا هوائيا لدواليبها يتراوح بين ١٦ و ٣٠ وحدة ضغط تكون أكثر عرضة لهذا النوع من الانزلاق من

غيرها إذا تراوحت سرعاتها بين ٦٠ و ٩٠ كلم في الساعة ، بينما لا تنزلق السيارات الكبيرة التي تستخدم ضغطا هوائيا بين ٥٠ و ٩٠ وحدة ضغط، إلا إذا تراوحت سرعتها بين ٨٠ و ١٤٠ كلم في الساعة . ولكي يحدث هذا النوع من الانزلاق فقد اثبتت الدراسة وجوب توفر الشروط التالية:(١)

١ - أن يتراوح عمق الماء بين نصف سنتيميتر وثلاثة أرباع السنتيميتر.

٢ - أن تكون دعسة(٢) الدولاب ملساء أو شبه ملساء بسبب التآكل من كثرة الاستعمال.

٣ - أن يكون ضغط الهواء داخل الدولاب منخفضا .

ولبيان المسافة التي يمكن أن تقطعها السيارة خلال مرحلة الكبح فقط فقد دونت بعض المصادر هذه المسافة ،موضحة مدى تأثرها بتغيير سرعة السيارة ومعامل الاحتكاك بين دواليب السيارة وسطح الطريق ،وصلاحية المكابح . وقد اخترت من ذلك ما هو مدون في الجدول رقم (٤) ،مضيفا إليه السرعة بالكيلومتر ليتناسب مع النظم القياسية للمملكة.

---

(١) حوادث المرور ، أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله علي ،ص ٣٥ .

(٢) يسمى الجزء الملامس للأرض من دولاب السيارة دَعْسَةٌ في اصطلاح أهل هذا الزمان . والدَّعْسُ بالفتح ،الأثر . يقال : رأيت طريقا دعساً ،أي كثير الآثار . والمِدْعَاسُ : الطريق الذى لينته المارة . والدعس : الطعن . ودعست الوعاء حشوته . والمِدْعَس : الرمح . والمُدَعَّسُ : مُخْتَبَزُ القوم في البادية ،وحيث توضع الملة ويشوى اللحم .
انظر الصحاح للجوهرى ٣/ ٩٢٨ .

ويمكن التعرف على مدى خطورة السرعة العالية وتأثيرها الكبير في وقوع الحوادث المرورية بالتأمل في هذا الجدول . فالسيارة التي تسير بسرعة أربعين كيلومترا في الساعة على طريق معبد يبلغ معامل احتكاكه سبعين في المائة[١] تحتاج لقطع مسافة ثلاثين قدما (٩ أمتار) قبل أن تقف ، هذا إذا فرض أن مكابحها تعمل بكفاءة جيدة ، وأن السائق قد ضغط على دواسة المكابح بشدة بحيث تتوقف دواليب السيارة عن الدوران وتتحول إلى حركة انزلاق على سطح الطريق . والسيارة التي تسير بسرعة ثمانين كيلومترا في الساعة تقطع مسافة مائة وتسعة عشر قدما (٣٦ مترا) قبل أن تقف عن الحركة . والسيارة التي تسير بسرعة مائة وأربعة كيلومترات تقطع مسافة مائتين وواحد قدم (٦١ مترا) قبل أن تقف . والسيارة التي تسير بسرعة مائة وعشرين كيلومترا في الساعة تقطع مسافة مائتين وثمانية وستين قدما (٨٢ مترا) قبل أن تقف نهائيا عن الحركة . من هذه الأمثلة وغيرها يمكن أن يدرك الشخص مدى تأثر مسافة الكبح بازدياد السرعة ، ومن ثم زيادة التعرض للوقوع في الخطر خصوصا إذا ظهر فجأة أمام السائق ، وكانت المسافة بينه وبين السيارة أقل من مسافة الكبح التي تحتاجها السيارة للوقوف .

---

(١) الطريق الذى تبلغ نسبة معامل احتكاكه سبعين في المائة يعتبر طريقا جيدا ومن الطراز الأول وهذا ما تسعى المملكة لتحقيقه وهو المعتمد لدى دوائر الهندسة فيها . (نقل مشافهة عن بعض مهندسي الطرق) .

(جدول رقـم ٤) (١)

تغير مسافة الكبح (بالأقدام) بتغير السرعة ، ومعامل الاحتكاك ، وقوة الكبح

متوسط معامل الاحتكاك خلال مرحلة الانزلاق ، أو التوقف

جليد ← ← اسفلت مبلل ، ونظيف →
ثلج متراكم ← → حصباء ← → اسفلت جاف ، ونظيف
مكابح غير نظامية ← → مكابح مقبولة ← → مكابح جيدة ← → مكابح ممتازة

السرعة بالميل في الساعة	السرعة بالكيلومتر في الساعة	٠٫٠٥	٠٫١٠	٠٫٢٠	٠٫٣٠	٠٫٤٠	٠٫٤٥	٠٫٥٠	٠٫٥٥	٠٫٦٠	٠٫٦٥	٠٫٧٠	٠٫٧٥	٠٫٨٠	٠٫٨٥	٠٫٩٠	٠٫٩٥	١٫٠٠	١٫١٠
٥	٨	١٧	٨	٤	٣	٢	٢	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٠	١٦	٦٧	٣٣	١٧	١١	٨	٧	٧	٦	٦	٥	٥	٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣
١٥	٢٤	١٥٠	٧٥	٣٨	٢٥	١٩	١٧	١٥	١٤	١٢	١١	١١	١٠	٩	٩	٨	٨	٧	٧
٢٠	٣٢	٢٦٧	١٣٣	٦٧	٤٤	٣٣	٣٠	٢٧	٢٤	٢٢	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢
٢٥	٤٠	٤١٧	٢٠٨	١٠٤	٦٩	٥٢	٤٦	٤٢	٣٨	٣٥	٣٢	٣٠	٢٨	٢٦	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	١٩
٣٠	٤٨	٦٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٠٠	٧٥	٦٧	٦٠	٥٥	٥٠	٤٦	٤٣	٤٠	٣٧	٣٥	٣٣	٣٢	٣٠	٢٧
٣٥	٥٦	٨١٧	٤٠٨	٢٠٤	١٣٦	١٠٢	٩١	٨٢	٧٤	٦٨	٦٣	٥٨	٥٤	٥١	٤٨	٤٥	٤٣	٤١	٣٧
٤٠	٦٤	١٠٦٧	٥٣٣	٢٦٧	١٧٨	١٣٣	١١٨	١٠٧	٩٧	٨٩	٨٢	٧٦	٧١	٦٧	٦٣	٥٩	٥٦	٥٣	٤٨
٤٥	٧٢	١٣٥٠	٦٧٥	٣٣٧	٢٢٥	١٦٩	١٥٠	١٣٥	١٢٣	١١٢	١٠٤	٩٦	٩٠	٨٤	٧٩	٧٥	٧١	٦٧	٦١
٥٠	٨٠	١٦٦٧	٨٣٣	٤١٧	٢٧٨	٢٠٨	١٨٥	١٦٧	١٥١	١٣٩	١٢٨	١١٩	١١١	١٠٤	٩٨	٩٣	٨٨	٨٣	٧٦
٥٥	٨٨	٢٠١٧	١٠٠٨	٥٠٤	٣٣٦	٢٥٢	٢٢٤	٢٠٢	١٨٣	١٦٨	١٥٥	١٤٤	١٣٤	١٢٦	١١٩	١١٢	١٠٦	١٠١	٩٢
٦٠	٩٦	٢٤٠٠	١٢٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٦٧	٢٤٠	٢١٨	٢٠٠	١٨٥	١٧١	١٦٠	١٥٠	١٤١	١٣٣	١٢٦	١٢٠	١٠٩
٦٥	١٠٤	٢٨١٧	١٤٠٨	٧٠٤	٤٦٩	٣٥٢	٣١٣	٢٨٢	٢٥٦	٢٣٥	٢١٧	٢٠١	١٨٨	١٧٦	١٦٦	١٥٦	١٤٨	١٤١	١٢٨
٧٠	١١٢	٣٢٦٧	١٦٣٣	٨١٧	٥٤٤	٤٠٨	٣٦٣	٣٢٧	٢٩٧	٢٧٢	٢٥١	٢٣٣	٢١٨	٢٠٤	١٩٢	١٨١	١٧٢	١٦٣	١٤٨
٧٥	١٢٠	٣٧٥٠	١٨٧٥	٩٣٧	٦٢٥	٤٦٩	٤١٧	٣٧٥	٣٤١	٣١٢	٢٨٨	٢٦٨	٢٥٠	٢٣٤	٢٢٠	٢٠٨	١٩٧	١٨٧	١٧٠
٨٠	١٢٨	٤٢٦٧	٢١٣٣	١٠٦٧	٧١١	٥٣٣	٤٧٤	٤٢٧	٣٨٨	٣٥٦	٣٢٨	٣٠٥	٢٨٤	٢٦٧	٢٥١	٢٣٧	٢٢٤	٢١٣	١٩٤
٨٥	١٣٦	٤٨١٧	٢٤٠٨	١٢٠٤	٨٠٣	٦٠٢	٥٣٥	٤٨٢	٤٣٨	٤٠١	٣٧٠	٣٤٤	٣٢١	٣٠١	٢٨٣	٢٦٨	٢٥٣	٢٤١	٢١٩
٩٠	١٤٥	٥٤٠٠	٢٧٠٠	١٣٥٠	٩٠٠	٦٧٥	٦٠٠	٥٤٠	٤٩١	٤٥٠	٤١٥	٣٨٦	٣٦٠	٣٣٨	٣١٧	٣٠٠	٢٨٤	٢٧٠	[illegible]٥
٩٥	١٥٣	٦٠١٧	٣٠٠٨	١٥٠٤	١٠٠٣	٧٥٢	٦٦٨	٦٠٢	٥٤٧	٥٠١	٤٦٣	٤٣٠	٤٠١	٣٧٦	٣٥٤	٣٣٤	٣١٧	٣٠١	[illegible]٣
١٠٠	١٦١	٦٦٦٧	٣٣٣٣	١٦٦٧	١١١١	٨٣٣	٧٤١	٦٦٧	٦٠٦	٥٥٥	٥١٣	٤٧٦	٤٤٤	٤١٧	٣٩٢	٣٧٠	٣٥١	٣٣٣	٣٠٣
١٠٥	١٦٩	٧٣٥٠	٣٦٧٥	١٨٣٧	١١٢٥	٩١٩	٨١٧	٧٣٥	٦٦٨	٦١٢	٥٦٥	٥٢٥	٤٩٠	٤٥٩	٤٣٢	٤٠٨	٣٨٧	٣٦٧	٣٣٤
١١٠	١٧٧	٨٠٦٧	٤٠٣٣	٢٠١٧	١٣٤٤	١٠٠٨	٨٩٦	٨٠٧	٧٣٣	٦٧٢	٦٢٠	٥٧٦	٥٣٨	٥٠٤	٤٧٥	٤٤٨	٤٢٥	٤٠٣	٣٦٧
١١٥	١٨٥	٨٨١٧	٤٤٠٨	٢٢٠٤	١٤٦٩	١١٠٢	٩٨٠	٨٨٢	٨٠٢	٧٣٥	٦٧٨	٦٣٠	٥٨٨	٥٥١	٥١٩	٤٩٠	٤٦٤	٤٤١	٤٠١

---

(١) نقلا عن : Charts & Tables for Stopping Distances of Motor Vehicles, page 8.

كيفية تقدير سرعة السيارة من آثار المكابح (علامة الانزلاق) :

عندما تنزلق السيارة على سطح الطريق بسبب توقف دواليبها عن الدوران من شدة الكبح ، فإنها تترك آثارا على سطح الطريق تدل على وقوع الانزلاق . وهذه الآثار عبارة عن طبقات قاتمة سوداء اللون ، تحدث نتيجة لتآكل جزء يسير من دعسات الدواليب بفعل الحرارة المتولدة من الاحتكاك الشديد الواقع بين الدواليب وسطح الطريق . وهذه الآثار تسمى آثار المكابح ، أو علامات الانزلاق .

ولهذه الآثار أهمية بالغة ، يمكن الاستفادة منها عند التحقيق في حوادث المرور ، فهي تبين بشكل قاطع موضع دواليب السيارة على الطريق ، واتجاهها ، وتبين النقطة التي توقفت عندها الدواليب عن الدوران مما يدل على أن السائق قد استخدم المكابح لإيقاف السيارة . وعدم وجود هذه الآثار يدل على أن السائق إما لم يقم باستعمال المكابح أو أنه لم يستعملها بقوة كافية بحيث تتوقف الدواليب عن الدوران ، أو أن المكابح ضعيفة ، لا تستطيع إيقاف السيارة في المكان المحدد ، هذا من ناحية.(١)
ومن ناحية أخرى فإنه يمكن الاستفادة من هذه الآثار في تقدير سرعة السيارة قبل وقوع الحادث ، وذلك عن طريقين :(٢)

---

(١) مذكرات مادة تحقيق حوادث المرور ، اعداد حسني حسن عياد ص ٦٣-٦٤ .

(٢) انظر:
Traffic Accident Investigation Manual, by: J. Stannard Baker, page (214-216).

الأولى : عن طريق قياس طول هذه الآثار (مسافة الانزلاق) على الطريق ،ثم الرجوع إلى الجدول رقم (٤) لمعرفة السرعة المناسبة . ولا بد في هذه الحالة من تقدير معامل الاحتكاك على سطح الطريق حتى يمكن التوصل إلى معرفة السرعة .

ولمعرفة كيفية استخدام الجدول ، يحدد الرقم الذى يمثل نسبة معامل الاحتكاك ، ثم ينظر في العمود الرأسي الذى يقع تحت هذه النسبة ، ويبحث عن العدد الذى يمثل مسافة الانزلاق . وبعد إيجاده ينظر إلى أقصى الجهة اليمنى منه ،ويقرأ العدد الذى يقع على خطه الأفقي ،تحت عمود السرعة ،وبذلك يحصل على السرعة التقديرية للسيارة قبل بدء عملية الكبح . مثال ذلك : لو بلغت مسافة الانزلاق (٩٦) قدما ،وقدر معامل الاحتكاك على الطريق بسبعين في المائة ،فإن السرعة التقديرية للسيارة تكون (٤٥)ميلا (أى ٧٢ كيلومترا) . وفي حالة عدم وجود العدد الذى يمثل مسافة الانزلاق على الجدول ،كأن يكون ٨٦ قدما مثلا فإنه ينظر في نفس عمود النسبة السابقة لمعامل الاحتكاك ،ويبحث عن العددين الذين يقع بينهما هذا العدد ،فيوجد أنه يقع بين العددين (٧٦) و(٩٦). وحينئذ يقال : سرعة السيارة التقديرية كانت بين (٦٤)و(٧٢) كيلومترا (أى ٤٠- ٤٥ ميلا).

الطريقة الثانية : يمكن إيجاد السرعة التقديرية للسيارة باستخدام قانون الحركة الجبرى التالي[1]:

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٢١٦ .

س = ٥ر٥ × √(م × ع) ميل في الساعة

حيث يرمز للسرعة التقديرية بالحرف (س) ويرمز لآثار مسافة الكبح (مسافة الانزلاق) بالحرف (م)، ويرمز لمعامل الاحتكاك على سطح الطريق بالحرف (ع). أما الرقم (٥ر٥) فرقم ثابت يستعمل لايجاد السرعة مباشرة بوحدة الميل في الساعة بدلا من وحدة الأقدام في الثانية. فلو فرض أن مسافة الانزلاق بلغت (٩٦) قدما كما في المثال السابق، وقدر معامل الاحتكاك بـ (٧٠ر)، فإن الجذر التربيعي لهذين العددين يساوى ثمانية، وبضربه في العدد الثابت (٥ر٥) نجد أن السرعة التقديرية للسيارة تساوى (٤٥) ميلا في الساعة.

وفي حالة تقدير السرعة مباشرة بوحدة الكيلومتر فإنه يمكن استخدام قانون الحركة الجبرى التالي (١):

س = ٩ر١٥ × √(م × ع) كيلومتر في الساعة

لكن لا بد من قياس آثار مسافة الكبح (مسافة الانزلاق) بالأمتار بدلا من الأقدام. فلو قسنا آثار مسافة الانزلاق السابقة بوحدة المتر لوجدنا أن (٩٦) قدما تساوى (٣ر٢٩) مترا، وبضرب هذا الرقم في نسبة معامل الاحتكاك نحصل على الرقم (٥١ر٢٠)، وبأخذ الجذر التربيعي له نحصل على الرقم (٥٣ر٤) وبضرب هذا الرقم في الرقم الثابت نجد أن السرعة التقديرية للسيارة تبلغ (٧٢) كيلومترا في الساعة، وهي تعادل ٤٥ ميلا في الساعة.

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٥٠.

دلالة تقدير سرعة السيارة :

عندما تُقدر سرعة السيارة من آثار مسافة الكبح (آثار مسافة الانزلاق) فينبغي أن لا يجزم بأن السيارة كانت تسير بتلك السرعة قبل وقوع الانزلاق ، وإنما يظن فقط بأن السيارة كانت تسير بتلك السرعة على أقل تقدير إذ يجوز أن تصطدم السيارة بشيء قبل بدء الانزلاق ،أوخلاله ،أو في آخره . وفي حال وقوع مثل ذلك فإن القوة المعاكسة المتولدة من الانزلاق لن تكون هي وحدها التي أوقفت السيارة ،وإنما شاركها غيرها في تهدئة سرعتها . ومعنى ذلك : أن السرعة التقديرية التي استنتجت من آثار مسافة الكبح (آثار مسافة الانزلاق) لا تمثل السرعة الحقيقية للسيارة قبل بدء عملية الكبح ،وإنما تمثل جزءاً منها فقط . أي أن سرعة السيارة كانت بالتأكيد أكبر من تلك التي قدرت بواسطة قياس مسافة الانزلاق . أما إلى أي مدى كانت سرعة السيارة أكبر من تلك المقدرة ، فإن ذلك يعتمد على مقدار قوة الاصطدام، أو الظروف الأخرى المحيطة .

وبناء على ذلك : يستطيع المرء القول بأن السرعة المقدرة من آثار مسافة الانزلاق لا تمثل السرعة الحقيقية للسيارة قبل بدء الانزلاق إلا إذا كانت القوة المعاكسة المتولدة من الانزلاق هي وحدها التي أوقفت السيارة عند آخر نقطة من انزلاقها . وعند ذلك يمكن القول : بأن السرعة المقدرة تمثل الحد الأدنى من سرعة السيارة فقط .(١)

---

(١) للاستزادة راجع :
Traffic Accident Investigation Manual, by: J. Stannard Baker, page (216).

المسافة الكلية للوقوف :

بعد أن استعرضنا المراحل التي تمر بها السيارة قبل أن تتوقف نهائيا عن السير ،وعرفنا دور كل مرحلة في إيقاف السيارة ،وأهميته في تجنب الوقوع في الخطر ،أعود الآن إلى بيان المسافة الكلية للوقوف فأقول:

هي مجموع ما تقطعه السيارة من لحظة إمكان إدراك الخطر حتى تتوقف نهائيا عن السير . ومعنى ذلك أنها تساوى مجموع المسافات الثلاث (مسافة إدراك الخطر + مسافة الاستجابة + مسافة الكبح) . وقد سبق أن أوضحت بأن كل من مسافتي الإدراك والاستجابة تتأثران بالزمن الذى يستغرقه السائق في كل منهما ،وأنه كلما كان السائق يقظا وسريعا في تعامله مع الخطر ،كلما قل وقتهما وبالتالي تقل المسافتان مما يجعل المسافة الكلية للوقوف تقل . وليس هناك زمن محدد لكل منهما يمكن اعتماده ،وإنما يختلف باختلاف السائقين والظروف التي ظهر فيها الخطر . وعندما يقدره بعض خبراء السير بثلاثة أرباع الثانية ، فإنما يقدرونه بذلك لقصد المقارنة والتعرف على مدى أهمية تلك المدة في تجنب الخطر ،ولأن جمهور السائقين ممن يتمتعون بقدر مناسب من اليقظة والمهارة يستغرقون تلك المدة بالفعل ،إن لم يكن أكثر من ذلك . والقليلون جداً هم الذين يستغرقون أقل من ذلك .

وللتعرف على أقصر المسافات التي يمكن أن تقطعها السيارة قبل أن تتوقف عن السير يمكن الرجوع للجدول رقم (٥) . والسبب في اعتبار المسافات المذكورة في الجدول تمثل أقصر المسافات هو أنها قد قدرت على افتراضين نظريين يصعب تحقيقهما في جميع الأحوال وهما :

أ- كون معامل الاحتكاك على الطريق المستوى يبلغ سبعين في المائة ،وهذه نسبة عالية جدا لا توجد إلا على الطرق المعبدة تعبيدا جيدا ،وغير مبللة .

ب- كون جهاز المكابح يعمل بكفاءة تامة (١٠٠٪) .

ومع ذلك فقد يلاحظ السائق أن المسافة التي تقطعها سيارته أطول مما كان يتوقع . وذلك لأنه لا يمكن أن يقدرها وهو بين الدهشة والتنفيذ والصوت الذى يسمع عند الانزلاق ، الذى تتوقف عنده عجلة القيادة تماما عن أداء مهمتها إذ يصبح من الصعب على السائق حينئذ تحويل مسار سيارته إلى جهة اليمين أو اليسار.(١)

---

(١) حوادث المرور ،أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله علي ص٣٠

وللاستزادة يمكن الرجوع الى :

- Highway Collision Analysis, by: James Collins, & Joe Morris, page 273.
- Charts and Tables for Stopping Distances of Motor Vehicles, page 8, pub. 1971, by: Traffic Inst. Northwestern University.

جدول رقم (٥)

أقصر مسافة لتوقف سيارة تسير على طريق مسفلت

السرعة ميل/ساعة	السرعة كلم/ساعة	مسافة الانتباه ¾ ثانية	مسافة الاستجابة ¾ ثانية	مسافة الكبح (الانزلاق) بالأقدام	المسافة الكلية للوقوف بالأقدام	المسافة الكلية للوقوف بالأمتار
٥	٨	٠,٥ قدم	٠,٥ قدم	١	١٢	٤
١٠	١٦	١١	١١	٥	٢٧	٨
١٥	٢٤	١٦	١٦	١١	٤٣	١٣
٢٠	٣٢	٢٢	٢٢	١٩	٦٣	١٩
٢٥	٤٠	٢٧	٢٧	٣٠	٩٤	٢٨
٣٠	٤٨	٣٣	٣٣	٤٣	١٠٩	٣٣
٣٥	٥٦	٣٩	٣٩	٥٨	١٣٦	٤١
٤٠	٦٤	٤٤	٤٤	٧٦	١٦٤	٥٠
٤٥	٧٢	٥٠	٥٠	٩٦	١٩٦	٥٩
٥٠	٨٠	٥٥	٥٥	١١٩	٢٢٩	٦٩
٥٥	٨٨	٦١	٦١	١٤٤	٢٦٦	٨١
٦٠	٩٦	٦٦	٦٦	١٧١	٣٠٣	٩٢
٦٥	١٠٤	٧٢	٧٢	٢٠١	٣٤٥	١٠٥
٧٠	١١٢	٧٧	٧٧	٢٣٣	٣٨٧	١١٧
٧٥	١٢٠	٨٢	٨٢	٢٦٨	٤٣٢	١٣١
٨٠	١٢٨	٨٧	٨٧	٣٠٥	٤٧٩	١٤٦

ثالثا ـ الأضرار الناجمة عن السرعة العالية :

ومن الأضرار الناجمة عن السرعة العالية هو أنها تعتبر سببا مباشرا في انخفاض معامل الاحتكاك على الطريق . وبالتالي زيادة مسافة الوقوف ،أو زيادة احتمال تعرض دواليب السيارة للانفجار ،بسبب ارتفاع درجة حرارة احتكاك الدواليب بسطح الطريق خصوصا إذا كان الجو حارا . فقد أثبتت الدراسات والبحوث أن معامل الاحتكاك ينخفض مع زيادة السرعة حسب النسب المئوية التالية :(١)

جدول رقم (٦)

انخفاض معامل الاحتكاك مع زيادة السرعة

السرعة (كلم / الساعة)	النسبة المئوية للانخفاض
٦٥	٣ ٪
٨٠	٧ ٪
٩٥	٩ ٪
١١٠	١١٪
١٢٥	١٤ ٪
١٤٥	١٨ ٪

---

(١) حوادث المرور ،أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله علي ص ٢٨ ،
وللاستزادة يمكن مراجعة كتاب :
Highway Collision Analysis, by: James Collins, & Joe Morris, Charles Thomas, Springfield-Illinois, 1967, page 222.

وبذلك تشكل السرعة العالية مناخا خصبا لوقوع الحوادث المرورية متى تجاوزت الحدود المقررة لها .

ومن أضرار السرعة العالية هو أنها تعتبر عنصرا مفاجئا بالنسبة لمستعملي الطريق ، إذ تضعهم أمام أداء مفاجيء لم يسبق لهم العلم به ،وبالتالي يتسبب في ارتباكهم ،أو وضعهم في حالة حرجة جدا بحيث لا يملكون الوقت الكافي لاتخاذ الاجراء المناسب ،الكفيل بابعادهم عن الخطر.(١)

السرعة المأمونة :

يتضح مما تقدم أن هناك علاقة طردية بين السرعة والمسافة الكلية للوقوف . فكلما زادت السرعة زادت المسافة المطلوبة لوقوف السيارة ،وازداد بذلك احتمال الوقوع في الخطر. وكلما انخفضت السرعة انخفضت المسافة المطلوبة للوقوف ،وانخفض بذلك احتمال الوقوع في الخطر. وقد سبق أن ذكرت بأن السيارة لا تتوقف إلا بعد أن تبدد كل طاقتها الحركية في شكل طاقة حرارية بسبب استعمال المكابح . يضاف إلى ذلك أن الطاقة الحركية للسيارة تساوى نصف كتلة السيارة وما فيها (ك) مضروبا في مربع السرعة ($\frac{1}{2}$ ك س٢) . والكتلة هي : ناتج قسمة الوزن الكلي للسيارة على الجاذبية الأرضية ذات المقدار الثابت. وهذا يعني أن الكتلة تزداد مع زيادة الوزن.(٢)

---

(١) راجع :
(1) Traffic Accident Investigation Manual, by: James Stannard Baker, p. 282.

(٢) -Ditto- page 241 & 316.
(2) Causes and Prevention of Road Accidents, by John Cohen & Barbra Perston, Faber & Faber, London, 1968, Page (296).

وعند حدوث التصادم ،يتحول الجزء المتبقي من الطاقة الحركية إلى قوة مدمرة للمركبة وما فيها وللأجسام الأخرى المصدومة. ولهذا يقال: تتناسب الإصابات تناسبا طرديا مع مربع السرعة.(١) أى كلما زادت السرعة زادت نسبة التعرض للإصابات في حال وقوع الحوادث .

ولا يعني ذلك أن البطء الشديد هو الوسيلة الوحيدة للنجاة من الوقوع في الحوادث ، لأنه في كثير من الأحيان يسبب الملل للسائق والمسافر، وهو وإن كان يقلل من عدد الإصابات والوفيات ،إلا أنه قد يؤدي إلى تضييع الوقت ،وقد لا يقلل من عدد الحوادث في أحيان أخرى (٢) ،خصوصا إذا كان السير على طرق سريعة لاعتياد الناس الإسراع على تلك الطرق . ولهذا فإنه ينبغي للسائق أن يبحث عن السرعة المأمونة التي تجنبه الوقوع في الأخطار ،ثم يتبعها. وقد يقال : وما هي السرعة المأمونة ؟

وللإجابة على ذلك يمكن القول : بأنها التي تتكيف بما يتناسب مع ظروف الطريق وأحواله . أو هي التي تحددها صعوبات السير أو العوائق المحتملة ،كالمنحنيات ،والتقاطعات ،وكثرة المخارج والمداخل ،وكثافة الحركة المرورية ،ومقدار الزلق على الطريق ،ومقدار الرؤية التي تتأثر بالظلام والضباب والدخان والأتربة ونحو ذلك. (٣) ولهذا ينبغي للسائق

---

(١) Causes and preventation of Road Accidents, by: John Cohen & Banbra perston, Faber, & Faber, London, 1968, P.296.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٦٣ ،وحوادث المرور ،أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله على ص ٣٦ .

(٣) نظام المرور مادة (٧٦) ص ٢٢ ،وكتاب: Traffic Accident Investigation Manual, P.283.

أن يخفض من سرعة السيارة عند الاقتراب من المنحنيات والتقاطعات والأماكن المحجوبة، والأماكن المكتظة بحركة المشاة والسيارات، ونحو ذلك. وفي كثير من الأوقات قد يتطلب الوضع منه أن يخفض من سرعة الاقتراب حتى الصفر، لكي يتمكن من الدخول إلى الطريق أو اجتيازه بأمان، ليس هذا فحسب بل قد يتطلب منه الأمر وجوب الوقوف، كالوقوف عند الإشارات المرورية الدالة على ذلك سواء كانت مؤقتة كالإشارات الضوئية، أم ثابتة كالإشارات المكتوب عليها كلمة (قف).

وعندما يعين نظام المرور الحد الأعلى للسرعة، فليس معنى ذلك أن السائق له الحرية في أن يسوق سيارته في جميع الأماكن والأوقات بتلك السرعة، وإنما يجب عليه أن يراعي ظروف الطريق وأحوال السير، فيخفض من سرعة السيارة عندما يشعر باحتمال وجود الأخطار، حتى ولو أداه ذلك إلى إيقاف السيارة عن السير لبعض الوقت.(١)

---

(١) نص نظام المرور في المواد (٧٦- ٨٢) على وجوب تكييف سرعة السير وفقا للصعوبات أو العوائق المحتملة. وعلى أن تحديد السرعة القصوى لا يعفي السائق من واجب تخفيض سرعة السير، وإيقاف السيارة في كل حالة يمكن أن تسبب حادثا من جراء الظروف المختلفة. كما أوجب عليه أن يخفف سرعة السير إذا ظهر له أن الطريق غير حرة، أو إذا كانت الرؤية غير واضحة، أو في المنعطفات والمنحدرات والطرق المزدحمة وعند الاقتراب من رأس مرتفع وفي مفارق الطرق. وعند ملاقاة أو تجاوز مجموعة من المشاة في حالة السير أو التوقف وإذا ظهر له علامات تدل على رعب الحيوانات حين ملاقاتها أو تجاوزها أو الاقتراب منها. كذلك أوجب عليه تخفيض السرعة عن الحد الأقصى المسموح به إذا كان يقود سيارته في الليل أو عند وجود ضباب أو هطول أمطار غزيرة أو هبوب عواصف رملية. ويظهر بوضوح مدى حرص النظام على السلامة. وهذا ما تدعو إليه الشريعة الاسلامية وتؤكده.

ومما يجدر ذكره هو أن نظام المرور في بلدنا قد حدد السرعة القصوى في المادة (٧٩) على النحو التالي[1]:

« إذا لم توجد إشارة تحدد السرعة القصوى التي يجب التقيد بها . فلا يجوز لأى مركبة أن تسير بسرعة تزيد عما يأتي :

أ - ٣٠ كيلومترا داخل حدود المدن للسيارات الكبيرة .

ب - ٥٠ كيلومترا داخل حدود المدن للسيارات الصغيرة .

جـ - ٧٠ كيلومترا خارج المدن للسيارات الكبيرة .

د - ١٠٠ كيلومترا خارج المدن للسيارات الصغيرة .

ولإدارات المرور أن تعين حدا آخر للسرعة القصوى والدنيا للسيارات على بعض الطرقات أو بعض أقسامها » .

فيجب الالتزام بما نصت عليه هذه المادة لأن الغرض من وضعها هو صيانة الأنفس والأموال من التلف وهذا ما أوجبته الشريعة الإسلامية .

---

(١) نظام المرور ص ٢٢ .

رابعا ـ تأثر مسافة الاتباع بزيادة السرعة :

ينبغي لسائق السيارة أن يترك مسافة كافية بين سيارته والسيارة التي تسير أمامه حتى لا يصطدم بموء خرتها إذا ما تعرضت لوقوف مفاجيء. أما مقدار هذه المسافة ، فإن الذى يحدده هو السرعة التي تسير بها السيارتان ـ الأمامية والخلفية ـ. فكلما زادت سرعتهما ينبغي أن تزيد المسافة بينهما. ولتحديد هذه المسافة وفقا للسرعة ، فقد أجرت بعض الجهات المعنية بهذا الأمر تجربة عملية بين السيارة (أ) والسيارة (ب) اللتان كانتا تسيران بنفس السرعة. وقد كانت السيارة (أ) تسير خلف السيارة (ب) ، وفجأة انتبه سائق السيارة (أ) للنور الأحمر الخلفي المنبثق من عاكسات السيارة (ب) التي اضطر سائقها للتوقف فجأة. فضغط على مكابح سيارته لإيقافها حتى لا تصطدم بموء خرة السيارة (ب) ، ولكن سيارته لن تتوقف إلا بعد قطع مسافة أطول من السيارة (ب) لأنه سيمر بفترتي إدراك الخطر (الانتباه) والاستجابة (رد الفعل) اللتين قد تخطاهما سائق السيارة الأمامية (ب).

وقد أظهرت التجربة أن السيارة (أ) ستصطدم بموء خرة السيارة (ب) ما لم تكن المسافة بينهما مساوية للفرق المدون في الجدول رقم (٦) ، والذى يتزايد طرديا بزيادة السرعة .

جدول رقم (٦)

أقصر مسافة ينبغي أن تكون بين سيارتين متتابعتين

تسيران بنفس السرعة حتى لا يحدث تصادم خلفي

عند التوقف الفجائي.(١)

السرعة		مسافة توقف (أ) بالأقدام	مسافة توقف (ب) بالأقدام	أقصر مسافة (الفرق)	
ميل/ساعة	كلم/ساعة			بالأقدام	بالأمتار
١٠	١٦	١٧	٥	١٢	٤
٢٠	٣٢	٤٧	٢٠	٢٧	٨
٣٠	٤٨	٩٠	٤٥	٤٥	١٤
٤٠	٦٤	١٤٨	٨٠	٦٨	٢١
٥٠	٨٠	٢١٨	١٢٥	٩٣	٢٨
٦٠	٩٦	٣٠٢	١٨٠	١٢٢	٣٧
٧٠	١١٢	٤٠٠	٢٤٧	١٥٣	٤٦
٨٠	١٢٨	٥١٠	٣٢٢	١٨٨	٥٧
٩٠	١٤٤	٦٣٥	٤٠٨	٢٢٧	٦٩
١٠٠	١٦٠	٧٧٢	٥٠٥	٢٦٧	٨١

---

(١) يراجع :
Causes and preventation of Road Accidents, by: John Cohen and Barbara preston, p. 196.
وحوادث المرور، أسبابها وطرق الوقاية منها لكرم الله علي ص ٣٢ .

وقد نصت المادة (٦٢) من نظام المرور على أن يترك السائق الذى يسير خلف سيارة أخرى مسافة كافية بشكل يمنع وقوع أى حادث عند ظهور منعطف مفاجيء أمام السيارة المتقدمة أو وقوفها بسبب خطر طارىء أو وفقا لإشارة رسمية . ولم يحدد النظام هذه المسافة إلا في حالة واحدة وردت في المادة (٧٣) التي تحظر على السائقين اتباع مركبات الطوارىء والسير خلفها وهي سائرة لأداء مهمتها ، وتلزم السائق بأن يترك بين سيارته وبين أى مركبة من مركبات الطوارىء مسافة خمسين مترا على الأقل[١] . أما المسافات المعمول بها في مدارس تعليم قيادة السيارات في المملكة فتنص على ترك مسافة طول سيارة واحدة لكل عشرة كلم في الساعة من السرعة بين كل سيارتين متتابعتين[٢].

وليس تحديد المسافات بالأرقام بين السيارات المتتابعة هو الهدف الذى نرمي إليه ، إنما الهدف إبراز أهمية السرعة في تغيير هذه المسافات ، والدور الذى يقوم به السائق في تحديد هذه المسافة من خلال ضبطه لسرعة سيارته ، حتى يتجنب الاصطدام بمؤخرة السيارة التي تسير أمامه فيما لو تعرضت لوقوف مفاجيء . ولأجل ذلك فقد صرح فقهاء الحنفية والحنابلة أثناء مناقشتهم لاصطدام الراكبين بأنه لو كان أحدهما يسير بين يدى الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتا أوماتت أحدهما ، أوماتت الدابتان ، أوإحداهما ، أن على اللاحق ضمان ما تلف

---

(١) انظر نظام المرور في المملكة العربية السعودية ص١٩ ، ٢١ .

(٢) فن قيادة السيارات بين المعرفة والتطبيق للدكتور عبد الجليل السيف ص٤٠ .

من المقدم من نفس ودابة ومال ،وأن ليس على المقدم شيء مما تلف من اللاحق من نفس ودابة ومال ، بل هو هدر ،معللين لذلك : بأن التلف حصل بفعل اللاحق وحده وهو صدمه المقدم.(١)

وما ذكره الفقهاء هنا ينطبق تماما على هذه المسألة لتحقق مناط الحكم فيها .

ومن خلال الدراسة العملية السابقة لأضرار السرعة يتبين بوضوح مدى خطورتها على حياة الناس وسلامة الممتلكات العامة والخاصة وأن السائق الذى يتجاوز السرعة المقررة يعتبر متعديا على الحق العام وعاصيا لولي الأمر فيما إليه تدبيره وحفظه . وهذا أمر يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي نصت على وجوب المحافظة على الأنفس والأموال ،وطاعة ولي الأمر في غير معصية الله .

---

(١) الاختيار جـ٥ ص ٤٩ ،الفتاوى الخانية مع الهندية جـ٣ ص ٤٤٤ حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٦٠٥ ،المغنى و الشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٠ ،كشاف القناع جـ٦ ص ١٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٣٠١ . ولم أجد في المذاهب الأخرى ما يخالف ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة في هذه المسألة .

الفصل الرابع :

أنواع الجناية في الشريعة الاسلامية.

الفصل الرابع

أنواع الجناية في الشريعة الإسلامية

إن الحوادث المرورية بمختلف أنواعها من تصادم ودعس وانقلاب وسقوط وغير ذلك لا تخرج عن كونها أحد أنواع الجنايات في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن النتيجة الحتمية لأي حادث مروري تكون إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها أو جناية على الطرق بقطعه أو جرحه أو كسره أو شل حركته، أو إتلاف للمال كالتلف الحاصل للآلة المشتركة في الحادث المروري أو غيرها.

ولمعرفة أنواع الجناية المرتكبة في الحادث المروري، ومعرفة الشخص المرتكب لها، ونوع العقاب الواجب تطبيقه عليه، ينبغي لنا أن نعرف أنواع الجنايات في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سأبينه في المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الجنايات.

المبحث الثاني : الجناية على الأبدان.

المبحث الثالث : الجناية على الأموال بإتلافها.

المبحث الرابع : صفات الأفعال الجنائية.

المبحـــــث الأول

تعريـف الجنايــــــــات

الجنايات في اللغة :

جمع جناية ،وهي مصدر جنى على نفسه وقومه جناية : إذا فعل مكروها أو ذنبا يؤاخذ به . ويقال أيضا : جنى عليه يجنيه جناية - بالكسر - : أى جره إليه . وصرح الراغب (١) أن الجناية مستعارة من جنى الثمرة كما استعير اجترم . يقال : جنى الثمرة يجنيها ،واجتناها ،أى تناولها من شجرتها . وفي الحديث : ((ألا لا يجنى جان إلا على نفسه)) (٢).

والجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . (٣)

---

(١) الراغب الأصفهاني : هو الحسين بن محمد بن المفضل ،أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب : أديب، من الحكماء والعلماء ،وأئمة أهل السنة ،سكن بغداد ،واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ،توفى سنة ٥٠٢ هـ . له مؤلفات منها : المفردات في غريب القرآن وهو كتاب عظيم القدر جليل النفع ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ،وجامع التفاسير وغيرها .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ج٢ ص٢٩٧ ،البلغة في تاريخ أئمة أهل اللغة للفيروزآبادى ص٦٩ ، هدية العارفين ج١ ص ٣١١ ،الأعلام للزركلي ج٢ ص ٢٥٥ .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ج٤ ص٣٢٧-٣٢٨ من رواية عمرو بن الأحوص وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٠١ ،القاموس المحيط ج٤ ص ٣١٣ ، تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدى ج١٠ ص ٧٥ ،المصباح المنير ج١ ص١١٢ .

الجنايات في الاصطلاح الفقهي :

عرف الفقهاء الجناية بتعاريف كثيرة منها ما ذكره علاء الدين (١) الحصكفي وغيره (٢) حيث قالوا : "((الجناية : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس)).

وهذا التعريف عام يشمل كافة الأفعال الواقعة على المال من غصب ونهب وسرقة وخيانة وإتلاف وغير ذلك ، والأفعال الواقعة على النفس من قتل وضرب وجرح وزنا وقذف وشرب وغير ذلك من المحرمات . وأعم من هذا التعريف ، التعريف الذى ذكره الحطاب من المالكية حيث قال : ((الجناية : هو ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مآلا)) (٣).
فقد أدخل في مسمى الجناية جميع المحرمات التي تضر في الحال والمآل ، كشرب الخمر ، والزنا والقذف ومحظورات الإحرام وغير ذلك من الأفعال الضارة ، وهذا إطلاق شرعي لاغبار عليه كما نبه على ذلك ابن عابدين (٤)

---

(١) علاء الدين الحصكفي : هو محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، مفتي الحنفية في دمشق . كان فقيها أصوليا محدثا نحويا معترفا له بغزارة العلم وسعة الاطلاع . ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ وتوفي بها سنة ١٠٨٨هـ له عدة مؤلفات منها : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر في الفقه . انظر/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر للمحبي جـ٤ ص ٦٣ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ٦ ص ٥٢٧ ، وانظر تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٢٧ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب جـ٦ ص ٢٧٧ .

(٤) ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن عابدين ، نبغ في علوم شتى ، وتفقه على

===

وغيره.(١)

إلا أن الجناية في العرف الفقهي مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان فقط، ويؤيد ذلك أن متأخرى الحنابلة عرفوا الجناية بأنها: ((التعدى على الأبدان بما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة)).(٢)

وهذا التعريف ظاهر في تخصيص الجناية بما يحصل فيه التعدى على الأبدان من قتل أو قطع أو جرح ونحو ذلك. وقد ذكر العدوى(٣) حقيقة الجناية عند الفقهاء فقال: ((وحقيقة الجناية اصطلاحا: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه، أو معنى قائما به، أو جنينة عمدا، أو خطأ بتحقيق أو تهمة)).(٤) فقد بين رحمه الله

=== مذهب أبي حنيفة حتى أصبح فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ. له مصنفات ورسائل كثيرة منها حاشية رد المحتار على الدر المختار في الفقه. انظر/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي جـ٣ ص١٤٧-١٤٨، الأعلام للزركلي جـ٦ ص٤٢.

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٢٧.

(٢) كشاف القناع جـ٥ ص٥٠٣، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص٢٦٧، الروض المربع جـ٣ ص٢٥٢، دليل الطالب ص٢٨٩.

(٣) العدوى: هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى. فقيه مالكي مصرى، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد سنة ١١١٢هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ. له مؤلفات منها: حاشية على شرح الخرشي، وحاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني في الفقه.
هدية العارفين جـ١ ص٧٦٩، الأعلام للزركلي جـ٤ ص٢٦٠.

(٤) حاشية العدوى بهامش الخرشي جـ٨ ص٢-٣.

أن المراد من الجناية في عرف الفقهاء هو إتلاف نفس الإنسان المعصوم غير الحربي والمرتد ونحوهما أو قطع عضوه ،أو جرح جسمه أو إذهاب معنى قائما به كالعقل والسمع ونحو ذلك ،أو الاعتداء على الجنين ،كل ذلك داخل تحت مفهوم الجناية في الاصطلاح ،ولا يدخل غير ذلك. وكذلك نجد الكثير من الفقهاء حينما يتكلمون تحت عنوان الجنايات لا يذكرون تحتها إلا ما يقع على الأبدان من أفعال القتل والضرب والجرح ونحو ذلك.(١) ونجد فريقاً آخر يتكلم عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الزهوق.(٢) ونجد فريقا آخر يؤثر التعبير بلفظ الدماء - بدلا من لفظ الجنايات - ناظرين في ذلك إلى النتيجة الغالبة لهذه الجرائم وهي إراقة الدماء ،وإما إلى أن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية الدماء.(٣)

وما دام أن هذا البحث مخصص لبيان أحكام حوادث المرور - التي هي في الواقع أغلب جنايات الطريق في هذا العصر - فإنني سأتكلم عن الجناية بمفهومها الواسع وهو الجناية على الأبدان والأموال حتى يشمل التلف الحاصل في وسائط النقل وغيرها من الأموال الأخرى أثناء تعرضها لحوادث المرور ،فإن الفقهاء الذين عرفوا الجناية بأنها كل فعل محرم شرعا سواء وقع على النفس أو المال أو أنها مايحدثه الرجل على نفسه أو غيره

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ١٠ ص ٤٦١٦ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٢٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للصاوى جـ٢ ص ٣٥٢ ،حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٩٩ كشاف القناع جـ٥ ص ٥٠٣ .

(٢) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٣٣ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٢ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٣١٨ .

(٣) انظر مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٣٠ ،الشرح الكبير للدردير وحاشيته المسماة / حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٣٧ .

مما يضر حالا أو مآلا ، إنما قصدوا كل فعل حظره الشارع ومنع منه ، لما فيه من ضرر واقع على إحدى الكليات الخمس التي أجمع العلماء على حفظها ، وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

وبالنظر إلى هذا الاعتبار نستطيع أن نقسم الجنايات المراد بحثها في هذا الفصل إلى قسمين رئيسيين هما : الجناية على الأبدان ، والجناية على المال بإتلافه . ولكل قسم من هذين القسمين أحكامه الخاصة به سأبينها في المبحثين القادمين من هذا الفصل ثم أعقب ذلك ببيان صفات الأفعال الجنائية في مبحث خاص ، لأن معرفة الأفعال الجنائية وصفاتها والأحكام المترتبة عليها شرعا يسهل علينا معرفة صفات الأفعال الجنائية المرتكبة في حوادث المرور وما يترتب عليها من أحكام . والله الموفق .

المبحث الثاني

الجناية على الأبدان

الجناية على الأبدان تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : الجناية على النفس مطلقا ، ويدخل تحت هذا النوع جميع الأفعال المهلكة للنفس أي القتل بمختلف أنواعه .

النوع الثاني : الجناية على ما دون النفس . ويدخل تحته جميع الأفعال الواقعة على جسم الإنسان من قطع وكسر ، وشل حركة عضو ، وضرب وجرح .

النوع الثالث : الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه . وهو الجناية على الجنين لأنه يعتبر نفسا من وجه لأنه آدمي ، ولا يعتبر نفسا من وجه آخر لأنه لم ينفصل عن أمه.(١)

وفيما يلي بيان لهذه الأنواع الثلاثة :

النوع الأول : الجناية على النفس وأقسامها :

يقصد بالجناية على النفس الأفعال المهلكة لها - أي القتل بمختلف أقسامه .

والقتل في اللغة : مأخوذ من قتل يقتل قتلا - يقال : قتلته قتلا : أي أزهقت روحه فهو (قتيل) والمرأة قتيل إذا كان وصفا ، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو : رأيت (قتيلة) بني فلان . والجمع

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ١٠ ص ٤٦١٦ .

فيهما (قتلى) . وقتلت الشيء قتلا : عرفته . والقِتْلة بالكسر : الهيئة . يقال : قتله قِتْلة سوء . والقَتْلَة بالفتح : المرة . وقاتله مقاتلة وقتالا فهو مقاتل بالكسر ، اسم فاعل . والجمع مقاتلون ومقاتلة . والمَقْتَل :- بفتح الميم والتاء - : الموضع الذى إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ . وتَقَتَّل الرجل لحاجته : إذا تأتى لها .[1]

وفي الشرع : عرف بعض الحنفية القتل بأنه : ((فعل من العباد تزول به الحياة)).[2]

وعرفه بعض الحنابلة بأنه : ((فعل ما يكون سببا لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن)).[3]

والتعريفان قريبان من بعض لأن كلا منهما قد اشتمل على بيان محل القتل وهو الآدمي الحي .

والقتل نوعان : قتل بحق كقتل الزاني المحصن . وقتل القاتل قصاصا . وقتل بغير حق : وهو كل قتل عدوان .

وقد أجمع[4] المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ .. ﴾[6] . وقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر الصحاح للجوهرى جـ٥ ص ١٧٩٧-١٧٩٩ ، القاموس المحيط جـ٤ ص ٣٥-٣٦ ، المصباح المنير جـ٢ ص ٤٩٠ .

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زاده جـ١٠ ص ٢٠٣ ، الفتاوى الهندية جـ٦ ص٢ .

(٣) كشاف القناع جـ٥ ص ٥٠٣ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٣١٨ .

(٥) سورة الاسراء آية : ٣٣ .

(٦) سورة النساء آية : ٩٢ .

" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعة ".(١)

وغير ذلك من الأدلة .

أقسام القتل :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقسيم القتل إلى أربعة أقوال :

فقسمه الإمام مالك رحمه الله - في المشهور عنه - إلى مرتبتين : عمد و خطأ ،ووافقه على هذا التقسيم ابن حزم (٢) من الظاهرية .

وقسمه جمهور الفقهاء - الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية - إلى ثلاث مراتب : عمد ،وشبه عمد ،وخطأ .

---

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) من حديث عبدالله ابن مسعود . انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١٢ ص ٢٠١ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٠٢ ،منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٨ ص ١٦٧ .

(٢) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموى الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهرى . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ . نشأ شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر . كان حافظا فقيها أصوليا مجتهدا متوقد الذكاء واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد ، ومع طول باعه في فنون كثيرة من العلم إلا أنه أخذ عليه نفيه للقياس وتمسكه بالعموم والبراءة الأصلية ،وانتقاده الشديد لأئمة العلم واستخفافه بالكبار منهم مما أوغر عليه صدورهم ،فتمالؤا على بغضه ،ومضايقته والوشاية به عند ملوكهم ، وقد امتحن وشدد عليه

===

وقسمه متقدموا الحنفية وأبو الخطاب [١] من الحنابلة إلى أربـع مراتب . المراتب الثلاث التي ذكرها الجمهور ، وزادوا مرتبة رابعة وهي : ما جرى مجرى الخطأ .

وقسمه أبو بكر الجصاص [٢] من الحنفية إلى خمس مراتب : عمـد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب . وقـد أخذ بهذا التقسيم متأخرو الحنفية وعليه المذهب. [٣]

=== وشرد عن وطنه وأوذى كثيرا . مات سنة ٤٥٦ هـ . له مصنفات كثيرة جدا منها كتاب الإحكام في أصول الأحكام والمحلى والملل والنحل . طبقات الحفاظ للذهبي جـ٣ ص ١١٤٦ - ١١٥٥ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ٤٢٨ ، النجوم الزاهرة جـ٥ ص ٧٥ ، تهذيـب التهذيب جـ٤ ص ١٩٨ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ٢٩٩ .

(١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمـد الكلوذاني الأزجي ، أبو الخطاب : شيخ الحنابلة في عصره . كان فقيها أصوليا إماما علامة ورعا صالحا ، وافر العقل غزير العلم حسن المعاشرة جيد النظم . ولد ببغداد سنة ٤٣٢ هـ وتوفي بها سنـة ٥١٠ هـ . له مصنفات منها : التمهيد في الأصول ، والهدايـة في الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار . انظر / النجوم الزاهرة جـ٥ ص ٢١٢ ، شذرات الذهب جـ٤ ص ٢٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٦ ، الأعلام للزركلي جـ٥ ص ٢٩١ .

(٢) أبو بكر الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص . كان إمام الحنفية في عصره ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع . كان مشهورا بالزهد . ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ . له مصنفات منها : كتاب أحكام القرآن . انظر / شذرات الذهب جـ٣ ص ٧١ ، كشف الظنون جـ١ ص ٢٠ ، وانظر ترجمته في صدر كتابه أحكام القرآن جـ١ ص ٤ - ٥ نقلا عن الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

(٣) انظر فيما تقدم : المدونة للإمام مالك جـ١٦ ص ٣٠٦ ، بدايـة ===

ولكل فريق وجهة نظره الخاصة في التقسيم الذى اختاره وأدلتـه الخاصة به . ولما كان التقسيم الثلاثي - وهو الذى يجعل القتل ثلاث مراتب ، عمد ، وشبه عمد ، وخطأ - هو التقسيم الأشهر عند أكثر الفقهاء ، فسأجعله الأساس في الكلام على أنواع القتل ، وسأشير إلى الأقسام الأخرى التي ذكرها الفقهاء الآخرون مع ذكر وجهات نظرهم والرد على ذلك أثناء الكلام على كل مرتبة من هذه المراتب .

(أ) القتل العمـد

أوصافه عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وصف القتل العمد الموجب للقود . فعند الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية هو : أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به .(١)

أى هو أن يقصد الفعل العدوان وعين الشخص بما يقتل قطعا - كالسيف والسكين والرمح وما في معنى ذلك مما يحدد فيجرح سواء كان من الحديد أو من غيره كالنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر

== المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٢٩٧ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص ٢٣٠ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٣٥ ، فتح الوهاب لأبي زكريا الأنصارى ، جـ٢ ص ١٢٦ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٠ ، كشاف القناع ، جـ٥ ص ٥٠٤ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٦ ، تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٠٣ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٢٧ ، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص جـ٢ ص٢٢٣ .

(١) انظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب مع حاشيته للبجيرمي جـ٤ ص ١٠٣ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٦٧ والعبارة مأخوذة منه ، الروض المربع جـ٣ ص ٢٥٣ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار جـ٦ ص ٥٢٨ ، الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٢ ومابعدها .

والقصب والخشب - أو غالبا ، كأن يضربه بمثقل كبير يقتل مثله في عرف الناس سواء كان من حديد كالمطرقة وصنجة الميزان أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة وما أشبه ذلك . أو يخنقه أو يلقيه في مهلكة أو يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت . أو يسقيه سما أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به ، أو يشهد عليه بما يوجب قتله فيقتل ، ثم يرجع في شهادته ويعترف بتعمد قتله ، ونحو ذلك من الأفعال التي تقتل في الغالب.[١]

وعند أبي حنيفة : هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وليطة القصب والنار وما أشبه ذلك.[٢]

وهذا يعني أن القتل بالمثقل غير المحدد وما في معناه مما يقتل غالبا لا يعتبر قتل عمد يجب به القود عند أبي حنيفة .

وعند الإمام مالك وأتباعه هو : ((كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو وكزة إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والمداوة))[٣] . قال ابن عبد البر[٤] : ((كل ذلك عمد وفيه القود

---

(١) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ١٢٢-١٣٧ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٣ المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٠-٣٢٣ .

(٢) الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٠٥ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٦ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٢٧ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٥٨٧-٥٨٨ ، وانظر المدونة جـ١٦ ص ٣٠٨ .

(٤) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي المالكي ، أبو عمر ، الإمام العلامة الحافظ شيخ علماء

= ==

عند مالك ،وما كان على وجه الأدب أو كان على وجه اللعب فسبيله سبيل الخطأ.[1] أى أن القتل العمد عندهم : هو كل فعل عدوان اقترن بغضب أو عداوة أدى لموت المجنى عليه.[2]

هذا مجمل ما ذكره الفقهاء في أوصاف القتل العمد الذى يجب به القود . ويمكن التعرف على مزيد من أحكامه عندهم من خلال الكلام على أركانه في الفقرة التالية .

أركان القتل العمد :

يؤخذ من أوصاف القتل العمد التى مر ذكرها وما ذكره الفقهاء في الشروط التي ينبغي توفرها في الجاني والمجنى عليه أن جريمة القتل العمد التي يجب بها القود لا تتحقق إلا إذا توفر فيها ثلاثة أركان هي :

= = = الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان بها بسنة مأثورة . وكان إلى جانب إمامته وبراعته في الحديث وعلومه ثقة دينا متبحرا في الفقه والعربية والأخبار والأنساب . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ،وولي قضاء لشبونة وشنترين توفى بشاطبه سنة ٤٦٣هـ . له مصنفات كثيرة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ،وهو كتاب لم يضع أحد مثله في طريقه . وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار. والاستيعاب لأسماء الصحابة ،وكتاب جامع بيان العلم ،والكافي في فقه أهل المدينة المالكي وغيرها كثير/ انظر: تذكرة الحفاظ جـ٣ ص ١١٢٨، وفيات الأعيان جـ٢ ص ٣٤٨ ،الديباج المذهب ص ٣٥٧ ،شذرات الذهب جـ٣ ص ٣١٤.

(١) الكافي ص ٥٨٨.

(٢) انظر حاشية العدوى على هامش شرح الخرشي جـ٨ ص ٧ .

أولا : أن يكون فعل القتل صادرا من مكلف وبغير حق .

ثانيا : أن يكون المجنى عليه آدميا حيا معصوم الدم .

ثالثا : أن يقصد الجاني قتل المجنى عليه .

فالركن الأول :

وهو كون القاتل مكلفا والقتل بغير حق يخرج فعل الصبي والمجنون ومن في حكمهما ، فإن فعلهما لا يعتبر قتل عمد لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ".(١)

وأما القتل بغير حق : وهو الفعل العدوان ، فإنه يخرج به الفعل المقصود به الدفاع عن النفس ، أو المال أو العرض ، فإنه فعل بحق ، وليخرج بذلك فعل الإمام وفعل الولي في الاقتصاص من القاتل . والفعل الذى فيه شائبة حق كقتل المرتد والزاني المحصن .(٢)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٦ ص ١٠٠ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود في سننه جـ٤ ص ١٤٠ من حديث علي وعائشة ، والترمذى في سننه جـ٢ ص ٤٣٨ من حديث علي ، وحسنه وقال : " والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم " ، وابن ماجه في سننه جـ١ ص ٦٥٨ من حديث عائشة ، وأخرجه البخارى معلقا من حديث علي . انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٩ ص ٣٨٨ ، جـ١٢ ص ١٢٠ .

(٢) انظر تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٢٨ ، الخرشي على خليل جـ٨ ص ٣-٥ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٢ . كشاف القناع جـ٥ ص ٥٢١ .

وأما الركن الثاني :

وهو كون المقتول آدميا حيا معصوم الدم. فإن الآدمية تخرج قتل الحيوان فإنه لا يعتبر قتلا ، وإنما يعتبر إتلاف حيوان . وأما الحياة : فإنها تخرج الفعل الحاصل على الميت ، فإنه لا يعتبر جريمة قتل عمد ، لأن الحياة قد زالت عنه قبل ذلك ، وإن كان الجاني يعاقب بسبب استحلاله حرمة الميت.(١)

وتخرج الآدمية والحياة معا : الفعل الواقع على الجنين ، فإنه لا يعتبر قتل عمد ، وذلك لأن الجنين يعتبر نفسا من وجه ولا يعتبر نفسا من وجه آخر ، فيعتبر نفسا من وجه لأنه آدمي ولا يعتبر نفسا من وجه آخر لأنه لم ينفصل عن أمه . فلا يقتص ممن قتل الجنين وإنما يعزر على فعله ويكون عليه غرة - عبد أو أمه -.(٢)

وأما عصمة الدم: فإنها تخرج الفعل الواقع على غير المعصوم - كالحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله والباغي حال كونه في حالة حرب مع الإمام - فإنه لا يعتبر قتل عمد لأنه مهدر الدم ، أي مباح القتل فإذا قتله آخر لا يعتبر قاتلا ، لأن قتل المهدر لا يعتبر جريمة من حيث فعل القتل إذ الفعل مباح . لكن يحق للإمام أن يعزر قاتل المهدر إذا قتله بغير إذنه لافتياته عليه لأن قتل المهدرين موكول إلى الامام.(٣)

---

(١) انظر الخرشي على خليل جـ٨ ص٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٨٢٤ - ٤٨٢٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦٢٢ ، الخرشي على خليل جـ٨ ص ٣-٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٤-١٥ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٢١-٥٢٤.

وقد اختلف الفقهاء في أساس العصمة في الشريعة الإسلامية. فعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أساسها الإسلام أو الأمان. ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والموادعة والهدنة. وعلى هذا فيعد المسلم والذمي والمستأمن والمهادن معصوما، إما بسبب الإسلام بالنسبة للمسلم ولو كان في دار الحرب، أو بسبب الأمان بالنسبة لغير المسلم المعاهد، فلا تباح دماؤهم ولا أموالهم، ويعاقب قاتلهم على القتل العمد إذا تعمد قتلهم.(١)

وعند الحنفية أساس العصمة هو الوجود في دار الإسلام والأمان، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام. أما الحربي أو المسلم في دار الحرب فليس معصوما. ولا عقاب على قاتله لكونه في دار الحرب.(٢)

ويظهر أثر الخلاف بين الرأيين في قتل المسلم في دار الحرب. فعلى رأى الحنفية لا عقاب على من تعمد قتله لأنه غير معصوم. وعلى رأى الجمهور يعاقب على قتله لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه فقط ولا عبرة بوجوده في دار الحرب.

---

(١) انظر الخرشي على خليل جـ٣ ص ٤، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٤-١٥، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٣٣٥، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٢٤.

(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٦-٢١٧، شرح العناية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٦-٢١٧، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦٢٢، ٤٦٢٤.

ومما يجدر ذكره هو أن الجمهور يرون أن عصمة الدم درجات . فعصمة دم المسلم أقوى من عصمة دم الذمي ،وعصمة دم الذمي أقوى من عصمة دم الحربي المؤمن ،وعصمة الحر المسلم أقوى من عصمة العبد المسلم. وعلى هذا فلو تعمد مسلم قتل كافر أو عبد مسلم فإنه لا يقتل به عندهم.(١)

أما الحنفية فإنهم يرون تساوى أهل دار الإسلام في العصمة ،لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي ، أو المسلم والعبد ما داموا جميعا يسكنون دار الإسلام ،وعلى هذا فلو تعمد مسلم قتل ذمي أو عبد اقتص منه ، بعكس المستأمن -وهو من دخل دار الإسلام بأمان موقت- فإنهم يرون أن عصمته أقل درجة من عصمة المسلم ،ولهذا فلو تعمد مسلم قتله لم يقتص منه عندهم لأن عقد الاستئمان حقن دمه موقتا ،لا على سبيل التأبيد ، فأورث هذا شبهة درأت القصاص عن قاتله. وإنما يعزر لافتياته على مصلحة الحاكم.(٢)

ولكل من الفريقين أدلته الخاصة به ، ليس هذا مكان بسطها لكون هذا البحث مخصصاً لبيان أحكام حوادث المرور ،وليس أحكام القتل العمد .

----

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٧ ،الخرشي على خليل جـ٨ ص ٣-٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته جـ٤ ص ٢٣٨ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ١٦-٢٧ ،كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦٢٥ - ٤٦٢٨ ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار جـ٦ ص ٥٣٣-٥٣٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٥٣٣-٥٣٤.

وأما الركن الثالث :

وهو كون الجاني قد قصد قتل المجنى عليه . فإنه يخرج فعل الأب في تأديب ولده إذا ترتب عليه القتل فإنه لا يوجب المؤاخذة التامة لعدم القصد إلى قتله ، وإنما القصد التأديب ، وكذلك فعل المعلم في تأديب تلميذه .(١)

ويخرج القتل شبه العمد والقتل الخطأ ، فإن الجاني لا يقصد بفعله في كل منهما قتل المجنى عليه . ولما كان القصد من أفعال القلب التي لا يمكن الاطلاع عليها حاول الفقهاء استنباط ضوابط ظاهرة يمكن بواسطتها معرفة هذا القصد ، إلا أنهم اختلفوا في بيان هذه الضوابط . فالإمام مالك رحمه الله اعتبر مجرد الاعتداء العمد المقرون بغضب أو عداوة والمؤدى إلى وفاة المجنى عليه دالا على القتل العمد بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في القتل ما دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب . فهو يكتفي بتعمد الجاني الفعل على وجه العدوان دون النظر إلى الآلة المستعملة في القتل ودون النظر إلى القصد من الاعتداء . أى أنه لا يشترط وسيلة معينة للقتل ولا يشترط أن يكون الجاني قد قصد إحداث الوفاة فعلا ، وإنما يشترط أن يكون الفعل الذى أدى لوفاة المجنى عليه قد تم على وجه العدوان . وهذا الرأى يتفق مع وجهة نظره حيث أنه لا يعترف بالقتل شبه العمد ، ولا يرى القتل إلا نوعين فقط عمد وخطأ . فاقتضى منه ذلك أن يعتبر الجاني قاتلا عمدا بمجرد توفر قصد

---

(١) انظر الخرشي على خليل جـ ٨ ص ٧ ، والسببية وأثرها في أحكام الفقه للدكتور حمزة بن حسين الفعر ص ١٤٤ . مطبوع على آلة كاتبة .

العدوان المقرون بغضب أو عداوة أو ما شابه ذلك.[١]

أما الأئمة الثلاثة أبوحنيفة والشافعي وأحمد فإنهم يرون أن الاعتداء العمد المؤدي لوفاة المجنى عليه إما أن يكون قتلا عمدا وإما أن يكون قتلا شبه عمد، وهم يميزون بين العمد وشبه العمد بالوسيلة المستعملة في القتل، فاعتبروا أن الوسيلة المستعملة في القتل ضابط مادي يدل على نية القتل، لأنه لا يمكن إثبات هذه النية بدونها، لأن النية أمر داخلي يصعب إثباته، فمتى كانت الوسيلة أو الآلة المستعملة في القتل مما يقتل غالبا كان القتل عمدا، وإن كانت مما لا يقتل غالبا فالقتل شبه عمد في نظرهم.[٢]

وفي تحديد الوسيلة المستعملة في القتل اختلف هؤلاء الأئمة.

فالإمام أبوحنيفة يخص الآلة التي تقتل غالبا بأن تكون معدة للقتل، والآلة المعدة للقتل عنده هي: كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مور في الجسم كالسيف والسكين والرمح، أوما يعمل عمل هذه الأشياء في تفريق الأجزاء كالنار والزجاج والبدقية.

---

(١) انظر المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباجي جـ٧ ص ١٠٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٦-٤٦١٧، الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٠٥، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٢٧، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٣٥، مختصر الخرقي مع المغني جـ٩ ص ٣٢١، المقنع مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٠، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٠٥.

واختلفت الرواية عنه في القتل بالحديد الذى لا حد له ،كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس ونحو ذلك فيعتبر قتل عمد في ظاهر الرواية، وفي رواية الطحاوى (١) عنه أنه ليس بعمد . فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا ، وعلى رواية الطحاوى العبرة للآلة الجارحة سواء كانت من الحديد أو غيره.

ولا يقف به الأمر عند هذا الحد ،بل إنه يشترط أن يباشر الجاني فعل القتل لكي يقتص منه ،وحجته في هذا أن عقوبة القتل العمد هي القصاص ،ومعنى القصاص المماثلة ،والقصاص في ذاته عقوبة متناهية لأنه قتل بطريق المباشرة . وهذا يستدعي جناية متناهية لتتم المماثلة ،والجناية لا تتناهى إلا بالعمد المحض ، فيجب أن يباشر الجاني فعل القتل ما دام أن أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل.

---

(١) الطحاوى : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى - نسبة الى قرية طحا بصعيد مصر - الإمام المحدث الفقيه الحافظ . ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وتلقى العلم على خاله إسماعيل بن يحيى المزني أفقه أصحاب الشافعي . ثم تحول إلى دراسة الفقه الحنفي حينما رأى خاله يرجع إلى كتب أصحاب أبي حنيفة في كثير من المسائل التي تعترضه فلما اكتملت معرفته بمذهب أبي حنيفة تحول إليه واقتدى به وأصبح من أتباعه . ولم يمنعه ذلك من مخالفته في بعض المسائل وترجيح ما ذهب إليه غيره من الأئمة لأنه لم يكن مقلدا لأبي حنيفة ،بل كان مجتهدا . وقد انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر . له مصنفات كثيرة منها : مشكل الآثار ،وشرح معاني الآثار ،والمختصر في الفقه - توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ ص ٨٠٨ ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى جـ٣ ص ٢٤٠ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٢٨٨ .

والإمام أبو حنيفة باشتراطه هذين الشرطين - كون الآلة المستعملة في القتل حادة ، وكون الفعل مباشر - يخرج القتل بالمثقل كالحجر الكبير والسوط الغليظ فإنه لا يعتبر قتل عمد عنده لأنه ليس بآلة حادة. ويخرج أيضا القتل بالتسبب ،كالحنق والإغراق في الماء الكثير ،وتقديم الطعام المسموم للمجنى عليه ،وشهادة الزور المؤدية للقتل ،والحبس عن الطعام والشراب مدة يموت في مثلها . ونحو ذلك ،فإنه لا يعتبر عمدا محضا يجب القود به لتمكن شبهة العدم فيه لأنه لا يساوى المباشرة من كل وجه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :((العمد قود))(١) . فالعمد

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ٤ ص٣٢٧ . وذكر بأنه رواه ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه والدارقطني والطبراني وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ولفظ رواية ابن أبي شيبة : قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم : "العمد قود ،إلا أن يعفو ولي المقتول" وزاد في رواية اسحاق : "والخطأ عقل لا قود فيه ,وشبه العمد قتيل العصا والحجر، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الابل".
ولفظ رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من قتل في عمياء ،أو رمياء تكون بينهم بحجارة أو بالسياط ،أو ضرب بعصا ،فهو خطأ ،وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ،ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،لا يقبل منه صرف ولا عدل)) انتهى. وذكر أيضا بأنه رواه الطبراني في معجمه من حديث عمرو بن حزم ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "العمد قود ، والخطأ دية" ولم يبين الزيلعي درجة الحديث . وقد أورد السيوطي في الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير جـ٦ ص٣٩٢ رواية الطبراني الأخيرة ورمز للحديث بالتحسين . غير أن الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٦ ص٢٨٦ ذكر بأن في رواية الطبراني عن عمرو بن حزم عمران ابن ابي الفضل ،وهو ضعيف . انتهى .

الذى يجب به القود لا بد أن يكون الفعل فيه فعل مباشرة لا تسبب.(١)

أما الشافعي وأحمد فإنهما لا يشترطان أن تكون آلة القتل حادة ، بل يكفي عندهما أن تكون الآلة مما يقتل غالبا للدلالة على قصد الجاني تعمد القتل . فالضرب بالمثقل كالحجر الكبير والعمود الغليظ ، واللت والسندان وعقب الفأس ، وما شابه ذلك إذا أدى لموت المجنى عليه يعتبر قتل عمد دالا على قصد الجاني تعمد فعل القتل لأن ذلك مما يقتل غالبا . وقد وافقهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة في اعتبار القتل قتل عمد إذا كانت الآلة مما يقتل غالبا . ولو لم تكن حادة .

ولم يقتصر الشافعي وأحمد على الآلة التي تقتل غالبا في الدلالة على قصد الجاني بل توسعا في ذلك فاعتبرا كل ما أدى إلى الموت في عرف الناس قتل عمد . فالضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير أو اللكز باليد في المقتل - كالصدغ والخاصرة والثدى وأصل الأذن والخصيتين - يعتبر قتل عمد يدل على قصد الجاني ارتكاب فعل القتل لغلبة الظن أن الموت يقع بمثل ذلك . وكذلك تكرار الضرب بالعصا الصغيرة أو ضرب المجنى عليه وهو في حالة ضعف قوة من مرض أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه يعتبر قتل عمد يدل على قصد الجاني تعمد القتل عندهما . لأن تكرار الضرب بالعصا الصغيرة وموالاة ذلك يجعل الآلة قاتلة غالبا ، مشبهة للضرب بالمثقل الكبير .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٦ - ٤٦١٩ ، تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٥ ص ٢٣ .

ولا يشترط الشافعي وأحمد أن يكون فعل القتل حاصلا بيد الجاني مباشرة ،بل يجوز عندهما أن يحصل القتل العمد العدوان بالتسبب . فالشخص الذى يحفر بئرا في طريق المجنى عليه ويسترها عن نظره بقصد إيقاعه فيها يعتبر قاتلا عمدا ما دام أن الفعل يحدث الموت بذاته ،أوما دام بين الفعل والموت رابطة السببية . وهكذا القول في الصور المشابهة لذلك كتقديم الطعام المسموم للمجنى عليه ،أو إلقائه من شاهق ، أوحبسه عن الطعام والشراب مدة يموت في مثلها ،أو تكتيفه في مضيق بحضرة حية أو ثعبان ،أو القائه في نار أوماء كثير يغرقه ولا يمكنه التخلص منه ،أو الشهادة عليه بما يوجب قتله ونحو ذلك . فإن ارتكاب هذه الأفعال مما يقتل غالبا .(١)

ومع أن الفقهاء الثلاثة - أبا حنيفة والشافعي وأحمد - قد اعتبروا الآلة التي تقتل غالبا - مع الاختلاف في تحديدها - دليلا على توفر القصد للقتل عندهم إلا أنهم لم يغفلوا قرائن الأحوال وملابسات الجريمة في الدلالة على تعمد القتل ، فلا بد عندهم من معرفة كون القاتل قتل المجنى عليه لعداوة سابقة أوفي شجار بينهما ،أوما شابه ذلك ،وإلا فقد تستعمل الآلة التي تقتل غالبا ويكون الفعل خطأ فيما إذا عدمت القرائن الدالة على العمد ،ووجدت قرائن أخر تدل على الخطأ ،كأن يرمي صيدا فيقتل إنسانا .

---

(١) انظر فتح الوهاب جـ٢ ص ١٢٦-١٢٧ ، أسنى المطالب : جـ٤ ص ٢-٤ ، المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٢١-٣٢٣ ،كشاف القناع جـ٥ ص ٥٠٥-٥١١ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٦٧-٢٧١ ،الروض المربع جـ٣ ص ٢٥٣-٢٥٦ .

فاستعمال الآلة التي تقتل غالبا في القتل قرينة تقبل إثبات العكس ، إذ الفعل القاتل واحد ،في الخطأ والعمد ، لكن تختلف درجته في المسئولية باعتبار قرائن الأحوال وملابسات الجريمة.(١)

يصح أن تكون السيارة آلة قتل عمد إذا توفر القصد الجنائي .

من الأمور المستجدة في هذا العصر القتل بواسطة استعمال السيارة ،فهل يمكن أن يكون عمدا يجب القصاص به إذا توفر القصد الجنائي لدى الجنائي ،كأن يقصد سائق السيارة مثلا دعس أو صدم شخص مار في الطريق ؟

قبل الاجابة على هذا السوءال يجدر بي أن أشير إلى أن الحاصل مما تقدم في المسألة السابقة وهي كيفية معرفة القصد الجنائي ،إلى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى لا يشترط آلة معينة في القتل العمد وإنما يشترط أن يكون فعل القتل قد تم على وجه العدوان . والفعل العدوان عنده يعرف بواسطة القرائن المحتفة بالجريمة كالغضب والعداوة ونحو ذلك . وإلى أن الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى يشترطان في القتل العمد أن تكون الآلة المستعملة فيه مما يقتل غالبا في عرف الناس . وقد وافقهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية . وإلى أن الإمام أباحنيفة رحمه الله يشترط أن تكون الآلة حادة إذا كانت معدة من غير الحديد . أما إذا كانت معدة من الحديد الذى لا حد له ،فإنه يعتبر قتل عمد في ظاهر الرواية عنه . ولا يعتبر قتل عمد في رواية الطحاوى عنه .

---

(١) انظر السببية وأثرها في أحكام الفقه ص ٤٨ .

وبعرض القتل بالسيارة على أقوال الأئمة السابقة يظهر بوضوح أنها يصح أن تكون آلة قتل عمد في مذهب مالك إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني لأنه لا يشترط آلة معينة في القتل العمد . فإذا ما تم الفعل على وجه العدوان بأن قصد سائق السيارة صدم أو دعس المجني عليه ،فإن القتل يكون عمدا موجبا للقصاص إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه . ومما يؤكد ذلك هوأن الخرشي قد صرح بما يشبه ذلك حيث قال في مسألة الدابة المربوطة في الطريق : ((وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق المسلمين وقصد الأذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك))(١).
فإذا أمكن أن يكون الفعل الحاصل بواسطة الدابة قتل عمد على هذا الوجه الذى صرح به ، فمن باب أولى الفعل الحاصل بواسطة السيارة . وأما القياس على مذهب الشافعي وأحمد فإنه يصح أن تكون السيارة آلة قتل عمد ،وذلك لأنها تطابق الشرط الذى اشترطاه في آلة القتل العمد فهما قد اشترطا أن تكون آلة القتل العمد مما يقتل غالبا ومثلا لذلك بالمثقل كالحجر الكبير ونحوه ،والسيارة مثقل ضخم ، والعرف المعاصر يدل على وقوع القتل غالبا بواسطتها . وأما على مذهب أبي حنيفة فإن القتل بواسطة السيارة يمكن أن يكون عمدا إذا باشر الجاني الفعل قياسا على ظاهر الرواية في الآلة المتخذة من الحديد الذى لا حد له .
وبهذا يظهر بوضوح صحة القول بأن السيارة يمكن أن تكون آلة قتل عمد إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني في المذاهب الأربعة . والله أعلم .

---

(١) الخرشي على خليل جـ ٨ ص ٨ .

(ب) - القتل شبه العمد

أنكر الإمام مالك رحمه الله تعالى - في المشهور عنه - كون القتل شبه العمد قسما مستقلا بذاته، وجعله من قسم العمد. واستدل على ذلك بأنه لا يوجد في كتاب الله إلا القتل العمد والخطأ حيث قال تعالى:

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ .. ﴾ (١) وقال تعالى:

﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا .. ﴾ (٢) فذكر العمد والخطأ ولم يذكر غيرهما.

وبأن كلا من القتل العمد والخطأ معقول المعنى. فالعمد: ما كان بقصد. والخطأ، ما كان بغير قصد. ولا يصح أن يكون بينهما ثالث لعدم صحة القول بوجود القصد وعدم وجوده في آن واحد لكونهما ضدين. (٣) وقد وافقه ابن حزم الظاهرى في إنكار القتل شبه العمد. (٤)

وأثبت جمهور الفقهاء - من الحنفية والشافعية والحنابلة - أن القتل شبه العمد قسم مستقل بذاته وأن له أحكامه الخاصة به (٥). واستدلوا على إثباته بالسنة. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه)) (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة النساء آية: ٩٢.

(٢) سورة النساء آية: ٩٣.

(٣) انظر المنتقى للباجي جـ٧ ص ١٠٠، بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩٨.

(٤) انظر المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٣٤٣.

(٥) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٠٣، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ ص ١٨٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، تكلم فيه غير واحد ووثقه كثير. انظر تهذيب التهذيب جـ٩ ص ١٥٨ - ١٦٠، وقال عنه في تقريب التهذيب ص ٤٧٨: "صدوق يهم ورمي بالقدر".

((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها))(١) . وبأن عمر وعليا وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعرى والمغيرة رضي الله عنهم قالوا بالقتل شبه العمد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة من حديث ابن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم . واللفظ هنا لأبي داود . انظر المسند جـ٢ ص١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، وسنن أبي داود جـ٤ ص١٨٥ ، وسنن النسائي جـ٨ ص٤٠-٤٢ ، وسنن ابن ماجه جـ٢ ص ٨٧٧ . وقد رد المالكية وابن حزم الاستدلال بالأحاديث التي تثبت القتل شبه العمد ومنها هذا الحديث ، ووصفوها بأنها أحاديث مضطربة لا تثبت من جهة الإسناد .. انظر بداية المجتهد جـ٢ ص٢٩٨ ، والمحلى لابن حزم جـ١٠ ص٣٧٨ - ٤٠١ . غير أن الشوكاني قال في كتابه نيل الأوطار جـ٨ ص١٩٠-١٩١ : " والحديث الثاني أخرجه أيضا البخارى في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف " . ثم قال الشوكاني بعد أن ساق كثيرا من الروايات والطرق التي تثبت القتل شبه العمد : " ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله " . وهناك رواية مرجوحة عن الإمام مالك رحمه الله تثبت القول بالقتل شبه العمد . انظر المنتقى للباجي جـ٧ ص١٠٠ ، وقد أجاب الجمهور على الاعتراض على القول بالقتل شبه العمد بأنه غير معقول المعنى ، أنه يمكن أن يكون معقول المعنى ، إذ فيه شبهان . شبه من العمد وآخر من الخطأ . وفي تغليب جانب العمد إضاعة لجانب الخطأ . وفي تغليب

===

ولا مخالف لهم من الصحابة.[1]

وصف القتل شبه العمد :

يصف الإمام أبو حنيفة القتل شبه العمد بأنه ،تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجراه في تفريق الأجزاء . سواء كان مما يقتل غالبا كالحجر الكبير ،أو لا كالعصا الصغيرة واللكز باليد ونحو ذلك.[2]

ويصفه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية بأوصاف متقاربة مؤداها أنه قصد الجناية بما لا يقتل غالبا ،كالضرب بالعصا الخفيفة والحجر الصغير واللكز باليد ونحو ذلك . فلو وقع الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيرا أو وقع في حر أو برد معين على الهلاك أو والى بين الضربات حتى مات المجني عليه فإن القتل يكون عمدا عندهم ،لأن مثل ذلك يقتل غالبا في عرف الناس.[3]

وبالتأمل في أوصاف الفريقين نجد أنها تتفق في أن المقصود من القتل شبه العمد أن يتعمد الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن ينصرف قصده إلى قتله ،إلا أنه ترتب على الاعتداء قتل المجني عليه .

=== جانب الخطأ إضافة لجانب العمد . وفي كل من الأمرين ابتعاد عن العدالة واقتراب من الظلم ،فالأمر يدعو إلى وجود قسم ثالث بين العمد والخطأ تحقيقا للعدالة وإنصافا للمتنازعين . انظر كتاب جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لنظام الدين عبد الحميد ص ٥٤ .

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٠ ،تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٣٢ ،الاختيار جـ٥ ص ٢٤ .

(٣) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٢ ،فتح الوهاب جـ٢ ص ١٢٦ ،الإقناع ===

ثم اختلفوا في تحديد الآلة التي تدل على هذا القصد - أى عدم قصد قتل المجنى عليه - فجعلها أبوحنيفة مطلقة في كل آلة ليست بسلاح ولا ما أجرى مجراه في تفريق الأجزاء ،أى أن آلة القتل شبه العمد عنده هي كل آلة ليست معدة للقتل سواء كانت مما يقتل غالبا لثقلها كالحجر الكبير والعصا الغليظة أو لا كالعصا الصغيرة واللكز باليد ونحو ذلك. وقد استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها))[1] . ووجه الاستدلال عنده أنه صلى الله عليه وسلم جعل قتيل السوط والعصا مطلقا شبه عمد من غير تفريق بين العصا الغليظة والعصا الصغيرة . فتخصيص القتل شبه العمد بالعصا الصغيرة فيه إبطال للاطلاق الوارد في الحديث[2].

أما الفريق الثاني - وهم الشافعية والحنابلة والصاحبان - فإنهم يخصون آلة القتل شبه العمد بالآلة التي لا تقتل غالبا في عرف الناس كالحجر الصغير والعصا الخفيفة لأن معنى العمد فيهما قاصر لأنهما لا يقتلان عادة ويقصد باستعمالهما غير القتل كالتأديب ونحوه . وقالوا بأن العصا المذكورة في الحديث مخصوصة بالعصا الصغيرة . واستدلوا على ذلك

=== في حل الفاظ أبي شجاع - مطبوع مع حاشيته البجيرمي ج٢ ص ١٠٤ ، كشاف القناع ج٥ ص ٥١٢ ،شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٧١ ،العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٢١٠.

(١) تقديم تخريجه في ص ٢٩٦.

(٢) انظر العناية على الهداية ج١٠ ص ٢١١ ،الاختيار ج٥ ص ٢٥.

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودى بين حجرين،وكان فعل ذلك بجارية من الجوارى [١] . فدل على أن الحجر الثقيل وما في حكمه كالعصا الغليظة يعتبر آلة قتل عمد وليس شبه عمد ، فوجب تخصيص العصا الواردة في الحديث بالصغيرة ليكون القتل شبه عمد. [٢]

ويسمى القتل شبه العمد بخطأ العمد ،وعمد الخطأ ،وخطأ شبه العمد [٣] . والسبب في هذه التسمية هو تردده بين القتل العمد والقتل الخطأ ،فهو يشبه العمد من جهة قصد الفعل ،لأن الجاني يتعمد ضرب المجني عليه ،ويشبه الخطأ من جهة أن الجاني ضرب المجنى عليه بآلة لا يقصد بها القتل في الغالب. [٤]

أركان القتل شبه العمد :

يستخلص من أوصاف الفقهاء للقتل شبه العمد أنه لا بد من توفر ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة وهي :

---

(١) نص الحديث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان -حتى سمي اليهودى فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ،فلم يزل به حتى أقر ،فرض رأسه بالحجارة " صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١٢ ص ١٩٨ ،صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٠٠.

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٤ ،كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٢ ، العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٠-٢١١ الاختيار جـ٥ ص ٢٤-٢٥.

(٣) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٤ ،شرح منتهى الارادات جـ٣ص٢٧١.

(٤) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩٨.

١ - ارتكاب الجاني لفعل يؤدي إلى موت المجنى عليه .

٢ - كون الجاني قصد مجرد الاعتداء على المجنى عليه لا قتله .

٣ - قيام رابطة السببية بين الفعل والموت .

الركن الأول : ارتكاب الجاني لفعل يؤدي إلى موت المجنى عليه .

يشترط لتحقق جريمة القتل شبه العمد أن يرتكب الجاني فعلا يؤدي إلى موت المجنى عليه ، وهذا الفعل إما أن يصدر من الجاني مباشرة ، كأن يضرب المجنى عليه بعصا صغيرة أو يرميه بحجر صغير أو يلكزه بيده في غير مقتل فيموت من ذلك الفعل . وإما أن يتسبب الجاني في فعل القتل دون أن يباشره كأن يضع للمجنى عليه مزلقا في الطريق فيسقط فيه فيموت من سقطته . أو كأن يطلبه بسيف مجرد أو بندقية أو مسدس أو ما يخيف فيهرب منه فيتلف في هربه كأن يسقط من شاهق أو ينخسف به سقف أو يغرق في ماء أو يحترق في نار أو يسقط على الأرض فيتلف في هربه ، أو يصيح بصغير أو صغيرة وهما فوق مكان عال فيسقطان فيموتان أو يصيح بغافل فيسقط فيموت أو يذهب عقله . ففي كل هذه الأحوال يعتبر الجاني مسئولا عن القتل شبه العمد عند الحنابلة وكثير من فقهاء الشافعية لأن هذا النوع من الأفعال لا يقتل غالبا عندهم .(١)

أما الحنفية فيفرقون بين الأفعال المباشرة والأفعال غير المباشرة . فيعتبرون القتل شبه عمد إذا صدر القتل مباشرة من الجاني

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج٩ ص ٥٧٧ - ٥٧٨ ، كشاف القناع ج٥ ص ٥١٢ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٨٠-٨٢ نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٠-٣٣١ .

مثل الضرب بالعصا والرمي بالحجر الصغيرين واللكز باليد وهكذا . ويعتبرون القتل قتلا بالتسبب إذا كان الفعل فيه غير مباشر من الجاني كأن يصيح بالمجني عليه فيموت من ذلك وفيه الدية فقط عندهم.(١)

أما الإمام مالك فإنه يعتبر القتل قتل عمد ما دام أن الجاني تعمد الفعل على وجه العدوان سواء تم القتل عن طريق المباشرة أو السبب لأنه لا يعترف بالقتل شبه العمد - في المشهور عنه - ويرى أنه من قسم العمد.(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء، في أنه يشترط في المجني عليه أن يكون معصوما لاعتبار الفعل الذى أزهق روحه قتل شبه عمد ، فإن لم يكن معصوما، فلا يعتبر الفعل جريمة قتل شبه عمد، وإنما يمكن اعتبار ما وقع افتياتاً على سلطة الإمام، لأنه لا بد من إذنه لقتل مهدر الدم.(٣)

الركن الثاني : كون الجاني تعمد الاعتداء على المجني عليه دون قتله .

يشترط أن تتوافر لدى الجاني نية الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله . وهذا هو المميز الرئيسي بين القتل العمد وشبه العمد . ففي القتل العمد يتعمد الجاني إصابة المجني عليه بقصد قتله .

---

(١) انظر الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٠ تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٣٢، ٣٣٥ ، الاختيار جـ٤ ص ١٠٤ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٧ - ٤٦١٨ .

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي جـ٣ ص ٢٤٤-٢٤٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٣٩ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٢٢ ، وانظر ص ٣٨٥ من هذا البحث .

وفي شبه العمد يتعمد الجاني إصابة المجنى عليه دون أن يقصد قتله ، ولما كان القصد الجنائي هو المميز الرئيسي بين القتل العمد وشبه العمد وكان من الأمور الباطنة التي يصعب التعرف عليها ، لم يجد الفقهاء بدا من استنباط ضوابط ظاهرة تدل على هذا القصد . فنصبوا الآلة أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء دليلا على هذا القصد . فإن كانت الآلة أو الوسيلة مما يقتل غالبا فالفعل قتل عمد ما لم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل ، أما إذا كانت مما لا يقتل غالبا فالفعل قتل شبه عمد (١) . ولم يتوقف الفقهاء على هذا الاستدلال وحده ، بل إنهم يستدلون على هذا القصد بعد الآلة بشهادة الشهود واعتراف الجاني ، وقرائن الأحوال وملابسات الجريمة .

الركن الثالث : قيام رابطة السببية بين الفعل والموت .

يشترط تحقيق قيام رابطة السببية بين الفعل الذى ارتكبه الجاني و النتيجة التي ترتبت على هذا الفعل وهي موت المجنى عليه . أى أن يكون فعل الجاني علة مباشرة لموت المجنى عليه أو أن يكون سببا في علة الموت .

فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل شبه العمد ، وإنما يسأل عن جريمة الضرب أو الجرح .

ويكفي أن يكون اعتداء الجاني هو السبب المباشر في وفاة المجنى عليه حتى ولو تعاونت معه أسباب أخرى في إحداث الوفاة كالاهمال في العلاج أو إساءة العلاج أو مرض المجنى عليه أو ضعف صحته أو غير ذلك من الأسباب (٢) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٦-٤٦١٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٣٧-٢٤٠ ، كشاف القناع جـ٥ ص

(٢) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ ص ١٠٢ .

(جـ) القتــل الخطــــأ .(١)

القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هو : أن يفعل فعـــلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله .(٢)

---

(١) الخطأ : نقيض الصواب . وهو العدول عن الجهة و ذلك أضرب: أحدها : أن يريد غير ما يحسن إرادته فيفعله . وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان ،يقال خَطِئَ يَخْطَأُ خِطْأً وخِطْأَةً . والخِطْءُ : الذنب قال تعالى : ﴿ إن قتلهم كان خِطْأً كبيرا ﴾ أى إثما ،والخاطئ : من تعمد لما لا ينبغي ،قال تعالى ﴿ وإن كنا لخاطئين ﴾ .

الثاني : أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد . فيقال : أخطأ إخطاء فهو مخطئ ،وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل ، وهو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..) وبقوله : (من اجتهد فأخطأ فله أجر) ،وبقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .. ﴾

والثالث : أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه ،فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل فهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله . وهو المعني بقول الشاعر :

أردت مساءتي فأجْرَتْ مسرتي وقد يحسن الإنسان من حيث لا يدرى

وجملة الأمر : أن من أراد شيئا فاتفق منه غيره يقال أخطأ ، وإن وقع منه كما أراده يقال : أصاب ،وقد يقال لمن فعل فعلا لا يحسن ، أو إرادة لا تجمل إنه أخطأ ،ولهذا يقال : أصاب الخطأ وأخطأ الصواب ،وأصاب الصواب ،وأخطأ الخطأ .

انظر المفردات للراغب ص ١٥١ ،الصحاح للجوهرى جـ١ ص ٤٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص ٣٣٨ .

وجمهور الفقهاء الذين جعلوا القتل ثلاث مراتب - عمد ، وشبه عمد ، وخطأ - يرون أن للقتل الخطأ أربع صور :

الصورة الأولى : أن يقع القتل نتيجة للخطأ في الفعل ، كأن يرمي صيدا أو غرضا فيصيب آدميا معصوما لم يقصده .

الصورة الثانية : أن يقع القتل نتيجة للخطأ في ظن الفاعل : كأن يرمي إنسانا وهو يظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم .

الصورة الثالثة : أن يقع القتل نتيجة لتقصير الفاعل دون أن يقصد الإتيان بالفعل ، كأن ينقلب نائم على آخر فيقتله ، أو يسقط منه شيء كان يحمله فيقع على آخر فيموت منه .

الصورة الرابعة : أن يقع القتل نتيجة لتسبب الفاعل من غير قصد أو مباشرة منه ، كأن يحفر بئرا في الطريق العام ولا يحتاط في الأمر بوضع غطاء عليها فيسقط فيها أحد المارة ويموت من سقطته . أو يضع في مكان عام حجرا كبيرا ويصطدم به مار فتأتيه منه منيته (١) .

وحصر متقدمو الحنفية القتل الخطأ في الصورتين الأولى والثانية ، وجعلوا الصورتين الثالثة والرابعة قسما مستقلا ، وسموه بالقتل الذي جرى مجرى الخطأ . أي أن القتل عندهم ينقسم إلى أربع مراتب - عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ - . وقد وافقهم على هذا التقسيم بعض

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٧ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص ١٠٢ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٤ ، المواق على خليل جـ٦ ص ٢٤٠ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٣٧ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٤ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٣ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٣٣٨ - ٣٤١ ، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٥ ص ٥١٣ - ٥١٤ .

فقهاء الحنابلة كأبي الخطاب والموفق بن قدامة.(١)

وحجتهم في ذلك : أن القاتل يتعمد الفعل في القتل الخطأ ولكنه يخطيء في الفعل أو القصد . أما النائم الذى ينقلب على إنسان فيقتله ،وحافر البئر وناصب السكين وواضع الحجر تعديا فيؤول إلى إتلاف إنسان ،فإنه لم يقصد الإتيان بالفعل أصلا ،فلم يكن فعله من قبيل القتل الخطأ . ولكن لما شارك القتل الخطأ في الإتلاف ألحق به وجعل جاريا مجراه في الحكم.(٢)

وفرق متأخرو الحنفية بين الفعل المباشر وهو القتل الحاصل من فعل النائم والساهي ومن في حكمهما وبين القتل بالتسبب ،كالقتل الحاصل بسبب الحفر ووضع الحجر في الطريق وما في معناه. فجعلوا كل واحد منهما قسما مستقلا . وسموا الأول :بالقتل الذى جرى مجرى الخطأ، والثاني : القتل بالتسبب . وعللوا لذلك :

بأن القتل الحاصل من النائم والساهي هو في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد ،ولأنه قتل عن طريق المباشرة ، فأخذ حكم القتل الخطأ من كل وجه . أما القتل بالتسبب فإنه ليس قتلا في الحقيقة لأن المتسبب ليس له فعل فيه ، لأن الفعل إما أن يكون مباشرًا أو متولدًا عنه ،وواضع الحجر وحافر البئر لم يصدر منه فعل موء ثر في العاثر لا مباشرة ولا تولدا . فلم يكن قاتلا في الحقيقة . فكان القتل

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠/٤٧٠٢ ،الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة جـ٩ ص ٣٢٠ ،المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، جـ٨ ص ٢٥٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٢ ،تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤ ، المبدع شرح المقنع جـ٨ ص ٢٥٢ .

بالتسبب قسما مستقلا .(١)

وتعزى هذه التفرقة إلى أبي بكر الجصاص حيث قال : " قال أصحابنا : القتل على أنحاء أربعة : عمد وخطأ وشبه عمد ، وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد . فالعمد : ما تعمد ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به . والخطأ على ضربين . أحدهما : أن يقصد رمي مشرك أو طائر فيصيب مسلما . والثاني : أن يظنه مشركا لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه لباسهم . فالأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد . وشبه العمد : ما تعمد ضربه بغير سلاح من حجر أو عصا . . . وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم لأن العمد ما قصد إليه بعينه ، والخطأ أيضا الفعل فيه مقصود إلا أنه يقع تارة في الفعل وتارة في القصد ، وقتل الساهي غير مقصود أصلا فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة " ثم قال : " وقد ألحق بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمدا ولا غير عمد وذلك نحو واضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان ، هذا ليس بقاتل في الحقيقة إذ ليس له فعل في قتله لأن الفعل منا إما أن يكون مباشرة أو متولدا ، وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا متولدا ، فلم يكن قاتلا في الحقيقة ، ولذلك قال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ، وكان القياس أن لا تجب عليه الدية ولكن

---

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص جـ٢ ص ٢٢٣ ، الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤ .

الفقهاء متفقون على وجوب الدية فيه ".[1]

وبهذه التفرقة يصبح القتل عند أصحاب هذا القول خمسة أقسام . عمد وشبه عمد وخطأ ،وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب.[2]

والفرق عند أصحاب هذا القول - وهم الحنفية - بين القتل الخطأ وما جرى مجراه ،وبين القتل بالتسبب أن القتل الخطأ وما جرى مجراه تترتب عليهما أحكامهما من وجوب الكفارة والديه وحرمان الميراث والوصية ، بينما القتل بالتسبب لا يجب به إلا الدية فقط . أى أنه لا يوجب الكفارة على القاتل ولا يمنعه من الإرث إن كان وارثا للمجنى عليه ،ولا الوصية إن كان أجنبيا.[3]

ولعل الذى حمل الفقهاء القائلين بتقسيم الخطأ إلى خطأ محض ،وما جرى مجراه ،والقتل بالتسبب هو اختلاف طبيعة الفعل في هذه الصور ، ففي صورة القتل الخطأ المحض يتعمد الجاني الفعل و لكنه يخطيء في الفعل ،بخلاف الفعل في صورة القتل الذى جرى مجرى الخطأ فإن القاتل لا يقصد الإتيان بالفعل ولكنه يقع منه مباشرة نتيجة لتقصيره أو عدم تحرزه ،ولأجل ذلك أوجبوا عليه الجزاء المترتب على الخطأ المحض

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص جـ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٥ ،تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٢٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٩ ومابعدها ، الاختيار للموصلي جـ٥ ص ٢٦ .

من حيث وجوب الكفارة والدية . ومنعه من الإرث والوصية . أما القتل بالتسبب فإن صورة الفعل فيه تختلف عما قبله ،فهو وإن كان الفاعل فيه متعديا بارتكاب الفعل إلا أنه لم يباشر القتل بنفسه ولم يقصده أصلا ، ولأجل ذلك لم يوجبوا عليه الكفارة ،ولم يمنعوه من الإرث والوصية .

يقول الكاساني [١] في معرض تعليله لعدم وجوب الكفارة على المتسبب : ((ولا كفارة عليه ،لأن وجوبها متعلق بالقتل مباشرة ،ـ والقتل بالتسبب ـ ليس بقتل أصلا حقيقة إلا أنه ألحق بالقتل في حق وجوب الدية . فبقي في حق وجوب الكفارة على الأصل ،ولأن الكفارة في الخطأ المطلق إنما وجبت شكرا لنعمة الحياة بالسلامة عند وجود سبب فوت السلامة ،وذلك بالقتل ،فإذا لم يوجد لم يجب الشكر)) . ويقول في عدم منعه من الإرث والوصية : ((وكذا لا يحرم الميراث إن كان وارثا للمجنى عليه ،ولا الوصية إن كان أجنبيا ،لأن حرمان الميراث والوصية حكم متعلق بالقتل . قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا ميراث لقاتل)) [٢] .

---

(١) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي ،كان عالما فقيها متقنا ،له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،والسلطان المبين في أصول الدين . توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية جـ٢ ، ص ٢٤٤ ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه جـ٣ ص ٢٨٨ وابن ماجه في سننه جـ٢ ص ٨٨٣ من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " القاتل لا يرث " . وقال الترمذي : " هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ،وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ـ أحد رواة الحديث ـ قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل " .

===

وقال عليه الصلاة والسلام : " لا وصية لقاتل "(١) . ولم يوجد القتل حقيقة(٢) من المتسبب .

ولو أنعمنا النظر في هذه التقسيمات لوجدنا أنها لا تختلف عن التقسيم الذى اختاره الجمهور من حيث الحكم والجزاء إلا في صورة القتل بالتسبب ،فإن الجمهور لا يفرقون بين هذه الصورة وغيرها من صور القتل الخطأ في الحكم والجزاء ،أما الحنفية فإنهم يفرقون بين هذه الصورة وغيرها من الصور الأخرى بعدم إيجاب الكفارة فيها على القاتل وبعدم حرمانه من الميراث والوصية ، بينما يوجبون الكفارة عليه ويمنعونه من الميراث والوصية في صور القتل الخطأ الأخرى . ومن هنا يمكن القول بأن الاختلاف بين التقسيم الثلاثي والتقسيم الرباعي والتقسيم الخماسي

=== ثم قال : " والعمل على هذا عند أهل العلم ،أن القاتل لا يرث ،كان القتل خطأ أو عمدا . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ ، فإنه يرث وهو قول مالك " وانظر نصب الراية ج٤ ص٣٢٨ . وأخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٨٨٤ من حديث عمرو بن شعيب في قصة أبي قتادة حينما قتل ابنه أن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل ميراث " . وقد ذكر السيوطي هذه الرواية في الجامع الصغير مع فيض القدير ج٥ ص ٣٨٠ ورمز له بالحسن . وذكر المناوى في فيض القدير ج٥ ص ٣٨٠ بأن النسائي خرجه بلفظ : " ليس للقاتل من الميراث شيء " . ثم قال : " قال الزركشي : قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض : وإسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة " . وانظر نصب الراية ج٤ ص ٣٢٩ .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج٤ ص ٢٣٦ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : " ليس لقاتل وصية " وقال " فيه مبشر ابن عبيد وهو متروك الحديث يضع الحديث " وانظر نصب الراية ج ٤ ص ٤٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج١٠ ص ٤٧٠٩ ومابعدها .

ليس له أثر إلا في صورة القتل بالتسبب - والذى عده متأخروا الحنفية قسما مستقلا بذاته - أما التقسيمان الثلاثي والرباعي فالخلاف بينهما نظرى أدى إليه منطق الترتيب والتبويب، لأنه لا أثر للخلاف بينهما.

يقول المرداوى (١) في معرض التوفيق بين من جعل القتل ثلاثة أقسام وبين من جعلها أربعة أقسام: «الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذى نظر إلى الصور جعلها أربعة» (٢).

ومما يجدر ذكره هو أن عمد الصبي والمجنون يلحق بالقتل الخطأ عند الجمهور، لأنه لا قصد لهما، وعند الحنفية يلحق بالقتل بالتسبب في الحكم والجزاء. (٣)

---

(١) المرداوى : هو علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد ابن محمد المرداوى السعدى ثم الصالحي الحنبلي الإمام العلامة المحقق شيخ المذهب الحنبلي، وإمامه ومصححه ومنقحه. ولد سنة ٨١٧ هـ ببلدة مردا، ثم خرج منها إلى مدينة الخليل فأقام بها مدة يتعلم، ثم قدم دمشق ونزل بالصالحية وجد في الاشتغال بالعلم فبرع وفضل في فنون من العلوم وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي. له مصنفات كثيرة منها: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. توفى بدمشق سنة ٨٨٥ هـ. شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٤٠-٣٤١، الضوء اللامع جـ٥ ص ٢٢٥.

(٢) الانصاف جـ٩ ص ٤٣٤.

(٣) انظر المهذب مع شرحه المجموع جـ ١٨ ص ٣٥٠، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٢، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠، ص ٢٩٨.

أساس الخطأ في الشريعة الاسلامية :

يظهر من خلال تتبع أمثلة الخطأ التي ذكرها الفقهاء أن أساس الخطأ في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس الاهمال والتقصير أو عدم التثبت والاحتياط.(١)

ويمكن ملاحظة ذلك مما وصفه الفقهاء المتقدمون من القواعد التي تحدد مسئولية الجاني في الخطأ. وذلك أثناء كلامهم على حقوق الارتفاق بالطرقات، وعلى جنايات القتل الخطأ. وعلى جناية البهيمة والجناية عليها، وعلى الضمان. وبتطبيق هذه القواعد نستطيع أن نقول إن شخصا ما أخطأ أو لم يخطيء .

وسأضرب المثل في ذلك بكلام العلماء في شروط استعمال الطريق :

أ - القاعدة المطبقة عند الحنفية في هذا الشأن هي :

" أن السير في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ".(٢)

وفي عبارة أخرى : أن السير والسوق والقود في طريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه ،

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار جـ٥ ص ٢٥، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك جـ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٧، المهذب مع شرحه المجموع جـ١٩ ص ١٥-٢٨، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٧٠-١٧٤، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٣-١٣٣، جـ٦ ص ٦-١١، التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ ص ١٠٥.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار جـ٦ ص ٦٠٢.

فالمتولد منه يكون مضمونا ،إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه ، لأن محاولة الاحتراز عنه سد لباب الاستطراق على العامة ولا سبيل إليه.(١)

ب - القاعدة المطبقة عند المالكية :

" أنما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به ".(٢)

قال مالك رحمه الله : " الأمر المجمع عليه عندنا في الذى يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصابت في ذلك من جرح أو غيره ... وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر ،والدابة ينزل عنها للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم ".(٣)

جـ - القاعدة المطبقة عند الشافعية هي :

"الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ".(٤)

د - القاعدة المطبقة عند الحنابلة هي :

" لكل إنسان حق المرور/ بحمله ودابته في الطريق ولو محملة بحطب ونحوه بشرط السلامة من العدوان والضرر الذى يمكن الاحتراز عنه ،فلو عثر برجله في المشي المعتاد إنسان آخر فلا ضمان عليه ،أواصطدم بدابته

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٤ .

(٢) المنتقى شرح موطا مالك للباجي جـ٧ ص ١١١ .

(٣) موطأ الامام مالك مع شرحه المنتقى للباجي جـ٧ ص ١١٠ .

(٤) مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٥ ، ٨٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،أسنى المطالب شروح روض الطالب جـ٤ ص ٧١ ، فتح الوهاب جـ٢ ص ١٦٩ .

عاقل بصير يراها أو صاح فيها له وهو مستدبر ويجد منحرفا فتلف بذلك ، أو تلفت ثيابه بما عليها من حطب ونحوه ،لا ضمان عليه ، أما لو كان أعمى أو طفلا أو مجنونا ،أو لا منحرف له ،أو كان مستدبرا ولم ينبهه فعليه الضمان ".(١)

وقد صاغ بعض فقهاء التشريع الإسلامي الحديث من مجموع كلام العلماء وتقسيماتهم قاعدتين عامتين تحكمان مسائل الخطأ بجميع أنواعه وتحدد مسئولية الجاني :

القاعدة الأولى :

كل فعل مباح شرعا يلحق ضررا بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه ،فإذا كان لا يمكن التحرز منه إطلاقا فلا مسئولية . ويعتبر متحرزا إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر .

القاعدة الثانية :

إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة ،وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه ،أو مما لا يمكن التحرز عنه.(٢)

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي لأحمد عبدالله القارى ص٤٤٧ مادة (١٤٣٤) ،مرجعه في هذه القاعدة شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٣١ ،كشاف القناع جـ٤ ص١٢٩ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ ص ١٠٥ ، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد الخالق النواوى ص ٣٥٤ - مع بعض التصرف في نقل العبارة .

وقد قرر الدكتور عبد الخالق النواوى بأنه يمكن تطبيق هذه القواعد على حوادث وسائط النقل الحديث من سيارات وغيرها حيث قال :

" ومع تطور الحياة وتنوع وسائل الانتاج والمواصلات وغيرها يمكن تطبيق القواعد ذاتها على كل ما جاء فيها ، فمن يقود سيارة ويصدم إنسانا فيموت يمكن التمييز بين حالتين :

أ - إذا كان فعله مباحا بأن كان يقود السيارة وهو يحسن قيادتها فلا يسأل عن القتل إلا إذا كان لم يتحرز.

ب - إذا كان فعله غير مباح بأن كان لا يحسن قيادة السيارة أو سار بسرعة غير عادية فإنه يسأل عن النتيجة تأسيسا على ارتكاب الفعل غير المباح سواء تحرز أو لم يتحرز وما دامت رابطة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة . (١)

أركان القتل الخطأ :

يشترط توفر ثلاثة أركان لقيام الجناية على النفس خطأ وهي :

١ - أن يأتي الجاني فعلا يؤدى لوفاة المجنى عليه .

٢ - أن يقع الفعل خطأ من الجاني .

٣ - قيام رابطة السببية بين الخطأ وموت المجنى عليه .

الركن الأول : أن يأتي الجاني فعلا يؤدى لوفاة المجنى عليه .

يشترط لتوفر هذا الركن أن يقع من الجاني أو بسببه فعل يؤدى لوفاة المجنى عليه ،ويستوى أن يصدر هذا الفعل من الجاني قصدا كأن يرمي صيدا فيصيب إنسانا فيقتله ،أو يقع منه نتيجة لاهماله

---

(١) التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ص ٣٥٤ -٣٥٥ .

وعدم احتياطه وتحرزه أو تعديه .

ومن صور هذا الفعل الاصطدام بشخص أو دعسه أو تزليق الطريق ، أو حفر بئر وقع فيها المجنى عليه أو إلقاء حجر من شرفة المنزل على المجنى عليه أو سقوط حائط عليه .

فمن اصطدم بشيء دون أن يقصد إصابته فمات نتيجة لذلك ، كان الفاعل مسؤولا عن القتل الخطأ . ومن حفر أخدودا أو بئرا في الطريق ولم يتخذ حولها ما يمنع السقوط فيها من سياج ونحوه ، فسقط فيها إنسان أو حيوان فمات فإنه يعتبر مسؤولا عنه لعدم احتياطه وتحرزه .(١)

ومن ألقى ماء في الطريق أو قشور موز أو بطيخ ونحو ذلك فتزلق فيه إنسان أو حيوان فمات أو عطب من تزلقه . فإن الملقي يعتبر مسئولا عن ضمان ما تلف أو عطب بفعله لتعديه على الحق العام ، ولأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة .(٢)

ومن بنى حائطا مائلا إلى الشارع ابتداء فوقع على إنسان فمات ، فإنه يعتبر مسؤولا عن ضمانه لتعديه بشغل الشارع عن المارة .(٣)

وكما يجوز أن يكون فعل القتل فعلا إيجابيا كمن يرمي حجرا من شرفة منزله بقصد التخلص منه دون قصد إصابة أحد ، فيصيب أحد

---

(١) انظر المثال السابق في أسنى المطالب جـ٤ ص ٧١ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٢ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧١٩ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٣ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١١٩ .

(٣) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٢ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٤٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٣٩ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٧١ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٥ .

المارة فيقتله ،وكمن يدعس بسيارته شخصا نتيجة قيادته السيارة بسرعة ، يجوز أن يكون تركا كمن يترك حائطه المائل إلى الطريق حتى يسقط على إنسان فيموت (١) ، وكمن يترك مصابيح سيارته مطفأة أثناء سيره ليلا فينتج عن ذلك وقوع تصادم وحدوث أضرار .

ولا يشترط أن تكون وسيلة الموت مادية ،بل يصح أن تكون معنوية أيضا ، فمن صاح على حيوان صيحة مزعجة فمات منها إنسان رعبا أو أزعجه فسقط من مرتفع ومات من سقطته يعتبر قاتلا خطأ في الشريعة الاسلامية (٢) ،ومثل ذلك الضرب على بوق السيارة بقصد ازعاج الآخرين .

ويشترط في فعل الجاني أن يؤدي لوفاة المجنى عليه ،ويستوى أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث ،أو بعده طالت المدة أو قصرت ، فإن لم يمت المجنى عليه كان الفعل جناية خطأ على ما دون النفس .

وبالإضافة إلى الشروط السابقة يشترط أن يكون المجنى عليه معصوما حتى يمكن مساءلة الجاني عن القتل الخطأ. (٣)

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٤٠٢-٤٠٣ ،تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٤٧ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٦ ،كشاف القناع جـ٦ ، ص ١٢٤ .

(٢) انظر تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٣٥٠ ، وقد اختلف المذهب الشافعي في هذه المسألة فبعضهم جعل القتل شبه عمد وبعضهم عمد وبعضهم خطأ ، وبعضهم لم يعتبر الفعل نوعا من أنواع القتل . انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٣٠-٣٣١ ويعتبر القتل شبه عمد عند الحنابلة ،انظر المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥١٨ .

(٣) انظر فيما تقدم التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ، جـ٢ ص ١٠٨-١١٠ ،التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية ===

الركن الثاني : الخطأ .

الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ ،فإذا انعدم هذا الركن انهارت الجريمة فلا مسوءولية ولا عقاب ، والشريعة الاسلامية تنظر إلى الخطأ على أنه عدم تحرز ،وعدم التحرز يشمل الاهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر والرعونه والتفريط وعدم الانتباه وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز .

ومن المسلم به في الشريعة الاسلامية أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته ، بل يجب أن يوءدى عدم التحرز إلى إحداث ضرر للغير ،فإذا لم يحدث ضررا فلا مسوءولية ولا عقاب.(١)

وليس معنى هذا أن مخالفة أوامر الشريعة أو القواعد التي تصدرها السلطات العامة لا يعتبر خطأ بل مجرد المخالفة يعتبر خطأ في ذاته ،وترتب عليه مسوءولية المخالفة سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو لا ، ولكن يشترط للمسوءولية أن يكون هناك ضرر .

ولا يشترط في الخطأ أن يكون جسيما ،بل يكفي لمساءلة الجاني أن يكون الخطأ يسيرا ما دام قد أصاب المجنى عليه بضرر . لأن عقوبة الخطأ في الشريعة الاسلامية ذات حد واحد لا يجوز انتقاصها ولا إيقافها ولا العفو عنها من قبل السلطات العامة . وينبني على هذا أن المجني عليه لا يستطيع أن يطالب بتعويض ما أصابه من ضرر إذا برأت المحكمة

=== والقانون الوضعي للدكتور عبد الخالق النواوى ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٠٣ - ٤٧٠٤ .

الشرعية الجاني لعدم حدوث خطأ منه.[١]

الركن الثالث : قيام العلاقة السببية بين الخطأ والموت

يشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب في وفاة المجنى عليه حتى يمكن مساءلته عن جنايته ،فإذا لم يكن خطأ الجاني هو السبب في وفاة المجنى عليه فلا مسؤولية ولا عقاب عليه لانعدام رابطة السببية بين الخطأ والموت .

ولا يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية ما دام أن فعله هو السبب في إحداث الوفاة حتى ولو ساعدت على الموت عوامل أخرى كسوء علاج المجنى عليه ، أو صغر سنه أو ضعف تكوينه . كذلك يسأل الجاني عن الوفاة ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها كل واحد ،وفحش هذه الإصابات ما دامت الإصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها أو ساهمت في إحداث الوفاة .

وتعتبر الرابطة السببية قائمة ما دام أن الموت حدث نتيجة للفعل ، لا فرق في ذلك بين الفعل المباشر كمن دعس أحد المشاة أثناء عبوره للشارع ،وبين الفعل غير المباشر كمن حفر بئرا في الشارع عدوانا فجاء السيل ودحرج بجوارها حجرا فعثر المجنى عليه بالحجر فسقط في البئر فمات من سقطته . ولا فرق في ذلك أيضا بين السبب القريب أو البعيد ما دام أن العرف يعتبر المتسبب مسؤولا عن النتيجة التي أحدثها

---

(١) نقلا عن التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ج٢ ص ١١٠-١١١ ،التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد الخالق النواوى ص ٣٥٧ ،مع بعض التصرف في العبارة .

فعله . ومع ذلك فإن الشريعة الاسلامية لم تسمح بتوالي الأسباب إلى غير حد ،بل ربطته بالعرف ،فما اعتبره العرف سببا للجناية اعتبرته الشريعة ،وما لم يعتبره لم تعتبره الشريعة .

يقول عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الاسلامي " لكن فقهاء الشريعة مع هذا لا يسمحون بتوالي الأسباب إلى غير حد ، بل يقيدون هذا التوالي بالعرف ،لأن السبب عندهم ما يولد المباشرة توليدا عرفيا ،فما اعتبره العرف سببا للقتل فهو سبب له ولو كان سببا بعيدا ، وما لم يعتبره سببا للقتل فهو ليس سببا له ولو كان سببا قريبا ".(١)

والسبب في سلوك الفقهاء هذا المسلك -كما يراه عبدالقادر عودة - هو أنه قريب إلى العدالة وألصق بطبائع الأشياء ،ولو أنهم اكتفوا في تحديد رابطة السببية بالفعل المباشر لأدى ذلك إلى خروج كثير من الأفعال التي يعتبرها العقل والعرف قتلا ، ولو أنهم بالغوا فأخذوا بكل سبب غير مباشر لأدخلوا في دائرة القتل أفعالا كثيرة لا يعتبرها عرف الناس ومنطقهم قتلا . ثم يستطرد ويقول : " ومن أجل ذلك جاءت نظرية السببية في الشريعة مرنة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم ، عادلة لأنها تعتمد على شعور الناس بالعدالة وإحساسهم بها ، ولأن الناس سواء تقدموا أو تأخروا ،جهلوا أو تعلموا ،لهم عرف يطمئنون إليه ، وعقول لا ترتاح إلا لما تراه عدلا . وهذه النظرية تتمشى مع عرفهم ونظرهم للعدالة في كل وقت وفي كل ظرف ".(٢)

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ ص ٥٢ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ ص ٥٢ - ٥٣ .

ولا يعتبر فعل الجاني سببا للموت إذا انعدمت الرابطة السببية بين فعله وموت المجني عليه ، أو إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول أو إذا كان في إمكان المجنى عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك فامتنع عن دفعه.

ومن أمثلة انعدام الرابطة السببية : شخصان تسابقا بسيارتيهما في الشارع ،فسبق أحدهما الآخر ،وأثناء السباق حاول الثاني اللحاق بالأول ولكن سيارته انقلبت نتيجة انفجار أحد دواليبها الأمامية ، مما نتج عن ذلك وفاة السائق ، فتعتبر الرابطة السببية بين فعل السائق الأول وموت السائق الثاني معدومة ،لأنه لا علاقة بين فعل السائق الأول وهو تعديه وتجاوزه السرعة المحددة ، واستخدامه الشارع ميدانا للسباق ،وبين فعل السائق الثاني الذى نتج عنه انقلاب سيارته ثم وفاته ،وقد كان بإمكانه أن يحتاط لنفسه بأن لا يدخل في سباق مع الآخرين . ومن ثم فلا يسأل السائق الأول عن موت السائق الثاني ،وإنما يسأل فقط عن خطئه في التعدى على الحق العام.

ومن أمثلة انقطاع الرابطة السببية بعد قيامها : أن تصدم سيارة شخصا أثناء عبوره الطريق ،فتلقى به على الأرض دون أن تقتله ، ثم تمر سيارة أخرى على نفس الموقع الذى سقط فيه المجنى عليه ، فتدعسه فيموت من ذلك ،فيكون الدعس من قبل السيارة الثانية هو الفعل المؤثر في الوفاة ،وبالتالي يكون سائقها مسئولا عن ضمان المجنى عليه لأن الدعس الحاصل من سيارته قطع أثر الصدم من قبل السيارة الأولى ،ولا يكون سائق السيارة الأولى مسئولا إلا عن الجرح فقط .

ومن أمثلة إمكان المجنى عليه أن يدفع أثر الفعل عن نفسه أن يلقى شخص شخصا في ماء يسير يقدر على التلخص منه فيلبث فيه اختيارا حتى يموت فهدر لأنه المهلك لنفسه بتركها في الماء اختيارا مع إمكانية التخلص منه.(١)

---

(١) انظر المثال في كشاف القناع جـ٥ ص ٥٠٧ .

النوع الثاني : الجناية على ما دون النفس :

الجناية على ما دون النفس : هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو ،أو كسره ،أو شل حركته ،أو جرح ،أو ضرب ،مع بقاء النفس على قيد الحياة. (١)

وقد اختلف الفقهاء في تقسيمها على قولين :

الأول : يرى فقهاء الحنفية والمالكية أن الجناية على ما دون النفس لا تكون إلا عمدا أوخطأ. (٢)

والعمد عندهم : هو تعمد الجاني للفعل بقصد العدوان ،كمن ضرب شخصا بحجر أو غيره بقصد إصابته.

والخطأ : هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان، كمن يلقى حجرا من نافذة فيصيب رأس إنسان فيوضحه ،أو ما وقع فيه الفعل نتيجة تقصير الجاني دون قصد منه ،كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه. (٣)

ومع أنهم اتفقوا على إنكار شبه العمد فيما دون النفس ،إلا أنهم اختلفوا في السبب الذى حملهم على ذلك.

---

(١) انظر الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٦ ص ٣٣١، التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ ص ٢٠٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦١٧ ،العناية على الهداية للبابرتي مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤ ،تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٣٤، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٤ ،القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٣٠.

(٣) انظر العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤، الاختيار جـ ٥ ص ٢٥ ،بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٤ ،الفقه الاسلامي وأدلته جـ٦ ص ٣٣١ ،التشريع الجنائي الاسلامي جـ٢ ص ٢٠٤.

فالمالكية أنكروه لأنهم لا يعترفون بالفعل الجنائي شبه العمد أصلا ،سواء وقع في النفس أوفيما دونها ،ويرون أنه لا يكون إلا عمدا .

وأما الحنفية فأنكروه لأنهم يرون أن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون أخرى عادة ،فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان فعل الإتلاف عمدا محضا . أى أن ما دون النفس لا يقصد إلا مجرد الاعتداء عليه ،والاعتداء ممكن بأى آلة بخلاف إتلاف النفس فلا يكون إلا بآلة خاصة . ولهذا كان توفر قصد الاعتداء كافيا لاعتبار الفعل الجنائي عمدا فيما دون النفس ، ولم يكن هناك محل لاعتبار شبه العمد.(١)

وقد استدلوا لذلك بما روى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها ،فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والإرش فأبوا إلا القصاص . واختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ،فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع ،والذى بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يا أنس كتاب الله القصاص)) ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).(٢)

---

(١) انظر العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤ ، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٣٤ ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى جـ٢ ص ٦١٧ .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ ٥ ص ٣٠٦ ،جـ١٢ ص ٢٢٣ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٠٢ ،سنن أبي داود جـ٤ ص ١٩٧ ، سنن النسائي جـ٨ ص ٢٦ ،سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٨٤ ،منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٨ ص ١٩٣ .

وقالوا في توجيه الحديث : " علمنا أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص، ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه عليه الصلاة والسلام ، فثبت بذلك أن ما كان من النفس شبه عمد ، فهو عمد فيما دونها، ولا يتصور أن يكون شبه عمد ".(١)

الثاني : يرى فقهاء الشافعية والحنابلة في الراجح أن الجناية على ما دون النفس يمكن تقسيمها إلى عمد ، وشبه عمد ، وخطأ.(٢)

والعمد عندهم : هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يفضي إلى النتيجة غالبا . كمن ضرب غيره بسكين فقطع اصبعه ، أوحجر له ثقل فأوضحه ، أو بعصا فكسر ذراعه ونحو ذلك .

وشبه العمد : هو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى النتيجة غالبا . مثل أن يضرب الجاني المجنى عليه بلطمة أو بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم.(٣)

والخطأ : مثل أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه.(٤)

---

(١) تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٣٤ ، وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ص٦١٧ .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص٢٣ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٤١٠ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٤٧ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٩٢ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٤١٠ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥ .

(٤) مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥ .

وينبني على هذا التقسيم أن القصاص فيما دون النفس لا يجب عندهم إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض . أما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما ، وإنما فيهما الإرش مع تغليظه في شبه العمد .
قال الشافعي في هذا الشأن : " ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر إذا أصابه بالشيء ، فإن كان الأغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشيء من الحديد في النفس فأصابه فيه ففيه القود ، وإن كان الأغلب أنه لا يصنع ذلك إلا قليلا إن كان ، فلا قود فيه ، وفيه العقل ، وهذا على مثال ما يصنع في النفس في إثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه ".(١)

وهو الراجح في نظري لأنه كما يجب التثبت من أن الجناية في النفس وقعت عمدا بالآلة المعتبرة ومن غير شبهة قبل الإقدام على قتل الجاني كذلك يجب التثبت من أن الجناية على الطرف وقعت عمدا بالفعل المعتبر ومن غير شبهة قبل الاقدام على الاقتصاص من طرف الجاني ، لأن ما دون النفس كالنفس في الحرمة والصيانة. وما استدل به الحنفية من الحديث على نفي شبه العمد فيما دون النفس مطلقا فهو استدلال في غير محله ، لأن محل الخلاف ليس في الآلة التي تجرح ، إنما محله في إمكان وجود الفعل الجنائي شبه العمد من عدمه ، وغاية ما في الحديث أنه دل على أن لطم السن باليد يوجب القصاص إذا نتج عنه كسر السن أو خلعه . ولا ريب أن ذلك يقع غالبا عند تشاجر الناس وتلاطمهم بالأيدي . والشافعية والحنابلة لا ينكرون الاختلاف في استعمال الآلة بل يرون أن منها ما يكون استعماله في النفس شبه عمد ، عمدا في ما دونها (٢) ، لكن هذا لا يعني نفي شبه العمد فيما دون النفس مطلقا .

---

(١) الأم للشافعي جـ٦ ص ٥٨ .
(٢) انظر الأم جـ٦ ص ٥٨ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٤١٠ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٨ ص ٣٠٦ وما بعدها .

(تنبيه) : إن أركان الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية عمدا أو شبه عمد أو خطأ - لا تختلف عن أركان الجناية على النفس ، فلا لزوم لبحث ذلك مرة أخرى .

النوع الثالث : الجناية على الجنين :

الجنين : وصف للحمل ما دام في بطن أمه ، وجمعه (أجنة) سمي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد ، وإن خرج ميتا فهو سقط [1] ، وقد يطلق عليه جنين ، قال ابن حجر في الفتح نقلا عن الباجي [2] : " الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا " [3] .

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة (جنن) ص ١١٤ ، المصباح المنير جـ١ ص ١١١ ، المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٨ .

(٢) الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي المالكي الحافظ العلامة ذو الفنون . برع في الحديث والفقه والأصول والنظر . أصله من مدينة بطليوس ، ومولده في باجه سنة ٤٠٣هـ . رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فحج وجاور ثلاثة أعوام لأبي ذر الهروي ، ثم رحل إلى بغداد وأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويملي الحديث ، وأقام بالموصل عاما يدرس الفقه والعقليات والحديث وعلله ورجاله ، وفي دمشق وحلب مدة . ثم رجع إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاما بعلم جم ، فولي القضاء في بعض أنحائها . له مصنفات كثيرة منها : كتاب المنتقى ، وكتاب المعاني في شرح الموطأ . توفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ .
الديباج المذهب ص ١٢٠ ، تذكرة الحفاظ ص ١١٧٨ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ٣٤٤ .

(٣) فتح الباري جـ١٢ ص ٢٤٧ ، وانظر نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٥٨ .

والجناية على الجنين تكون بالاعتداء على أمه اعتداء مباشرا أو تسببا بما يؤدى إلى انفصاله عن أمه ميتا أو حيا ثم يموت متأثرا بالاعتداء ، أو حيا فاقدا لعضو أو منافعه.(١)

ومثال الاعتداء المباشر : ما لو ضرب شخص امرأة حاملا على بطنها أو ظهرها أو جذبها أو دفعها بشدة فألقت جنينها .

ومثال الاعتداء بالتسبب : ما لو حبس شخص امرأة حاملا بغير طعام وشراب ،أو وضع في طريقها حجرا فتعثرت به ،أو أخافها أو أفزعها فسقط جنينها من جراء ذلك .

*

أقسام الجناية على الجنين

اختلف الفقهاء في تقسيم الجناية على الجنين على قولين :

القول الأول :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الراجح والحنابلة أن الجناية على الجنين لا تكون عمدا محضا . وإنما هي شبه عمد أو خطأ . فهي شبه عمد إذا تعمد الجاني الفعل، وخطأ إذا لم يتعمده .(٢)

---

(١) انظر الجنايات في الشريعة الاسلامية تأليف الدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل ،وانظر التشريع الاسلامي ج٢ ص ٢٩٣ .

(٢) انظر تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٩٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٨٨ ،مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٥ ،شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣١٠ ،كشاف القناع ج ٦ ص ٢٣ .

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول :

فمن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ،فطرحت جنينها ،فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة(١) عبد أو أمة".(٢)

وفي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن امرأة

---

(١) الغرة : بضم الغين وتشديد الراء : العبدة أو الأمة . وأصلها البياض في وجه الفرس ، ثم استعملت للدلالة على أول الشيء وأكرمه . قال في الصحاح جـ٢ ص ٧٦٨ : " غرة كل شيء : أوله وأكرمه . . والغرة العبد والأمة ".
وأورد صاحب القاموس المحيط ، جـ ٢ ص ١٠١ ، بعض ما يستعمل فيه لفظ الغرة فقال : " الغرة بالضم : العبد والأمة، ومن الشهر ليلة استهلال القمر ،ومن الهلال طلعته ، ومن الأسنان بياضها وأولها ،ومن المتاع خياره ،ومن القوم شريفهم ، ومن الكرْم سرعة بسوقه ، ومن الرجل وجهه ،وكل ما بدا لك من ضوء أو صبح فقد بدت غرته ". وقوله في الحديث : " عبد أو أمة " تفسير للغرة ،كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة . وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون . قال في الفتح نقلا عن بعض أهل العلم : " قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضي عياض الاختلاف ،وقال : التنوين بيان للغرة ما هي ،وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر " . انظر فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٤٧ ،نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥٨ .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٤٧ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٠٩ .

ضربتها ضَرّتها [١] بعمود فسطاط [٢] فقتلتها وهي حبلى ، فأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندِى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يُطَلّ ، فقال : " سجع مثل سجع الأعراب ". [٣]

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عقل الجنين على العاقلة والعاقلة لا تحمل عمدا ، فدل ذلك على أن الجناية على الجنين لا تكون عمدا محضا ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ.

وأما المعقول : فلأنّ العمدية لا تتحقق إلا بقصد العدوان على الجنين ، وذلك يتوقف على العلم بوجوده وبحياته ، وذلك بعيد التصور لأنه مكنون في بطن أمه وحتى المظاهر الخارجية كانتفاخ بطن الأم لا يدل على وجود الجنين قطعا ، فقد يكون نتيجة مرض . ولو سلم أنه جنين فلا يعلم أحي هو أم ميت . [٤]

القول الثاني :

يرى فقهاء المالكية وبعض الشافعية أن الجناية تكون عمدا إذا

---

(١) ضرة المرأة : امرأة زوجها . انظر الصحاح للجوهري جـ٢ ص ٧٢٠ مختار الصحاح للرازي ص ٣٧٩ .

(٢) الفسطاط : بيت من شعر . انظر مختار الصحاح مادة (فسط) ص ٥٠٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده جـ٤ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٤٩ ، ومسلم في صحيحه جـ٣ ص ١٣١١ ، وأبو داود في سننه جـ٤ ص ١٩٠ ، والنسائي في سننه جـ٨ ص ٤٩ ، وانظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٥٧ .

(٤) انظر العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٠ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٨٩ ، الاختيار جـ٥ ص ٤٤ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٦٣ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٠٥-١٠٦ ، المغني جـ٩ ص ٥٤٤ .

تعمد الجاني الفعل، وخطأ إذا أخطأ في الفعل.(١)

أثر الخـــلاف :

يظهر أثر الخلاف في حالتين :

الحالة الأولى :

إذا تعمد الجاني ضرب المرأة الحامل فنزل الجنين حيا ثـــم مات ، فإن بعض المالكيـة يوجب القصاص من الجانـي مطلقا ولكن بقسامة ، وبعضهم يوجب الدية في مال الجاني فقط وبقسامة أيضا . وفرق بعضهم فقال إن أدى الفعل إلى الموت غالبا كالضرب على البطن أو الظهر فالقصاص واجب بقسامة ، وإن لم يؤد إلى الموت في الغالب كالضرب على اليـــد أو الرجل فالدية واجبة في مال الجاني بقسامة ، والقول الأخير هو الراجـح في المذهب.(٢)

أما جمهور الفقهاء فإنهم يعتبرون فعل الجاني شبه عمد ، ويوجبون على عاقلته الدية ويوجبون عليه الكفارة .(٣)

---

(١) انظر التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص٢٥٧-٢٥٨ ، شرح الخرشي على خليل جـ٨ ص٣٢-٣٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٤ ص٢٦٨-٢٦٩ ، الشـــرح الصغير للدردير مع بلغة السالك جـ ٢ ص ٣٦٨ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٥.

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٥ ، الخرشي على خليل جـ٨ ص ٣٣ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٦٩.

(٣) انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٤٠ ، الاختبار جـ٥ ص ٤٤ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٨٨ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٥ ، المغني جـ ٩ ص ٥٥٠ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٢٥.

الحالة الثانية :

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا ،فلا فرق بين العمد وغير العمد في نوع العقوبة ،لأن العقوبة متفق عليها بين الفقهاء في كل الأحوال وهي الغرة - عبد أوأمه - قيمتها خمس من الإبل ،أى عشر دية الحرة المسلمة ،أوما يعادلها وهو خمسون دينارا ،وإنما يظهر الفرق في صفة العقوبة ،حيث يرى فقهاء المالكية أن الغرة تجب في مال الجاني إذا كانت الجناية عمدا ، فإن عدل الجاني عن الغرة إلى القيمة ،فيجب أن تكون حالة معجلة لا منجمة ،وتكون من النقدين - الذهب أو الفضة - ولا تكون من الإبل وتكون في ماله مطلقا . وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر ،فتكون حينئذ على العاقلة . كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنينا .(١)

ويرى فقهاء الحنفية والشافعية في الأصح أن دية الجنين إذا سقط ميتا تكون على العاقلة سواء كانت غرة أو مالا ، تدفع لأولياء الجنين خلال سنة . ووافقهم الحنابلة في حالة واحدة ،وهي ما إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد . أما لو كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة عندهم ،وإنما يحمله الجاني في ماله لأنه إذا مات من جناية عمد على أمه فديتها على قاتلها فكذلك ديته لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره فيكون الجميع على القاتل ،أما إذا مات وحده فلأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ودية الجنين دون الثلث .(٢)

---

(١) انظر الخرشي على خليل جـ ٨ ص ٣٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٨ .

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٣٠١ ،مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٥ ،المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٤٤ .

الرأى الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اعتبار الجناية على الجنين جناية عمد متكاملة إذا تعمد الجاني الفعل وإنما تعتبر شبه عمد لا فرق في ذلك بين أن يسقط الجنين ميتا أو حيا ثم يموت وذلك لما ذكروه من تدليل وتعليل .

محل الجناية على الجنين وأركانها :

الجناية على الجنين لا تعتبر جناية بحيث تترتب عليها آثارها إلا إذا وقعت في محلها وتكاملت أركانها . فما هو محل الجناية على الجنين وما هي أركان الجناية عليه ؟

محل الجناية على الجنين هو جنين بنى الإنسان . أما إسقاط أجنة البهائم فلا يعتبر جناية على جنين وإنما يعتبر جناية على مال .

أما أركان الجناية على الجنين فثلاثة هي :

الركن الأول : انفصال الجنين عن أمه بفعل إنسان مباشرة أو تسببا .
الركن الثاني : اتصال رابطة السببية بين فعل الجاني وسقوط الجنين .
الركن الثالث : عصمة الجنين .

فإذا تكاملت هذه الأركان اعتبرت الجناية وترتبت عليها آثارها أما إذا تخلفت الأركان كلها أو بعضها فلا جناية ، وفيما يلي بسط لما أجمل في هذه الأركان .

الركن الأول : انفصال الجنين عن أمه بفعل إنسان مباشرة أو سببا .

لكي يعتبر الجاني مسئولا عن ضمان الجنين فلا بد أن يصدر منه فعل ينتج عنه انفصال الجنين عن أمه سواء كان هذا الفعل مباشرة ـ كأن

يضرب الحامل على بطنها أو ظهرها أو يجذبها أو يدفعها أو يلقيهـــا أرضا فيؤدى ذلك إلى انفصال الجنين - أو تسببا - كأن يحبس حاملا بغير طعام ولا شراب فتسقط جنينها من الجوع والعطش ، أو يخيفهـــا فتسقط جنينها من شدة الخوف ،أو يضع في طريقها حجرا فتتعثر بـــه فتسقط جنينها ،و نحو ذلك من أفعال السبب والمباشرة .

فإذا لم ينفصل الجنين عن أمه بأن لم يظهر منه شيء أبدا فـــلا يعتبر الجاني مسئولا عن ضمانه عند الفقهاء في المذاهب الأربعة لأنه لـــم يتيقن قتله ولا وجوده . ومثلوا لذلك بمن ضرب حاملا على بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما ببطنها من انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر بها فإن فعله هذا لا يعتبر جناية يجب به ضمان الجنين ما دام أنه لم يخرج من بطن أمه لأنّ حكم الجنين لا يثبت إلا بخروجه ولأنّ الحركة يجـــوز أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك.[١]

وحكي عن الزهرى[٢] أنه يجب على الجاني الغرة ولو لم ينفصل

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٨٨ ،الخرشي على خليـــل جـ ٨ ص ٣٢ ،أسنى المطالب جـ ٤ ص ٨٩ ، المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٢) الزهرى : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى الفقيه الحافظ المدني ،أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك . وكان يحفظ ألفين ومائتي حديث ،نصفها مسند . قال عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى . تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٠٨ ،تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٥ .

الجنين عن أمه لأن الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة كما لو أسقطت.(١)

وقد سلك بعض فقهاء العصر رأيا وسطا فقالوا : إذا أمكن طبيا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني فيجب ضمانه ،معللين لذلك بأن هذا الرأى لا يخالف رأى الفقهاء في المذاهب الأربعة لأنهم منعوا الضمان للشك في وجود الجنين ،فإذا زال الشك في وجود الجنين وجب على الجاني ضمانه.(٢)

ولو ظهر بعض الجنين من بطن أمه ولم يخرج باقيه ،أو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو جزءا من أجزاء الآدمى اعتبر الجاني مسئولا عن ضمان الغرة عند فقهاء الشافعية والحنابلة لظهور ما يدل على وجود الجنية حقيقة.(٣)

وقال مالك : لا يعتبر الجاني مسئولا عن الجناية على الجنين حتى ينفصل عن أمه انفصالا تاما ،فإذا لم ينفصل أو انفصل بعضه فليس فيه شيء(٤) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الغرة في الجنين الذى ألقته المرأة(٥) . أى الذى انفصل عن أمه انفصالا تاما.

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٣٨.
(٢) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ ٢ ص ٢٩٤.
(٣) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٣ ،المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٣٨.
(٤) انظر شرح الزرقاني جـ ٤ ص ١٨١ ،الخرشى على خليل جـ ٨ ص ٣٣ ،بلغة السالك جـ ٢ ص ٣٦٨.
(٥) انظر الموطأ مع شرحه للزرقاني جـ ٤ ص ١٨١ ، ١٨٣.

والراجح أن الجاني يعتبر مسئولا عن ضمان الغرة سواء انفصل الجنين عن أمه انفصالا تاما أو انفصل بعضه لأن غاية ما استدل به هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في الجنين، ومقتضى ذلك أن الدية تجب فيه إذا مات سواء انفصل عن أمه انفصالا تاما أم لا، ثم لو فرض أنه قضى بالغرة في جنين انفصل عن أمه انفصالا تاما، فإن ذلك لا يدل على أن الغرة لا تجب في الجنين الذى انكشف حاله بأن قد مات من غير انفصال كلي .

ويشترط أبو حنيفة ومالك لمسئولية الجاني عن قتل الجنين أن يكون انفصاله قد حدث في حياة الأم، فإن انفصل عنها بعد موتها فلا يسأل الجاني عن ضمان الغرة إذا انفصل ميتا، لأن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها، فلا يجب الضمان بالشك. أما إذا انفصل حيا بعد موت الأم فالجاني مسئول عن ضمان ديته لتحقق موته بفعله . وإذا انفصل بعضه ميتا في حياتها ثم انفصل كله بعد موتها فحكمه حكم انفصاله كله ميتا بعد موتها.(١)

ويرى الشافعية والحنابلة أن الجاني يعتبر مسئولا عن ضمان الجنين إذا انفصل بعد وفاة أمه أو في حياتها، وسواء انفصل حيا أو ميتا لأنه تلف بجناية الجاني، وعلم ذلك بخروجه فوجبت المسئولية كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضمنه فكذلك إذا سقط ميتا.(٢)

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٤، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٨٩ - ٥٩٠، الخرشي على خليل جـ٨ ص ٣٣، بلغة السالك جـ٢ ص ٣٦٩.

(٢) انظر أسنى المطالب جـ٤ ص ٩٠، المغني جـ٩ ص ٥٣٨.

والراجح في نظرى أن الجاني يعتبر مسئولا عن ضمان الجنين سواء خرج بعد وفاة أمه أو في حياتها لما ذكر أصحاب هذا القول من تعليل ولأنه إذا خرج عنها فقد صار في حكم منزلة نفس ثانية ماتت من جراء فعله فيضمنه بالغرة إن سقط ميتا وبالدية إن سقط حيا ثم مات.

الركن الثاني : اتصال رابطة السببية بين فعل الجاني وسقوط الجنين .

تعتبر رابطة السببية متصلة بين فعل الجاني وبين سقوط الجنين إذا حدث السقوط عقيب فعل الجاني أو ببقاء أمه متألمة إلى أن يسقط عنها ،سواء سقط ميتا أوحيا ،وتعتبر متصلة أيضا إذا سقط حيا ثم بقي متألما إلى أن يموت.(١)

ولا يقطع رابطة السببية إلا أحد شيئين :

الأول : أن يتخلل بين فعل الجاني وسقوط الجنين فعل آخر أقوى من فعل الجاني في إحداث الإسقاط (٢) . مثاله في المباشرة أن يضرب شخص حاملا فتتألم من الضرب وتنزف دما إيذانا بسقوط الجنين ، فيأتي شخص آخر ويبقر بطنها ويقتل الجنين ،فقاتل الجنين في هذه الحالة هو الشخص الثاني الذى بقر بطنها ،لأن فعله أقوى في إحداث الإسقاط أما الأول فلا يسأل إلا عن فعله وهو ضرب الحامل .

ومثاله في التسبب أن يحبس شخص حاملا في بيت بغير طعام ولا شراب ،فيأتي شخص آخر فيضرم النار في البيت فتختنق الحامل وتلقي

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٣-١٠٤ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٨٩-٩٠ ، المغني جـ ٩ ص ٥٣٧ .

(٢) انظر مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٠٤ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٨٩ .

جنينها ميتا أوحيا ثم يموت ،فالمسئول عن جناية قتل الجنين هو مضرم النار في البيت لأن فعله أقوى في إحداث النتيجة من فعل الحابس . أما الحابس فلا يسأل إلا عن الحبس فقط .

الثاني : أن يتخلل بين فعل الجاني وسقوط الجنين بروء كامل للحامل ،أو أن يعيش الجنين الساقط [1] . مثال ذلك ،إذا ضرب شخص حاملا فتألمت من الضرب حتى كادت أن تلقى جنينها ، ولكنها أسعفت بالعلاج فبرئت من آثار الضرب وعادت إلى طبيعتها ،وبعد ذلك بفترة أسقطت جنينها بسبب آخر ، وكذلك لو ضرب شخص حاملا فألقت جنينا حيا وعاش هذا الجنين ، ففي هذه الحالات وأمثالها تنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين سقوط الجنين ، ولا يكون الجاني مسئولا عن جناية إسقاط الجنين لتخلل البرء بين الفعل وبين النتيجة في الصورة الأولى ،وبعيش الجنين في الصورة الثانية إذ يترتب على عيشه انتفاء حدوث جناية إسقاط الجنين .

الركن الثالث :

هو عصمة دم الجنين ، وذلك لإخراج جنين حربية من حربي ومن في حكمه فإن الجاني لا يسأل عن جناية إسقاط لكونه مهدر الدم.[2] وقد سبق الكلام على العصمة أثناء الكلام على جناية القتل العمد .

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤ ،أسنى المطالب جـ٤ص ٨٩ .
(٢) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٣ ،وص ٢٨٥ من هذا البحث .

المبحث الثالـــث

الجناية على الأموال بإتلافهـــا

الإتلاف إما أن يرد على بني آدم ، وإما أن يرد على الأموال سواء كانت بهائم أو جمادات . فإن ورد على بني آدم فقد ذكرت أحكامه في المبحث السابق - أي مبحث الجناية على الأبدان - . وإن ورد على الأموال فإنه يوجب الضمان إذا استجمع سرائط الوجوب . وعلى هذا فالكلام في هذا المبحث يقع في ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الإتلاف وبيان كونه سببا لوجـــوب الضمان .

المطلب الثاني : شروط إيجاب الضمان بالإتلاف .

المطلب الثالث : كيفية الضمان أو ماهيته .

المطلـــب الأول

تعريف الإتلاف وبيان كونه سببا لوجوب الضمـــــان

الإتلاف في اللغـة :

مأخوذ من تلف بمعنى هلك . وأتلفه : أفناه . ورجل متلاف: أى كثير الإتلاف لماله.(١)

وفي الاصطلاح :

هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منـــه عادة.(٢) كتمزيق الثياب ،وتهشيم الزجاج ،وقتل الحيوان ،وقطـــــع الشجر ونحو ذلك .

---

(١) انظر الصحاح باب الفاء فصل التاء ج ٤ ص ١٣٣٣ ،القاموس المحيط ج ٤ ص ١٢٠ ، المصباح المنير مادة (تلف) ج١ ص ٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٤٥٣ ،ويلحق بالإتلاف مايأتي:

أ - الإفساد : وهو على نوعين :

أحدهما : أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد عبد أو رجل دابة .

الثاني : أن يكون الفساد يسيرا كثقب الثوب ونحوذلك .

ب- الاستهلاك : وهو إتلاف المال في منفعة الإنسان كأكــل الطعام ،واشعال النارفي الحطب للتدفئة ،ونحو ذلك .

جـ- الإهلاك : وهو بمعنى الإتلاف .

ويفرق بين الإتلاف وبين الإهلاك : بأن الإتلاف إفساد بلا منفعة ، والإهلاك قد يكون بمنفعة . وفي هذا يقول ابن عابدين فـــي حاشيته ج ٤ ص ٥٠٢ : " ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا ،كقتل الدابة بلا سبب موجب" أما إهلاك **الحيــوان**

===

والإتلاف سبب موجب للضمان ،لأنه اعتداء وإضرار ،والله تعالى يقول : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (١) وقال صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" (٢) و : " طعام بطعام ،وإناء بإناء" (٣) حينما أهدت بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها ،فألقت ما فيها . وإذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى ،لأنه اعتداء وإضرار محض. (٤)

=== بالذبح ، أو الاصطياد للانتفاع بلحمه أو بجلده فجائز قطعا . انظر القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢١٨ ، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام للدكتور محمد فوزى فيض الله ص ٨٦-٨٧ .

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١

(٣) أخرجه الترمذى في سننه جـ ٢ ص ٤٠٦ من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه : عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " طعام بطعام ،وإناء بإناء ". قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ ٧ ص ٨٣ : وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلما .

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٥٤ ،القوانين الفقهية ص ٢١٨ مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٧٧ . الفواعد لابن رجب ص ٢٠٤ .

ولا فرق بين أن يقع الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف، أو تسببا بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة، لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضرارا فيوجب الضمان.(١)

كما لا فرق في ضمان إتلاف المال بين العمد والخطأ. ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه. فالمتلف عمدا أو خطأ ضامن باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة، والكبير أو الصغير أو المجنون أو النائم المتلف ضامن أيضا عند جمهور الفقهاء.

وفرق المالكية بين الصبي المميز وغيره، فيغرم المميز ما أتلفه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أتبع به. أما غير المميز فلا شيء عليه في الراجح من المذهب فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء. وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون، وقيل المال في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث.(٢)

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٤٥٤، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٧، مغني المحتاج جـ٢ ص ٢٧٧، القواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٢) انظر تبيين الحقائق جـ٦ ص١٣٩، القوانين الفقهية ص٢١٨، مغني المحتاج جـ٢ ص٢٧٧، كشاف القناع جـ٤ ص١١٦.

المطلب الثانـــــي

شروط إيجاب الضمان بالإتــــــلاف

اشترط الفقهاء لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف شروطا ، نذكرها على سبيل الإيجاز وهي ما يأتي :

١ - أن يكون الشيء المتلف مالا .

فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها والدم والكلب والسرجين ونحو ذلك مما ليس بمال عرفا وشرعا .(١)

٢ - أن يكون الشيء المتلف متقوما (٢) عند المتلف له .

فلا ضمان بإتلاف خمر أو خنزير لمسلم ،سواء كان المتلف مسلما أم ذميا لعدم تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم ،إذ لا يباح له الانتفاع بهما شرعا ،فلا قيمة لهما . وهذا بإجماع الفقهاء.(٣)

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٥٩ ، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٤٤٧ ،مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٨٥ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١١٦ ،

(٢) المتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعا من غير حال الاضطرار . انظر نظرية الضمان للدكتور وهبه الزحيلي ص ٥٨ ،وقد نقلـــه عن كتاب شرح مرشد الحيران للأبياني والسنجقلي جـ١ ص ٢٠

(٣) وكذلك لا ضمان على من أتلف خمور وخنازير غير المسلمين إذا أظهروها ،لنقضهم عقد الذمة . فإن لم يظهروها فعند الحنفية والمالكية يضمنها المتلف مسلما أو غيره - ويلزم المسلم بالقيمة ،وغير المسلم بالمثل - لتعديه عليها ولأنها مال متقوم عند غير المسلمين .

ولا يضمنها المتلف عند الشافعية والحنابلة لأنه لا قيمة لهـــا كالميتة وسائر الأعيان النجسة ،ولأنه ما حرم الانتفاع به لـــم يضمن ببدل عنه عند إتلافه ،ومن أراد التفصيل ومعرفة الأدلـــة

===

ولا ضمان عند جمهور الفقهاء بإتلاف الأصنام وآلات اللهو والفساد كالمزمار والرباب والعود ونحوها من أدوات الموسيقى لعدم تقومها ، إذ أن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء باعتبارها أدوات لهو وفساد فلا قيمة لها كالميتة .(١)

ولا ضمان أيضا بإتلاف الأموال المباحة التي ليست مملوكة لأحد ، كالكلأ في منابته والأسماك في البحار والطير في الهواء لعدم تقومها . إذ التقوم ينبني على كون الشيء عزيز المنال ، وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء .

ولا ضمان أيضا بتحريق كتب الفسق والضلال لاشتمالها على الكذب ولإلحاقها ضررا كبيرا بعقيدة الأمة ووحدتها ، فيجب إتلافها وإعدامها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة للمصحف الموحد - وهو مصحف عثمان - لمّا خافوا على الأمة من الاختلاف في التلاوة لاختلاف اللهجات وطرائق النطق .(٢)

= == فليرجع إلى المصادر التالية :
الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٣٥٨ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦٠ ، القوانين الفقهية ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٠٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع جـ ١١ ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٨٥ ، المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٣٣ .

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع جـ ١١ ص ٢٥٩ ، المغني جـ ٥ ص ٤٤٥ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٧١ .

(٢) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٧٥ .

٣ - أن يكون الشيء المتلف محترما ،أى غير مهدر .

فلا ضمان في إتلاف أموال المحاربين من أعداء المسلمين لانعدام فائدة التضمين لانتفاء الولاية عليهم.(١)

٤ - أن يكون التلف محققا بشكل دائم .

فإذا أعيد الشيء المتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل إتلافه كاصلاح المكسور ونحوه فلا ضمان.(٢)

٥ - أن يكون المتلف للمال أهلا لوجوب الضمان عليه.(٣)

ولا يكون المتلف أهلا لوجوب الضمان عليه إلا إذا كان في الامكان نسبة التلف إلى فعله . فإذا لم يمكن نسبة التلف إلى فعله فليس أهلا لوجوب الضمان عليه . ويمثل الفقهاء لهذا الشرط بمالك الدابة إذا انفلتت منه من غير تعد ولا تقصير في حفظها فأتلفت مال إنسان آخر ، فإنه لا يضمن لأن فعل العجماء جبار أى هدر ، ولأنه لم يحصل منه فعل له تأثير في وقوع الإتلاف(٤) . وسيأتي مزيد من الكلام في هذا الموضوع عند الكلام على صفات الأفعال الجنائية .

ولا يشترط في الضامن التمييز أو كونه بالغا عاقلا عند غير

---

(١) انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٣٧ ، بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٤٦١ ، ومابعدها . كشاف القناع جـ ٤ ص ١١٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦١ .

(٣) انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٣٧ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي جـ ٢٦ ص ١٨٧ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦١ ، جـ ١٠ ص ٤٧٠٥ ،التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٢٣ ،شرح موطأ مالك للباجي جـ ٧ ص ١١٠ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٦ ،المغني جـ ١٠ ص ٣٥٧ ،الانصاف للمرداوى جـ ٦ ص ٢٣٩ ، المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٩ .

المالكية . فإن الصبي والمجنون يضمنان ما يتلفانه من أموال ،كما بينت سابقا في تعريف الإتلاف .

ولا تكون حالة الضرورة سببا للاعفاء من الضمان ،فمن اضطر حال الجوع مثلا لتناول مال الغير ، فإنه يلزمه ضمانه بالرغم من إباحة التناول حفاظا على النفس من الهلاك ، لأن القاعدة تقول : "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[١] وهذا باتفاق الفقهاء.[٢]

ولا يصلح الجهل بكون المال المتلف مال الغير سببا أيضا للتخلص من الضمان فالعلم بكون المتلف مال الغير ، ليس بشرط لوجوب الضمان ،فمن أتلف مالا ظانا أنه ملكه ،ثم تبين أنه مملوك لغيره ، ضمنه ، لأن الإتلاف واقعة مادية لا يتوقف وجودها على العلم بكون المتلف مال الغير . كل ما في الأمر أن الإتلاف إذا تم مع العلم فيوجب الضمان والإثم الأخروى . وإذا حدث جهلا فيوجب الضمان فقط ،ويرتفع الإثم ، لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا ،لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه "[٣] (*)

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٣ . وانظر معناها في الفروق للقرافي جـ١ ص ١٩٥ ، القواعد لابن رجب ص ٣٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦٢ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٢ ص ١١٦ ، جـ ٤ ص ٣٥٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٠٨ ،المغني : ١١ ص ٨٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ١ ص ٦٥٩ ،من رواية أبي ذر الغفارى وابن عباس رضي الله عنهم . قال النووى : حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما . انظر شرح الأربعين النووية ===

(*) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦٢ .

المطلب الثالـــــث

كيـفيـة الضمان أو ماهيتــــــــــــه

لا خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة أن الواجب بالإتلافات المالية هو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا ، وضمان القيمة يوم الإتــلاف فيما لا مثل له ، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء . والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل ، قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (١) وقال ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢) وقال : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٣) . فعند الإمكان يجب العمل بالمثـــل المطلق (وهو المثل صورة ومعنى) ، لأن المثل أقرب إلى الأصل التالف ، ولأن الإلزام به أدل وأتم لجبران الضرر ، ولأن الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر .

=== لابن دقيق العيد ص ١٠٣ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٥ . وقد خرجه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٢٥ - ٣٢٨ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٨٧ - ١٨٨ ، وذكرا من رواه من أصحاب الحديث وطرقه وما قيل في كل طريق من طعن ، وممن ذكرا بأنه خرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والدارقطني وابن أبي حاتم في تفسيره ، وأبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في التاريخ وسعيد بن منصور في سننه والجوزجاني وغيرهم ، ثم قال السيوطي بعد انتهائه من ذكر طرق الحديث : فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة .

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ .

وعند تعذر الضمان بالمثل يجب المثل المعنوى وهو القيمة ، لأنها تقوم مقامه ، ويحصل بها مثله واسمها ينبىء عنه.(١)

والمال المثلي : هو ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل.(٢) أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به.(٣)

والأموال المثلية أربعة : هي المكيلات والموزونات ، والعدديات المتقاربة وبعض أنواع الذرعيات.(٤)

والمكيلات : هي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير ، وكبعض السوائل اللتي تباع اليوم باللتر كالبترول والبنزين.

والموزونات : هي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر.

والذرعيات : هي التي تباع بالذراع ونحوه كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية.

والعدديات : هي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتا بسيطا كالبيض والجوز. وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكؤوس وصحون الخزف والبلور ونحوها من الدفاتر والأقلام والمطبوعات.

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٨ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٨٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦ كشاف القناع جـ ٤/ ص ١٦٦ وما بعدها ، اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٤٥.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي جـ ٥ ص ٧٢٠.

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٢١ ، الفقه الاسلامي وأدلته جـ٥ ص ٧٢٠.

والقيمي : هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق ، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة[١] . أو هو ما تفاوتت أفراده ، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار والحيوانات والمفروشات والمخطوطات ونحوها[٢] .

وقد قرر الفقهاء[٣] أن القيمة تجب في ثلاث حالات :

١ - إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور والمصوغات ، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد .

٢ - إذا كان الشيء خليطا مما هو مثلي بغير جنسه ، كالحنطة مع الشعير .

٣ - إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله . والتعذر إما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه ، وإن وجد في البيوت ، أو حكمي : كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل . أو شرعي : بالنسبة للضامن كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي ضمان القيمة عند من يقول بذلك وهم فقهاء الحنفية والمالكية ، وإن كانت الخمر من المثليات ، لأنه يحرم على المسلم تملكها بالشراء .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٤٦ .

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٥ ص ٧٢٠-٧٢١ .

(٣) انظر تبيين الحقائق جـ٥ ص ٢٢٣ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٣ ص ٥٩ ، القوانين الفقهية ص ٢١٧ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٨١ ، المغني جـ ٥ ص ٤٢١ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١١٦ ، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي جـ٥ ص ٧٢١ .

المبحث الرابـــــع

صفات الأفعال الجنائيـــــــــــة

استعرضنا في المبحثين السابقين أنواع الجناية الواقعة علـــى النفس وعلى ما دون النفس وعلى الجنين وعلى الأموال بإتلافها ،وتوصلنا فيهما إلى أنه لا بد أن يصدر من الجاني فعل له تأثير في وقوع الجناية حتى يمكن نسبتها إليه .

وفي هذا المبحث سأتكلم على صفات الأفعال الجنائية وذلـك للتعرف على أنواعها ودرجاتها ومدى تأثير كل فعل في إحداث الجنايـــة عنداجتماعها في جناية واحدة ،فأقول وبالله التوفيق :

يقسم الفقهاء الأفعال المتصلة بالجناية إلى ثلاثة أنواع : مباشرة ، وسبب ، وشرط .

ولا بد من التمييز بين هذه الأفعال لمعرفة درجة كل فعـــل في إحداث الجناية .

١ - المباشـــرة :

وهي ما أثر في التلف وحصله.(١) وفي عبارة أخرى : هي إيجاد علة الهلاك(٢) . أى بأن يتصل فعل الإنسان بغيره من غير واسطة ويحدث منه التلف . كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات ،ويسمى صاحب هـــذا الفعل مباشر .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) القواعد للعزبن عبد السلام جـ ٢ ص ١٣٢ .

٢ - السبب :

وهو ما أثر في التلف ولم يحصله.[١] أى بأن ترتب عليه التلف ولم يحصله بذاته ، وهو في ذات الوقت علة التلف . كحفر بئر في طريق إنسان أو حيوان بحيث يسقط فيها ويهلك من سقطته . فإن الحفر هو الذى أدى إلى السقوط في البئر ، ولكن الهلاك لم يحدث بالحفر نفسه وإنما بالسقوط ، فلما كان الحفر هو الذى أدى إلى السقوط ومن ثم إلى الهلاك اعتبر علة الهلاك . ومثل الحفر رمي أو وضع ما يلزق الناس في الطرقات .

وهو على ثلاث صور[٢] :

أ - حسي : كالاكراه فإنه الذى يحمل المكره على ارتكاب الجناية كمن يأمر ويهدد سائق سيارته بالموت إذا لم يدعس شخصا معين ، فإن الآمر يعتبر متسببا في موت المجنى عليه إذا مات بفعل الدعس لأنه الذى أكره السائق وألجأه إلى دعس المجني عليه .

ب - سبب شرعي : كشهادة الزور فإنها تحمل القاضي على الحكم بالاعدام ، ولكنها لا تؤدى إلى الموت بذاتها ، وإنما الذى يؤدى إليه هو فعل الجلاد الذى يتولى تنفيذ الحكم .

جـ - سبب عرفي : كتقديم الطعام المسموم للمجنى عليه فيموت بسببه ، وكحفر البئر وتغطيتها في طريق المجنى عليه بحيث يسقط فيها ويموت من سقطته . فإن الحفر ليس هو الذى أحدث الوفاة وإنما الذى أحدثها هو السقوط ، ولما كان الحفر هو الذى أدى إلى سقوط المجنى عليه في البئر ، كان الحفر علة الوفاة .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٠ .
(٢) انظر المرجع نفسه جـ ٧ ص ٢٤١ .

ولو أنعمنا النظر في الأمثلة السابقة لوجدنا السبب فيها يشبه المباشرة من وجه ،فكلاهما علة للموت ،لأن الفعل المباشر المؤدى للموت يتولد عن السبب ،أى أنه علة للعلة ،وعلة العلة علة .

٣ - الشـرط :

وهو ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله ،بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه . أى أن وجوده يجعل فعلا آخر متلفا . ولولا وجوده ماكان لهذا الفعل الآخر ذلك التأثير . أى أنه ليس العلة في التلف . ومثاله : أن يلقى إنسان بآخر في بئر حفرها شخص ثالث بغير غرض الموت لأحد ، فيموت المجنى عليه ، فإن ما أثر في التلف وحصله هو الإلقاء فيها ومصادمتها ،لا حفر البئر ، ولكن الإلقاء والتصادم ما كان يمكن أن يكون له الأثر الذى حدث وهو الموت لولا وجود البئر .(١)

وجه حصر الأفعال الجنائية في المباشرة والسبب والشرط :

ووجه حصر الأفعال الجنائية في المباشرة والسبب والشرط هو أن الفاعل للقتل مثلا لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يقصد عين المجنى عليه بالفعل أولا . فإن قصده بالفعل المؤدى للوفاة بلا واسطة فهو المباشرة ،وإن أدى إليها بواسطة فهو السبب ،فإن لم يقصد عين المجنى عليه بالكلية فهو الشرط .(٢)

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٤٠ .
(٢) انظر مغنى المحتاج جـ٤ ص ٦ .

مدى مسئولية المباشر والمتسبب وصاحب الشرط في جناية القتل العمد :

صاحب الشرط لا مسئولية عليه لأنّ الشرط ليس علة للموت ولم يؤد إليه لا بالذات ولا بالواسطة . أما صاحب المباشرة وصاحب السبب فإن كلا منهما مسئول من فعله ،لأنه علة للموت وأدى إليه سواء بالذات في الحالة المباشرة أو بالواسطة في حالة السبب . فيستوى بذلك لدى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون القتل العمد مباشرة أو تسببا ، إذ لا عبرة بالفرق الظاهر بين المباشرة والسبب . وأطلقوا على القتل في الحالة الأولى قتلا مباشرا وفي الحالة الثانية قتلا بالتسبب.(١)

أما الحنفية فإنهم لا يعتبرون القتل بواسطة فعل السبب قتل عمد محض يجب القود به ، بل يعتبرونه شبه عمد ،وحجتهم : أن القتل بالتسبب لا يساوى القتل مباشرة ،لأنّ القتل تسببا قتل معنى لا صورة ،والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى ، والجزاء - الذى هو القصاص - قتل مباشرة ، فافترقا . إلا أن أبا حنيفة استثنى الاكراه على القتل فلم يعتبره قتلا بالتسبب، بل اعتبره قتل مباشرة ،لأنه يجعل المكره آلة المكره ،كأنه أخذه ورمى به على المجنى عليه فقتله ،والفعل ينسب لمستعمل الآلة لا للآلة ،فكان قتلا مباشرة عنده لا بالتسبب .(٢)

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٤٠ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٦ ، الخرشي على خليل جـ ٨ ص ٥ و المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ والتشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ ٢ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦٣٠ .

تعدد أفعال المباشرة والسبب ومدى تأثر المسئولية الجنائية بذلك :

تعرض فقهاء الشريعة الاسلامية في مواضع كثيرة لبيان مدى تأثر المسئولية الجنائية في الجناية الواحدة أو الجنايات المتعددة إذا تعددت أفعال المباشرة والسبب فيها . فمن المعلوم أن الفعل المرتكب في جناية ما يكون إما مباشرة أو تسببا ، أو الاثنين معا . وقد يكون الجاني واحدا أو أكثر من واحد . وقد يكون أحد الأفعال أقوى تأثيرا في الجناية من الآخر ، وقد يغلب فعل المباشرة فعل السبب ، أو العكس ، أو يتعادلان . ولكل حالة من هذه الأفعال حكمها الخاص . وسأحاول توضيح هذه الصور المختلفة مستعينا بما ضربه الفقهاء من أمثلة على جناية القتل العمد .

أ - اجتماع مباشرتين فأكثر :

إذا تعددت أفعال الجاني المباشرة ، فإما أن تكون كلها قاتلة ، أي كل واحد منها يحدث الوفاة بذاته ، وإما أن يكون بعضها قاتلا وبعضها غير قاتل .

فإن كان كل فعل منها يحدث الموت بذاته ، كأن يقطع الجاني أحشاء المجنى عليه ، ثم يقطع رقبته ، فلا خلاف بين الفقهاء في الاكتفاء بقتل الجاني ، دون النظر إلى تعدد أفعاله المميتة . وإن كان بعض أفعاله قاتلا وبعضها غير قاتل كأن قطع عضوا من المجنى عليه ثم قتله فقد اختلف الفقهاء في كيفية الاستيفاء من الجاني . فبعضهم اكتفى بقتل المجنى عليه وأدرج جناية القطع تحت جناية القتل ، وبعضهم فصل فقال : إن وقعت جناية القتل بعد البرء من جناية القطع فإن كل جناية تستقل بموجبها ، فيستحق ولي المقتول قطعه ثم قتله ، وله أن يعفو عن إحداهما ويستوفي

الأخرى ، وإن وقعت جناية القتل قبل البرء من جناية القطع اكتفى بقتل الجاني على أساس أن القود من القطع دخل في القود من النفس ، وعللوا لذلك ؛ بعدم استقرار الجناية على الطرف لأن القاعدة عندهم : أنه لا يستوفى من الجراح إلا بعد البرء منها ، وهنا لم يحصل البرء فدخلت جناية القطع في جناية القتل فيجمع بينهما كما في الخطأ . وبعضهم جعل الخيار للولي في كل الأحوال ، فله أن يقطع ثم يقتل . وله أن يكتفي بالقتل ، وله أن يعفو عن بعضها ويقتص في البعض الآخر.(١)

وما يهمنا في هذه المسألة هو أن الجاني يكون مسئولا في النهاية عن القتل العمد ما دام أن فعله أو أفعاله من شأنها إحداث الموت ، وما دام أنها قد أدت إليه فعلا .(٢)

وأما إذا كانت الأفعال المباشرة من أشخاص متعددين وكانوا جميعا ممن يجب عليهم القصاص فالحكم يختلف باختلاف وقوع الجريمة منهم مجتمعين ، أو وقعت منهم على التعاقب .

فإن وقعت الجريمة منهم وهم مجتمعون . فإما أن يكونوا متمالئين على القتل وإما أن يكونوا غير متمالئين ، فصار للفعل هنا صورتان :

١ - وقوع القتل المباشر على الاجتماع مع التمالؤ .

٢ - وقوع القتل المباشر على الاجتماع بدون تمالؤ .

---

(١) انظر المواق على خليل جـ ٦ ص ٢٥٦ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٦٦ ، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٥٨ ، الاختيار جـ ٥ ص ٣٢ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٧٦ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٦٦ ، شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ ٢ ص ٣٩ .

الصورة الأولى : وقوع القتل المباشر على الاجتماع مع التمالوء :

لو تواطأ جماعة على قتل شخص واجتمعوا على ذلك ونفذوا جريمتهم وهلك المقصود فإن للفقهاء في ذلك قولين :

القول الأول :

يعتبر كل فرد من هوءلاء مسئولا عن نتيجة القتل . أى مسئولا عن جريمة القتل العمد سواء كان فعله مهلكا بذاته أم لا ، وسواء تساوت أفعالهم في القوة والعدد كأن رموه من شاهق أو ألقوه في نار ، أو تفاوتت كأن ضربه أحدهم بعصا صغيرة ضربة واحدة وضربه آخر بسوط عشرين ضربة ، أو رماه أحدهم بحجر كبير ، أو جرحه آخر بمحدد ، لا فرق بين أفعالهم ما دام أنهم متمالئون على قتله . ويحق لولي المجني عليه أن يقتص من جميعهم أو يعفو عن بعضهم . وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة . (١)

ويرى المالكية إضافة إلى ذلك وجوب القصاص على جميع المتمالئين ولو لم يباشر القتل إلا واحد منهم بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا . (٢)

وعللوا لذلك : بأنه لو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة من مشروعية القصاص المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ (٣) . وبأن الصحابة أجمعوا على قبول فعل عمر رضي الله عنه ، فقد

---

(١) انظر المواق على خليل جـ٦ ص ٢٤٢ ، الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص ٢٤٥ ، فتح الوهاب جـ٢ ص ١٣٠ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٩ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٠ حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٤ص ١٠٨ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩ .

روى سعيد بن المسيب "أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا " وقال : " والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم " . وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما معناه ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان كالاجماع ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف .(١)

القول الثاني :

لا يجب القصاص على المتمالئين جميعا إلا إذا جرح كل واحد منهم المجني عليه جرحا يصلح لازهاق الروح بحيث لو انفرد من الباقين كان قاتلا . وبهذا قال الحنفية .(٢)

وما ذهب إليه الجمهور في المسألة هو الراجح في نظري لما ذكروه من أن عدم الحكم عليهم بالقصاص جميعا يؤدي إلى فوات الأنفس وضياع مقصد الشريعة من المحافظة عليها ، لأنهم لو علموا أنهم لو تمالئوا لم يقتص منهم أمكنهم تحقيق أغراضهم بواسطة التمالؤ .

ومما تقدم في هذه المسألة يتبين بوضوح أن كل فرد من أفراد الجماعة المتمالئة مسئول عن نتيجة القتل العمد سواء كان الفعل الذي باشره له دخل في إحداث الوفاة أم لا .

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٤ ، وانظر أثر عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ١٢ ص٢٢٧ .

(٢) انظر شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٤٥ .

الصورة الثانية : وقوع القتل المباشر على الاجتماع بدون تمالوء .

لو حصل أن قتلت جماعة شخصا من غير تمالوء ، فإما أن يكون فعل كل واحد منهم قاتلا بمفرده أولا .

فإن كان فعل كل واحد منهم قاتلا بمفرده ، فلا خلاف بين الأئمة الأربعة في وجوب القصاص عليهم جميعا سواء رافق اجتماعهم على القتل تواطوء أم لا . ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها ، فيستوى في ذلك من يحدث جرحا واحدا ، ومن يحدث عشر جراحات أو أكثر ، ولا فرق كذلك بين من يكون جرحه أكثر فحشا وبين من يكون جرحه أقل فحشا ما دام أن جرح كل واحد منهم يصلح للقتل لو انفرد بنفسه ولم يعلم حصول القتل بواحد معين منهم.(١)

وإن كان فعل كل واحد منهم لا يصلح للقتل بمفرده كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير أو عصا صغيرة ومات من ذلك . ولم يكونوا متفقين على قتله فللعلماء في ذلك رأيان :

١ - يرى الحنفية والحنابلة والشافعية في الوجه الأصح وبعض المالكية في قول مرجوح أنه لا قصاص على أحد منهم وإنما يجب عليهم الدية لأنه لم يحصل فعل من أحدهم يوجب القصاص بذاته.(٢)

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦٢٨ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٥٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢ ، حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٠٨ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٤ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٩ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع جـ/٥ ص ٥١٤ .

٢ - يرى بعض المالكية في القول الراجح وبعض الشافعية في وجه مرجوح أنه يجب على كل واحد منهم القصاص كي لا يكون ذلك ذريعة إلى القتل.(١)

ومن هذه الصورة يظهر لنا بوضوح أنه إذا كان فعل كل واحد منهم له دخل في إحداث الوفاة بذاته فإن كل واحد منهم يعتبر مسئولا عن جريمة القتل العمد، أما إذا كان فعل كل واحد منهم لا يؤدي إلى الوفاة بذاته فإن صاحبه لا يعتبر مسئولا عن جريمة القتل العمد، وإنما يجب عليه الدية بحصته، وأما إذا كان كل واحد منهم قاتلا ولم تتميز أفعالهم فلم يعرف الفعل الذي أحدث الوفاة أو أمكن تمييزها ولكن لم يعرف صاحب الفعل الذي أحدث الوفاة، فإن للفقهاء عدة أقوال في ذلك أصحها أنه يجب القصاص على جميعهم لأنه متى وجدت العلة ترتب عليها حكمها.(٢)

وقوع الفعل المباشر على التعاقب :

لو تعاقب عدد من الجناة على قتل شخص فإما أن يكون فعل بعضهم أقوى بحيث يقطع أثر فعل غيره أو لا . فإن كان فعل بعضهم أقوى بحيث يقطع أثر فعل غيره، فإما أن يكون فعل الأول هو الأقوى أثرا أو بالعكس . فإن كان فعل الأول هو الأقوى أثرا - كما لو قطع أحشاء المجني عليه أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب آخر عنقه - كان هو القاتل لأنه

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي جـ ٤/ص ٢٤٥، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٦٣ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٤٥، حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٠٨، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٦٣، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٥٦، وانظر كذلك السببية وأثرها في أحكام الفقه ص ١٥٨ طبع على الآلة الكاتبة .

أوصل المجنى عليه إلى حال لا تبقى معها حياة . ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت. أما لو كان فعل الثاني هو الأقوى أثرا - كما لو قطع الأول يد المجنى عليه أو شق بطنه ولكن بقيت به حياة مستقرة فجاء الثاني وقطع رقبته - كان هو القاتل ، لأنه المفوت للنفس ، وعليه القصاص . أما الأول فإنه يعتبر جارحا وعليه ضمان ما أتلف بالقصاص إن أمكن ذلك أو الدية . وبهذا قال أئمة المذاهب الأربعة .(١)

أما إذا لم يعرف الفعل الذى أحدث الوفاة - كما لو تعاقب شخصان على جرح المجنى عليه ، فقطع الأول يده من الكوع ، وقطع الثاني نفس اليد من المرفق فمات ، فإن برأت جراحة الأول قبل قطع الثاني ، فلا خلاف بين الفقهاء أن القاتل هو الثاني وعليه القصاص . وعلى الأول موجب جرحه . وإن قطعه الثاني قبل البرء من القطع الأول فيعتبر الاثنان قاتلان عند الشافعي وأحمد وزفر من الحنفية . وعللوا لذلك : بأنه لو استقل فعل كل واحد منهما ومات بعده لوجب عليه القصاص ، فإذا مات بعد فعليهما وجب عليهما القصاص كما لو كان القطعان في يدين ، وبأن القطع الذى صدر من الثاني لا يمنع حياته بعده فلا يسقط حكم ما قبله ، كما لو كان القطعان في يدين ، وبأن السراية باعتبار الألم ، والقطع الأول اتصل ألمه بالنفس وتكامل بالثاني ، فكانت السراية مضافة إلى الفعلين ، فوجب القصاص عليهما .

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٣٦ ، بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٢٨ ، المواق على خليل جـ ٦ ص ٢٤٤ مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٢-١٣ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٢٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٣٨ ، شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٢٧٤ .

ويرى أبوحنيفة وصاحباه أن القصاص في النفس على الثاني والأول عليه موجب فعله وهو القطع. وعللوا لذلك: بأن السراية باعتبار الآلام المترادفة التي تتحملها النفس إلى أن يموت، وقطع اليد من المرفق يمنع وصول الألم من الكوع إلى النفس، فكان قطعا للسراية فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد من المرفق، وصار كما لو قطع اليد من الكوع فبرئت ثم قطع آخر يده من المرفق فمات، بل أولى لأن القطع الثاني قطع وصول أثر القطع الأول إلى النفس وهو الألم، وهو فوق البرء، إذ البرء يحتمل الانتقاص، بخلاف القطع الثاني فإنه لا يحتمل. ثم زوال الأثر بالبرء يقطع السراية فزواله بالقطع الثاني كان أولى وأحرى.

ويرى مالك أنه إذا قطعه عقيب القطع الأول فهما قاتلان، وإن عاش بعد القطع الأول حتى أكل وشرب ثم مات عقب القطع الثاني مباشرة فالقاتل هو الثاني، وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا ويقتلوه.(١)

وخلاصة القول في المسألة أن يقال: من أتى بالفعل الأقوى فهو القاتل، سواء تقدم فعله أو تأخر وعلى البقية موجب أفعالهم.(٢)

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٧٦، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٣٦، المواق على خليل جـ٦ ص ٢٤٤، الشرح الصغير وحاشيته بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ ص ٣٥٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ١٠، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٢، الشرح الكبير جـ٩ ص٣٢٧، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٦، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) انظر السببية وأثرها في أحكام الفقه ص١٥٧.

ب ـ اجتماع سببين عمديين فأكثر :

إذا تسبب اثنان فأكثر في إحداث أفعال قاتلة بإنسان كأن حبسه واحد في منزل بقصد قتله جوعا ، وأشعل آخر النار في المنزل بقصد قتله حرقا ، فإن القواعد السالفة في تطبيق المسئولية في حالة تعدد المباشرة هي بذاتها التي تطبق في هذه الحالة سواء كانت الأفعال على الاجتماع أو التعاقب وسواء كان هناك تمالوء أم لم يكن ، ولا يغير من الحكم أن الفعل في الحالة الأولى مباشر وفي هذه الحالة تسبب ما دام أن كلا منهما علة للموت . وقد سبق أن أوضحت أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين صاحب الفعل المباشر وصاحب فعل السبب في تحمل كل منهما مسئولية فعله لأن فعل / كل منهما علة للموت سواء أدى إليه بالذات في حالة المباشرة أو أدى إليه بواسطة في حالة السبب.(١)

جـ ـ اجتماع التسبب والمباشرة :

إذا اجتمع فعل السبب والمباشرة في جناية واحدة فلا يخرج الأمر عن واحدة من ثلاث حالات : إما أن يغلب السبب المباشرة ، أو العكس ، وإما أن يعتدلا (٢) . وتختلف المسئولية الجنائية من حالة إلى حالة ، وهذا ما سأوضحه في النقاط التالية :

---

(١) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ٢ ص ٤٦ ، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد الخالق النواوي ص ٣١٢ .

(٢) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٤١ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٦ المواق على خليل جـ٦ ص ٢٤١ .

أولا : أن يغلب السبب المباشرة :

ويكون ذلك إذا لم تكن المباشرة عدوانا . كما لو شهد اثنان فأكثر على شخص يقتل عمد ،فحكم القاضي عليه بالقصاص ،ونفذ الحكم فيه ، وبعد ذلك رجع الشهود واعترفوا بأنهم تعمدوا قتله . فالمباشرة هنا وهي قتل المحكوم عليه من قبل القاضي أو الولي ليست عدوانا ،لأنها ناشئة عن السبب وهو شهادة الزور،ولولا هذه الشهادة لما حكم القاضي بقتله ولما نفذ الحكم فيه ,لذلك فإن السبب -وهو الشهادة - يغلب المباشرة - وهي قتل المحكوم عليه -في مثل هذه الحالة ومن ثم تكون المسئولية الجنائية على المتسبب وحده.

وقد اختلف الفقهاء في نوع العقاب الذى يجب أن يناله الشهود . فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون وجوب القصاص على الشهود . واستدلوا على ذلك بما روى عن علي كرم الله وجهه أنه شهد عنده اثنان على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم رجعا عن شهادتهما ،فقال علي :((لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ،وغرمهما دية يده)).[1] وبأن الشهود توصلوا إلى قتله بسبب يقتل غالبا[2] . فدل قضاء علي كرم الله وجهه ،ووجود السبب الذى يقتل غالبا على أن شهادة الزور المتعمدة توجب القصاص على صاحبها.[3]

---

(١) رواه البخارى معلقا في صحيحه مع شرحه فتح البارى ج ١٢ ص ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٤١ .

(٢) انظر المواق على خليل ج ٦/ص ٢٤١ ،نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤١ ، كشاف القناع ج٥ ص ٥١٠ ،شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٧٠

(٣) انظر السببية وأثرها في أحكام الفقه ص ١٧٢ .

أما الإمام أبوحنيفة وأصحابه فيرون أنه لا قصاص على الشهود وإنما يضمنون الدية . ويعللون لذلك : بأنه لم يوجد القتل مباشرة منهم وإنما بالتسبيب ،والتسبيب لا يوجب القود .(١)

وبالتأمل في القولين نجد أن قول الجمهور بوجوب القصاص على شهود الزور المتعمدين للكذب أصوب لأمور منها :

١ - أن الشرع أوجب حفظ النفوس وصيانتها وحرم انتهاك حرمتها في آيات وأحاديث كثيرة منها : قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ ... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ... ﴾(٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق "(٤) ولأجل ذلك أوجب الشرع قتل الجماعة بالواحد ،وأباح الأكل من الميتة في المخمصة .

٢ - أن الشرع لو لم يوجب قتل شهود الزور المتعمدين للكذب لاتخذه كثير من الناس وسيلة للتشفي والانتقام من خصومهم .

٣ - أن الحنفية أوجبوا القصاص على المكره على القتل مع أنه ليس مباشرا للقتل وإنما هو متسبب بالجائه المكره إلى قتل المجني عليه ،فكذلك القاضي يعتبر ملجأ في حكمه على شهود الزور بالقصاص بمقتضى أدلة الشرع التي توجب حفظ الأنفس.(٥)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٠٦٦ - ٤٠٦٧ ،الاختيار ج٢ ص ١٥٥ .
(٢) سورة الأنعام آية ١٥١ .
(٣) سورة المائدة آية ٣٢ .
(٤) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٧٤ قال في الزوائد مع سنن ابن ماجه ، : إسناده صحيح ورجاله موثقون .
(٥) انظر فيما تقدم السببية وأثرها في أحكام الفقه ص ١٧٢ - ١٧٣ .

ثانيا : أن تغلب المباشرة السبب :

ويكون ذلك إذا قطعت المباشرة أثر السبب ولم تكن ناشئة عنه.
كمن ألقى إنسانا من برج عال فتلقاه آخر بسيف فقطع عنقه قبل أن يصل إلى الأرض ،أو رماه بسهم أو عيار نارى أثناء سقوطه وقتله قبل أن يصل إلى الأرض فالمسئولية الجنائية تقع على الثاني -أى المباشر- في رأى جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة. وعللوا لذلك : بأن المباشر للقتل هو الذى فوت حياة المجنى عليه قبل أن يصير إلى حال ييأس فيها من حياته. أما الأول -أى المتسبب- فأوجبوا عليه التعزير فقط إن لم يفعل ما يوجب ضمانا من قصاص أو إرش. فإن فعل كما لو قطع رجله ثم ألقاه وجب عليه القصاص في الرجل.(١)

أما المالكية فيرون أن المسئولية الجنائية تقع على الاثنين معا- أى المباشر والمتسبب- وأوجبوا عليهما القصاص ،هذا لتسببه وهذا لمباشرته للقتل ، ولا فرق عندهم بين الفعلين في تحمل المسئولية ما دام أن كل واحد منهما متعمد للقتل العدوان.(٢)

ولو أنعمنا النظر في هذه المسألة لوجدنا أن المباشر للقتل قد قطع أثر فعل المتسبب وهو بمنزلة ما لو اجتمعت مباشرتان على محل واحد وكانت إحداهما أقوى من الأخرى بحيث تقطع أثرها ، وفي مثل هذه الحالة يجب أن يضاف الحكم إلى الفعل الأقوى الذى قطع أثر غيره.
وبناء على ذلك فإن رأى الجمهور في جعل المسئولية الجنائية -أى القصاص- على المباشر دون المتسبب هو الأرجح.

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧١٢ ، فتح الوهاب جـ٢ ص١٢٧ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٦ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٤.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص ٢٤٦ ،شرح المواق على خليل جـ٦ ص٢٤٢.

ثالثا : أن يعتدل السبب والمباشرة :

ويكون ذلك بتساوى أثرهما في إحداث النتيجة الممنوعة . ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب كأن يكره مكلف مكلفا آخر على قتل شخص معين ، بأن يقول له : اقتل فلانا وإلا قتلتك ، ولا يستطيع المكرَه مخالفة أمره لتمكنه من تنفيذ تهديده . وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسئولية الجنائية في هذه الحالة :

١ - فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة أن المكره والمكره يشتركان في تحمل المسئولية الجنائية وأن عليهما القصاص . وعللوا لذلك : بأن المكرِه تسبب في قتل المجني عليه بما يقتل غالبا ، لأنه الذى حرك دواعي القتل في نفس المكرَه ، وحمله على ارتكاب الجريمة بالتهديد والوعيد حتى أقدم على قتل المجنى عليه ، ولولاه لما حصل القتل . أما المكرَه فلتعمده ومباشرته القتل ظلما وعدوانا للحفاظ على نفسه من الهلاك أشبه ما لو قتله في المجاعة ليأكله .(١)

٢ - أما الأحناف فقد اختلفت آراؤهم ، فيرى أبوحنيفة ومحمد بأن القصاص يجب على المكرِه وحده ، إن كان القتل عمدا ، ويعزر المكرَه . واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".(٢) وبأن المكرَه حال القتل آلة للمكرِه ، أشبه ما لو ألقاه عليه فقتله ، والفعل يضاف إلى الفاعل

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير وحاشيته جـ٤ ص ٢٤٤ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩ ، فتح الوهاب جـ٤ ص ١٢٧ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٧ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٤٥.

لا إلى الآلة . وبأنه لا اختيار للمكرَه حال الإكراه .

وقال زفر : يجب القصاص على المكرَه وحده لأنه الذى باشر القتل حقيقة ، والأصل اعتبار الحقيقة لا يجوز العدول عنها إلا بدليل .

وقال أبو يوسف : لا قصاص على واحد منهما لأن الشبهة قد تحققت في حق كل واحد منهما ، أما المكرَه فهو محمول على القتل ، وأما المكرِه فلعدم المباشرة.(١)

والرأى الراجح - في نظرى - هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار كل من المكره والمكره مسئولا عن نتيجة القتل العمد ، لما ذكروه من تعليل ولأن فعل المباشرة لم يقطع أثر فعل السبب حتى يستقل بالنتيجة لأنه كان ناتجا عنه ومكملا له . وكذلك لم يقطع السبب المباشرة ، لأن المكرَه على القتل قد مارسه حقيقة لتخليص نفسه من الموت ، فصار لكل من الفعلين أثر في إحداث النتيجة فوجب عليهما القصاص ، كالشريكين المتعاونين على قتل إنسان .

د - تسبب الجاني في فعل قاتل مباشر من المجنى عليه :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تسبب الجاني في فعل قاتل مباشر من المجنى عليه كأن يطلبه ببندقية أو مسدس أو سيف مشهر فيركن المجنى عليه إلى الهرب ابتغاء النجاة ، ولكنه يموت أثناء هربه بفعل قاتل مباشر صادر من نفسه ، كأن يتردى في بئر أو يسقط من شاهق فيموت ، أو يقع في بحر فيغرق أو في نار فيحترق ، أو لا يقع في شيء من ذلك ولكنه يموت

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٨٨ - ٤٤٨٩ ، العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢٤٤ ، الاختيار جـ٢ ص ١٠٨ .

نتيجة لعوامل نفسية - كالخوف الشديد - أحدثها فعل الجاني في نفس المجني عليه أثناء مطاردته له .

ومع أن الفقهاء اتفقوا على جواز حصول مثل ذلك إلا أنهم اختلفوا في درجة المسئولية الجنائية التي تلحق المتسبب من جراء ذلك .

١ - فيرى المالكية أن المتسبب مسئول عن القتل العمد ، ويجب عليه القصاص إن كان بينهما عداوة ومات المجني عليه أثناء هربه من غير سقوط . - أي أن الوفاة حدثت نتيجة للعوامل النفسية كالخوف الشديد - ولا فرق عندهم بين أن يكونا راكبين أو ماشيين أو أحدهما راكباً والآخر يمشي أثناء المطاردة . وإن سقط المجني عليه ومات أثناء الهرب فيرون أن المتسبب مسئول عن القتل العمد ولكن بقسامة لاحتمال أن تكون الوفاة ناتجة عن السقوط وحده . أما إذا لم يكن بينهما عداوة فيرون المتسبب مسئولاً عن القتل الخطأ سواء مات من غير سقوط أو لا .(١)

٢ - ويرى فقهاء الحنابلة أن المتسبب في كل هذه الأحوال مسئول عن القتل شبه العمد .(٢)

٣ - ويرى فقهاء الحنفية أنه لو صاح رجل بآخر فمات فجأة من صيحته أنه تجب فيه الدية فقط .(٣)

---

(١) انظر الخرشي على خليل جـ ٨ ص ٩ ، الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي جـ ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك جـ ٢ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٥٧٧ - ٥٧٨ .

(٣) انظر تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٣٥ .

٤ - ويفرق الشافعية بين من يميز وبين من لا يميز كالصبي والمجنون والمعتوه والنائم والموسوس والمصعوق والمذعور والضعيف ، فيرون أن المتسبب مسئول عن القتل شبه العمد إذا كان المجنى عليه لا تمييز له . وفي قول أنه مسئول عن القتل العمد . أما إذا كان المجنى عليه مميزا أو مكلفا فإنهم يفرقون بين حالتين : حالة ما إذا باشر المجنى عليه قتل نفسه كأن يرمي نفسه بماء أو نار أو من سطح أو من شاهق أثناء الهرب وكان يعلم أن ذلك مهلك فإنه لا ضمان على الطالب له لأن المجنى عليه -الهارب- باشر قتل نفسه قصدا ،برميها في المهلك ،والمباشرة مقدمة على السبب . أما لو وقع المجنى عليه -الهارب - فيما ذُكِر ولم يكن يعلم أن ذلك مهلك له فيرون أن الطالب مسئول عن ضمانه لأنه لم يقصد إهلاك نفسه ،وقد ألجأه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك (١) .

ولو تأملنا آراء الفقهاء في هذه المسألة لوجدنا أن لكل فريق وجهة نظره الخاصة به .

فالمالكية الذين أوجبوا القصاص على الطالب في هذه الصورة إنما أوجبوه عليه لأن فعله تم على جهة العدوان . وهذا يتفق مع قواعدهم في أن كل من تعمد الفعل على جهة العدوان ومات المجنى عليه من جراء ذلك الفعل كان القتل عمدا سواء كان بمباشرة أو تسبب .

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ٨٠ - ٨٢ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٣٠-٣٣١ ،أسنى المطالب جـ ٤ ص ٦٩ .

أما الحنابلة فيرون أن ذلك الفعل ليس مما يقتل غالبا فجعلوا القتل شبه عمد ، لتعمد الجاني للفعل الذى أدى إلى هلاك المجنى عليه بوسيلة لا تقتل غالبا .

وأما الحنفية فيرون أن هذا النوع من القتل هو من قبيل القتل بالتسبب ، فلم يوجبوا على الجاني شيئا آخر غير الدية .

وأما الشافعية فقد وافقوا الحنابلة في جعل القتل شبه عمد إذا كان المجنى عليه غير مميز لأن قدرته على التفكير محدودة . وخالفوهم في المميز فاعتبروه مهدر الدم في هذه الصورة ، وعللوا لذلك : بأن فعله قطع فعل السبب .

والرأى الراجح - في نظرى - في هذه المسألة هو رأى الحنابلة الذين يجعلون القتل شبه عمد وذلك لأمور منها :

١ - تعمد الجاني للفعل الذى كان سببا في وفاة المجنى عليه .

٢ - عدم وجود الدليل القطعي الدال على نية القتل في نفس الجاني ، لأنه لم يمارس فعل القتل مباشرة بواسطة الآلة . فلعله كان يريد مجرد الإمساك بالهارب أو تخويفه لا قتله . والله أعلم .

الباب الثاني

أنواع الحوادث المرورية وأحكامها في الشريعة الاسلامية

يشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان أحكام التصادم وأنواعها .

الفصل الثاني : في بيان أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة من قبل الدواب والسيارات والمركبات الأخرى التي تسير على الطريق .

الفصل الثالث : في بيان أحكام حوادث الانقلاب والسقوط وما تثيره السيارات والمركبات الأخرى من غبار وحجارة أثناء سيرها في الطريق .

الفصل الرابع : في بيان أحكام حوادث المرور التي تتعرض لها السيارات بسبب الدواب والمواشي .

الفصل الخامس : العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته .

الباب الثانــــي

في بيان أنواع الحوادث المرورية وأحكامها في الشريعة الإسلامية

وقفنا في الباب الأول على آداب الطريق في الشريعة الإسلامية وعلى أهم قواعد الارتفاق بالطريق التي وضعها الفقهاء ، وعلى قواعـــد السير النظامية التي اقتضى تطور وسائل المواصلات والنقل في هذا العصر وضعها للحفاظ على سلامة الأنفس والأموال ، ووقفنا كذلك على أهـم أسباب حوادث المرور التي ينبغي لكل سائر على الطريق تجنبها . ثـم وقفنا بعد ذلك على آراء الفقهاء في أنواع الجناية في الشريعة الاسلاميـة وتبين لنا أنهم نصبوا الآلـة المستعملة في القتل للدلالة على نية القاتـل للتمييز بين القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ . وتوصلنا إلى أن السيارة تصلح أن تكون آلة قتل عمد إذا توفر القصد الجنائي لدى الجانـي . وأثناء الكلام على القتل الخطأ توصلنا إلى أن للخطأ في الفعل قاعدتين تحكمانه . ووقفنا كذلك على الأفعال المتصلة بالجناية - مباشرة ، سبب، شرط - وعرفنا مدى تأثير كل فعل في إحداث الجناية .

وسنقف في هذا الباب إن شاء الله تعالى على أنواع الحوادث المرورية وأحكامها في الشريعة الاسلامية . وقد قسمته إلى خمسة فصول هي :

الفصل الأول : أحكام حوادث التصادم .

الفصل الثاني : أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لهـا المشاة من قبل الدواب والسيارات والمركبات الأخرى التي تسير على الطرق .

الفصل الثالث : أحكام حوادث الانقلاب والسقوط وماتثيره السيـارات والمركبات الأخرى من غبار وحجارة أثناء سيرهـــا في الطريق .

الفصل الرابع : أحكام حوادث المرور التي تتعرض لها السيـــارات بسبب الدواب والمواشي .

الفصل الخامس : العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته .

الفصل الأول :

في بيان أحكام التصادم وأنواعها .

الفصـــل الأول

في بيان أحكام حوادث التصادم وأنواعهـا

تعريف التصادم :

في اللغـة : قال في الصحاح : صَدَمَه صدْمًا : ضربه بجسده . وصادمه فتصادما واصطدما .[(١)] وصدمه يصدمه صدما [(٢)] . وقال في المصباح : صَدَمَه (صَدْمًا) من باب ضرب : دَفَعَه .[(٣)]

وأصل الصدم : ضرب الشيء الصلب بشيء مثله .[(٤)] واستعير في قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الصبر عند الصدمة الأولى "[(٥)] للمصيبة الواردة على القلب[(٦)] . ومعناه : أن كل ذى مصيبة آخر أمره الصبر ، ولكن الثواب الأعظم إنما يحصل عند حدتها .[(٧)]

وصدمه بالقول : أسكته .[(٨)] وصدمه أمر : أصابه ، والتصادم: التزاحم والرجلان يعدوان فيتصادمان : أى يصدم هذا ذاك وذاك هذا . والجيشان يتصادمان .[(٩)]

---

(١) الصحاح للجوهرى باب الميم فصل الصاد جـ٦ ص ١٩٦٥ .

(٢) لسان العرب لابن منظور باب الميم فصل الصاد جـ١٥ ص ٢٢٦ .

(٣) المصباح المنير مادة (صدم) جـ١ ص ٣٣٦ .

(٤) لسان العرب جـ١٥ ص ٢٢٦ ،القاموس المحيط جـ٤ ص ١٣٨ .

(٥) حديث صحيح ،أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من رواية أنس ابن مالك رضي الله عنه . انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٣ ص ١٤٨ ،صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٣٧ .

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٣ ص ١٤٩ .

(٧) المصباح المنير جـ١ ص ٣٣٦ .

(٨) المصباح المنير جـ١ ص ٣٣٦ .

(٩) لسان العرب في الموضوع المتقدم جـ١٥ ص ٢٢٦ .

وفي الاصطلاح : لم أقف له على تعريف عند الفقهاء . ويمكن القول بأنه : ارتطام جسم متحرك بجسم آخر متحرك أو ساكن .

فقولي : (جسم) ،يشمل ما له جسم سواء كان حيا ،كالانسان والحيوان ، أم جمادا ، كالسفن والسيارات والقطارات والعربات والدبابات والطائرات ونحو ذلك .

وقولي : (متحرك) يخرج الجسم الساكن ،إذ لا يتصور وقوع تصادم بين جسمين متوقفين عن الحركة .

وقولي : (ساكن) يشمل السكون المؤقت ،كوقوف السيارات أو أو العربات لفترة قصيرة ثم استئناف الحركة ،أو السكون الطويل ،كانتصاب أعمدة الكهرباء وإشارات المرور على جوانب الطرق .

وحوادث التصادم التي تقع بين السيارات بمختلف أنواعها وأحجامها وأشكالها تعتبر أكثر الحوادث المرورية وقوعا -وذلك لكثافة حركة السير على الطرق ،وكثرة المخالفات المرورية التي يقع فيها المنتفعون بالطرق سواء كانوا سائقين أم راكبين أم مشاة -وأخطرها نوعا لما ينجم عنها من هلاك عدد كبير من الناس أو إصابتهم بجروح وكسور خطيرة وعاهات مستديمة ،وتلف كثير من الأموال . والمتتبع لحوادث التصادم يجد أنها متنوعة تنوعا كبيرا ، فمنها ما يقع بين سيارتين فأكثر ،أو بين سيارة وآدمي ،أو بين سيارة ودابة ، أو بين سيارة وجسم ثابت ،أو بين إنسان وإنسان ، أو إنسان وحيوان ، أو حيوان وحيوان . ثم إن أى سيارتين مشتركتين في حادث تصادم مثلا لا يخلو حالهما من أمرين : إما أن تكونا متحركتين ،وإما أن تكون إحداهما متحركة والأخرى واقفة . والمتحركتان إما أن تكونا مأذونا لهما بالسير

أو لإحداهما أولا . وكذلك إما أن تكونا مدبرتين ، أو مقبلتين ،أو إحداهما مقبلة والأخرى مدبرة (أى متقابلتين) . ثم المتقابلتان ،إما أن تتقابلا بمقدمتيهما ،وإما أن تتقابلا بمقدمة إحداهما وجانب الأخرى . وإذا كانت إحدى المتصادمتين واقفة ،فإما أن يكون مأذونا لهما بالوقوف من قبل الإمام أو نائبة أولا . هذا من جهة نوع الحركة التي أدت إلى وقوع التصادم.

ومن جهة أخرى فإن طرفي حادث التصادم (سائقي السيارتين مثلا) ،إما أن يكونا كبيرين ،أو صغيرين ،أو أحدهما كبير والآخر صغير، فإن كانا كبيرين فإما أن يكونا مأذونا لهما أو لأحدهما بالقيادة أو لا . وإذا كانا صغيرين أو أحدهما ،فإما أن يقود كل واحد منهما سيارته بإذن وليه أو لا . ثم إن المتصادمين لا يخلو حالهما من الأمور التالية : إما أن يكونا مخطئين ،أو أحدهما مخطئا والآخر غير مخطيء ،وإما أن يكونا غير مخطئين . وإما ان يكونا متعمدين ،أو أحدهما متعمدا والآخر غير متعمد .

وإزاء هذا التنوع الكبير في حوادث التصادم ،فإنه يحسن بي دراسة أحكامها في مبحثين :

المبحث الأول : في بيان أحكام حوادث التصادم من الناحية العامة .

المبحث الثاني : في بيان أنواع حوادث تصادم السيارات.

المبحـــث الأول

في أحكام حوادث التصادم من الناحية العامـة

وفيه نتكلم على أحكام حوادث التصادم من حيث الحكم العام -أي نوع الجناية - عمد ،أو شبه عمد ،أو خطأ ،ونحو ذلك ،فأقــول وبالله تعالى التوفيق :

لو وقع حادث تصادم بين مركبتين (سيارتين) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين ،أو إحداهما كبيرة كشاحنة والأخرى صغيرة كدراجة أو دباب، أو بين سيارة وماشي ، فمات سائقا السيارتين أو سائق السيارة والماشي ،أو أحدهما أو جرحا ،أو جرح أحدهما ،أو تلفت المركبتان وما فيهما من الأنفس والأموال أو إحداهما ،فما نوع الجناية المرتكبة في الحادث وعلى مـــن يجب الضمان وما مقداره ؟

للاجابة على ذلك ينبغي أن نتعرف أولا على ما ذكره فقهـــاء المسلمين في مسائل اصطدام الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي ،أو اصطدام السفينتين من أحكام وذلك لمعرفة القواعد والعلل الشرعية التي بنوا عليها أحكام هذه المسائل حتى يمكن الحاق ما استجد من صور التصادم بما يماثلها من الصور التي أبان الفقهاء أحكامها . وما لم يوجد له نظير ،فإنه يمكن بيان حكمه على ضوء الأصول والقواعد والعلل الشرعية التـــي قرروها . وهذا ما سأقوم به إن شاء الله تعالى في المطالـــــب التاليـــة :

المطلب الأول : في بيان الأحكام العامة لحوادث اصطدام الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي .

المطلب الثاني : في بيان الأحكام العامة لحوادث اصطدام السفن .

المطلب الثالث : في بيان الأحكام العامة لحوادث اصطدام السيارات وما في حكمها من وسائل النقل والمواصلات الحديثة .

المطلـــب الأول

الأحكام العامة لحوادث اصطدام الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي

لو تصادم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما بصير والآخر ضرير، سواء كانا راكبين أو ماشيين أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا فماتا أو مات أحدهما، أو جرحا، أو جرح أحدهما، أو تلفت دابتاهما أو إحداهما، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :

١ - أن يقع التصادم بينهما خطأ.

٢ - أن يقع التصادم بينهما عمدا.

٣ - أن يقع التصادم بينهما قهرا.

وفيما يلي بيان لأحكام هذه الأحوال :

الحالة الأولى : حكم تصادم الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي خطأ أثناء سيرهما .

إذا وقع التصادم بين الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي خطأ - أى من غير قصد - كأن كانا أعميين أو غافلين أو في ظلمة - فقد اختلف الفقهاء في الضمان على قولين :

القول الأول :

تضمن عاقلة كل منهما دية الآخر في حال موت المتصادمين أو أحدهما [١]، ويضمن الراكب في ماله قيمة دابة صاحبه في حالة تلف

---

(١) اذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، فإن العاقلة تضمن أيضا إرش ما أصابه من جرح وكسر ونحوه إذا بلغ الإرش المقدار الذى

===

الدابتين . فإن تساوت قيمة كل من الدابتين تقاصا وسقطتا ،وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة . وإن تلفت إحدى الدابتين فقط فعلى الآخر قيمتها ،وإن نقصت فعليه نقصها . لا فرق في ذلك بين كون المتصادمين راكبين أو ماشيين ،أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا ، اتفق مركوباهما في الجنس والقوة كفرسين أو بغلين أو حمارين ،أو جملين ، أو اختلفا كبعير وفرس وبغل ، ولا فرق كذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين . وبهذا قال أبوحنيفة وصاحباه ،والمالكية والحنابلة في المعتمد من المذهب .[1] واحتج أصحاب هذا القول بمايلي :

=== تحمله العاقلة . وقد اختلف الفقهاء في حد المقدار الذى تحمله العاقلة ،فذهب الأحناف إلى أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فما فوق ذلك ،ولا تحمل ما نقص عن نصف العشر بل يكون في مال الجاني ، وذهب المالكية إلى أن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية ولا تحمل الثلث ولا ما نقص عنه . وذهب الشافعية إلى أن العاقلة تحمل القليل والكثير من دية النفس وما دونها . وذهب الحنابلة إلى أن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر ولا تحمل ما دون الثلث بل يكون في مال الجاني . انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٤٣ ، الخرشي على خليل جـ٨ ص ٤٥ . مغني المحتاج جـ٤ ص ٤٥ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٦٢ .

(١) انظر الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٩ ،بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٠٧ ،الاختيار جـ ٥ ص ٤٩ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار جـ٦ ص ٦٠٥ ،المدونة جـ٦ ص ٤٤٦ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ، الخرشي على خليل جـ٨ ص ١٢ ،

= ==

١ - أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه أوجب على كل واحد من المتصادمين كل الدية.(١)

٢ - أن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه، وكل ما فعله المصدوم أنه قرب الصدمة لمحل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة.(٢)

٣ - أن موت كل واحد منهما مضاف إلى فعل صاحبه لا إلى فعلهما، لأن القتل يضاف إلى سبب محظور، وفعل كل واحد منهما وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه إذ هو مقيد بشرط السلامة، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحا، فيضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظورا في حقه. وصار كالماشي مع الحافر، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنه محظور أصلا، لا إلى فعل الماشي لأنه مباح.(٣)

=== بداية المجتهد جـ٢ ص ٣١٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٧، المغني جـ ١٠ ص ٣٥٩ - ٣٦٠، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠١، كشاف القناع جـ ٦ ص ٩ - ١٠.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ١٠ ص ٥٤ بسنده "عن علي في فارسين اصطدما. فمات أحدهما أنه ضمن الحي للميت". وفي رواية: "عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت". وذكر ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٢ ص ٢٨٢ بأن هذين الأثرين منقطعان.

(٢) انظر المغني جـ١٠ ص ٣٥٩.

(٣) انظر الاختيار جـ ٥ ص ٤٩، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٤١٠.

القول الثاني :

تضمن عاقلة كل من المتصادمين نصف دية الآخر في حال وفاتهما ، ويضمن الراكب في تركته نصف قيمة دابة صاحبه في حالة هلاك الدابتين أواحداهما ، سواء أكان المتصادمان راكبين أو ماشيين ،أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا ،وسواء اتفق المركوبان قوة وجنسا كفرسين أم لا كفيل و كبش وسواء اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يمشي والآخر يعدو ،وسواء كانا مقبلين أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا ،وسواء أوقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا ،وسواء غلبت الدابتان الراكبين أم لا . وبهذا قال الشافعية و زفر (١) من الحنفية والحنابلة في رواية ليس المذهب عليها . (٢)

------ ------------

(١) هو أبو الهذيل : زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى . فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة . جمع بين العلم والعبادة ،وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى ،وهو قياس الحنفية . ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ.
انظر ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ ص ٧١ ، شذرات الذهب ج١ ص ٢٤٣ .

(٢) انظر الأم للشافعي ج٦ ص ٩١ ، مختصر المزني مع الأم ج٨ ص ٣٥٤ ،المهذب مع المجموع ج ١٩ ص ٢٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٨٩ ، بدائع الصنائع ج١٠ ص ٤٧٠٧ ، كشاف القناع ج٦ ص ٩ .

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه أوجب على كل من المتصادمين نصف الدية.(١)

٢ - أن كلا من المتصادمين هلك بفعله وفعل صاحبه ، وهو صدمة صاحبه وصدمة نفسه ، فيهدر ما حصل بفعل نفسه و يعتبر ما حصل بفعل صاحبه ، فيلزم أن يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر كما لو جرح إنسان نفسه وجرحه أجنبي فمات من ذلك ، فيكون على الأجنبي نصف الدية. وكما لو حفرا بئرا على قارعة الطريق فانهارت عليهما فإنه يجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ، وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة الرامين له فإنه يهدر فعل نفسه.(٢)

(تنبيه) ليس الترجيح مرادا هنا ، وإنما المراد معرفة أقوال الفقهاء في حكم المسألة والأدلة والقواعد والعلل الشرعية التي بنوا عليها الحكم. وسيأتي الترجيح أثناء الكلام على تصادم السيارتين خطأ .

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٦ وقال عنه غريب ، ولم يذكر المصدر الذى يوجد فيه.

(٢) انظر المهذب مع المجموع ج ١٩ ص ٢٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٨٩ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ٧٦ ، الهداية مع تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٢٩ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧٠٧ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٩ .

الحالة الثانية : حكم تصادم الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي عمدا .

لو تعمد الراكبان أو الماشيان أو الراكب والماشي أو أحدهما الاصطدام أثناء سيرهما فماتا أو مات أحدهما فقد اختلف الفقهاء في الحكم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجب على عاقلة كل من المتصادمين عمدا نصف دية الآخر في حال وفاتهما . وبهذا قال الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة في رواية ليس عليها المذهب (١) . غير أن الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة اشترطوا في نصف الدية أن يكون مغلظا (٢) . وقد عللوا لذلك بما يلي :

١ - أن العمد في هذه الحالة يعتبر بمنزلة القتل شبه العمد ، إذ الصادم تعمد الصدم ، ولم يتعمد القتل . فوجب على عاقلته نصف الدية . وهذه وجهة نظر الحنفية . (٣)

٢ - أن الاصطدام في الغالب لا يفضي إلى الموت ، فلا يتحقق فيه العمد المحض . ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر ، وهذه وجهة نظر الشافعية . (٤)

---

(١) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار ج٦ ص ٦٠٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٩٠ ، أسنى المطالب ج٤ ص ٧٦ ، الانصاف ج١٠ ص ١٣٦ .

(٢) انظر مغني المحتاج ج٤ ص ٩٠ ، الانصاف ج١٠ ص ١٣٦ .

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٦ ص ٦٠٥ .

(٤) انظر مغني المحتاج ج٤ ص ٩٠ ، أسنى المطالب ج٤ ص ٧٦ .

القول الثاني :

إذا كان الاصطدام يقتل غالبا فالقتل عمد ، لتعمدهما الاصطدام، ويلزم كلا من المتصادمين في حالة وفاتهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان إن كانا متكافئين بأن كانا ذكرين أو أنثيين مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين، ولا شيء على عاقلتهما في هذه الحالة لأن العاقلة لا تحمل العمد . وإن مات أحدهما وحده فعلى صاحبه القصاص أو الدية . وإن لم يكن الصدم يقتل غالبا فالقتل عندئذ شبه عمد ،ويلزم عاقلة كل منهما دية الآخر في حالة موتهما . ويلزم كلا منهما في تركته الكفارة وقيمة ما تلف من الآخر من دابةٍ ومال . وبهذا قال الحنابلة في المعتمد من المذهب.[1]

القول الثالث :

يرى المالكية بأن أحكام القصاص ثابتة على المتصادمين عمدا سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين . قال الخرشي[1] : " .. إن

---

(١) انظر شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠١ ،كشاف القناع جـ ٦ ص ٩ والجدير بالذكر أن صاحب المغني اعتبر التصادم عمدا من قبيل القتل شبه العمد ، سواء وقع الاصطدام بين راكبين أو ماشيين أو راكب وماشي . انظر المغني مع الشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٠ ومابعدها .

(٢) هو أبو عبدالله : محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ـ نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة ،بمصر) . كان فقيها عالما بالنحو والتصريف فاضلا ورعا . انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر . ولد سنة ١٠١٠هـ وتوفى بالقاهرة سنة ١١٠١هـ . له مؤلفات منها الشرح الكبير على متن خليل . انظر ترجمته في مقدمة حاشية الشيخ علي العدوى بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل جـ١ ص ٢ ، الأعلام جـ٦ ص ٢٤٠ .

المكلفين ... إذا قصدا التصادم ... فماتا معا أو أحدهما فأحكام القود ثابتة بينهما وسواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين أو مختلفين ".(١)

ومن أحكام القود عندهم سقوط القصاص والدية إذا ماتا معا. أما إذا مات أحدهما فالقود على من بقي منهما. ولو كان أحد المتصادمين بالغا والآخر غير بالغ فلا قصاص على غير البالغ. ولو أخطأ أحدهما وتعمد الآخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة المخطيء. ولو مات المتعمد والمخطيء معا فقد قال البساطي:(٢) " دية المخطيء في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطيء ".(٣)

---

(١) الخرشي على خليل جـ٨ ص ١١.

(٢) هو أبو عبدالله : محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد ابن حسن بن غنام البساطي . فقيه مالكي نحوى . ولد في بساط سنة ٧٦٠هـ ، وانتقل إلى مصر ، فتفقه واشتهر ، ودرس وناب في الحكم. ثم تولى القضاء بالديار المصرية سنة ٨٢٣هـ واستمر ٢٠ سنة متوليا لم يعزل منه. له مؤلفات منها : المغنى في الفقه ، وشفاء الغليل على مختصر خليل. توفى بالقاهرة سنة ٨٤٢ هـ . شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٤٥ ، الأعلام للزركلي جـ ٥ ص ٣٣٢.

(٣) الخرشي على خليل جـ٨ ص ١٢. قال الخرشي : " فإن قلت : المتعمد دمه هدر . قلت : إنما يكون هدرا إذا تحقق أن موت المخطيء من فعله. وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون الموت حصل من فعلهما معا أو من فعل المخطيء وحده أو من فعل المتعمد وحده . وفيه بحث : إذ هذا يقتضي أنه لا يقتص من المتعمد حيث مات المخطيء وحده ، وليس كذلك ، ولذا كان

===

ولو جهل حال المتصادمين فلم يدر هل كانا متعمدين أو مخطئين حمل حالهما على العمد لا على الخطأ ،وفائدة ذلك تظهر في موت أحدهما أوكلاهما . فإن مات أحدهما فقط اقتص من الحي ،وإن ماتامعا وجب اهدار دمهما لفوات محله ،ولا دية حينئذ . (١)

(تنبيه) سيأتي الترجيح أثناء الكلام على تصادم السيارتين عمدا .

الحالة الثالثة : حكم تصادم الراكبين قهرا .

إذا تصادم الراكبان بسبب غلبة دابتيهما لهما ومن غير تفريط سابق منهما فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمان ما تلف بسبب ذلك من نفس ومال على قولين :

القول الأول :

لا ضمان على أحد منهما ،بل الجناية هدر . وبهذا قال المالكية في القول المرجوح عندهم ،والشافعية في قول مرجوح أيضا ،والحنابلة في الراجح وابن حزم (٢) . وعلل بعضهم لذلك :

بأنه لا صنع لهما في ذلك ،ولا اختيار فصار كالهلاك بآفة سماوية . (٣)

=== يقرر الشيخ البنوفرى فيما إذا ماتا معا أن دم المخطىء هدر لأن قاتله عمدا قد قتل ،فهو بمثابة من قتل شخصا عمدا ثم قتل ، وأن دم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطيء . وذكر بعض أن مثل ذلك ما إذا تصادم بالغ وصبي عمدا وماتا معا من أن دية البالغ على عاقلة الصبي ،ولا دية في الصبي لأن قاتله عمدا قد قتل . انظر الخرشي على خليل جـ٨ ص ١٢-١٣ .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) انظر الخرشي على خليل جـ٨ ص ١٢ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٥٣ ،روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى جـ٩ ص ٣٣١ ،كشاف القناع جـ٦ ص ٩ ،شرح منتهى الارادات جـ٣ص٣٠١ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٥٠٣ .

(٣) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٣١ .

القول الثاني :

يجب عليهما الضمان لما تلف من نفس ومال ، لأنه يمكنهما ضبط دابتيهما باللجام ونحوه ، والاحتراز من طردهما ، وبهذا قال المالكية في القول الراجح من المذهب ، والشافعية في المعتمد من المذهب وبعض الحنابلة [١] . إلا أنهم اختلفوا في مقدار الضمان كاختلافهما في مقداره في حالة التصادم خطأ .

(تنبيه) سيأتي الترجيح أثناء الكلام على تصادم السيارتين عمدا .

*

المطلب الثاني

أحكام حوادث اصطدام السفن

لو اصطدمت سفينتان أثناء مسيرهما في بحر أو نهر فغرقتا وما فيهما أو إحداهما وما فيها ، أو انكسرتا فتلف ما فيهما أو إحداهما ، فلا يخلو الأمر من الأحوال التالية : إما أن يكون ملاحي السفينتين غير مخطئين بأن وقع التصادم قهرا ومن غير تفريط ولا تعد منهما ، أو يكونا مخطئين بأن وقع التصادم بسبب تفريطهما أو تعديهما ، أو يكون أحدهما مخطئا والآخر غير مخطيء ، أو يكونا متعمدين للاصطدام ، أو أحدهما متعمدا والآخر غير متعمد .

---

(١) انظر التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٥٢ ، روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٣١ ، المغني جـ ١٠ ص ٣٦٢ .

وقد رتب الفقهاء لكل حالة من هذه الحالات حكما خاصا بها . وفيما يلي بيان ذلك :

حكم تصادم السفينتين قهرا :

لو تصادمت سفينتان من غير إرادة ملاحيهما ، ومن غير تفريط منهما ، بأن اشتدت الريح ، واضطرمت الأمواج فلم يمكنهما إمساكهما بطرح الأنجد ، ولا بأن يعدل أحدهما عن سمت الأخرى حتى اصطدمتا فغرقتا أو انكسرتا أو إحداهما ، وهلك من فيها من الأنفس والأموال أو بعض ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم على قولين :

القول الأول :

لا ضمان على أحد من الملاحين سواء كانا مالكين للسفينتين أم أجيرين ، وسواء كان الهالك نفسا أو مالا . وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر من القولين (١) ، وابن حزم الظاهري (٢) ، وعللوا لذلك :

---

(١) اختلف القائلون بعدم الضمان من الشافعية في موضعه . فمنهم من قال : محل عدم الضمان إذا لم يكن من جهة الملاحين فعل ، بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتهما فتصادما ، أما إذا سيراهما ثم جاءت الريح فغلبتهما فاصطدمتا وجب الضمان قولا واحدا ، معللين لذلك : بأن ابتداء السير كان منهما فلزمهما الضمان كالفارسين . في حين يرى أبو اسحاق وأبو سعيد بأنه لا ضمان على الملاحين في الحالتين لأنه لا يمكنهما ضبط السفينتين في حال الغلبة بخلاف الفارس فإنه يمكنه ضبط الفرس باللجام . والمذهب عند المتأخرين على قولهما . المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٣٠ ، روضة الطالبين للنووى جـ٩ ص ٣٣٧ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى جـ٩ ص ٢٢ .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ جـ٧ ص ١١٠ ، مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ،

===

بأن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما ،وإنما تسيران بتأثير الريح ،فلا يمكنهما ضبطهما في الغالب ،ولا الاحتراز من ذلك ،أشبه ما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينتين.(١) فإن نازعهما أحد في الضمان فالقول قولهما بيمينيهما في أنهما غلبا . وبهذا قال الحنابلة والشافعية(٢) معللين لذلك :

بأن الأصل براءة ذمتهما.(٣)

ولو جهل الحال فلم يدر أوقع التصادم بين السفينتين قهرا أم خطأ أم عمدا ، حمل عند المالكية على أنه وقع قهرا . قال في الشرح الكبير : " إذا تصادمتا -أى السفينتان- فتلفتا أوإحداهما وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان لأن جريهما بالريح وليس من أربابهما ".(٤)

=== التاج والاكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ، الخرشي وحاشيته جـ٨ ص ١٢ ، الشرح الكبير مع حاشيته جـ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٢ ، كشاف القناع جـ٢ ص ١٣٠ ،شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٣١- ٤٣٢ ،الروضة جـ٩ ص ٣٣٧ ،نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٧ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٩ ،المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٥٠٣ .

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٩ ، حاشية نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٧ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ .

(٣) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ،حاشية نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٧ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٢ ،كشاف القناع جـ٤ص ١٣٠ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشيته جـ٤ ص ٢٤٨ .

وقد فسر الدسوقي [(١)] في حاشيته عدم القصد بالعجز ،حيث قال : " والحاصل أن السفينتين لا يحملان عند جهل الحال على العمد ولا على الخطأ بل على العجز ". [(٢)]

وقد فرق الجمهور بين تصادم الفارسين وبين تصادم السفينتين في الحكم في هذه الحالة . فقد روءوا أن الفارسين ملزمان بالضمان وإن وقع التصادم بغلبة دابتيهما ،معللين لذلك : بأنه يمكن كل واحد منهما ضبط دابته باللجام ونحوه ،ولأن جرى الفرسين من فعلهما ،وهما اللذان أرسلاهما وحركاهما إلى التصادم بخلاف السفينتين فإن كل واحدة منهما لا تجرى إلا بالريح ،وقد يعجز الملاح عن صرف سفينته . [(٣)]

وما ذكره الجمهور من عدم تضمين الملاحين إذا وقع الاصطدام بينهما قهرا هو قول الحنفية فيما يظهر لي ، فإنهم صرحوا في باب الإجارة بأن الملاح لا يضمن إذا غرقت السفينة من موج أو ريح أو صدم جبل

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،كان فقيها عالما بالعربية . له مصنفات منها : الحدود الفقهية ،وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ،وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام في النحو . توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ. هدية العارفين جـ٢ ص٣٥٧ ،الأعلام للزركلي جـ٦ ص١٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٢٤٨ .

(٣) انظر المنتقى جـ٧ ص١١٠ ،الشرح الكبير مع حاشيته جـ٤ ص ٢٤٨ ، حاشية العدوى مطبوع بهامش الخرشي جـ٨/١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٤٨ ، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص٣٠ ،مغني المحتاج جـ٤ ص٩٢ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٦٢ .

معللين لذلك : بأنه لا فعل له في ذلك [١] ولأنهم ذكروا في قاعدة الضمان بأن " ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه " [٢] وقالوا : لو انفلتت الدابة أو نفرت من يد صاحبها فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا فإنه لا ضمان عليه . ومثل ذلك ما لو جمحت الدابة براكبها ولو سكران ، ولم يقدر على ردها فأتلفت إنسانا فإن دمه هدر عندهم . معللين لذلك : بأنه ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه . [٣]

وعندهم : لو اختلف في عدم القدرة على رد الدابة فالقول للخصم والبينة على مدعي العجز ، معللين لذلك : بأن إنكاره لأصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه . [٤]

القول الثاني :

إن كانت السفينتان وما فيهما ملكا للملاحين المجريين لهما ، فنصف قيمة كل سفينة ونصف قيمة ما فيها مهدر ، ونصف قيمتها ونصف قيمة

---

(١) انظر الاختيار جـ٢ ص ٥٤ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٦ ، الفتاوى الهندية جـ٤ ص ٥٠٤ .
(٢) بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٦ .
(٣) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٦ ، الهداية مع تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) جـ١٠ ص ٣٣٢ .
(٤) انظر حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) جـ٦ ص ٦٠٨ .
وينبغي الاشارة الى أن صاحب كتاب الفقه الاسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي - أحد علماء العصر - قد أخذ بالقول الذى ذكرته . دون أن يذكر علة لذلك : (راجع الفقه الاسلامي وأدلته جـ٦ ص ٢٧٦) .

ما فيها مضمون على صاحب الأخرى . وإن كانتا وديعة أو عارية أو بأجرة أو كانا أجيرين للمالكين ،فيضمن كل منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها . وبهذا قال الشافعية في القول الثاني [(١)] . وقد عللوا لذلك :

بأن السفينتين في أيديهما ، فما تولد من ذلك كان عليهما ضمانه وإن لم يفرطا ،كالفارسين إذا تصادما وغلبا عليهما الفرسان . ولأن كل من ابتدأ الفعل منه فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية وإن كان بمعونة غيره كما لو رمى سهما إلى غرض فحمل الريح السهم إلى إنسان وقتله [(٢)] .

حكم تصادم السفينتين خطأ :

لو اصطدمت سفينتان سواء كانتا واقفتين أو مصعدتين أو منحدرتين ففرقتا وتلف ما فيهما من الأنفس والأموال نتيجة لخطأ ارتكبه ملاحاهما كأن ظنا أنهما يجريان على الريح فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما أن بقرب سفينته سفينة أخرى فوقع الاصطدام بفعلهما ، أو وقع نتيجة لتفريطهما بأن قصرا في ضبط السفينتين مع قدرتهما على ذلك ، أو أمكن كل واحد منهما أن يعدل سفينته إلى ناحية أخرى لا صدم معها فلم يفعلا ،أو قاما بتسييرهما في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن ، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات كالحبال والمراسي والأخشاب التي يحتاج إليها في حفظ السفن ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب

---

(١) انظر الأم جـ٦ ص٩٢ ، مختصر المزني مع الأم جـ ٨ ص٣٥٤ ، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٣٠ ، روضة الطالبين جـ٩ ص٣٣٧ .

(٢) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص٣٣٧ ،تكملة المجموع للمطيعي جـ١٦ ص ٣١-٣٢ .

الضمان عليهما [١] ، معللين لذلك : بأن التلف حصل بسبب فعليهما أو تقصيريهما ، [٢] غير أنهم اختلفوا في مقدار الضمان الواجب على كل واحد منهما على قولين :

القول الأول :

يضمن كل من الملاحين قيمة سفينة صاحبه وما فيها إن كانا مالكين لهما ، فإن تساوت القيمتان تقاصا وسقطتا ، وإن كانت قيمة إحداهما وما فيها أكثر من قيمة الأخرى فلصاحبها الزيادة . وإن غرقت أو تلفت إحداهما فعلى الآخر قيمتها ، وإن نقصت فعليه نقصها . فإن حملا في سفينتيهما ركابا وأموالاً لغيرهما سواء بأجرة أم تبرعا فهلك الركاب أو بعضهم وتلفت الأموال ضمنت عاقلة كل منهما ديات من مات في سفينة الآخر إن كان المتوفون أحرارا ، وضمن كل منهما في ماله قيمة ما تلف من عبيد وأموال في سفينة صاحبه . فإن هلك الملاحان أيضا فعلى عاقلة كل منهما ضمان دية الآخر كالفارسين يموتان بالاصطدام . وإن كانت السفينتان لغير الملاحين وكانا أجيرين للمالك أو أمينين أو كان المال مال مضاربة فتلفت السفينتان وما فيهما فعلى عاقلة كل منهما ضمان ديات من مات في سفينة الآخر

---

(١) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار جـ٦ ص ٦٦ ، الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٨٨ ، التاج والاكليل للمواق جـ٦ ص ٢٤٣ ، الشرح الكبير مع حاشيته جـ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ ص ٣٥٨ ، روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٣٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٢ ، الفروع لابن مفلح جـ٦ ص ٦ ، المقنع مع شرحه المبدع جـ٥ ص ٢٠٠ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٥٠٣ .

(٢) كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ، الدر المختار جـ٦ ص ٦٦ .

إن كانوا أحرارا ،ويضمن كل منهما في ماله قيمة المتوفين من العبيد وقيمة التالف من الأموال في سفينة صاحبه. ولا تقاص هنا لأن من يجب له غير من يجب عليه . وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وابن حزم.[(١)] والعلة في ذلك هي عين العلة التي ذكروها في اصطدام الفارسين .

القول الثاني :

يضمن كل من الملاحين نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها . ويهدر النصف الآخر إن كانت السفينتان وما فيهما ملكا لهما . فإن حملا في سفينتيهما ركابا وأموالا لغيرها سواء بأجرة أم تبرعا فهلك الركاب أو بعضهم وتلفت الأموال ضمنت عاقلة كل منهما نصف ديات ركاب سفينته ونصف ديات ركاب سفينة صاحبه إن كانوا أحرارا ،وضمن كل منهما في ماله نصف قيمة ما تلف في سفينته ونصف قيمة ما تلف في سفينة صاحبه من عبيد وأموال . فإن هلك الملاحان أيضا فهما كالفارسين يموتان بالاصطدام - أى أنه يلزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر مخففة . وإن كانت السفينتان ملكا لغير الملاحين ،وكانا أجيرين أو أمينين لم يسقط شيء من ضمان السفينتين ،بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة ،وكل واحد من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته

---

(١) انظر الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٨٨ ،الدر المختار مع حاشيته جـ٦ ص ٦٦ ،الخرشي على خليل جـ٨ ص ١٢ ،الشرح الكبير وحاشيته جـ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٢ ، المقنع وشرحه المبدع جـ ٥ ص ٢٠٠ ،الفروع جـ ٦ ص ٦ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ ،المحلى جـ٤ ص ٩٢ .

(٢) انظر الأم جـ٦ ص ٩٢ ،المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٢٩-٣٠ ، روضة الطالبين جـ١٩ ص ٣٣٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ .

من أمينه ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من أمين الآخر . وبهذا قال الشافعية [١] . والعلة في ذلك هي عين العلة التي ذكروها في اصطدام الفارسين خطأ . وهي أن كل واحد منهما حصل التلف بفعله.

وإذا كان أحد الملاحين مخطأ دون الآخر فلا خلاف بين الفقهاء في أن الضمان يقع عليه وحده لتسببه في الإتلاف. [٢]

حكم تصادم السفينتين عمدا :

لو وقع التصادم بين السفينتين قصدا بأن عمد أحد الملاحين أو كلاهما إلى الاصطدام بصاحبه فنتج من جراء ذلك غرق السفينتين أو إحداهما وهلاك من فيهما من الأنفس والأموال أو بعض ذلك فقد اختلف الفقهاء في الحكم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب المالكية في الراجح إلى وجوب القود مطلقا ، بمعنى أنه إذا مات أحد الملاحين المتصادمين عمدا وجب القصاص على من بقي ، سواء وقع التصادم على جهة اللعب أم على جهة الإغراق [٣] . وعللوا لذلك :

---

(١) انظر الأم جـ٦ ص ٩٢ ، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٢٩-٣٠ ، روضة الطالبين جـ١٩ ، ص ٣٣٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ .

(٢) انظر الدر المختار مع حاشيته جـ٦ ص ٦٦ ، الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٨٨ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية للدسوقي جـ٤ ص ٢٤٧ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٠ .

(٣) انظر مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ، الشرح الكبير وحاشيته جـ٤ص ٢٤٧ .

بأنه بمنزلة طرح من لا يحسن العوم في البحر فأدى ذلك إلى إغراقه ، وبمنزلة ضرب الرجل بالمثقل الذى أدى إلى هلاكه .(١)

ومن صور هذه المسألة عندهم ما لو مات الملاحان معا فقد ذكروا أنه لا قصاص ولا دية لفوات محله .

ولو قصد أحدهما التصادم دون الآخر اقتص من القاصد إن مات غيره . وإن مات القاصد فعلى عاقلة غيره ديته .(٢)

ولو تعمد أحدهما الصدم وأخطأ الآخر ومات أحدهما ، فالحكم كمايلي : إن مات المتعمد وحده فديته على عاقلة المخطيء ، وإن كان الميت هو المخطيء اقتص من المتعمد . وإن ماتا معا فقد قال البساطي : " دية المخطيء في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطيء ... إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا . أو من فعل المخطيء وحده ، أو من فعل المتعمد وحده ". وقد استثنى من ذلك ما لو تحقق أن موت المخطيء كان من فعل المتعمد وحده فقد أهدر دم المتعمد في هذه الحالة .(٣)

القول الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين حالتين :

أ - كون الاصطدام وقع بما يهلك غالبا .

ب- كون الاصطدام وقع بما لا يهلك غالبا .

---

(١) انظر مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ، الشرح الكبير وحاشيته جـ٤ ص ٢٧٤ .

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٤٩ .

ففي الحالة الأولى قالوا :

إن تعمد الملاحان الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مفضيا إلى الهلاك . وتلف بسبب ذلك آدمي محترم ،فعليهما القود بشرطه من المكافأة ونحوها [١] . وعللوا لذلك :

بأنهما تعمدا القتل بما يقتل غالبا / أشبه ما لو ألقياه في لجة البحر بحيث لا يمكنه التخلص فغرق [٢] . هذا إذا كان الميت واحدا . فإن كان القتلى أكثر من ذلك فالحكم عند الشافعية أن يقتص منهما لواحد بالقرعة ، وديات الباقين وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما . فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معا ،أو جهل الحال ،وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة نصف ديات الباقين . فيكون على كل واحد منهما تسع ديات ونصف . ويلزم كل واحد منهما أيضا نصف قيمة ما في السفينتين لا يهدر منه شيء إذا كانتا ملكا لغيرهما . أما لو كانتا وما فيهما ملكا للملاحين فيهدر نصفهما ونصف ما فيهما . ويلزم كل منهما نصف بدل سفينة صاحبه ونصف بدل ما فيها ،ويقع التقاص فيما يشتركان فيه [٣] .

أما فقهاء الحنابلة فقالوا : لو رضي أولياء الهلكى بقتل الملاحين اكتفي بذلك ولو كان عدد القتلى كثيرا . أما لو طلب كل ولي قتلهما بوليه مستقلا من غير مشاركة . قدم الأول ،فإن لم يعرف أو وقع القتل دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفي فقد وافقوا الشافعية في القرعة بينهم وتقديم

---

(١) انظر الروضة جـ٩ ص ٣٣٦ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٨-٧٩ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ ،شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٣١ .

(٢) كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ .

(٣) انظر الروضة جـ٩ ص ٣٣٦ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٨-٧٩ .

من تقع له القرعة ، وإسقاط حق الباقين إلى الديه معللين لذلك بتساوى حقوقهم (١) . وبالنسبة للتلف الحاصل للسفينتين وما فيهما من الأنفس والأموال فقد اعتبروا الملاحين شريكان في الضمان معلليل لذلك : بأن التلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه . (٢)

فإن لم يكن في السفينتين غير الملاحين ومات أحدهما من جراء الاصطدام فالذى يظهر لي أن فقهاء الشافعية والحنابلة موافقون لفقهاء المالكية بأن على الحي القصاص لأنهم صرحوا بأنه لو خرق شخص سفينة عمدا فغرقت بمن فيها من الأنفس والأموال ، وكان الخرق مما يغرقها غالبا أو يهلك من فيها ،فعليه القصاص إن قتل بسبب ذلك من يجب القصاص بقتله لأنه أهلكه بفعله. وعليه ضمان السفينة بما فيها من نفس ومال. (٣) وكذلك فيما لو تعمد أحدهما الاصطدام دون الآخر فإن عليه القصاص. (٤)

فإن مات الملاحان معا من جراء الاصطدام عمدا وجب لكل منهما نصف ديته من تركة الآخر . وبهذا صرح فقهاء الحنابلة ، معللين لذلك : بأن فعل الصادم في حق نفسه لا يسقط بل يعتد به لأن كلاً منهما شارك الآخر في قتل نفسه (٥) . وهو قول الشافعية فيما يظهر لي ،

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٤٠٥ .
(٢) انظر الانصاف جـ٦ ص ٢٤٥ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ .
(٣) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ .
(٤) انظر أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٩ ،كشاف القناع جـ٦ ص ٩ .
(٥) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ .

فإنهم صرحوا في القول الثاني في اصطدام الفارسين عمدا بأنه إذا كان القتل عمدا محضا وجب في مال كل منهما نصف دية الآخر.(١)

أما في الحالة الثانية فقالوا :

إن تعمد الملاحان الاصطدام بما لا يهلك غالبا كأن تصادما بالقرب من الساحل ،وتلف بسبب ذلك بعض الأنفس ،فالقتل شبه عمد ، ويلزم عاقلة كل منهما ديات الأحرار مع التغليظ فيها وتكون قيمة العبيد والكفارات والأموال التالفة في أموالهما (٢) . وقد علل الحنابلة لذلك :

بأنه بمنزلة ما لو ألقى شخص آخر في ماء قليل فغرق به.(٣)

فإن لم يكن في السفينتين غير الملاحين ومات أحدهما ،فعند الشافعية يلزم عاقلة الحي نصف دية المتوفى مغلظة ،ويلزم كل منهما في ماله نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها من الأموال ويهدر النصف الآخر ،وهذا مبني على ما ذكروه في اصطدام الفارسين عمدا (٤).

أما عند الحنابلة : فيلزم عاقلة الحي دية المتوفي مغلظة ،ويلزمه في ماله ضمان سفينة صاحبه وما فيها من أموال ،بناء على ما ذكروه في اصطدام الفارسين .(٥)

---

(١) انظر الروضة جـ٩ ص ٣٣١ .

(٢) انظر الروضة جـ ٩ ص ٣٣١ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ،المغنى جـ ١٠ ص ٣٦٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ .

(٣) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ .

(٤) انظر الروضة جـ٩ ص ٣٣١ ومغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ .

(٥) انظر كشاف القناع جـ٦ ص ٩ .

فإن ماتا معا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه مغلظة ويهدر النصف الآخر . وبهذا قال الشافعية معللين لذلك : بأن فعل كل منهما معتبر في حق نفسه [١] . أما عند الحنابلة فيلزم عاقلة كل منهما دية الآخر مغلظة ، ويلزم كل منهما في ماله الكفارة [٢].

القول الثالث :

اعتبر فقهاء الحنفية التصادم بين السفينتين كالتصادم بين الفارسين . وبما أنه لا قود على الفارسين عندهم إذا اصطدما عمدا ، فكذلك الأمر في الملاحين . وبهذا يصار إلى الدية في هذه الحالة لأن القتل شبه عمد لا عمد . ويكون الضمان على عاقلة كل ملاح ، حيث تحمل العاقلة نصف الدية لو مات الاثنان . ولو مات أحدهما فلا قصاص على الحي عندهم [٣].
وهذا هو الرأى المرجوح عند فقهاء المالكية أيضا [٤].

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ .
(٢) انظر كشاف القناع جـ٦ ص٩ ، المغنى جـ١٠ ص ٢٦٢ .
(٣) انظر الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٨٨ .
(٤) انظر مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ، الشرح الكبير للدردير وكذلك حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٣٤٧ .

المطلب الثالث

الأحكام العامة لحوادث اصطدام السيارات وما في حكمها من وسائل النقل والمواصلات الحديثة

وقفنا في المطلبين السابقين على أقوال الفقهاء في الأحكام العامة لحوادث اصطدام الراكبين أو الماشيين أو الراكب والماشي أو السفينتين ،وفي هذا المطلب سأحاول استنباط الأحكام العامة لحوادث اصطدام السيارات وما في حكمها من وسائل النقل والمواسلات الحديثة في ضوء ما ذكره الفقهاء من قواعد وعلل وأحكام في مسائل اصطدام الراكبين أو السفينتين ، وفيما يلي بيان ذلك:

حكم تصادم سيارتين قهرا :

بناء على ما تقدم ذكره من أقوال الفقهاء في مسألة تصادم الراكبين أو السفينتين قهرا فإنه لو تصادمت سيارتان من غير إرادة سائقيهما ، ومن غير تفريط كل منهما ، كأن انفجر أحد دواليب السيارتين ،وانكسر عمود توازن الأخرى ،فلم يتمكن السائقان من ضبط سيارتيهما ولا بأن يعدل أحدهما سيارته عن خط سير الأخرى حتى اصطدمتا ،فتلفتا وما فيهما من الأنفس والأموال ،أو تلف بعض ذلك فإنه يجب في المسألة أحد قولين :

القول الأول :

تضمن عاقلة كل سائق دية الآخر ودية من مات معه من النفوس ، ويضمن كل سائق في ماله ما تلف من سيارة صاحبه وما تلف فيها من الأموال. أو تضمن عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ونصف ديات من مات معه من

النفوس ،ويضمن كل من السائقين في ماله نصف قيمة ما تلف من سيارة صاحبه ونصف قيمة ما تلف فيها من أموال ، على الخلاف بين أصحاب هذا القول ، ويأتي تحريره إن شاء الله في مسألة تصادم السيارتين خطأً. وهذا القول مبني على ما رآه جمهور الفقهاء من إلزام الفارسين بالضمان وإن وقع التصادم بغلبة دابتيهما ، لأنهما اللذان أرسلاها وحركاها إلى التصادم (١) ،فكذلك الحكم في اصطدام سائقي السيارتين قهرا لأنهما اللذان يقومان بتسيير سيارتيهما وقيادتهما .

القول الثاني :

لا ضمان على أحد من السائقين سواء كانا مالكين للسيارتين أو أجيرين ،أو أحدهما أجيرا والآخر مالكا وسواء كان التالف نفسا أو مالا . وهذا القول مبني على ما رآه جمهور الفقهاء من عدم إلزام الملاحين بالضمان في حالة اصطدام سفينتيهما من غير ارادتهما ومن غير تفريط منهما . لأنهما لا يسيران السفينتين بفعلهما وإنما تسيران بتأثير الريح فلا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك أشبه ما لو نزلت صاعقة فأحرقت

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٧ ،الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٩ ،الاختيار جـ٥ ص ٢٩ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المختار جـ ٦ ص ٦٠٥، المدونة جـ٦ ص ٤٤٦ ،التاج والاكليل مع مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ،الخرشي جـ ٨ ص ١٢ ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٧ ،بداية المجتهد جـ٢ ص ٣١٣ ، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠١ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٩ - ١٠ ، ويراجع أيضا ص ٣٨٧ من هذا البحث.

السفينتين (١) ،وعلى ما ذكره بعض المالكية وبعض الشافعية في قولين مرجوحين ،والحنابلة في الراجح وابن حزم من عدم إلزام الراكبين بالضمان في حالة اصطدامهما بسبب غلبة دابتيهما لهما ومن غير تفريط سابق منهما معللين لذلك : بأنه لا صنع لهما في ذلك ولا اختيار فصار كالهلاك بآفة سماوية. (٢) فكذلك السائقان لا يلزمهما الضمان في حال اصطدامهما بسبب غلبة سيارتيهما لهما لأن ذلك خارج عن مقدورهما . و : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾. (٣)

الرأى الراجح :

الذى يترجح من التخريجين السابقين التخريج الثاني . والذى يقضي بعدم إلزام السائقين ضمان ما تلف في سيارتيهما من الأنفس والأموال إذا اصطدمتا بسبب غلبتهما لهما ومن غير تفريط (٤) سابق منهما .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ جـ ٨ ص ١١٠ ،مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٣ ، التاج والاكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٣ ، الخرشي وحاشيته جـ ٨ ص ١٢ ،الشرح الكبير مع حاشيته جـ ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٤٧ ،أسنى المطالب جـ ٤ ص ٧٩ ، المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٦٢ ،كشاف القناع جـ ٤ ص ١٣٠ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٣١-٤٣٢ ، ويراجع أيضا ص ٣٨٩ من هذا البحث .

(٢) انظر الخرشي على خليل جـ ٨ ص ١٢ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٥٣ ،روضة الطالبين جـ ٩ ص ٣٣١ ،شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٣٠١ ،المحلى جـ ١٠ ص ٥٠٣ ،ويراجع ص ٣٨٧ من هذا البحث .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٤) التفريط السابق من السائق يكون بأمور عدة مثل اهماله في تفقد

===

وذلك لقوة ما ذكر له من تعليل ،ولكثرة ما يعرض للسيارة من أمور طارئة أوأعطال مفاجئة أثناء سيرها على الطريق -مع كونها جديدة أو سليمة من العيوب - تتسبب في فقد السائق السيطرة عليها وتورطه في الحادث المروري . وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (١) رحمه الله حينما قال : " والظاهر أن السيارة أقرب شبها بالسفينة إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ،ونحوه ، ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقا،لما استقام للناس حال مع السائقين (٢)".

=== سيارته والتأكد من سلامة أجزائها قبل قيادتها ،أو قيادته لها مع علمه بوجود عطل فني فيها ،أو تجاوزه للسرعة المقررة ونحو ذلك من الأمور التي تتسبب في فقد السائق السيطرة على سيارته أثناء قيادته لها . فإنه لو تورط في حادث اصطدام أو انقلاب ونحوه بسبب ذلك فإنه لا يعد عذرا مسقطا للضمان عنه ،بل يلزم بالضمان لما تلف بذلك من نفس ومال لتسببه .

(١) هو : الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ولد في مدينة الرياض سنة ١٣١١هـ . نشأ في بيت علم و فضل ،عني بالفقه والأصول والنحو واللغة وسائر العلوم الشرعية حتى أصبح أحد علماء نجد الأفذاذ الذين يرجع إليهم في الفتوى وغيرها . لازم التدريس في المسجد فأفاد كثيرا وتخرج على يديه كثير من العلماء والقضاة . تولى كثيرا من المناصب منها منصب مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة ،ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي والرئيس العام للجامعة الاسلامية . له مؤلفات وكتب ورسائل وفتاوى تبلغ مجلدات. منها ماجمعه تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم . توفي في مدينة الرياض يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٩هـ.
علماء نجد للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام جـ١ ص ٨٨-٩٧ .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم جـ٨ ص ١٥٩ .

وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية .

جاء في بحث حوادث السيارات الذى أعدته اللجنة للدورة العاشرة لمجلس هيئة كبارالعلماء قوله : " ومن كان منهما -أى السائقين المصطدمين - مغلوبا على أمره فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق".(١)

حكم تصادم السيارتين خطأ :

لوتصادمت سيارتان (مركبتان) سواء كانتا مقبلتين أو مدبرتين أوإحداهما مقبلة والأخرى مدبرة فتلفتا وهلك من فيهما من الأنفس والأموال أوإحداهما ، نتيجة لخطأ ارتكبه سائقا السيارتين ،كأن ظنا أن حق المرور لهما ، فبان غيرذلك ،أودخلا مفترق طرق ولم يعلم كل واحد منهما أن بقرب سيارته سيارة أخرى فوقع الاصطدام بفعليهما . أو وقع بسبب تفريطهما ،بأن قصرا في ضبط السيارتين مع قدرتهما على ذلك ، أو أمكن كل واحد منهما أن يعدل سيارته إلى ناحية أخرى من الطريق بحيث لا تصطدم بالأخرى ،فلم يفعلا ،أو قاما بتسييرها في طقس لا تسير السيارات في مثله ،كأن سيراهما في جو مطير أو مملوء بالضباب أو التراب العالق بحيث لا يمكنهما رؤية الطريق . أو لم يجهزا سيارتيهما بوسائل السلامة من دواليب صالحة للاستعمال ،ومكابح جيدة ،ومرايات عاكسة ، وإشارات ضوئية ،وإنارة كافية ،ومحرك قوى ،ومقود سليم ،ومساحات صالحة ، ونحو ذلك مما هو ضرورى لسلامة السيارة وركابها أثناء القيادة ، فإنه يمكن القول بوجوب الضمان عليهما عند جميع الفقهاء بناء على العلة التي ذكروها في اصطدام الراكبين أو السفينتين خطأ وهي : أن التلف حصل بسبب فعليهما أو تقصيرهما فيجب عليهما الضمان.(٢)

---

(١) بحث حوادث السيارات ص ٢١

(٢) يراجع ص ٢٧٩- ٢٨٣، وص ٢٩٣ من هذا الفصل .

أما مقدار الضمان الواجب على كل منهما فلا يخرج عن أحد قولين :

القول الأول :

يضمن كل من السائقين قيمة سيارة صاحبه وما فيها من أموال إن كانا مالكين لهما وما فيهما ،فإن تساوت القيمتان تقاصا وسقطتا ،وإن كانت قيمة إحداهما وما فيها من أموال أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة . وإن تلفت إحداهما فقط فعلى الآخر قيمتها ،وإن نقصت فعليه نقصها . فإن حملا في سيارتيهما ركابا وأموالا لغيرهما سواء بأجرة أم تبرعا ،فهلك الركاب أو بعضهم وتلفت الأموال ضمنت عاقلة كل منهما ديات من مات في سيارة الآخر إن كان المتوفون أحرارا ،وضمن كل منهما في ماله قيمة ما تلف من عبيد وأموال في سيارة صاحبه . فإن مات السائقان فعلى عاقلة كل منهما ضمان دية الآخر كالفارسين يموتان بالاصطدام . وإن كانت السيارتان لغيرهما وكانا أجيرين للمالك أو أمينين ، أو كان المال المحمول فيهما مال مضاربة فتلفت السيارتان وما فيهما فعلى عاقلة كل منهما ضمان ديات من مات في سيارة الآخر إن كانوا أحرارا أو يضمن كل منهما في ماله قيمة المتوفين من العبيد وقيمة التالف من الأموال في سيارة صاحبه . ولا تقاص هنا لأن من يجب له غير من يجب عليه . وهذا القول مخرج على قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح وابن حزم في اصطدام الراكبين والسفينتين (١) بناء على ما يلي :

---

(١) يراجع في هذا ص ٢٧٩ - ٢٨٢ ، ٢٩٣ من هذا البحث.

١ - عدم اعتبار فعل كل منهما في حق نفسه و من هلك معه واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك معه إذا وقع التصادم خطأ ،لأن فعل كل منهما وهوالمشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه ،فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحا ،فيضاف ضمان ما أصابه ومن معه من تلف إلى فعل الآخر لكونه محظورا في حقه ،وصار كالماشي مع الحافر ، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي ، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنه محظور أصلا ، لا إلى فعل الماشي لأنه مباح.(١)

٢ - أن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه ،وكل ما فعله المصدوم أنه قرب الصدمة لمحل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة.(٢)

٣ - أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه أوجب على كل من المتصادمين كل الدية.(٣)

القول الثاني :

يضمن كل من السائقين نصف قيمة سيارة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ،ويهدر النصف الآخر إن كانت السيارتان وما فيهما ملكا لهما.

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ١٥٠ ، الاختيار ج٥ ص ٤٩ ، الهداية مع تكملة فتح القدير ج١٠ ص٣٢٩ ، تكملة البحر الرائق ج٨ ص ٤١٠ ،وص ٣٨١ من هذا الفصل.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٥٩.

(٣) استدل بهذا الأثر جمهور الحنفية والحنابلة ،انظر الهداية مع تكملة فتح القدير ج ١٠ ص٣٢٩ ، بدائع الصنائع ج٦ ص ٩ المغني والشرح الكبير ج١٠ ص٣٥٩ ،كشاف القناع ج١٠ ص٣٢٩ ، وقد تم تخريجه في ص ٣٨١ من هذا البحث.

فإن حملا في سيارتيهما ركابا وأموالا لغيرهما سواء بأجرة أم تبرعا فهلك الركاب أوبعضهم وتلفت الأموال ضمنت عاقلة كل منهما نصف ديات ركاب سيارته ونصف ديات ركاب سيارة صاحبه إن كانوا أحرارا ،وضمن كل منهما في ماله نصف قيمة ما تلف في سيارته ونصف قيمة ما تلف في سيارة صاحبه من عبيد وأموال . فإن هلك السائقان أيضا فهما كالفارسين يموتان بالاصطدام - أى أنه يلزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر مخففة - وإن كانت السيارتان ملكا لغير السائقين ،وكانا أجيرين أو أمينين لم يسقط شيء من ضمان السيارتين ،بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سيارة ، وكل واحد من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع قيمة سيارته من أمينه ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر ،وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من أمين الآخر . وهذا القول مخرج على قول الشافعية وزفر من الحنفية وبعض الحنابلة في اصطدام الراكبين والسفينتين خطأ[(١)] بناء على مايلي :

١ - أن كلا من المتصادمين هلك بفعله وفعل صاحبه . وهو صدمة صاحبه وصدمة نفسه ،فيهدر ما قابل فعله وهو النصف ،ويعتبر ماحصل بفعل صاحبه وهو النصف الآخر كما في الاصطدام عمدا وكما لو جرح إنسان نفسه وجرحه أجنبي فمات من ذلك ،فيكون على الأجنبي نصف الدية . وكما لو حفر اثنان بئرا على قارعة الطريق فانهارت عليهما فإنه يجب على كل منهما نصف دية الآخر لاشتراكهما في الحفر . وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة الرامين له ،فإنه يهدر فعل نفسه ،ويعتبر

---

(١) يراجع ص ٢٨٢ ، ٢٩٥ من هذا البحث .

بفعل غيره لاشتراكهما في الرماية.[(١)]

٢ - أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه أوجب نصف الدية على كل واحد من المتصادمين . وبهذا استدل زفر من الحنفية.[(٢)]

المناقشـــــة :

عند النظر في الأدلة التي بني عليها القولان السابقان نجـد أنها لا تخلو من مناقشة ، فقد ناقش أصحاب القول الأول ما استدل بـه أصحاب القول الثاني بمايلي :

١ - أن القول بأن كل واحد من المتصادمين خطأ هلك بفعلـه وفعل صاحبه ،وهو صدمة صاحبه وصدمة نفسه ،فيهدر ما قابل فعله وهـو النصف ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه وهو النصف الآخر منقوض بتضميـن حافر البئر على قارعة الطريق دية الساقط فيها ،مع أن الساقط قد مشى إليها بنفسه ،وبتضمين باني الجدار في الطريق دية الذى اصطدم به فمات مع أن الصادم قد مشى إلى الجدار وصدمه . فدل ذلك على عدم اعتبار فعل الشخص في نفسه في الضمان إذا كان الفعل مباحا ـ وهو هنا السير فـي الطريق ـ إذ لو اعتبر لهدر نصف دية الساقط في البئر مقابل مشيـه وسقوطه بثقله فيها ،وهدر نصف دية الصادم للجدار مقابل مشيه إليـه

---

(١) المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٢٥ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٩ أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٦ ،الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٩ ،بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٣٧٠٧ ،كشاف القناع جـ٦ ص ٩ .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٩ ،ويراجع تخريج هذا الأثر في ص ٣٨٧ من هذا البحث .

واصطدامه به ولم يقل بذلك أحد.[١]

٢ - أن قياس فعلي المتصادمين خطأ على فعل من جرح نفسه وجرحه غيره قياس مع الفارق، لأن فعل كل واحد من المتصادمين خطأ - وهو المشي في الطريق - مباح بالنسبة للشخص نفسه، بينما جرح الإنسان نفسه محظور مطلقا فيعتبر في حق نفسه لأنه قاتل لها.[٢]

٣ - أن القول بأن الميت من المصطدمين مات من فعل نفسه ومن فعل غيره خطأ، لأن الفعل إنما هو مباشرة الفاعل وما يفعل فيه، وهو لم يباشره بصدمة غيره في نفسه شيئا، ولا يختلفون فيمن دفع ظالما إلى ظالم آخر ليقاتله فقتل أحدهما الآخر أن على القاتل منهما القود أو الدية كلها إن فات القود ببعض العوارض، وهو قد تسبب في موت نفسه بابتداء القتال كما تسبب في موت نفسه في الصدم ولا فرق.[٣]

٤ - أن الاستدلال بأنه روى عن علي رضي الله عنه أنه أوجب على عاقلة كل من الفارسين اللذين اصطدما نصف دية الآخر معارض بمثله، فقد روى عنه رضي الله عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية، فتعارضت الروايتان فسقط الاستدلال بهما.[٤]

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٩، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٧، العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.
(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٠، العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٠.
(٣) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٥٠٣.
(٤) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٩.

ولم يناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول ،غير أنه يمكن مناقشة أدلتهم بمايلي :

١ - أن القول بعدم اعتبار فعل كل من المتصادمين خطأ في حق نفسه واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه قياسا على عدم اعتبار فعل الساقط في البئر قياس مع الفارق لأنّ كل واحد من المتصادمين مخطيء في فعله لتعديه على غيره وتسببه في هلاك نفسه وان لم يباشر هو صدم نفسه ،بينما الساقط في البئر إذا لم يعلم بوجودها في طريقه لا يعتبر مخطئا ولا مهلكا لنفسه وإن باشر المشي إليها والسقوط فيها ، لأنّ مباشرته لا عدوان فيها ،وإنما المخطيء هو حافر البئر لتعديه على المارة بإحداثه في الطريق ما يضربهم فيتحمل ما نتج عن تعديه وذلك بايجاب الضمان عليه كاملا لما هلك في البئر من نفس ومال .

٢ - أن القول بعدم اعتبار فعل الصادم في نفسه إذا تسبب في إتلافها خطأ وذلك بتعريضها وتقريبها لمباشرة غيره لا دليل عليه ، بل الثابت عكسه ،فيجوز عند الفقهاء - كما مر سابقا عند مناقشة صفات الأفعال الجنائية - أن يجتمع فعلا السبب والمباشرة ويتساويان في احداث النتيجة الممنوعة وذلك إذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب كما في المكرِه والمكرَه [1] . ولا ريب أن الشخص الذى يعرض نفسه ويقربها لغيره لكي يصدمه يعتبر متسببا في إهلاك نفسه لاكراهه غيره بمباشرة الصدم ،فلو لم يخطيء بتعريض نفسه وتقريبها من صاحبه

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ،وكذلك حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٢٤٤ ،نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٤٥ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩ كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٧ ،شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٤ . وانظر ص ٣٦٥ من هذا البحث .

ما وقع التصادم بينهما .

٣ - أن الاستدلال بما روى عن علي رضي الله عنه في الأثرين السابقين أنه ضمن الحي من المتصادمين دية الميت لا ينهض للاحتجاج به . فقد ذكر ابن حجر أنهما منقطعان .

الرأى الراجح :

من خلال عرض قولي الفقهاء في مقدار الضمان الذى يجب أن يتحمله كل واحد من المتصادمين خطأ وأدلة كل قول وما دار حولهما من نقاش يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تضمين عاقلة كل من المتصادمين نصف دية الآخر في حال وفاتهما . وتضمين كل منهما في ماله نصف قيمة ما تلف من مال الآخر ،سواء وقع التصادم بين سيارتين أودابتين أو سفينتين ونحو ذلك . وذلك لقوة التعليل الذى ذكروه وهو اعتبار فعل الصادم في حق نفسه وحق غيره إذا كان مخطئا في فعله فيهدر ما حصل من فعله في حق نفسه وهو النصف ، ويعتبر ما حصل من فعله في حق صاحبه وهو النصف لأنهما شريكان في الفعل .وقد اجتمعت مباشرتهما ،وهذا هو الحق ،فليس أحد الفعلين أولى بالضمان من الآخر ما دام أنه يمكن نسبة الحادث لكلا الفعلين .

وما يذهب إليه بعض رجال المرور المختصين بالتحقيق في حوادث المرور في هذا العصر من تمييز أحد الفعلين عن الآخر في الضمان كأن يجعل على أحد السائقين المصطدمين خطأ مثلا سبعين في المائة من الضمان ،وعلى الآخر ثلاثين في المائة أو العكس أو أقل من ذلك أو

أكثر ظنا منهم أن خطأ أحدهما أكثر من الآخر ،وبأنه لا توجد معادلة -كما يسمونها - أو تعليمات محددة الهدف يعرف منها تحديد المسئولية الفردية أو الجماعية في حوادث المرور [١] ،مجانب للصواب من وجهين :

الوجه الأول :

قولهم بأنه لا توجد معادلة أو تعليمات محددة الهدف يعرف منها تحديد المسئولية الفردية أو الجماعية في حوادث المرور ليس صحيحا ، لأن الفقهاء رحمهم الله قد حددوا كيفية توزيع الضمان على المشتركين في الحادث ولهم في ذلك رأيان مر ذكرهما [٢] ينبني كل منهما على قاعدة محددة .

ترتكز الأولى منهما على مبدأ عدم اعتبار فعل كل من المتصادمين خطأ في حق نفسه . واعتباره بالنسبة لصاحبه بمعنى أن كل واحد منهما يضمن ما وقع في الآخر من تلف . وهذه القاعدة هي المعتمدة عند جمهور الفقهاء في تحديد المقدار الذى يجب أن يتحمله كل واحد من المشتركين في الحادث .

أما القاعدة الثانية - وهي التي اعتمدها فقهاء الشافعية ومن وافقهم - فترتكز على مبدأ اعتبار فعل كل من المتصادمين خطأ في حق نفسه وحق صاحبه ،بمعنى أن كل واحد منهما يضمن نصف ما وقع في صاحبه بغض النظر عن مقدار التلف الذى لحق كل واحد منهما . وقد رجحت هذه القاعدة لكونها أصح توجيها وأقرب إلى التطبيق في هذا العصر من المعادلة الأولى .

---

(١) انظر كتاب تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور للدكتور عبدالجليل السيف ص١٣٧ .

(٢) انظر ص٣٧٩ و ٣٨٢ من هذا البحث .

الوجه الثاني :

ظنهم بأن فعل أحد المشتركين في الحادث أكثر تأثيرًا من الآخر في وقوع الحادث. وهذا الأمر ليس له اعتبار في الأفعال الجنائية في الشريعة ، لأنه لا يشترط في الفعلين المشتركين في الجناية عند الفقهاء تساويهما في القوة والضعف لعدم انضباطهما فسقط اعتبار تساويهما ووجب إحالة الضمان عليهما جميعا بالتساوى ما دام أنه يمكن إضافة الضمان لكل منهما لو انفرد بالجناية . ومما يدل على ذلك ما ذكرته سابقا أثناء الكلام على صفات الأفعال الجنائية من أنه لا خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة من أنه لو اشترك اثنان مثلا في قتل إنسان فجرحه أحدهما جرحا والآخر مائة أنهما سواء في القصاص والدية ما دام أن جرح كل واحد منهما يصلح للقتل لو انفرد بنفسه (١) . فكذلك هنا لا عبرة بالتفاوت بين خطأى المصطدمين في القوة والضعف ما دام أن خطأ كل واحد منهما يصلح أن يكون سببا في وقوع الحادث . وكم من خطأ بسيط تسبب في وقوع حادث كبير . ولذا ينبغي صرف الجهد في تعيين الأسباب التي يمكن أن تناط بها أحكام حوادث المرور مع تطبيق إحدى هاتين القاعدتين في تعيين مقدار الضمان الذى يلزم كل مشترك في الحادث وبهذا نسلم من الوقوع في الحرج المتمثل في التقدير القائم على الحدس والتخمين الذى ليس له أساس صحيح يمكن الاعتماد عليه .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٦٢٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٥٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢ ، حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٠٨ شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٧٣ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٤ ، وانظر ص ٣٥٥ من هذا البحث .

حكم تصادم السيارتين عمدا :

لو تعمد سائقا سيارتين الاصطدام أثناء سيرهما فنتج من جراء ذلك موت السائقين أو أحدهما أو هلاك من في السيارتين من الأنفس والأموال أو بعض ذلك ، فما الحكم ؟

يظهر مما تقدم من أقوال الفقهاء في اصطدام الراكبين أو السفينتين عمدا أنه يجب في المسألة أحد ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجب على عاقلة كل سائق نصف دية الآخر مغلظة في حال وفاتهما . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة في اصطدام الراكبين عمدا (١) . والعلة التي بنوا عليها الحكم هي :

١ - أن العمد في هذه الحالة يعتبر بمنزلة القتل شبه العمد ، إذ الصادم تعمد الصدم ولم يتعمد القتل ، فوجب على عاقلته نصف الدية . وهذه وجهة نظر الحنفية (٢) .

٢ - أن الاصطدام في الغالب لا يفضي إلى الموت ، فلا يتحقق فيه العمد المحض ، ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر . وهذه وجهة نظر الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة (٣) .

---

(١) انظر الدر المختار مع حاشية رد المحتار ج٦ ص ٦٠٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٩٠ ، الانصاف ج١٠ ص ١٣٦ ، وص ٣٨٤ من هذا البحث.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج٦ ص٦٠٥ ويراجع ص ٣٨٤ من هذا البحث .

(٣) انظر مغني المحتاج ج٤ ص ٩٠ ، أسنى المطالب ج٤ ص ٧٦ ويراجع ص ٣٨٤ من هذا البحث .

ويعود السبب الذى حدا بالحنفية إلى تنصيف الدية في القتل الناتج عن التصادم عمدا دون الخطأ إلى أن فعل كل من المتصادمين في حالة الخطأ ،وهو المشي في الطريق أمر مباح ،فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفس الصادم ،لأنه لو اعتبر ذلك لقضي بنصف الدية لمن سقط في بئر في الطريق فمات من ذلك ،لأنه لولا مشيه وثقله في نفسه لما سقط في البئر . لكن مشيه بالنسبة إلى غيره معتبر لتقييد المشي في الطريق بشرط السلامة ، فيكون سببا للضمان عند وقوع التلف من جرائه ، بخلاف العمد فليس بمباح لذلك أضيف إليه ما وقع في حق نفسه ، فصار هالكا بفعله وفعل غيره ،فيهدر ما كان بفعله لتعمده الاصطدام ويجب ما حصل بفعل غيره .(١)

أما الشافعية ،فالتنصيف في الدية يعود عندهم إلى ماذكروه سابقا من أن كلا من المصطدمين هلك بفعله وفعل صاحبه ،وفعل كل منهما هدر في نفسه ،مضمون في حق صاحبه.(٢)

ومما يلحق بهذا القول ما لو كان أحد المصطدمين متعمدا والآخر مخطئا ، فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ عند الشافعية(٣) . أما عند الحنفية فالذى يظهر لي تخريجا على قولهم السابق وقولهم في الخطأ ،أنه يجب على عاقلة المتعمد دية كاملة لورثة المخطيء لعدم اعتبارهم فعل المخطيء في حق نفسه في الضمان إذا كان فعله مباحا . ويجب

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٦ ص ١٥٠ ،درر الحكام في شرح الأحكام لمنلا خسرو جـ٢ ص ١١٢ .

(٢) يراجع ص ٣٨٣ من هذا البحث.

(٣) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ ،اسنى المطالب جـ ٤ ص ٧٦ .

على عاقلة المخطيء نصف دية المتعمد لاعتبارهم فعل المتعمد في حق نفسه ،فيهدر ما حصل بفعله في حق نفسه ويعتبر ما حصل بفعل المخطيء فيه .

القول الثاني :

إن كانت السيارتان مما يقتل غالبا عند أهل الخبرة ,كالشاحنات وسيارات الركاب ونحو ذلك ،وتلف بسبب ذلك آدمي محترم فالقتل عمد . وإن كانتا مما لا يقتل غالبا كالدراجات التي تدار بالأرجل أو عربات نقل الأولاد المدفوعة بالأيدي ونحو ذلك ، فالقتل شبه عمد . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الشافعية في اصطدام السفينتين عمدا وعلى ما ذكره فقهاء الحنابلة في اصطدام الراكبين والملاحين عمدا .(١)

فإن قرر أهل الخبرة بأن القتل عمد محض ،فمن أحكامه في المذهبين وجوب القصاص على السائقين بشرطه من المكافأة ونحوه .(٢)

فإن كان القتلى أكثر من واحد فالحكم عند الشافعية أن يقتص منهما لواحد بالقرعة ،وديات الباقين وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما . فلو كان في كل سيارة عشر أنفس وماتوا معا أو جهل الحال ،وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة نصف ديات الباقين . فيكون على كل واحد منهما تسع ديات ونصف . ويلزم كل واحد منهما أيضا نصف قيمة ما في السيارتين

---

(١) يراجع ص٣٨٥،٣٩٧من هذا البحث لمعرفة المراجع.

(٢) انظر الروضة جـ٩ ص ٣٣٦ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ ،وص ٣٩٧ من هذا البحث .

لا يهدر منه شيء إذا كانتا ملكا لغيرهما . أما لو كانتا وما فيهما ملكا للسائقين فيهدر نصفهما ونصف ما فيهما . ويلزم كلا منهما نصف بدل سيارة صاحبه ونصف بدل ما فيها ،ويقع التقاص فيما يشتركان فيه.(١)

أما فقهاء الحنابلة فمن أحكام القصاص عندهم أنه لو رضي أولياء الهلكى بقتل السائقين اكتفي بذلك ولو كان عدد القتلى كثيرا . أما لو طلب كل ولي قتلهما بوليه مستقلا من غير مشاركة ، قدم الأول ، فإن لم يعرف ،أو وقع القتل دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفي فقد وافقوا الشافعية في القرعة بينهم وتقديم من تقع له القرعة . وإسقاط حق الباقين إلى الدية معللين لذلك : بتساوى حقوقهم . وبالنسبة للتلف الحاصل للسيارتين وما فيهما من الأنفس والأموال فيعتبر السائقان شريكان في الضمان لما ذكروه من تعليل في اصطدام الملاحين عمدا ، وهو أن التلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه.(٢)

أما لو قرر أهل الخبرة بأن القتل شبه عمد . فمن أحكامه في المذهبين تخريجا على ما ذكروه في اصطدام الملاحين عمدا ، ولم يكن مما يقتل غالبا ،أنه يلزم عاقلة السائقين ديات الأحرار مع التغليظ في الدية ،ويلزم السائقين قيمة الأموال التالفة والكفارات في أموالهما .(٣)

فإن لم يكن في السيارتين غير السائقين ومات أحدهما ، فعند الشافعية ،يلزم عاقلة الحي نصف دية المتوفي مغلظة ،ويلزم كلا منهما

---

(١) انظر الروضة جـ٩ ص ٣٣٦ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٨-٧٩ ،وص ٣٩٧ من هذا البحث.

(٢) يراجع ص ٣٩٧ من هذا البحث والمغني جـ٩ ص ٤٠٥ ،والانصاف جـ٦ ص ٢٤٥ ،وكشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ .

(٣) يراجع ص ٣٩٧ من هذا البحث .

في ماله نصف قيمة سيارة صاحبه ونصف قيمة ما فيها من الأموال ويهدر النصف الآخر ، وهذا مبني على ما ذكروه في اصطدام الراكبين عمدا .[١]

أما عند الحنابلة ،فيلزم عاقلة الحي دية المتوفي ،ويلزمه في ماله ضمان سيارة صاحبه وما فيها من أموال بناء على ما ذكروه في اصطدام الراكبين أيضا .[٢]

فإن مات السائقان معا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه مغلظة ،ويهدر النصف عند الشافعية لما ذكروه من تعليل في اصطدام الراكبين ،وهو أن فعل كل منهما معتبر في حق نفسه وحق صاحبه .[٣]

أما عند الحنابلة فيلزم عاقلة كل منهما دية الآخر لأن القتل شبه عمد .[٤]

القول الثالث :

يجب القصاص مطلقا على من بقي حيا من السائقين . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء المالكية في اصطدام الراكبين أو الملاحين عمدا ، فإنهم قالوا بوجوب القصاص مطلقا على من بقي حيا من الراكبين أو الملاحين إذا مات أحدهما ، سواء وقع التصادم بينهما على جهة اللعب أم على جهة الإغراق بالنسبة للملاحيين . باعتبار أن ذلك بمنزلة طرح من لا يحسن العوم في البحر ،وبمنزلة ضرب الرجل بالمثقل الذى أدى إلى إهلاكه .[٥]

---

(١) يراجع ص ٣٨٤ من هذا البحث ومغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ .

(٢) انظر المغني جـ٦ ص ٣٩٠ ومابعدها ،ويراجع ص ٣٨٥ من هذا البحث .

(٣) يراجع ص ٣٨٤ من هذا البحث ومغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ وأسنى المطالب جـ٤ ص ٧٦ .

(٤) يراجع ص ٣٨٥ من هذا البحث وكشاف القناع جـ٦ ص ٩ .

(٥) انظر مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٤٧ . ويراجع أيضا ص ٣٨٥ من هذا البحث .

فكذلك الحال إذا تصادم سائقا السيارتين عمدا ، لأن ذلك كضرب الرجل بالمثقل الذى أدى إلى إهلاكه ،ولأنه يجرى على وفق قاعدتهم في القتل العمد ،فإنهم يكتفون بتعمد الجاني الفعل على وجه العدوان دون النظر إلى الآلة المستعملة في القتل ودون النظر إلى القصد من الاعتداء .

الرأى الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح من التخريجات السابقة التخريج الثاني ، وذلك لأنه يميز نوع القتل بنوع وسيلتي النقل والركوب المشتركين في الاصطدام . فإن كانتا مما يقتل غالبا كالجملين القويين والسفينتين الكبيرتين والسيارتين في زمننا الحاضر ،ووقع الاصطدام عمدا ،وهلك بذلك آدمي محترم وجب القصاص على السائقين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. وإن كانتا مما لا يقتل غالبا كالدابتين الضعيفتين أوالقاربين الصغيرين أوالدراجتين اللتين تدابران بالأرجل أو عربتي نقل الأولاد المدفوعتين بالأيدى فلا يعتبر القتل عمدا محضا ،وإنما شبه عمد لأن التصادم بتلك الوسائط لا يقتل في الغالب . ولأن ذلك يجرى على وفق قاعدة الجمهور في القتل العمد ،إذ لا يكتفون بمجرد تعمد الفعل ،وإنما ينظرون إلى الوسيلة المستعملة في القتل ،فإن كانت مما يقتل غالبا في عرف الناس اعتبروا القتل عمدا ،وإن كانت مما لا يقتل غالبا اعتبروه شبه عمد .

مسائل تابعة للاصطدام عمدا:

١ - لوتعمد سائقا سيارتين الاصطدام عمداولم يكن في سيارتيهما غيرهما ، وهلك أحدهما دون الآخر فالذى يتخرج على قول الجمهور من

المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم في اصطدام السفينتين عمدا أنه يجب القصاص على الحي.[(١)]

فإن مات السائقان معا فالظاهر من قول المالكية في الملاحين يصطدمان عمدا ويموتان معا أنه لا قصاص ولا دية لفوات المحل[(٢)].
أما عند الحنابلة فيبدو لي أنه يجب لورثة كل منهما نصف دية صاحبها في تركة الآخر بناء على ما ذكروه من تعليل في اصطدام الملاحين عمدا: وهو أن كلا منهما شارك الآخر في قتل نفسه فلا يسقط فعله بل يعتد به[(٣)].
وهو قول الشافعية فيما يظهر لي لأنهم ذكروا في القول الثاني في اصطدام الفارسين عمدا بأنه إذا كان القتل عمدا محضا وجب في مال كل منهما نصف دية الآخر.[(٤)]

٢ - لو تعمد أحد السائقين دون الآخر فالظاهر أنه لا خلاف بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم في وجوب القصاص على المتعمد إن مات الآخر لأنهم صرحوا بذلك فيما لو تعمد أحد الملاحين الاصطدام دون الآخر.[(٥)]

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشيته جـ٤ ص٢٤٧-٢٤٨ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٩ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٣٠ ،المحلي جـ ١٠ ص ٥٠٣ ،وانصر ص ٢٩٦، ٢٩٧ من هذا البحث.
(٢) انظر حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤٧ ،وص ٢٩٦ من هذا البحث.
(٣) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ ،وص ٢٩٧ من هذا البحث.
(٤) انظر الروضة للنووي جـ ٩ ص ٣٣١ ،وص ٢٨٤ من هذا البحث.
(٥) انظر الشرح الكبير وحاشيته جـ٤ ص ٢٤٧ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ،اسنى المطالب جـ٢ ص ٧٩ ،كشاف القناع جـ ٦ ص ٩ ، وص ٢٩٦ من هذا البحث.

٣ - لو تعمد أحد السائقين الصدم وأخطأ الآخر فقد ذكر فقهاء المالكية في اصطدام الراكبين أو الملاحين : بأنه لو تعمد أحدهما الصدم وأخطأ الآخر ،فإن مات المتعمد وحده فديته على عاقلة المخطيء ،وإن كان الميت هو المخطيء اقتص من المتعمد .. وإن ماتا معا فقد قال البساطي : " دية المخطيء في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطيء .. إذ يحتمل أن يكون -القتل ناتجا- من فعلهما معا ،أو من فعل المخطيء وحده ،أو من فعل المتعمد وحده "(١).

وقد استثنى من ذلك ما لو تحقق أن موت المخطيء كان من فعل المتعمد وحده فقد أهدر دم المتعمد في هذه الحالة .

<u>ما الحكم فيما لو كان سائقا السيارتين صغيرين ؟</u>

وقفنا فيما مضى على أحكام تصادم السيارتين إذا كان السائقان كبيرين ، فما الحكم لو كانا صبيين ؟

لو اصطدمت سيارتان . وكانتا تحت قيادة صبيين ،فلا يخلو الأمر من حالين إما أن يكون الصبيان مأذونا لهما بقيادة سيارتيهما أو أن لا يكون مأذونا لهما ، فإن كان لهما إذن فهو إما من قبل وليهما ،أو من قبل رجل أجنبي . ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الخاص . وها أنا أوضح حكم كل حالة بناء على ما ورد لها من نظائر في الفقه .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٢٩ ،وص ٨٥ ٣ من هذا البحث .

حكم تصادم الصبيين إذا قادا سيارتيهما من غير إذن وليهما :

إذا كان الصبيان المصطدمان قد قادا سيارتيهما بأنفسهما ومن غير إذن وليهما ، بأن اخذ كل واحد منهما مفتاح سيارته دون علم وليه ، وحصل من جراء التصادم موتهما أو موت أحدهما أو هلاك من في سيارتيهما من أنفس وأموال ، أو بعض ذلك ، فالذى يظهر لي من أقوال الفقهاء أن حكم اصطدامهما في هذه الحالة كحكم اصطدام السائقين البالغين إلا في القصاص ، عند فقهاء المالكية والشافعية فقد صرحوا بذلك في مسألة اصطدام الصبيين إذا ركبا دابتيهما وسيراهما من غير إذن وليهما .

قال في التاج والاكليل : " ولو كانا صبيين - أى المصطدمان - ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص ".(١)

وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج : " وصبيان أو مجنونان أو صبي ومجنون في اصطدامهما ككاملين فيما سبق فيهما ومنه التغليظ بناء على أن عمدهما عمد وهو الأصح إن كانا مميزين هذا إن ركبا بأنفسهما ، وكذا إن أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب ".(٢)

وعند الحنابلة هما كالبالغين المخطئين في الحكم.

قال في الاقناع وشرحه كشاف القناع : " وإن ركبا - أى الصغيران - من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين على كل منهما ما تلف من مال الآخر وعلى عاقلة كل منهما دية الآخر ".(٣)

---

(١) التاج والاكليل شرح مختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ .

(٢) مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ . (٣) كشاف القناع جـ٦ ص ١١ .

وما ذهب إليه الحنابلة من تحميل عاقلة الصبيين المصطدمين دية المتوفين إذا قادا مركوبيهما بأنفسهما هو الظاهر من قول الحنفية أيضا لأنهم قد ألزموا عاقلة الصبي بجنايته سواء وقعت الجناية عمدا أو خطأ وألزموا الصبيين بضمان قيمة الإتلافات المالية.

جاء في ملتقى الأبحر : " وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته "(١) وجاء في العناية على الهداية : " وكذلك العبد والمجنون إذا أتلفا شيئا لزمهما الضمان في الحال ".(٢)

وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف الذى جرى بين الفقهاء في مسألة اصطدام البالغين في مقدار الضمان يجرى هنا . فعلى رأى الجمهور منهم : تضمن عاقلة كل من الصبيين دية الآخر وديات من مات معه في سيارته مع التغليظ عند المالكية إذا اصطدما عمدا ويضمن كل منهما في ماله قيمة ما تلف من سيارة صاحبه وقيمة ما تلف فيها من أموال . بناء على اعتبار فعل كل منهما في حق صاحبه وعدم اعتبار فعله في حق نفسه .

وعلى رأى الشافعية : تضمن عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ونصف ديات من مات معه في سيارته مع التغليظ في الأصح إن كان الصبيان مميزين ومتعمدين للاصطدام باعتبار أن عمدهما عمد . ويضمن كل منهما في ماله نصف قيمة ما تلف من سيارة صاحبه ونصف قيمة ما تلف فيها من أموال ، بناء على اعتبار فعل كل منهما في حق نفسه وحق صاحبه .(٣) وقد رجحت رأى الشافعية في مقدار الضمان هناك فكذلك القول هنا .

---

(١) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر جـ٢ ص ٦٤٨ .

(٢) العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢٥٥ .

(٣) راجع ص ٣٨٢ من هذا البحث .

حكم تصادم الصبيين فيما لو أعطاهما رجل أجنبي سيارتين:

لو أن رجلا أجنبيا أعطى صبيين لا ولاية له عليهما سيارتين ،فقاداهما من غير إذن وليهما ،فتصادما وحصل من جراء ذلك الاصطدام موتهما أو موت أحدهما ،أو تلف السيارتين أو إحداهما فما الحكم ؟

من تتبع أقوال الفقهاء في مسألة تصادم الصبيين يمكن أن يخرج في هذه المسألة أحد قولين :

القول الأول :

يلزم الرجل الأجنبي بالضمان حتى ولو كان ذلك لمصلحة الصبيين بأن قصد تعليمهما القيادة . وهذا القول مخرج على ما ذكره جمهور الفقهاء من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة في مسألة تصادم الصبيين إذا أركبهما رجل أجنبي ، فقد أوجبوا عليه الضمان ، معللين لذلك : بأنه متعد في اركابه لهما . غير أنهم اختلفوا في الجهة التي تتحمل الدية فذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة في وجه مرجوح إلى أنه يجب على عاقلة المركب أن تتحمل دية من مات منهما ،ويتحمل المركب في ماله ما تلف من مالهما بناء على أن القتل خطأ . وذهب الحنابلة في الوجه الأشهر الذى عليه المذهب إلى أنه يجب على المركب لهما ضمان ديتهما في ماله ،وكذلك ضمان ما تلف من أموالهما أيضا .
معللين لذلك : بأنه تعدى في إركابه لهما ،وتصادمهما أثر ركوبهما وفعلهما غير معتبر فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما . وذهب بعض الشافعية إلى احتمال إحالة الهلاك على الصبيين فيما لو تعمدا الاصطدام وكانا مميزين ومثلهما يضبط الدابة باعتبار أن عمدهما عمد ،ولأن المباشرة

- وهي الاصطدام - مقدمة على السبب - وهو إركاب الأجنبي لهما.(١)

ويحسن إيراد بعض عبارات الفقهاء في هذه المسألة ، فقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي قوله : ("تنبيه" في سن الصبي الذى يضمن من استعمله بغير إذن وليه ،قال مالك فيمن أعطى صبيا ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة ليستبقا فيعطب أن ديته على عاقلته وإن كان كبيرا فلا شيء عليه)(٢) أى أن من أعطى صبيا عمره اثنتا عشرة سنة أو ثلاث عشرة ،دابة يستبق عليها من دون إذن وليه ،فمات الصبي فديته على عاقلة المعطي ،ولو كان كبيرا فلا شيء عليه .

وجاء في أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا(٣) الأنصارى الشافعي قوله : " فلو أركبهما أجنبي بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما ،

---

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ٣٥١ ، روضة الطالبين للنووى جـ٩ ص ٣٣٣ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٥ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩١ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٧ ،الفروع لابن مفلح جـ٦ ص ٨ ،الانصاف للمرداوى جـ١٠ ص ٣٨ ،المبدع في شرح المقنع جـ ٨ ص ٣٣٢ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠٢ كشاف القناع جـ ٦ ص ١١ .

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٥١ .

(٣) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكي القاهرى الشافعي . كان حافظا للحديث ،عالما بالفقه والأصول والتفسير والقراءات والنحو وغيره من العلوم الأخرى . له تصانيف كثيرة منها : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،وشرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي . ولد في سنيكه بمصر سنة ٨٢٣هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ ،وقيل سنة ٩٢٥ هـ ، انظر شذرات الذهب جـ٨ ص ١٣٤ ،ومعجم المؤلفين لعمر كحالة جـ٤ ص ١٨٢ .

فعلى عاقلته ديتاهما ، وعليه قيمة دابتيهما ، لتعديه بذلك - فلو - أركبهما أجنبيان كلٌ واحدًا فعلى عاقلة كل منهما نصف ديتهما وعلى كل منهما نصف قيمة الدابتين ، لأنه أتلف النصفين متعديا ، وعلى كل منهما ضمان ما أتلفته دابة من أركبه . قال في الأصل - أى الروضة - قال في الوسيط - للغزالي - فلو تعمد الصبي والحالة هذه وقلنا عمده عمد احتمل أن يحال الهلاك عليه لأنّ المباشرة مقدمة على السبب . وهذا احتمال حسن والاعتذار عنه تكلف . انتهى - ثم قال أبو يحيى - وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب ، وقضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما ، وبه جزم البلقيني (١) أخذا من النص المشار إليه ". (٢)

وجاء في كشاف القناع للبهوتي من الحنابلة قوله : " ومن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذى أركبهما ديتهما في ماله ، لأنه متعد بذلك وتصادمهما أثر ركوبهما وفعلهما غير معتبر فوجب

---

(١) البلقيني : هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق بن مسافر بن محمد البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي ، شيخ الاسلام . كان إماما مجتهدا حافظا للحديث فقيها أصوليا مفسرا نحويا متقنا في علوم كثيرة ، انتهت إليه رئاسة المذهب . له تصانيف منها : التدريب في فقه الشافعية لم يتمه ، وتصحيح المنهاج ، في الفقه أيضا . ولد في بلقينة من غربي مصر سنة ٧٢٤ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ. انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٠٦ - ٢٢٠ ، شذرات الذهب ، جـ٧ ص ٥١ .

(٢) أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٧ .

إضافة القتل إلى من أركبهما ،وفي الترغيب والمقنع والوجيز ديتهما على عاقلته لأنه خطأ فتحمله العاقلة ، وما تلف من مالهما ففي ماله أيضا (١).

القول الثاني :

إذا كان الصبيان ممن يحسن قيادة السيارة وضبطها , وقد قاد كل منهما السيارة المعطاة له بنفسه حتى وقع التصادم بينهما ،فيلزم عاقلة كل منهما ضمان دية الآخر ومن مات معه في سيارته ،ويلزم كلا منهما ضمان ما تلف من مال الآخر ،ولا شيء على الأجنبي الذى أعطاهما السيارتين سواء أمرهما بالقيادة أو لا،وإن لم يكونا ممن يستطيع قيادة السيارة وضبطها فلا شيء عليهما ،ولا على عاقلتهما ولا على الذى أعطاهما السيارتين إذا وقع الهلاك بسبب التصادم ، لكن لو توفى أحد الصبيين بسبب آخر كأن انقلبت سيارته أو سقط منها أو اصطدمت بشيء ثابت أو تدهورت دون أن يكون للآخر تأثير في ذلك ،فإن عاقلة الرجل الأجنبي تحمل ديته ،سواء كان الصبي ممن يحسن القيادة وضبط السيارة أولا . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الحنفية في مسألة ما لو أركب أجنبي صبيا على دابة وأمره بامساكها أوتسييرها فوطأت شخصا بعد سيرها فإنهم قالوا : لو أن رجلا حمل صبيا على دابة/وامره بامساكها أو تسييرها ولم يكن له منه سبيل ، فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله/ديته سواء كان الصبي ممن يستمسك مثله أو لا ،وسواء سقط بعد ما سارت الدابة أو بعد ذلك ،فإن سير الصبي الدابة بنفسه فوطئت إنسانا فقتلته والصبي ممن يستطيع الاستمساك عليها وتسييرها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء

---

(١) انظر كشاف القناع جـ ٦ ص ١١ .

على عاقلة الذى حمله عليها . معللين لذلك : بأن فعل الصبي وهو تسيير الدابة والإيطاء قد انفصل عن أمر الأجنبي ،فلا ترجع عاقلة الصبي بشيء على عاقلة الآمر ، وبأن الرجل الأجنبي لم يستعمل الصبي في القتل وإنما استعمله في إمساك الدابة وتسييرها فقط ، فكان بمنزلة ما لو ناوله سلاحا فقتل به أحدا فإن عاقلة الصبي تضمن فعل الصبي ولا ترجع على الآمر بشيء،أما لو كان الصبي ممن لا يستطيع تسيير الدابة لصغر سنه ولا الاستمساك عليها فلا ضمان على أحد . معللين لذلك : بأن مسك الصبي للدابة في هذه الحالة بمنزلة الحمل على الدابة ،فلا يضاف التسيير إليه ،وأما الرجل الأجنبي فلأنه لم يسير الدابة أصلا . وإذا لم يضف سيرها إلى أحد كانت منفلتة ،والمنفلتة فعلها جبار.(١)

الرأى الراجح :

اتضح لنا من خلال عرض أقوال الفقهاء أن جمهورهم يرى بأنه يجب على المركب للصبيين ضمان جنايتهما لتسببه في وقوعها بحملهما على الركوب من غير إذن وليهما . غير أنهم اختلفوا في الجهة التي تتحمل الدية ،فمنهم من أوجبها على عاقلة الصبيين ،ومنهم من جعلها في مال المركب خاصة ،ومنهم من يرى احتمال إحالة الضمان عليهما في حالة واحدة وهي ما إذا كانا قد قصدا التصادم وكانا مميزين ومثلهما يستطيع

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨٧ ، الهداية وشرحها العناية مطبوع مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٦ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص ٦٦٤ ،الفتاوى العالمكيرية جـ ٦ ص ٣٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧.

ضبط الدابة . وقد خالف الأحناف الجمهور حينما أعفوا المركب من المسئولية وقالوا بأن الدية إما أن يتحملها عاقلة الصبي في حالة ما إذا كان قد سير الدابة بنفسه وكان ممن يستطيع إمساكها وتسييرها ، وإما أن تهدر الجناية في حالة ما إذا كان الصبي لا يستطيع إمساك الدابة ولا تسييرها ، معللين لذلك بعدم نسبة فعل الصبي إلى المركب .

والذى أميل إليه هو رأى الجمهور لما ذكروا من تعليل وهو تعدى المركب ، حيث أركب الصبيين من دون إذن وليهما . فهو متسبب في وقوع الحادث ، ومباشرة الصبيين هنا لا عبرة بها لأنها لا تصلح لإضافة الحكم لها ، فيضاف الحكم إلى المتسبب ، إذ لولا اركابه لهما لما وقع التصادم .

وليس هناك فرق في نظرى بين من يُركّب صبيا على دابة بقصد حمله على تسييرها وحفظها ، وبين من يعطيه سيارة لقيادتها ، إذ كل من الفعلين يمكن أن يتسبب في وقوع الحادث ، لذلك أرى أنه يجب تحميل الشخص الذى يعطي سيارته لصبي بقصد قيادتها مسئولية جناية الصبي ، سواء كانت الجناية حادث تصادم أو غيره ، وسواء كان الصبي ممن يحسن القيادة أو لا .

وبخصوص الجهة التي تتحمل الدية فأرى أنها تجب على عاقلة الرجل الأجنبي لأن فعله لا يعدو أن يكون من باب التفريط ، فهو من الخطأ فتحمله العاقلة .

أما ما ذكره بعض الشافعية من احتمال إحالة الهلاك على الصبي إذا كان قاصدا للجناية وكان مميزا فقد رده بعض متأخرى المذهب منهم ، معللين لذلك : بأن مباشرة الصبي ضعيفة فلا يعول عليها.(١) ويمكن

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩١ .

رد قولهم هذا أيضا بما ذكر فقهاء الحنفية من أن العمدية غير متحققة في الصبي ،لأنها تترتب على العلم ،والعلم بالعقل ،والصبي قاصر العقل فأنى يتحقق منه القصد ،وبأن الصبي مظنة المرحمة ،والعاقل الخاطيء لما استحق التخفيف حتى وجبت الديه على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بالتخفيف.(١)

وأما ما ذكر فقهاء الحنفية من إعفاء المركب من المسئولية فيمكن أن يرد عليهم بأن مركب الصبي متعد ،فيضاف الحكم إلى التسبب ،كما لو حفر إنسان بئرا في الطريق العام فوقع غيره بنفسه فيها ،فإنه يضمن لتعديه .

حكم تصادم الصبيين فيما لو أعطاهما ولياهما سيارتين :

لو أن الصبيين المصطدمين كانا قد أعطاهما ولياهما سيارتين ، فقاداهما حتى تصادما بهما ،فالذى يظهر من أقوال الفقهاء في مسألة تصادم الصبيين إذا أركبهما الولي دابتين أن في تصادمهما بالسيارتين ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن كان الوليان قد أعطاياهما السيارتين ،وأذنا لهما بالسياقة من أجل تحقيق مصلحة راجحة ، كما إذا أرادا أن يمرناهما على القيادة الصحيحة ، وكان الصبيان ممن يصلحان لهذا الأمر عقليا وبدنيا ،ويستطيع كل منهما السيطرة على السيارة وضبطها ،وكانت السيارتان مما يصلح لقيادة

---

(١) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٩٩ ،مجمع الأنهر جـ٢ ص ٦٤٩.

مثلهما ،ولم ينسب إلى الوليين تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما لمرافقتهما وتعليمهما ،والمحافظة عليهما ،وكان ظن السلامة هو الغالب ،بأن أذنا لهما بالقيادة في مكان واسع لا زحام فيه ولا أخطار ،فالصبيان في الحكم كالبالغين المخطئين -أى أنه يجب على كل منهما ضمان ما تلف من مال الآخر وسيارته ،ويجب على عاقلة كل منهما ضمان دية الآخر ومن مات معه في سيارته ،ولا شيء على الوليين.

أما لو انتفى أحد هذه الأمور كأن كان الصبيان صغيرين جدا بحيث لا يستطيعان القيادة ،أو كانت السيارتان المعطاتان لهما مما لا يستطيعان قيادته ، أو قصر الوليان في أمر المحافظة عليهما بأن لم يرسلا معهما من يرافقهما ويعينهما . أو أذنا لهما بالقيادة في مكان لا تتوفر فيه شروط السلامة . فالضمان في هذا كله على الوليين . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الحنابلة والشافعية في أصح القولين في مسألة تصادم الصبيين إذا أركبهما الولي حيث قالوا : إن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بأنفسهما على ما أركبهما عليه ،ويستطيعان ضبط مركوبهما ،فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ،معللين لذلك : بأنه إركاب مأذون فيه فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدى . أما لو كان الصبيان لا يثبتان بأنفسهما أو لا يصلحان للركوب كأن يكون كل منهما ابن سنة أو سنتين ،أو أركبهما دابة شرسة جموحا ،أو أركبهما في محل لا تتوفر فيه شروط السلامة ،أو قصر في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما ،فالضمان واجب عليه . معللين لذلك : بتقصيره وتعديه ،وبأنه اركاب لا مصلحة فيه .(١)

---

(١) انظر كشاف القناع جـ٦ ص ١١ ،شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠٢ ،نهاية المحتاج وحاشيته جـ ٧ ص ٣٤٤-٣٤٥ ،مغني المحتاج جـ٤ ص٩٠-٩١ .

القول الثاني :

يجب الضمان على الولي مطلقا ، وهذا القول مخرج على ما ذكره الشافعية في الوجه الآخر حيث قالوا : إن أركبهما الولي تعلق به الضمان . معللين لذلك : بأن في الإركاب خطرا . (١)

القول الثالث :

يجب الضمان على عاقلتي الصبيين مطلقا ، سواء أذن لهما ولياهما بالقيادة أو لا ، وسواء حصل التصادم بينهما قصدا أو خطأ . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء المالكية حيث قالوا : والحاصل أن الدية على عواقل الصبيان مطلقا ، حصل التصادم قصدا أو لا ، ركبا بأنفسهما أم أركبهما أولياؤهما . معللين لذلك : بأن فعل الصبيان عمدا حكمه كحكم الخطأ . (٢)

ومما يجدر ذكره هو أنني لم أعثر على نص صريح للحنفية يوضح رأيهم في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من مراجعهم ، لكن يبدو لي أن رأيهم في هذه المسألة هو نفس رأيهم في المسألة السابقة . وذلك بناء على ما نقلته عنهم فيما لو كان المركب للصبي أجنبيا ووطئت الدابة نفسا بعد تسيير الصبي لها ، فقد اعفوا المركب له من المسئولية مطلقا ، وجعلوها على عاقلة الصبي إذا كان ممن يستطيع إمساك الدابة وتسييرها ، أما إذا

---

(١) انظر الروضة للنووي ج٩ ص ٣٣٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص٩ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٤٧ .

لم يكن ممن يستطيع ذلك ، فقدجعلوا الجناية هدرا . معللين لذلك بانفصال فعل الصبي عن فعل المركب في كلا الحالين.

الرأى الراجح :

عندما نتأمل الأقوال المتقدمة وما ذكر فيها من تعليل نجد أن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل فلا نطلق القول باعفاء الولي من المسئولية ، لأنّ المفروض فيه أن يتخذ الحيطة الكفيلة بالمحافظة على الصبي ،وذلك كما ذكر أصحاب القول الأول من إركابه دابة هادئة والتأكد من قدرته على الركوب وما أشبه ذلك ،فعند تفريطه في أخذ الحيطة ينبغي أن يلزم بالضمان ،وفي حالة عدم تقصيره وأخذه بالاسباب الكفيلة بالمحافظة على سلامة الصبي ،ينتفي الضمان عنه وتتحمل الدية عاقلة الصبي ،وما تلف من مال ففي ماله الخاص . أما لو أعطاه سيارة وأذن له بقيادتها كما في هذه المسألة فاصطدم بسيارة صبي مثله ،أولم يصطدم بها ،فأرى أن يطبق في حقه القول الثاني ،والذى يحمل الولى مسئولية الصبي مطلقا إذا هوأذن له في القيادة ،وذلك لما ذكروه من تعليل ،وهو كثرة الأخطار ،ولأنّ الإذن الذى رتب عليه أصحاب القول الأول الحكم غير موجود في عصرنا الحاضر ،إذ لا يسمح للصغير بقيادة السيارة مطلقا ،ولا غيره حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ،وبعد أن يحصل على دورة تدريب القيادة في أحد معاهد التدريب المختصة في هذا الشأن ويجتازها بنجاح مع توفر الشروط الأخرى التي نص عليها نظام المرور.(١)

---

(١) انظر المواد (٢- ١٦) من نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩/ تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.

حكم اصطدام المجنونين :

لو اصطدم مجنونان أو مجنون وصبي فهما كالصبيين في الحكم . سواء كانا ماشيين ،أو راكبين ،ركبا بأنفسهما ،أو أركبهما ولياهما ،أو أركبهما أجنبي ،هذا ما صرح به فقهاء الشافعية (١) . ولم أر في المذاهب الأخرى ما يخالف ذلك ،بل إنهم صرحوا بأن عمد الصبي والمجنون خطأ ،وتجب فيه الدية على العاقلة. (٢)

حكم ما لو كان أحد المصطدمين صبيا والآخر كبيرا :

لو كان أحد المصطدمين صبيا والآخر كبيرا فقد اختلف الفقهاء في الحكم ،فقال المالكية : إن كان أحد المصطدمين بالغا والآخر صبيا ، فلا قصاص على الصبي - في العمد - إن مات البالغ ،وعلى عاقلته دية الكبير الميت مطلقا ،سواء ركب بنفسه أو أركبه وليه ، أو أركبه رجل أجنبي . وإن مات الصغير فقط ،فالذى يفهم من كلامهم : أن تعمد الكبير الاصطدام يوجب عليه القصاص ،وإن لم يتعمد فعلى عاقلته دية الصبي. (٣)

وقال الحنابلة : إن مات الصغير فقط ضمنه الكبير لتلفه بصدمه. وإن مات الكبير فقط فيختلف الحكم باختلاف المركب للصبي ،فإن أركبه أجنبي بدون إذن وليه فعليه الضمان لتعديه في الإركاب . وإن أركبه وليه لمصلحة . أو ركب من عند نفسه فكبالغ مخطيء على ما سبق بيانه. (٤)

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ .

(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٩٩ ،مجمع الأنهر جـ٢ ص ٦٤٨ - ٦٤٩ ،القوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٦ ،المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٥٠٤ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٤٧ .

(٤) انظر كشاف القناع جـ٦ ص ١١ ،شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣١٢ .

وهو رأى الشافعية في الأصح قياسا على ما ذكروه في اصطدام الصبيين إذا ركبا بأنفسهما أو أركبهما ولي لمصلحة أو أركبهما رجل أجنبي فقد اعتبروا الصبي كالبالغ الكامل إذا ركب بنفسه أو أركبه وليه لمصلحة. أما لو أركبه أجنبي بدون إذن وليه ولو لمصلحة فإنه يضمن جنايته. (١)

ولم أعثر على نص يوضح رأى الحنفية في هذه المسألة ، لكن يؤخذ من كلامهم في اصطدام الفارسين ، وجناية الصبي ، أنه يجب على عاقلة كل منهما ضمان دية الآخر في حال تصادمهما خطأ بشرط أن يكون الصبي ممن يستطيع إمساك الدابة وتسييرها ، سواء ركبها بنفسه ، أو أركبه وليه أو رجل أجنبي . أما لو حمله أجنبي على تسييرها ولم يكن ممن يستطيع تسييرها ولكنها سارت به ، فيعتبر الكبير في هذه الحالة هدر ، وعلى عاقلته دية الصغير لأنّ الدابة التي تحمل الصغير بمثابة المنفلته . وإن وقع التصادم عمدا فعلى عاقلة الصغير نصف دية الكبير بناء على ما ذكروه في تصادم الفارسين عمدا وهو اعتبار فعله في حق نفسه وحق صاحبه ، فيهدر ما حصل بفعله وهو النصف . وعلى عاقلة الكبير دية الصغير بناء على أن عمد الصبي خطأ. (٢)

الرأى الراجح :

عند تأمل أقوال الفقهاء السابقة نجد أنها مبنية على ما ذكروه سابقا في اصطدام الكبيرين أو الصغيرين ، ولذلك أرى أن الراجح هو التفصيل الآتي :

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٠ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص ٦٠٥ ، وص ٣٨٤ من هذا البحث .

إن وقع الاصطدام بين الصغير والكبير خطأ ومات الصغير وحده نظر : فإن ركب الصغير من عند نفسه أو أركبه وليه لمصلحة راجحة ضمنت عاقلة الكبير نصف ديته وهدر النصف الآخر بناء على ما رجحته سابقا في اصطدام الكبيرين خطأ . من اعتبار فعل كل منهما في حق نفسه وحق صاحبه ، فيعتبر ما قابل فعل صاحبه وهو النصف ويهدر ما قابل فعله في نفسه وهو النصف الآخر .

وإن أركبه وليه لغير مصلحة راجحة أو أركبه رجل أجنبي من غير إذن وليه لم يهدر النصف الآخر من دية الصغير وإنما تضمنه عاقلة المركب لتعديه عليه فيعتبر مشاركا للكبير في وقوع الاصطدام .

وإن مات الكبير وحده ، فإن كان الصغير ركب من عند نفسه أو أركبه وليه لمصلحة راجحة ضمنت عاقلة الصغير نصف ديته بناء على اعتبار فعل كل منهما في حق نفسه وحق صاحبه ، ولأن العاقلة تضمن جناية الصغير ، وإن أركبه وليه لغير مصلحة راجحة أو أركبه رجل أجنبي بدون إذن وليه ، لم تضمن عاقلة الصغير نصف دية الكبير ، وإنما تضمنه عاقلة المركب بناء على تعديه على الصغير فيعتبر مشاركا للكبير في حصول التصادم .

وإن وقع التصادم عمدا ، فإن كان التصادم مما يقتل غالبا ومات الصغير ، اقتص من الكبير إذا توفرت شروط القصاص وانتفت موانعه . وإن لم يكن مما يقتل غالبا فعلى عاقلة الكبير نصف دية الصغير مغلظة لأن الجناية شبه عمد .

وإن مات الكبير ، فإن ركب الصغير من عند نفسه أو أركبه وليه لمصلحة راجحة ضمنت عاقلة الصغير نصف دية الكبير بناء على أن عمد

الصبي خطأ فتحمله العاقلة . وإن أركبه وليه لغير مصلحة راجحة أو أركبه أجنبي من غير إذن وليه ضمنت عاقلة المركب نصف دية الكبير لتعديه على الصغير فيعتبر مشاركا للكبير في وقوع التصادم .

هذا إذا كانت وسيلة الركوب دابة . أما مع تبدل الحال في هذا العصر وحلول السيارة محل الدابة ،فالذى أميل إليه هو أن يساوى الولي بالرجل الأجنبي في تحمل جناية الصبي إذا أعطاه سيارة لقيادتها ، لأنّ العلة التي رتب عليها أصحاب القول الأول وهي الإذن غير موجودة الآن ، لأنّ نظام المرور ينص على عدم السماح للصغير بقيادة السيارة مطلقا ،وكذلك الكبير حتى يبلغ ثماني عشرة سنة . والسبب في وضع هذا القيد واضح ،وهو المحافظة على أرواح الصغار . وحماية المجتمع من جناياتهم ،لأنّ قيادة السيارة تتطلب مهارة عالية وتفكيرا جيدا يفرق بين النافع والضار والصبي قاصر العقل بطبعه .

حكم ما لو أعطى رجل لآخر سيارة فتورط بها في حادث اصطدام أو غيره:

لو أعطى رجل سيارته لآخر سواء على سبيل الهبة أو الإعارة أو الإجارة أو غير ذلك ،فتورط بها في حادث اصطدام ،أو انقلاب أو دعس ونحو ذلك ،فليس على المعطي فيما يبدو لي شيء من الجناية ، سواء كان المعطى له مصرحا له بالقيادة أو لا ،وسواء كان ممن يحسن القيادة أو لا ،وذلك للأدلة التالية :

١ - اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن المتصرف في الدابة يضمن ماجنت بوطئها أو صدمها أو كدمها ،لا فرق في ذلك بين كونه مالكا ،أو غاصبا ،أو أجيرا ،أو مستأجرا ،أو مستعيرا ،أو موصى له بمنفعتها ،

وهنا المباشرة ليست ناشئة عن السبب لأن المعطي لم يكره المعطى له على ارتكاب الجناية .[١]

وما ذكرته عن الفقهاء هنا يتعارض مع ما جاء في المادة (١٩٦) من نظام المرور فقد نصت المادة المذكورة على أنه (إذا سمح مالك السيارة لشخص آخر لم يحصل على رخصة قيادة بقيادة سيارته ونتج عن ذلك حادث ما ، يعتبر الاثنان متضامنين في المسئولية المادية . وتستوفى من كل منهما الغرامات المالية المترتبة على الحادث وعلى المخالفات المتلازمة معه).[٢] وهذا إنما يصح لو كان المعطى له صغيرا كما مر في المسألة السابقة ،أما إذا كان المعطى له كبيرا فلا يصلح لما ذكر الفقهاء من أن مباشرة الكبير إذا كان غير مكره تقطع السبب ،فيجب الالتزام بما ذكره الفقهاء عند تحديد المسئولية الجنائية في الحوادث المرورية التي يكون أحد طرفي الحادث فيها كبيرا وغير مالك للسيارة .

<u>حكم ما لو اصطدمت سيارتان فنتج عن تصادمهما تلف إنسان أو مال ليس طرفا في الحادث :</u>

لو اصطدمت سيارتان خطأ أو عمدا فأصابت إحداهما أو كلاهما إنسانا واقفا على طرف الطريق أو سائرا فيه من جراء اصطدامهما فقتلته ،أو سيارة أخرى ليست طرفا في الحادث فأتلفتها أو أي شيء مما له قيمة مالية وجب على سائقيهما ضمان ما تلف من نفس ومال بالتساوي .

---

(١) يجوز للإمام أن يعزر المعطي لمخالفته للنظام . وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر المادة (١٩٦) من نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ / تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .

لاشتراكهما في سبب إتلافه ،وذلك بناء على ما ذكره فقهاء المالكية من أنه لو اصطدم راكبان فمر أحدهما على شخص فأتلف اصبعه ضمناه ، ومثل ذلك ما لو تجاذب شخصان حبلا فانقطع ،فوقع أحدهما على شيء فأتلفه ضمناه. قال في التاج والاكليل : " ولو جذبا حبلا فانقطع فتلفا فكاصطدامهما ،وإن وقع أحدهما على شيء فأتلفه ضمناه . . يؤيد هذا ما في المدونة والمجموعة : إن اصطدم فرسان فمر أحدهما على صبي فقطع أصبعه ضمناه ".(١)

ولم أجد ما يخالف ذلك عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

---

(١) التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٢٤٣ .

المبحث الثانـــــي

أنواع حوادث تصادم السيـــــــارات

وقفنا في المبحث السابق على أحكام حوادث التصادم من الناحية العامة ،وفي هذا المبحث سنقف إن شاء الله تعالى على أحكام أهـــم أنواع حوادث تصادم السيارات التي تقع على الطرق .

وقبل الشروع في ذلك يحسن بي أن أشير إلى أن الطرق قـــد اختلفت عما كانت عليه في الماضي اختلافا كبيرا ،وذلك بسبب اختـــراع السيارات والقطارات وآلات النقل والجر الأخرى. فقد أدى ذلك إلى إنشاء الطرق والشوارع ذات التصاميم الهندسية الخاصة لتلائم سير السيـــارات والعربات والقطارات عليها ،وتسهل حركة انتقالها ، وتحد من خطورتها . ومع أن التقنية الحديثة في مجال المواصلات قد أحرزت تقدما عظيمـــا فاق كل تصور ،إلا أنه قد نشأ عن توسع الناس في استعمال السيـــارات واعتمادهم عليها بشكل كبير في ركوبهم وانتقالهم الكثير من الحـــوادث المرورية التي راح ضحيتها كثير من الخلق والأموال . فهبت الدول الحديثة في مختلف أنحاء العالم إلى معالجة قضايا السير ومشكلاته ،وذلك عن طريق توسيع الطرق القديمة وإعادة تخطيطها ،وإقامة المزيد من الطرق الحديثة ، وابتكار أساليب جديدة في تصميمها وبنائها ،ونصب الإرشادات والإشارات والعلامات المرورية المنظمة للسير عليها ،والدالة على مواقع الخطر فيهـــا واهتمت بتدريب السائقين والتأكد من صلاحيتهم لقيادة السيارات مـــن حيث السن والصحة وقوة الإبصار والإدراك والمعرفة . ووضعت الأنظمـة المنظمة للسير والضابطـة له ،وجندت الرجال المدربين - رجال المــرور -

لمراقبة الطرق وأحوال السير عليها وتنفيذ النظام، وضبط المخالفات والحوادث المرورية والتحقيق فيها، وأمدتهم بكل ما يحتاجون إليه من وسائل لكي يتمكنوا من تنفيذ نظام السير على أكمل وجه وأحسن صورة. وأوكلت إليهم توجه السير على الطرق مع تصنيفها إلى فئات حسب احتياج الناس إليها وكثافة المرور عليها. والهدف من وراء ذلك كله - كما نوهت به وسائل الإعلام - هو وقاية جميع مستعملي الطرق من التعرض للأخطار مع ضمان استيفاء حقوقهم دون تعد أو تجاوز على حقوق الآخرين. وقد حققت بلادنا بحمد الله تقدما عظيما في مجال المواصلات وأمن السير عليها، يحق لكل مسلم أن يفاخر به.

والشريعة الإسلامية لا تنكر شيئا يدعو إلى إرساء قواعد الأمن والسلامة وتحقيق مصالح الناس وحفظ أرواحهم وأموالهم من التلف، وتنظيم أحوال سيرهم وانتقالهم على الطرق، بل تحث على ذلك وتأخذ به في أحكامها لأنه يحقق بعض مقاصدها الضرورية في حفظ الأنفس والأموال من التلف، وتحقيق مصالح الناس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن نظم الارتفاق بالطرق، ومنها نظام السير عليها، مهما تغيرت أو تبدلت أو تجددت تعتبر من قبيل الاجتهاد العرفي الذى أقرت به الشريعة الإسلامية وبنت عليه شطرا عظيما من أحكامها ما دام أنه يسير في ضوء القواعد الشرعية. يقول الإمام الماوردى: " وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجارى المياه وآبار الحشوش يقر ما لا يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من

الاجتهاد العرفي دون الشرعي . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع. والاجتهاد العرفي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ،ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه ".(١) ويقول الإمام الشاطبي(٢) في اعتبار شأن العرف وتأثيره في استنباط الأحكام : " العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا ،كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ،أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا "(٣) ،ويقول الإمام السيوطي(٤) :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٥ .

(٢) الشاطبي : هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي ،الأستاذ العلامة المحقق النظار الفقيه الأصولي المفسر المحدث الورع الزاهد ،كان من أفراد العلماء المحققين الأثبات الثقات . له استنباطات جليلة ، وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة . له مصنفات نفيسة منها الموافقات في أصول الفقه سماه عنوان التعريف بأصول التكليف ، وهو كتاب جليل القدر جدا لا نظير له يدل على إمامته وطول باعه في العلوم سيما علم الأصول ـ توفى سنة ٧٩٠ هـ .
شجرة النور الزكية ص ٢٣١ ،وانظر ترجمته في مقدمة كتاب الاعتصام .

(٣) الموافقات جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) السيوطي : هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق ،صاحب المؤلفات الفائقة النافعة . كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالا وغريبا ومتنا وسندا واستنباطا للأحكام منه . وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث . وكان مع حفظه للحديث ومعرفته الواسعة بعلوم

===

" اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة "(١) . ويقول أيضا : "قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف "(٢) ويقول القرافي(٣) في هذا الصدد : " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء

=== الشريعة مؤرخا أديبا . بلغ عدد مؤلفاته أكثر من خمسمائة مؤلف منها البرهان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية في الفقه ، والأشباه والنظائر في العربية . ولد سنة ٨٤٩ هـ - وتوفي بروضة المقياس على النيل سنة ٩١١هـ. الضوء اللامع جـ٤ ص ٦٥ ، شذرات الذهب جـ٨ ص ٥١ . الأعلام للزركلي جـ٣ ص ٣٠١ .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٨ .

(٣) القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ابن عبد الله الصنهاجي القرافي . كان إماما عالما حافظا مفوها منطقيا بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو . انتهت إليه في عهده رياسة المالكية . وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة . توفي سنة ٦٨٤هـ . له مصنفات كثيرة منها أنوار البروق في أنواء الفروق والتنقيح في أصول الفقه . الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام جـ١ ص ٩٤ .

المسلمين والسلف الماضين ".(١)

ويقول الإمام ابن القيم(٢) : " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ،وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان(٣)". ويقرر الدكتور أحمد أبو سنة بأن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد اعتبروا العرف وجعلوه أصلا يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه(٤) . ومما يدل على عناية الفقهاء بالعرف واعتباره في استنباط الأحكام أنهم وضعوا قواعد أشبه بالضوابط الفقهية . من ذلك قولهم : " العادة محكمة " ، " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " ،" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

---

(١) الفروق للقرافي ج١ ص ١٧٦-١٧٧ .

(٢) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث المفسر النحوي الأديب الواعظ، العالم بالخلاف ومذاهب السلف . ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، لازم شيخ الاسلام ابن تيميه وأوذي واضطهد وسجن في سبيل نصرة الحق . له مصنفات كثيرة منها : إعلام الموقعين ،والطرق الحكمية في السياسة الشرعية . توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.
الدرر الكامنة ج٣ ص ٤٠٠ ،شذرات الذهب ج٦ ص ١٦٨ ،معجم المؤلفين لعمر كحالة ج٩ ص ١٠٦ .

(٣) اعلام الموقعين ج٣ ص ٨٩ .

(٤) انظر العرف والعادة للدكتور أحمد أبو سنة ص ٢٣ .

" المعروف عرفا كالمشروط شرطا " ، "استعمال الناس حجة يعمل بها" (١).

ولم يكتف الفقهاء باعتبار العرف في الأحكام ، بل اعتبروا معرفته شرطا من شروط الاجتهاد . يقول ابن عابدين : " ولهذا قالوا - أي الفقهاء - في شروط الاجتهاد : إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله . أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أو لاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام " . ثم يدلل على ما ذكر بما حدث من مخالفة مشايخ المذهب لإمامه بقوله : " ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه " (٢).

وبعد هذه الإشارة اللطيفة إلى ما حدث من تغير وتطور وتجدد في وسائل المواصلات وما استحدث من قواعد وأنظمة مرورية ، وبيان وجوب الأخذ بها عند النظر في المخالفات المرورية وحوادث السير باعتبارها ضرورية لتنظيم السير على الطرق وحفظ أرواح الناس وأموالهم ، ولأنها من الاجتهاد العرفي الذي تحول إلى نظام رسمي إلزامي بإلزام الإمام الأمة العمل والسير على وفقه ، وتأكيد ذلك بإيراد بعض أقوال الفقهاء في هذا الصدد ، أعود الآن إلى بيان أنواع حوادث تصادم السيارات وأحكامها ، فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) انظر المبسوط جـ١٤ ص ١٣ ، رسالة نشر العرف لابن عابدين مع مجموعة رسائله جـ٢ ص ١٦٥ ، مجلة الأحكام العدلية المواد ٣٦-٤٥ .

(٢) رسالة نشر العرف لابن عابدين مع مجموعة رسائله جـ٢ ص ١٢٣ .

إذا وقع حادث تصادم بين سيارتين على طريق ما ،فإما أن تكونا سائرتين قبل وقوع التصادم ، وإما أن تكون إحداهما سائرة والأخرى واقفة .

فإن كانتا سائرتين ،فإما أن تكونا سائرتين على طريق واحد ،وإما أن تكونا سائرتين على طريقين مختلفين ، فإن كانتا سائرتين على طريق واحد فإما أن تكونا سائرتين في اتجاه واحد ،وإما أن تكونا سائرتين في اتجاهين متقابلين . فإن كانتا سائرتين على طريقين مختلفين ، فإما أن يكون الطريقان متساويين في الأهمية وإما أن يكون أحدهما أهم من الاخر ،كأن يكون طريقا رئيسيا والآخر فرعيا . فإن كانت إحدى السيارتين سائرة والأخرى واقفة ،فإما أن تكون الواقفة متعدية في الوقوف ،أو غير متعدية ، أو يكون وقوفها لأمر طارئ . وبحسب تنوع أحوال السير هذه ،تنوعت حوادث التصادم واختلفت في أحكامها مما يستدعي بيان حكم كل حالة على حده . وهذا ما سأقوم به في المطالب التالية :

المطلب الأول : في بيان حكم اصطدام سيارة سائرة بسيارة واقفة .

المطلب الثاني : في بيان حكم اصطدام سيارتين أثناء سيرهما على طريق واحد وفي اتجاه واحد .

المطلب الثالث : في بيان حكم تصادم سيارتين أثناء سيرهما على طريق واحد وفي اتجاهين متقابلين .

المطلب الرابع : في بيان حكم الاصطدام الواقع بين سيارتين أثناء سيرهما على طريقين أو شارعين مختلفين .

المطلـــب الأول

حكم اصطدام سيارة سائرة بسيارة واقفـــة

لـو اصطدمت سيارة سائرة بسيارة واقفة ، فتلفت السيارتان ومن فيهما من الأنفس والأموال أو إحداهما ومن فيها من الأنفس والأموال أو جرح بعض ركابهما ، فما الحكم ؟

قبل أن أبين الحكم في هذه المسألة يحسن بي أن أوضح رأى الفقهاء في مسألة مشابهة لها ،وهي مسألة ما لو اصطدم السائر بالواقف أو القاعد ونحوه ،فأقول وبالله تعالى التوفيق :

لو كان أحد الراكبين أو الماشيين سائرا والآخر واقفا أو قاعدا ، فصدم السائر الواقف أو القاعد ، فماتا أو أحدهما . فلا يخلو الأمر مـــن حالين : إما أن يكون الواقف أو القاعد متعديا في وقوفه أو قعوده أو لا . فإن كان غير متعد ،بأن كان واقفا أو قاعدا في ملكه ،أو في موضع مأذون له بالوقوف أو القعـود فيه ، أو في طريق واسع لا يتضرر به المارة ،فعلى عاقلة السائق ضمان دية الواقف أو القاعد . وعـــليه ضمان ما تلف من الواقف أو القاعد من دابة ومال ،لأنّ التلف حصل بفعله من غير تعد في الوقوف أو القعـود من قبل المصدوم . فإن مات السائر أو تلفت دابته فهدر لتسببه في إتلاف نفسه ودابته ،ولأنّ الواقف أو القاعد غير مفرط بالوقوف ،أو القعود في موضعه (١) . وبهذا قال فقهاء الشافعية والحنابلة في المعتمد من المذهبين .

---

(١) انظر المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٢٦ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٩ ،أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٥ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٠ ،الفروع جـ٦ ص ٦ ،الانصاف جـ١٠ ص ٣٦ ،كشاف القناع جـ٦ ص ١١ ،شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠١ ومابعدها .

وقد اشترطوا بأن لا يصدر من الواقف أو القاعد فعل يحمل الراكب أو الماشي على الاصطدام به. فإن وجد منه فعل كأن انحرف فوافق انحرافه صدمة الصادم فماتا أو أحدهما. فهما في الحكم كراكبين أو ماشيين اصطدما أثناء سيرهما، لأن التلف حصل بفعلهما.(١) غير أن الشافعية استثنوا حالة واحدة من الانحراف، وهي ما إذا انحرف الواقف موليا فمات، فقد جعلوا على عاقلة الصادم دية كاملة، وصورته أن يكون وجه الواقف إلى المقبل، فلما رآه انحرف موليا ليتنحى عن طريقه فأصابه فمات. فجميع ديته على عاقلة الصادم لأنه لا فعل له في قتل نفسه، ودية الصادم هدر.(٢)

وما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من تضمين السائر ما تلف من الواقف أو القاعد إذا لم يكن متعديا في وقوفه أو قعوده هو رأي فقهاء الحنفية والمالكية لأنهم ربطوا الضمان في مثل هذه الحالة وما شابهها بعدم الإذن ووجود الضرر حيث ذكروا بأنه: إن كان المكان مسموحا بالوقوف أو القعود أو النوم فيه فلا ضمان على من ارتفق به فيما لو اصطدم أو تعثر به أحد المارة، وإن لم يكن المكان مسموحا بالوقوف أو القعود فيه، لحق الضمان من فعل ذلك فيما لو تضرر به أحد المارة لتعديه إما بالتصرف في حق غيره، أو بالافتيات على الإمام فيما إليه تدبيره، أو لأن الارتفاق بالمكان مقيد بشرط السلامة.(٣)

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٩، أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٥، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٠، كشاف القناع جـ٦ ص ١٠

(٢) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٩ ص ٣٢٧، تكملة المجموع للمطيعي جـ١٩ ص ٢٩.

(٣) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١٣، الموطأ للإمام مالك جـ٢ ص ٨٦٩، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك جـ٢ ص ٣٤٦-٣٤٧.

ولتأكيد هذا القول ،نورد بعض عبارات الفقهاء في المذهبين ، فقد قال الطوري[(١)] من الحنفية : " ولو جعل الإمام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد ،فلا ضمان فيما يحدث من الوقوف فيه . وكذا إيقاف الدواب في سوق الدواب لأنه مأذون فيه من جهة السلطان ،وكذا إذا أوقفها في طريق متسعة لا يضر وقوفها بالناس فلا يحتاج إلى إذن الامام بخلاف ما إذا كانت غير متسعة ".[(٢)]

وجاء في الفتاوى العالمكيرية ما يدل على ذلك صراحة حيث قالوا : " ولو أن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه ،فتعقل به إنسان ،فإن كان قعوده بإذن السلطان لا يضمن ،وإلا فهو ضامن".[(٣)]

وجاء في الفتاوى البزازية قولهم :" سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة أخرى فأصابت الواقفة ،إن انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية ، وإن انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة . قال في النوادر: إنما لا يضمن -صاحب- الواقفة لأن الإمام أذن لأصحاب السفن أن يوقفوا السفن على الشط ،وما كان بإذن الإمام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة".[(٤)]

---

(١) الطوري : هو محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري فقيه حنفي من تصانيفه الفواكه الطورية في الحوادث المصرية . جمع فيه فتاوى السراج الهندي ورتبها وزاد عليها . وله تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق . توفي بعد سنة ١١٣٨هـ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٣١٨ الأعلام للزركلي جـ٦ ص ١٠٣ .

(٢) تكملة البحر الرائق جـ٨ ص٤٠٧ .

(٣) الفتاوى العالمكيرية مع الهندية جـ٦ ص ٤٣ .

(٤) الفتاوى البزازية مع الهندية جـ٦ ص ٤٠٧ .

وجاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك قول الإمام مالك رحمه الله والشارح : " والأمر عندنا في الذى يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك - يفصل فيه فإن كان - مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين - كالضيقة التي لا تحتمل ذلك - فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره ، فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة - لأنّ العاقلة لا تحمل ما دون الثلث - وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة و- إن كان - ما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين - كالواسعة المحتملة - فلا ضمان عليه فيه ولا غرم - بل هو هدر وعليه يحمل الحديث - (١) ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم - لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما - ". (٢)

وإن كان الواقف أو القاعد متعديا ، بأن كان واقفا أو قاعدا في طريق ضيق غير مملوك له فقد اختلف الفقهاء في الحكم على أقوال:

ففي المذهب الحنبلي ثلاثة أوجه :

الأول : لا ضمان على السائر فيما تلف من الواقف أو القاعد من نفس ودابة ومال ، لعدم تعدى السائر ، بل على الواقف أو القاعد ضمان

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (جرح العجماء جبار ..) رواه الإمام مالك في الموطأ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر الموطأ مع شرح الزرقاني جـ٤ ص ١٩٨ وقد خرجاه في الصحيحين انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ٣ ص ٣٦٢ وصحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٣٤ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك جـ٤ ص ١٩٩ .

ما تلف من السائر من نفس ودابة ومال ،لتعديهما في الوقوف والقعود ،أشبه ما لو وضع رجل حجرا في الطريق فعثر به إنسان فمات ،فإن الضمان على واضع الحجر لتعديه وتسببه في موت العاثر . وقد أخذ بهذا الوجه ابن قدامة.(١)

الثاني : يضمن السائر ما تلف من الواقف أو القاعد . سواء كان الواقف أو القاعد في طريق ضيق أو واسع ، وهو ظاهر كلام الخرقي(٢) .
ويمكن أن يعلل له بأن التلف حصل بحركة السائر.(٣)

الثالث : يهدر الجميع . أما الواقف والقاعد فلتفريطهما وتعديهما في الوقوف والقعود في الطريق الضيق غير المملوك لهما . وأما السائر فلحصول الصدم منه ،ولأنه لم يجن عليه أحد . وقد صحح المرداوى هذا الوجه وذكر أنه المنصوص(٤) . وقد أخذ به متأخروا فقهاء

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٠ ،الانصاف جـ١٠ ص ٣٦ ،تصحيح الفروع مع الفروع جـ٦ ص ٦.

(٢) الخرقي : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي البغدادى الحنبلي الإمام العلامة الثقة . وأحد فقهاء الحنابلة الكبار . له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه المعروف باسمه لأنه خرج من مدينة السلام (بغداد) لما ظهر فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم وأودع كتبه في درب سلمان فاحترقت الدار التي كانت فيها ولم تكن انتشرت لبعده من البلد . توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.
وفيات الأعيان جـ١ ص ٣٧٩ ، طبقات الحنابلة جـ٢ ص ٧٥ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٣٣٦.

(٣) انظر مختصر الخرقي مع المغني جـ١٠ ص ٣٦٠ . الانصاف جـ١٠ ص ٣٦.

(٤) انظر الانصاف جـ١٠ ص ٣٦.

المذهب كالحجاوى [(١)] والفتوحي [(٢)]. [(٣)] قال في منتهى الإرادات وشرحه : " ولا يضمنهما ولا ماأتلف لهما السائر إن كانا بطريق ضيق غير مملوك لهما لتفريطهما بالوقوف والقعود في الضيق غير المملوك ،ولا يضمنان ، أى الواقف والقاعد بطريق ضيق ،لسائر شيئا لحصول الصدم منه " [(٤)]

وفي المذهب الشافعي أربعة أوجه :

الأول : فرق أصحاب هذا الوجه بين الواقف في الطريق الضيق والقاعد أو النائم فيه ،فقالوا : يهدر القاعد والنائم في الطريق الضيق

---

(١) الحجاوى : هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي الصالح الحنبلي الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق . كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا . له مؤلفات منها الاقناع وزاد المستقنع في الفقه . توفي بدمشق سنة ٩٦٨ هـ .
شذرات الذهب جـ٨ ص ٣٢٧ ،هدية العارفين جـ٢ ص ٤٨١ ، الأعلام للزركلي جـ٧ ص ٣٢٠ .

(٢) الفتوحي : هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحي الحنبلي ،من كبار فقهاء الحنابلة ،تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه ،ولي قضاء مصر . وكان ذا خلق عظيم مع ورع وتقوى . له منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . توفي سنة ٩٧٢هـ وقيل ٩٧٩هـ.
شذرات الذهب جـ٨ ص ٣٩٠ ،كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥٣ ، الأعلام للزركلي جـ٦ ص ٦ .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠٢ ،كشاف القناع جـ٦ ص ١١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٠٢ .

غير المملوك ، لأن الطريق للطروق ، والقعود والنوم ليسا من مرافق الطريق ، فمن فعلهما فقد قصر وتعدى وعرض نفسه للهلاك ، بخلاف الصادم لهما أو العاثر بهما فلا يهدر . وعلى عاقلتهما ديته لعدم تقصيره . أما الواقف فلو عثر أو اصطدم به الماشي ، كان دم الماشي مهدرا وعلى عاقلته دية الواقف لأن الوقوف من مرافق الطريق كالمشي . فقد يحتاج الإنسان إلى الوقوف لتعب أو انتظار رفيق أو سماع كلام ونحو ذلك ، ولأنه لا حركة من الواقف إذ الهلاك حصل بحركة الماشي ، فخص بالضمان لتقصيره في عدم الاحتراز . وذكر النووي أن هذا "هو المذهب" وبأنه المنصوص.(١)

الثاني : وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مطلقا.(٢) لأن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها ، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه ، وهو وقوفه في الطريق الضيق . ولم يفرق أصحاب هذا الوجه بين الواقف والقاعد في الحكم.(٣)

الثالث : يهدر دم القاعد والنائم والواقف ، وتجب دية الماشي على عاقلتهم(٤) ، ولم يذكر أصحاب هذا الوجه تعليلا له . ويمكن أن يعلل له بما ذكره أصحاب الوجه الأول من الحنابلة ، وهو أن الماشي غير متعد في

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي جـ٩ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٩ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٢ أسنى المطالب جـ٤ ص ٧٥ .

(٢) انظر روضة الطالبين جـ٦ ص ٣٢٧ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٩ .

(٣) انظر المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٢٦ .

(٤) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢٧ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٩ .

في مشيه ، بخلاف هؤلاء فإنهم متعودون في القعود والنوم والوقوف ، أشبه ما لو وضع رجل حجرا في الطريق فعثر به إنسان فمات ، فإن الضمان على واضع الحجر لتعديه وتسببه في موت العاثر .

الرابع : يهدر دم الماشي ،وتجب دية القاعد والنائم والواقف على عاقلته ،لأن القتل حصل بحركته ،كما لو تردد الأعمى في الطريق بلا قائد فأتلف شيئا فإنه يلزمه الضمان.(١)

وقد استثنى الأذرعي (٢) القائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى فقال : هو كالقاعد في ضيق الطريق . أما الماوردى فقد ربط الضمان بالضرر فقال : لو كان الوقوف يضر بالمار كان كالجلوس ،فيضمن به دية العاثر . وان كان القعود أو الاضطجاع لا يضرهم فكالقيام، فلو عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه ، أو مستحق منفعته فهلكوا أو أحدهم ،فالماشي ضامن ومهدر لأنه قتل نفسه وغيره.(٣)

وما ذكره فقهاء الحنابلة والشافعية في الأوجه السابقة ينطبق عليه الشرط السابق في حق الواقف في الطريق الواسع ،وهو أن لا يصدر من

---

(١) انظر روضة الطالبين ج٩ ص٣٢٧ .

(٢) الأذرعي : هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي الشافعي . ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ تفقه بدمشق قليلا ثم تحول إلى حلب وناب في الحكم ثم تركه وأقبل على الاشتغال بالعلم والتصنيف والتدريس حتى انتهت إليه رياسة العلم بحلب . وتوفي بها سنة ٧٨٣ هـ له مصنفات منها غنية المحتاج وقوت المحتاج .
الدرر الكامنة ج١ ص١٢٥ ، شذرات الذهب ج٦ ص ٢٧٨ .

(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤٢ ،مغني المحتاج ج٤ ص٨٩ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ٧٥ .

الواقف أو القاعد أو النائم في الطريق الضيق فعل يحمل الماشي على الاصطدام أو التعثر به ، فإن وجد بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه ، فأصابه في انحرافه فماتا ، فهما كماشيين أو راكبين اصطدما.(١)

أما فقهاء الحنفية فقد صرحوا بكراهة التصرف في الطريق العامة بشيء يضر بالمارة ،أو لم يأذن فيه الإمام . ومن ذلك إخراج الجناح وبناء الظلة وحفر البئر ووضع الخشب والاحجار والطين فيه ، ورشه بالماء فوق المعتاد ،والوقوف والقعود فيه ، وأوجبوا على من تصرف بشيء من ذلك ضمان ما تلف به . معللين لذلك : بأنه متسبب في التلف متعد في شغل الطريق .(٢) وألزموا من أوقف دابته فيه بغير عذر ،ضمان ما أتلفته ، معللين لذلك : بأنه متسبب متعد بشغل طريق المسلمين بإيقافها فيه.(٣)

ومن شدة حرصهم على بقاء الطريق مفتوحا أمام حركة السير أنهم قالوا : "لو جمع - شخص " الكناسة في الطريق فتعقل بها إنسان كان ضامنا لوجود التعدى بشغله الطريق ".(٤) وقالوا أيضا : " لو وقف - شخص - على الطريق لإماطة الأذى ودفع المظالم فعثر به غيره - فإنه - يؤجر على ذلك ويغرم ".(٥)

ومع كراهتهم للتصرف في الطريق بشيء يضر المارة وحرصهم على بقائه مفتوحا أمام السائرين إلا أنهم استثنوا من الضمان ما لو تعمد شخص المرور على موضع الشيء المحدث في الطريق وقد أبصره ،

---

(١) شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠٢ ، روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢٧ ،مغني المحتاج جـ٤ ص٨٩ .

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧-٣١٣.

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٠٤.

(٤)و(٥) تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٤٠١.

فقالوا في المعتمد من المذهب لا يضمن المحدث . وعللوا لذلك : بأن تعمد المار المرور على الشيء المحدث في الطريق يقطع النسبة إلى الواضع، لأن الواضع متسبب والمار مباشر . فصار صاحب علة ،فلا يعتبر التسبيب معه.[١] ومن أمثلتهم على ذلك قولهم : لو أوقف قصار[٢] حماره في الطريق فعطب به إنسان وهو لا يعلم به ، يضمن القصار لأنه متعد . وإن تعمد المرور عليه وقد أبصره ،فلا يضمنه القصار ،لأن المار مختار في فعله وصاحب علة .[٣] وبعبارة أخرى لا يضمن موقف الحمار لأنه متسبب والمار مباشر مختار في فعله ،وفعل المباشرة في هذه الحالة مقدم على السبب في الضمان.

ومن أمثلتهم أيضا قولهم : لو صب إنسان الماء في الطريق أو رشه بما يجاوز المعتاد فعطب به إنسان أو مال ضمن الصاب أو الراش لأنه متعد . لكن لو تعمد المرور في موضع الصب مع علمه بذلك ، لا يضمن الراش ،لأنه هو الذى خاطر بنفسه ،فصار كمن وثب في البئر من جانب إلى جانب فوقع فيها ،بخلاف ما إذا كان بغير علمه بأن كان ليلا أو أعمى . وقيل يضمن مع العلم أيضا إذا رش جميع الطريق لأنه مضطر إلى المرور فيه. وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق وفي أخذها جميع الطريق أو بعضه .[٤]

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي جـ٦ ص ١٤٥ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٣٩٩-٤٠٠ .

(٢) يقال : (قصرت) الثوب (قصرا) بيضته . المصباح المنير مادة (قصرت) جـ٢ ص ٥٠٥ .

(٣) نصاب الاحتساب للسنامي ص٣٤٧ .

(٤) انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٤٥ ،الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١١ .

وأما فقهاء المالكية فقالوا : إذا كان الوقوف في الطريق من أجل حاجة كالنزول والركوب بباب المسجد والحمام أو باب الأمير أو السوق أو ما أشبه ذلك ، فلا ضمان على صاحب الدابة فيما أتلفته من نفس ومال.
وإن كان الوقوف لغير الحاجة ، كأن يتخذ مربطا في الطريق لدابته فهو ضامن لما أصابته فيه لأنه متعد. واحتجوا بأن الأصل في ذلك كله هو : أنما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه ، وما كان غير مباح فهو ضامن لما تلف به.(١) وقد تقدم أنه لا يجوز الوقوف في الطريق الضيق عندهم.(٢) قال الخرشي : " لو ربط شخص دابته في طريق المسلمين بقصد الأذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك ، اقتص منه ، فإن هلك غيره فالدية ".(٣)

وقال ابن حزم الظاهري : لا يضمن صاحب الدابة جناية دابته إذا أوقفها في مكان من طريق المسلمين ما لم يحملها على الجناية بنفسه ، سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا ، أذن الإمام بالوقوف فيه أو لا. وعلل لذلك : بأنه ليس كل مسيء ضامنا. فعامل السلاح وبايعه لا ضمان على أحد منهما لعدم مباشرتهما القتال ، مع أن كل واحد منهما مخالف ظالم ومسيء ومعين بذلك على قتل الناس ، فكذلك الأمر بالنسبة لصاحب الدابة ، لا يضمن جنايتها لعدم مباشرته الجناية بنفسه مع أنه مسيء بإيقاف الدابة على طريق المسلمين.(٤)

---

(١) انظر المنتقى جـ٧ ص ١١١ ، المدونة جـ٦ ص ٤٤٥ ، تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٣٦.

(٢) انظر ص ٤٥٤ من هذا البحث.

(٣) الخرشي على خليل مع شرحه جـ٨ ص ٨.

(٤) انظر المحلى جـ ١١ ص ٨.

هذه أهم آراء الفقهاء في مسألة اصطدام السائر بالواقف أو القاعد أو النائم في الطريق ، أو تعثره به وما في حكم ذلك من إيقاف الدابة في الطريق وغيره ، سواء كان معها سائق أو قائد أو راكب أو لا .

والآن أعود لبيان حكم اصطدام سيارة سائرة بأخرى واقفة في ضوء ما تقدم من آراء الفقهاء فأقول وبالله التوفيق :

لو اصطدمت سيارة سائرة بأخرى واقفة ، فلا يخلو الأمر من الأحوال التالية : إما أن تكون السيارة الواقفة غير متعدية في وقوفها ، أو متعدية أو كان وقوفها لأمر طارئ ، ولكل حالة من هذه الأحوال حكمها الخاص بها ، وهذا ما سأبينه في الفقرات التالية :

حكم اصطدام سيارة سائرة بسيارة غير متعدية في الوقوف :

إذا اصطدمت سيارة سائرة بأخرى واقفة ، وكانت الواقفة غير متعدية في وقوفها ، بأن أوقفها قائدها في ملكه ، أو في موضع مأذون له بالوقوف فيه من قبل الإمام أو نائبه ، أو أوقفها في مكان لا تتضرر به السيارات المارة ، كأن أوقفها على كتف الطريق خارج ممر السيارات ، أو على جانب طريق واسع ، ولم يصدر منه فعل يحمل صاحب السيارة السائرة على الاصطدام بسيارته ، فالذي يظهر لي من أقوال الفقهاء السابقة في مسألة اصطدام السائر بالواقف ، أنه يجب على عاقلة قائد السيارة السائرة ضمان دية قائد السيارة الواقفة ومن مات معه من الأنفس ، سواء كانوا راكبين في السيارة السائرة أو السيارة الواقفة . وعليه ضمان ما حصل من تلف في السيارة الواقفة وما فيها من أموال . لأن الصدم حصل بفعله من غير تعد في الوقوف من قبل قائد السيارة المصدومة . فإن مات قائد السيارة السائرة

أو تلفت سيارته المملوكة له فهدر لتسببه في إتلاف نفسه وسيارته . ولأن قائد السيارة الواقفة غير مفرط بالوقوف في موضعه . فإن انحرفت السيارة الواقفة ، فوافق انحرافها صدمة السيارة السائرة ، فهما في الحكم كما لو اصطدمت سيارتان سائرتان ، وقد تقدم بعض أحكامهما في المبحث السابق ، وسيأتي مزيدا لذلك في المطالب اللاحقة من هذا المبحث.

حكم اصطدام سيارة سائرة بسيارة متعدية في الوقوف :

إذا اصطدمت سيارة سائرة بأخرى واقفة ، وكانت الواقفة متعدية في وقوفها ، بأن أوقفها قائدها في ملك غيره بغير إذنه ، أو في مكان غير مأذون بالوقوف فيه ، أو في طريق ضيق يضر بالمارة ، فللفقهاء في مثل هذه المسألة عدة أقوال :

القول الأول :

تضمن عاقلة قائد السيارة الواقفة دية قائد السيارة السائرة ومن مات معه من الأنفس ، ويضمن في ماله ما حصل من تلف في السيارة السائرة وما فيها من أموال باعتبار أنه متعد في الوقوف ، أشبه بالواضع رجل حجرا في الطريق فعثر به إنسان فمات ، فإن الضمان على واضع الحجر لتعديه وتسببه في موت العاثر . ولا يضمن قائد السيارة السائرة شيئا مما تلف في السيارة الواقفة سواء وقع التلف في الأنفس أو السيارة أو الأموال المنقولة ، لعدم تعديه في سيره . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الحنابلة في الوجه الأول ، وفقهاء الشافعية في الوجه الثالث من مسألة اصطدام السائر بالواقف أو القاعد أو النائم ، فقد أهدروا دم الواقف والقاعد والنائم في الطريق الضيق ، وأوجبوا على عواقلهم ضمان

دية الماشي ،معللين لذلك : بعدم تعدى الماشي في السير ، وتعديهم في الوقوف والقعود والنوم في الطريق .

وهذا الاحتمال يتمشى أيضا مع قواعد المذهب المالكي لأنهم منعوا من الوقوف في الطريق الضيق والأماكن التي فيها ضرر على المارة ، وأوجبوا على من أوقف دابته في تلك المواضع ضمان ما أتلفته ،فكذلك الحال فيمن أوقف سيارته في طريق ضيق من غير عذر يجب عليه ضمان ما تلف بسببها .

القول الثاني :

يضمن قائد السيارة الواقفة ما تلف في السيارة السائرة من نفس ومال إذا لم يتعمد قائدها المرور على الواقفة ولم يبصرها .أما لو تعمد المرور عليها وقد أبصرها فلا ضمان على قائد الواقفة ،بل الضمان على قائد السائرة لأنه مباشر مختار لفعله ،وقائد الواقفة متسبب ،والمباشر في هذه الحالة مقدم على المتسبب في الضمان ،وهذا القول مخرج على ما نقلته عن الحنفية في المسألة السابقة ، فقد أوجبوا على الواقف في الطريق ضمان العاثر به ما لم يتعمد المرور عليه وقد أبصره ،فلا ضمان على الواقف حينئذ .

القول الثالث :

يضمن قائد السيارة السائرة ما حصل من تلف في السيارة الواقفة ، ويهدر ما حصل من تلف في نفسه وماله وسيارته باعتبار أن التلف حصل بفعله وحركة سيارته . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الحنابلة في الوجه الثاني والشافعية في الوجه الرابع في المسألة السابقة فقد أوجبوا

على السائر ضمان ما حصل من تلف في الواقف أو القاعد أو النائم في الطريق معللين لذلك : بأن التلف حصل بحركة سيره.

القول الرابع :

تضمن عاقلة قائد كل سيارة دية الآخر ومن مات معه في سيارته مطلقا ، ويضمن كل منهما في ماله ما حصل من تلف في سيارة الآخر باعتبار أن كل واحد منهما مفرط ، فقائد السيارة السائرة أتلف الواقفة وما فيها بصدمة هو مفرط فيها. وقائد السيارة الواقفة أتلف السائرة وما فيها بسبب هو مفرط فيه ، وهو إيقافه لسيارته في الطريق الضيق . وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الشافعية في الوجه الثاني من المسألة السابقة.

القول الخامس :

يهدر كل منهما ، أما قائد السيارة الواقفة فلتفريطه وتعديه في الوقوف في الطريق الضيق غير المملوك له . وأما قائد السيارة السائرة فلحصول الصدم بفعله ، ولأنه لم يجن عليه أحد . وهذا القول مخرج على ما ذكره الحنابلة في الوجه الثالث في مسألة اصطدام السائر بالواقف أو القاعد .

القول السادس :

لا يضمن قائد السيارة الواقفة شيئا من جنايتها ما لم يحملها على الجناية ، سواء أوقفها في طريق ضيق أو واسع ، أذن الإمام بالوقوف فيه أم لا . باعتبار أنه لم يباشر الجناية بنفسه. وهذا القول مخرج على ما نقلته عن الظاهرية في مسألة إيقاف الدابة في طريق المسلمين وجنايتها فيه .

مناقشة وترجيح :

إن القول باهدار ما حصل من تلف في السائر سواء كان ماشيا أو راكبا ،وتضمينه ما حصل من تلف في الواقف ،سواء كان واقفا على دابته أو واقفا على رجليه ،أو قاعدا أو مضطجعا أو نائما ، ومثل هذا القول ما خرج عليه من القول بتضمين قائد السيارة السائرة ما تلف في السيارة الواقفة مع إهدار ما حصل من تلف في نفسه وسيارته ،بحجة أن الصدم حصل بفعل السائر وحركة دابته أو سيارته ،فيه نظر من جهة أن الجناية قد تلحق الواقف أو القاعد في الطريق أو موقف الدابة أو السيارة فيه بسبب تعديه على الحق العام ،فإن وقوفه أو قعوده أو نومه أو إيقافه لدابته أو سيارته في الطريق خصوصا الضيقة منها قد يعطل مرور السائرين فيها أو يسدها عليهم ،ومن جهة أخرى فإن عدم تضمين الواقف ونحوه ما تلف من السائر يجعل ذلك مدعاة لكل إنسان أن يوقف سيارته في أى جزء من الطريق غير آبه بما ينتج عن ذلك من ضرر للسائرين . أما قول من قال بتضمين كل من الواقف والسائر ما تلف من الآخر مطلقا بحجة أن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها ،والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه وهو وقوفه في الطريق الضيقة ففيه نظر أيضا من جهة أن التفريط قد يقع من أحدهما ولا يقع من الآخر . كأن يوقف أحدهما سيارته ليلا في منعطف محجوب الرؤية بحيث يصعب على سائق الأخرى تجنب الاصطدام بها لعدم رؤيتها من مسافة كافية تتيح له فرصة إبعاد سيارته عن الواقفة إما بلفها عن طريقها أو بايقافها قبل أن تصطدم بها . والعكس صحيح أيضا . فقد يتعدى أحد السائقين بإيقاف سيارته في الطريق الضيقة ، لكن يمكن لقائد الأخرى أن يتفادى الاصطدام بها بأقل تصرف ممكن ،

كأن يكون في مقدوره لف سيارته عن الواقفة ،أو إيقافها قبل بلوغ موضعها لوجود مسافة كافية تمكنه من رؤية الواقفة بوضوح تام . وأما قول من قال بإهدار السائر والواقف وما تلف لهما بحجة أن الواقف مفرط ومتعمد في وقوفه ،وأن السائر هو الذى جنى على نفسه لحصول الصدم بفعله وحركة دابته أو سيارته فيرد عليه بما قاله أصحاب هذا القول في الفارسين إذا اصطدما خطأ فقد ضمنوا عاقلة كل فارس دية الآخر ، وضمنوا كل واحد منهما في ماله ما تلف من الآخر من دابة ومال معللين لذلك : بأن كل واحد منهما مخطيء في فعله (١) . فكيف يهدرانهما في هذه المسألة مع أن كل واحد منهما مخطيء في فعله ،فالواقف في الطريق الضيق مخطيء لتفريطه في الوقوف في مكان غير مأذون له بالوقوف فيه ،والسائر مخطيء لصدمه الواقف بحركته وفعله من غير صدور فعل من الواقف . وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية من تضمين الواقف أو القاعد ونحوه في الطريق الضيق غير المملوك ما تلف من السائر من نفس ودابة ومال ،وإهدار ما حصل من تلف فيه ، ومثل هذا القول ما خرج عليه من تضمين قائد السيارة الواقفة في الطريق الضيق ما حصل من تلف في السيارة السائرة وما تلف فيها من الأنفس والأموال ،وإهدار ما حصل من تلف في الواقفة ،فمقبول فيما يبدو لي ، وذلك لما ذكروه من تعليل ، ولأن الوقوف أو القعود في الطريق الضيقة ،أو إيقاف الدابة أو السيارة فيه يتنافى مع المقصد الأصلي للطريق وهو المرور فيها ،وقد دلت الأحاديث على المنع من الوقوف أو الجلوس في الطرقات خصوصا إذا

---

(١) شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٣٠١ ،وص ٢٧٩ من المبحث السابق .

كان في ذلك ضرر على المارة ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "إياكم والجلوس على الطرقات " فقالوا يا رسول الله : ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ،فقال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : " غض البصر ،وكف الأذى ،ورد السلام ،والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حقها ، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير ،فإذا أردتم التعريس(٢) فتنكبوا(٣) عن الطريق "(٤) . وفي رواية أخرى : " وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ،فإنها طرق الدواب ،ومأوى الهوام بالليل"(٥) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما وقد سبق تخريجه ص ٥٦

(٢) قال أهل اللغة : "التعريس " هو نزول القوم في السفر من آخر الليل للنوم والراحة . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهر . انظر الصحاح جـ ٣ ص ٩٤٨ ،القاموس المحيط جـ٢ ص ٢٣٠ ،المصباح المنير جـ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) نكب عن الطريق ،عدل ومال . انظر المصباح المنير جـ٢ ص ٦٢٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لأبي داود . انظر مسند الإمام أحمد جـ٢ ص ٢٣٧ . صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٢٥ ،سنن أبي داود جـ٢ ص ٢٨ ،حديث رقم ٢٥٦٩ .

(٥) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٢٦ ،موطأ الامام مالك جـ٢ص ٩٧٩ ، قال النووى في شرح هذا الحديث : وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم . لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها

===

لكن لو أضيف إلى هذا القول ما اشترطه فقهاء الحنفية ومن وافقهم من الشافعية من عدم تعمد السائر المرور على الواقف أو الشيء الموضوع في الطريق وقد أبصره لكان أرجح لأن ذلك يقطع نسبة الجناية إلى السائر مطلقا وإن كان هو الذى باشر الصدم، لأنه في حالة عدم تمكنه من رؤية الواقف لسبب خارج عن مقدوره يصبح غير مختار في فعله، وفي هذه الحالة يكون الواقف أو القاعد، أو موقف الدابة أو السيارة أولى بالضمان من السائر سواء كان ماشيا أو راكبا دابة أو سيارة، لأن السبب - وهو الوقوف في الطريق - أقوى من المباشرة - وهي الصدم - لأنها ناشئة عنه، فلولا التعدى في الوقوف ما حصل الصدم.

وفي وقتنا الحاضر حددت أماكن لوقوف السيارات في بعض الطرق ومنع في أخرى، وجعل تقدير المصلحة في ذلك لإدارات المرور في كل مدينة فيجب الالتزام بهذا التحديد لأن القصد منه تحقيق المصلحة العامة، ومخالفة ذلك يعتبر إضرارا بها، ثم إن فيه مخالفة لأمر يجب امتثاله وهو أمر الحاكم في غير معصية الله.(١)

=== ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها. فإذا عرس الإنسان على الطريق ربما مر به ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق. انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص ٦٩.

(١) انظر المواد (٣٤، ٣٥، ٨٦-٨٨) من نظام المرور في المملكة العربية السعودية، كتاب حق الارتفاق - رسالة دكتوراه - للدكتور سليمان التويجرى ص ٣٣٤.

المطلب الثانـــــي

حكم اصطدام سيارتين أثناء سيرهما على طريق واحد وفي اتجاه واحد

بدأت دوائر المرور في المدن الكبيرة تأخذ بمبدأ توحيد اتجـاه السير على الطرق لثبوت صلاحيته في تخفيف الازدحام. وفك الاختناقـات المرورية على الطرق ،وتقليل حوادث اصطدام السيارات . غير أن ذلـك لم يمنع من وقوع بعضها بسبب تعدى سائقي السيارات أو تفريطهـم وقلة احترازهم وعدم انتباههم ،وكثرة مخالفاتهم لأنظمة المرور. وسأبيـن في الفقرات التالية أحكام بعض حوادث الاصطدام التي يمكن أن تقـع بين سيارتين أثناء سيرهما على طريق واحد وفي اتجاه واحد .

حكم اصطدام سيارة بسيارة تسير أمامها :

إذا كانت إحدى السيارتين تسير على الطريق سيرا معتادا ، فأدركتها الأخرى من الخلف وصدمتها ،فإنه يجب على سائق اللاحقـة ضمان ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة . لأنـه متعد بصدمه لما أمامه ،والأمامية في هذه الحالة بمنزلة الواقفة فـي طريق واسع.(١) وقد أشار إلى هذا الحكم بعض فقهاء الحنفية والحنابلة حيث ذكروا : بأنه لو كان أحد الراكبين يسير بين يدى الآخر فأدركـه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق ،لأنها

----

(١) انظر بحث حوادث السيارات المعد من قبل اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والافتاء ،مطبوع على آلة كاتبة ص ٢١ .

تلفت بصدمه ،والمصدوم بمنزلة الواقف في مكان مأذون بالوقوف فيه . وإن ماتا أواحدهما فدية السابق على عاقلة اللاحق[1]. ولم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر المذاهب الأخرى ما يخالف هذا القول .

فإن حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سببا في وقوع الحادث كأن يوقف سيارته فجأة أمام اللاحقة أو يرجع بها إلى الخلف أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة ليعترض طريقها ،فسيأتي بيان حكم ذلك في الفقرات التالية .

حكم اصطدام السيارة اللاحقة بالسيارة التي وقفت أمامها لأمر طارئ أو مفاجئ :

إذا كانت إحدى السيارتين تسير على الطريق سيرا معتادا ،ولم يصدر من سائقها فعل يخل بآداب الطريق ونظام السير عليه ،إلا أنه أراد أن يتوقى خطرا لاح له من أمامه . فترتب على وقوفه المفاجئ أن اصطدمت بمؤخرة سيارته سيارة أخرى تسير وراءه . فمات سائقها أو بعض ركابها أو جرحوا . فإن كان يمكن لقائد السيارة المصدومة أن يعطي إشارة لمن خلفه ، سواء كانت إشارة يدوية أو ضوئية حمراء تنبعث من مؤخرة السيارة عند ضغطه على دعاسة المكابح ،فلم يفعل ،فإنه يجب عليه ضمان ما تلف في سيارته والسيارة الصادمة من الأنفس والأموال لتقصيره في إعلام من خلفه بوقوفه المفاجئ . أما إذا أعطى إشارة بوقت كاف فإن كانت ضوئية فليس عليه شيء من الضمان لعدم تفريطه[1]. بل الضمان على سائق الصادمة

---

(١) انظر الاختيار جـ٥ ص ٤٩ ،حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٠٥ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦٠ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٠ ،شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠١ .

(٢) انظر تكملة المجموع للمطيعي جـ١٩ ص ٢٨-٢٩ .

لعدم تركه مسافة كافية بين سيارته والسيارة التي تسير أمامه تمكنه من إدراك الخطر واتخاذ الاجراء المناسب لتفادى الاصطدام به.[١] وإن كانت الإشارة المعطاة يدوية فقط ، نظر فإن كان الوقت ليلا بحيث يتعذر على سائق الصادمة رؤية الإشارة ، فالضمان على سائق المصدومة لتقصيره ، وعدم استعماله للإشارة الضوئية . وإن كان الوقت نهارا ، والجو صحوا بحيث يمكن لسائق السيارة الصادمة إدراك الإشارة اليدوية ، فيحتمل أن يكون الضمان بينهما . أما سائق المصدومة فلتفريطه في تجهيز سيارته بالإشارات الضوئية اللازمة ، وأما سائق الصادمة فلتقصيره في إدراك الإشارة اليدوية . ويحتمل أن يكون الضمان على سائق الصادمة لتعديه بصدمه لما أمامه ، ولعدم اتخاذه أقصى درجات اليقظة والاحتياط عن طريق ترك مسافة كافية بين سيارته وبين السيارة التي تسبقه ، يمكنه من خلالها إدراك وقوفها المفاجيء واتخاذ الاجراء الوقائي المناسب لتجنب الاصطدام بها.[٢]

حكم اصطدام السيارة المتأخرة بالمتقدمة أثناء توقفها من السير لازدحام الطريق أو لضرورة أخرى .

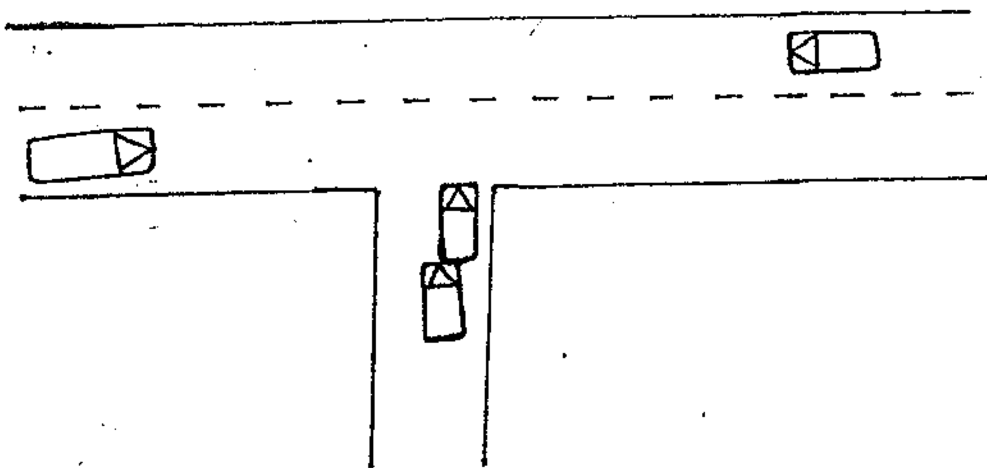
إذا توقفت السيارة المتقدمة عن السير بسبب ازدحام الطريق بالسيارات أو المارة ، أو لضرورة أخرى ، كتغير ضوء الإشارة المرورية إلى النور الأحمر ، أو للتأكد من خلو الطريق من السيارات المارة قبل دخوله

---

(١) انظر نظام المرور ، مادة (٦٢) .

(٢) انظر مادة (٣١) فقرة أ من اللائحة التنفيذية لنظام المرور .

- كما في الشكل رقم ١ - فلحقت بها المتأخرة وصدمتها من الخلف فإن لم يتمكن سائق المتقدمة من إبعاد سيارته عن طريق المتأخرة ،وجب على سائق المتأخرة ضمان ما تلف من الأنفس والأموال في سيارته والسيارة المتقدمة ،وذلك لتقصيره في أخذ الحيطة لنفسه ولغيره ،بترك مسافة كافية بين سيارته والسيارة المتقدمة عنها تمكنه من إيقاف سيارته قبل الاصطدام بها . ولتفريطه في الاستعداد للوقوف ،بتهدئة سرعة سيارته عند الاقتراب من مواضع الازدحام ،والإشارات المرورية الضوئية ، ومفارق الطرق وملتقياتها ، لأنّ الوقوف أو تهدئة السرعة في تلك المواضع مأمور به (١) ،والمتقدم مضطر للوقوف هنا وليس في مكنته تفادي الحادث، والمفرط هو المتأخر . يقول مصطفى الرحمتي (٢) في مثل هذا الحكم عندما استثنى من الضمان موقف الدابة في الطريق للازدحام أو لضرورة أخرى:



شكل رقم - ١ -

---

(١) انظر المواد (٥٦، ٦٢ ، ٨٢ ، ٨٩) من نظام المرور.

(٢) الرحمتي : هو أبو البركات مصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله ابن عبد المحسن الأيوبي الأنصاري الدمشقي المعروف بالرحمتي .

" فلو أوقفها للازدحام أو لضرورة أخرى ، ينبغي أنه إن أمكنه العود أو التخلص - ضمن - وإلا فلا - يضمن جنايتها لعدم تعديه بشغل الطريق عن المارة - ".(١)

حكم اصطدام سيارة سائرة بسيارة متعطلة في الطريق :

لو تعطلت سيارة في الطريق ولم يستطع سائقها إبعادها عنه لسبب خارج عن مقدوره ، كأن تكون كبيرة ، أو تلقائية الحركة ، فاصطدمت بها سيارة أخرى ، فإن احترز سائق المتعطلة لنفسه ولغيره ، بأن أضاء نورا أحمرا في موخرة سيارته أو اشعل الإشارة الومضية ، أو وضع مثلثا أحمر اللون خلف سيارته ، وعلى بعد كاف منها ، لم يضمن ما تلف في السيارة الصادمة لعدم تفريطه .(٢) وإن لم يحترز بشيء من ذلك نظر : فإن كان الوقت ليلا ، أو كان الجو مظلما أو ملبدا بالغيوم أو الضباب أو المطر أو العواصف الرملية ، ضمن سائق المتعطلة ما تلف في الصادمة لتفريطه في الاحتياط لنفسه ولغيره ، ولاحتمال عدم رؤية المصدومة من قبل سائق الصادمة . وإن كان

=== فقيه دمشقي ، من علماء الحنفية هاجر إلى المدينة سنة ١١٨٧هـ ومرض في أواخر أيامه فذهب إلى الطائف مستشفيا ، ونزل للحج فمات في جهة " السيل " سنة ١٢٠٥هـ ودفن في مكة . له كتب منها حاشية على مختصر التنوير للعلائي في الفقه ، وشرح الطريق السالك على زبدة المناسك ، ومختصر الشهاب الخفاجي على الشفا وغير ذلك . معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ١٢ ص ٢٧٦ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٤٥٤ ، الأعلام للزركلي جـ٧ ص ٢٤١ .

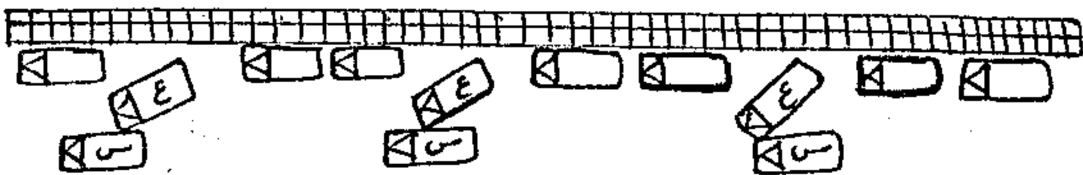
(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٠٤ .

(٢) انظر مادة (٩٤) من نظام المرور ، ومادة (٣٦) من اللائحة المنفذة لنظام المرور .

الوقت نهارا والجو صحوا ،والسيارة المتعطلة واقفة في مكان فسيح بحيث يستطيع قائد الصادمة رؤيتها من مسافة بعيدة ،ضمن سائق الصادمة ما تلف في الواقفة لمباشرته الصدم مع تمكنه من الاحتراز عنه بالانتباه المستمر لما يستجد من أمور على الطريق لأن السير فيه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.(١)

حكم تصادم سيارتين في حال خروج إحداهما من موقفها الجانبي :

إذا كانت إحدى السيارتين تسير في شارع ذى اتجاه واحد سيرا معتادا ،وأثناء مرورها بأحد المواقف الجانبية عليه ، خرجت إحدى السيارات الواقفة فيه إلى الطريق ،فصادف خروجها مرور السيارة فاصطدمتا ، فإن وقع التصادم بينهما بالقرب من مكان الواقفة -كما في الشكل رقم - ٢ -حيث إن (س) تمثل السيارة المارة في الشارع و (ع) تمثل السيارة الخارجة - فالضمان على سائق الخارجة سواء وقع الاصطدام في مقدمة المارة أوجانبها أو موخرتها ،لأنه المتعدى ،حيث دخل إلى طريق المارة قبل أن يتأكد من أن الشارع خال من السيارات المارة.(٢)



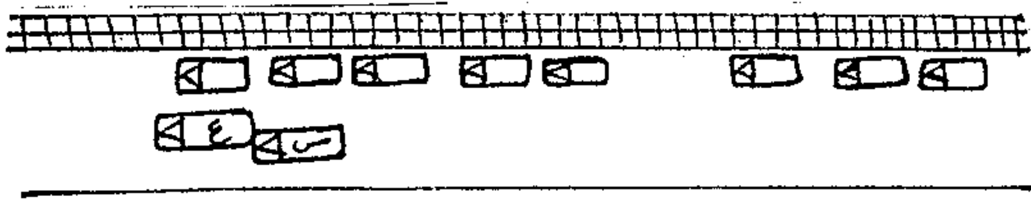
- شكل رقم - ٢ - : وقوع التصادم أثناء خروج إحدى السيارتين من موقفها .

---

(١) انظر الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٦ ،مجمع الأنهر جـ٢ ص ٦٥٩ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥ ،ونظام المرور مادة (٢٩)

(٢) انظر مادة (٣٠ فقرة أ ،د) من اللائحة المنفذة لنظام المرور.

وإن وقع التصادم بينهما بعد ابتعاد الواقفة عن مكان وقوفها بمسافة كافية يمكن من خلالها لسائق المارة رؤيتها واتخاذ التدابير الكفيلة بصرف سيارته عنها أو إيقافها فلم يفعل حتى وقع التصادم ،كما في الشكل - رقم ٣ - فإنه يجب عليه ضمان ما حصل من تلف في الخارجة لأنّ السير في الطريق مباح بشرط قيد السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه . وهذا مما يمكن الاحتراز عنه بمراقبة الطريق وصرف سيارته يمينا أو شمالا أو إيقافها قبل أن يصطدم بها (١) . وليس على سائق السيارة الخارجة شيء في هذه الحالة لخلو الطريق من السيارات المارة أثناء خروجه من الموقف ودخوله إليه .



- شكل رقم ٣ - : وقوع التصادم بعد خروج إحدى السيارتين من موقفها بمسافة كافية .

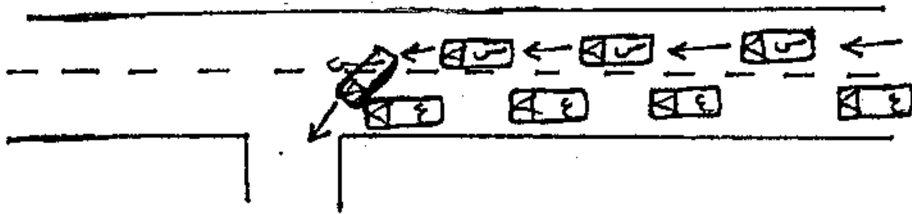
حكم تصادم سيارتين في حال تغيير إحداهما اتجاه سيرها :

إذا كانت السيارتان تسيران على طريق واحد وفي اتجاه واحد ،ووقع بينهما اصطدام بسبب تغيير إحداهما اتجاه سيرها ، نظر:

---

(١) انظر مادة (٣١ فقرة أ) من اللائحة المنفذة لنظام المرور .

فإن كان سائق السيارة التي غيرت اتجاهها متعد ، بأن كان يسير بها في الجهة اليسرى من الطريق ،فانحرف بها فجأة إلى الجهة اليمنى دون أن يتأكد من سلامة اجرائه ،ومن أن المسار الذى ينوى الانحراف إليه خال من السيارات المارة ،فضمان ما حصل من تلف في السيارتين عليه.(١)
(انظر الشكل رقم - ٤ - حيث (س) تمثل السيارة المنحرفة أو التي غيرت اتجاهها ،و (ع) تمثل الأخرى) .



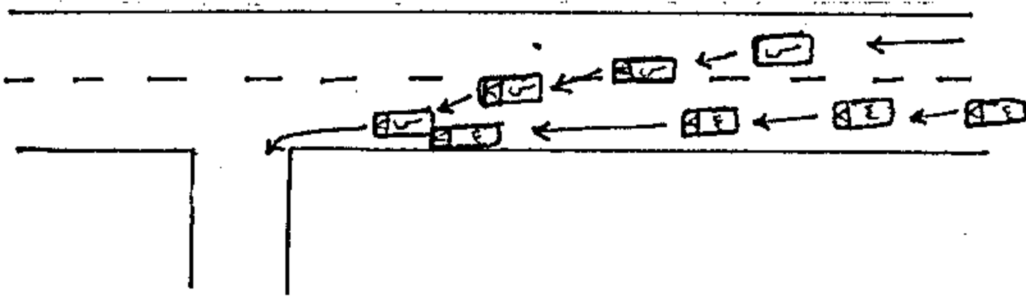
- الشكل رقم - ٤ - : وقوع التصادم أثناء الانحراف المفاجيء .

وإن كان سائق السيارة التي غيرت اتجاهها غير متعد ،بأن تأكد من إمكان اجراء ذلك ،و أعطى الإشارة الضوئية أو اليدوية الدالة على قصده ، واقترب من حافة الطريق اليمني بمسافة كافية تمكنه من الانحراف يمينا ، ثم قام بتهدئة سرعة سيارته من أجل إتمام عملية الانحراف . إلا أن سائق الأخرى تجاهل الإشارة أو لم يتنبه لما أمامه ،واستمر في سيره حتى اصطدم بمؤخرة المنحرفة ،فإن عليه ضمان ما تلف في المنحرفة

---

(١) انظر مادة (٣١) من اللائحة المنفذة لنظام المرور.

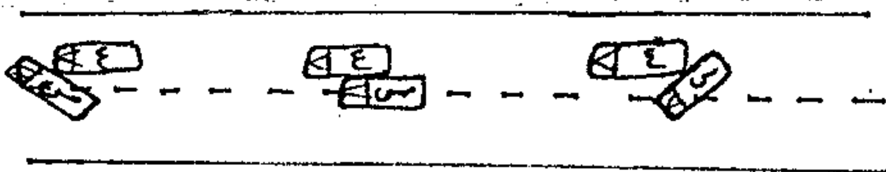
من نفس ومال لتفريطه وقلة احترازه وعدم سماحه لسائق المنحرفة باستيفاء حقه في الطريق .[1] انظر الشكل رقم - ٥ - حيث (س) تمثل السيارة المنحرفة و (ع) تمثل الأخرى) .



(الشكل رقم - ٥ -) : وقوع التصادم بعد انحراف غير مفاجيء .

حكم تصادم سيارتين تسيران في اتجاه واحد أثناء تجاوز إحداهما الأخرى .

إذا كانت السيارتان تسيران على طريق واحد وفي اتجاه واحد ، فأرادت المتأخرة تجاوز المتقدمة إلا أنها انحرفت إلى طريق المتقدمة قبل إتمام عملية التجاوز فاصطدمتا (كما في الشكل رقم - ٦ - حيث تمثل (س) السيارة المتجاوِزة و (ع) تمثل السيارة المتجاوَزة) . فعلى سائق المتجاوِزة ضمان ما تلف في السيارة



- شكل رقم ٦ - : الاصطدام على طريق واحد وفي اتجاه واحد بسبب الخطأ في عملية التجاوز .

---

(١) انظر المواد (٤٩-٥٤) من نظام المرور .

المتجاوَزة لتعديه ،إما بعدم تركه فراغا جانبيا بين سيارته والسيارة المتجاوَزة أو لاعتراضه طريقها قبل إتمام عملية التجاوز ،إذ يجب عليه أن لا يعود إلى مساره الأصلي إلا بعد تمكنه من روءية السيارة المتجاوَزة في المرآة العاكسة الداخلية .

وقد أشار القفال [١] إلى مثل هذا الحكم حينما أفتى بأنه لو تجاوز إنسان حمارا عليه حطب ،فمزق الحطب ثياب المتجاوز ، فلا ضمان على سائق الحمار لأن المتجاوِز هو الذى جنى على نفسه بمروره على الحطب.[٢]

---

(١) القفال : هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ،أبو بكر الشاشي القفال الفارقي ،الملقب فخر الاسلام ،المستظهرى ،شيخ الشافعية بالعراق في عصره . ولد بميافارقين سنة ٤٢٩ هـ ،ورحل إلى بغداد فتفقه ،وصنف وأفتى وولي تدريس النظامية . له تصانيف منها : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء يعرف بالمستظهرى ،صنفه للمستظهر بالله ،والمعتمد ،والشافي شرح مختصر المزني ،والفتاوى . توفي ببغداد سنة ٥٠٧ هـ ،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ٤ ص ٥٨ ، شذرات الذهب جـ٤ ص ١٦ .

(٢) انظر نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٩ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٦ .

المطلب الثالث

حكم تصادم سيارتين أثناء سيرهما على طريق واحد وفي اتجاهين متقابلين

يعتبر حادث التصادم الذى يقع بين سيارتين قادمتين من اتجاهين متقابلين - متعاكسين - من أخطر حوادث التصادم وأكبرها خطورة ،وذلك بسبب قوة الاصطدام التي هي عبارة عن مجموع سرعتي السيارتين مضروبا في كتلتيهما وما فيهما . وهذا النوع من الاصطدام يسمى في اصطلاح رجال المرور بالاصطدام الرأسي لتقابل السيارتين برأسيهما - مقدمتيهما - عند اصطدامهما . وتكمن خطورته في أمرين هامين :

أولهما : أنه يتسبب في دوران السيارتين المصطدمتين بشكل عنيف بحيث تقذفان بركابهما إلى الخارج مما يسبب لهم إصابات جسدية خطيرة . ولعل السبب في دورانهما هو أن الاصطدام لا يحدث عادة في منتصف مقدمتيهما ، بل في مكان خارج عنه .

وثانيهما : أنه عند حدوث الاصطدام تفقد كل من السيارتين سرعتها بشكل مفاجيء بينما يبقى الركاب في حالة اندفاع بنفس سرعة السيارة قبل وقوع الاصطدام ،مما يوءدى إلى اصطدامهم بأجزاء السيارة الداخلية وزجاجها الأمامي صدما عنيفا . وهذا ما يسمى بالاصطدام الثانوى . وهو في كثير من الحالات لا يقل خطورة عن الاصطدام الأول لما ينتج عنه من كسور وجروح خطيرة خصوصا في الجزء العلوى من الجسد والركبتين .(١)

---

(١) لا يرتبط وقوع الاصطدام الثانوى بحصول الاصطدام الرأسي فقط ، وإنما يمكن أن يحصل في أى نوع آخر من أنواع حوادث التصادم ،

===

وقد أشار الفقهاء إلى هذا النوع من الاصطدام دون أن يحددوا مكانا لوقوعه على الطريق . فقال جمهورهم : إذا تقابل الراكبان فاصطدما فماتا أو أحداهما أو تلفت دابتاهما أو إحداهما ،فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر ،وعلى كل منهما ضمان دابة صاحبه.(١) وقال فقهاء الشافعية : تضمن عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ،ويضمن كل منهما في ماله نصف قيمة دية صاحبه.(٢) وقد ذكرت في المبحث السابق وجهة نظر كل فريق ،فلا داعي لذكر ذلك مرة أخرى.(٣)

ولعل الذى حدا بالفقهاء إلى اعتبار كل واحد منهما مخطئا مع اختلافهم في الضمان هو أنه لم يكن للسير على الطريق في زمنهم جهة معينة - فيما يبدو لي - بل كان يجوز لكل شخص سواء كان راكبا أو ماشيا أن يسير في أى جهة أو موضع من الطريق . وأن يقابل الاخرين أو يتجاوزهم من أى جهة يراها أيسر له ،أما في زمننا فقد حدد نظام المرور جهة السير

=== كالاصطدام الخلفي أو الجانبي ،ويمكن كذلك أن يقع بسبب الوقوف المفاجئ خصوصا إذا كانت السيارة مسرعة . وللتخفيف من آثار الاصطدامات أيا كان نوعها ،فإن خبراء السير وأطباء حوادث المرور يوصون باستعمال أحزمة الأمان من قبل راكبي السيارات ويؤكدون على ذلك (انظر كتاب : طرق بلا ماء لفواء د الريس ص ٥٤ ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة، للدكتورين صلاح الدين مصطفى مكارم ،وأحمد محمد رشاد ، ص ١٠٩-١١٠).

(١) انظر الاختيار جـ٥ ص ٤٩ حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٠٥ ،التاج والاكليل جـ٦ ص ٢٤٣ ،المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٥٩ ،كشاف القناع جـ٦ ص ١٠ .

(٢) انظر الأم للشافعي جـ٦ ص ٩١-٩٢ ،روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٣١-٣٣٢ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٣ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٩ .

(٣) انظر ص ٤٧٩

على الطريق ، وكيفية التقابل والتجاوز ،وأوجب على قائدى السيارات معرفة ذلك والعمل به.(١) ومع أن نظام المرور نص على تحديد جهة السير على الطريق المزدوج بالجهة اليمنى ،والتجاوز بالجهة اليسرى ،إلا أنه يمكن

---

(١) أوضح الدكتور سليمان التويجرى في رسالته "حق الارتفاق" ص ٣٢٦-٣٢٧ حكم تخصيص الطريق العامة لنوع معين من المرور ، وحكم تحديد جهة السير عليها فقال : " والمرور في الطرق العامة يختلف حكمه باختلاف ما خصص له الطريق ، فما كان من الطرق مخصصا لنوع من المرور لا يجوز استعماله لنوع آخر.

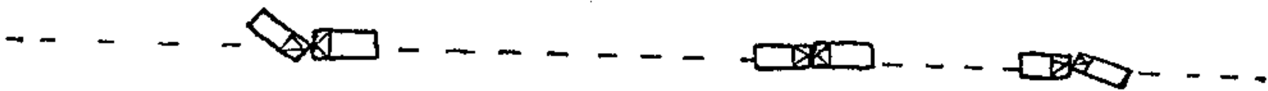
وبيان ذلك أن بعض الطرق مخصص للمشاة فلا يجوز تسيير السيارات فيه ،وبعض الطرق مخصص لسير السيارات الصغيرة فلا يجوز تسيير السيارات الشاحنة والآليات الثقيلة فيه لما ينجم عن ذلك من أضرار بالطريق والمارين فيه. فإن تعبيد الطريق عادة يكون حسب ما خصص له الطريق ،كما أن مرور السيارات فيما خصص لغيرها فيه ازعاج للمختص ،وهذا ضرر فتجب الحيلولة دون وقوعه.

ومن ناحية أخرى ،فإن السير في الطرق وخاصة سير العربات قد يكون له اتجاه معين فلا يجوز مخالفته لما يترتب على ذلك من أضرار ظاهرة كحوادث السير التي تكون سببا في عدد من الوفيات . وهذا التنظيم والتحديد لنوع المرور مرده إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة ".

وهذا الذى ذكره الدكتور سليمان هام جدا ،لأن تخصيص الطريق العامة بنوع معين من المرور وتحديد اتجاه السير عليها أصبح أمرا ضروريا لاستيفاء المنفعة الأصلية من الطريق - وهي : المرور فيها- في هذا العصر . إذ لو ترك لكل شخص حرية السير في الطريق بالكيفية والوسيلة التي يراها أو يختارها لاختل

===

حمل ما ذهب إليه الفقهاء من تضمين كل من المتصادمين دية الآخـــر ،أو نصفها على الخلاف السابق ،على ما إذا وقع الاصطدام بينهما في وسـط الطريق أوعلى الخط الفاصل بين المسارين المتعاكسين كما في الشكـــل رقم - ٧ - باعتبار أن كل واحد منهما مخطئ ، إذ يجب عليه عند ملاقاته للآخر أن يلزم الجهة اليمنى من الطريق ،وأن يقترب من حافة المســـار الأيمن للطريق بحيث يترك متسعا جانبيا يكفي لمرور الآخر ،أما إذا لم يتيسر له ترك هذا المتسع بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخريـــن للطريق ،فإنه يجب عليه تهدئة سرعة سيارته ،أو إيقافها عند الضرورة لحين ورود السيارة القادمة من الجهة المقابلة لاتجاه السير .(١)



(شكل رقم -٧) : وقوع الاصطدام في منتصف الطريق ،أو على الخـــط الفاصل بين الاتجاهين المتعاكسين .

=== قيد السلامة الذى اشترطه الفقهاء لاباحة السير في الطريق ، ولتعسر استيفاء المنفعة الأصلية حينئذ . فيجب الالتزام بهذا التخصيص والتحديد لظهور المصلحة فيه ،وانتفاء المفسدة منه .

(١) انظر المواد : (٢١ - ٢٥ ، ٤٣) من نظام المرور،ومادة (٢٠) من اللائحة المنفذة لنظام المرور .

حكم ما لو وقع الاصطدام الرأسي في الجهة المخصصة لسير إحدى السيارتين المتقابلتين :

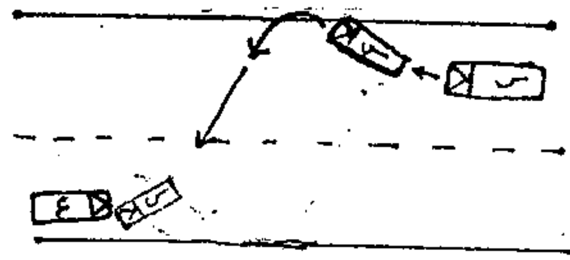
إذا وقع اصطدام رأسي بين سيارتين تسيران على طريق واحد وفي اتجاهين متقابلين ، فإما أن يقع الاصطدام بينهما في وسط الطريق أو في الجهة المخصصة لسير إحداهما . فإن وقع الاصطدام في وسط الطريق فقد مر حكمه في الفقرة السابقة ، وإن وقع في الجهة المخصصة لسير إحداهما ، فإما أن يصدر من سائق السيارة التي تسير في الجهة المخصصة لها فعل يحمل سائق المقبلة على الاصطدام به أولا . فإن لم يصدر منه فعل يحمل سائق المقبلة على الاصطدام به ، بأن كان يسير في الجهة المخصصة له من الطريق سيرا نظاميا ، ولم يكن في مقدوره تجنب الاصطدام به كما في الشكل رقم - ٨ - حيث (ع) تمثل السيارة النظامية فليس عليه شيء من الضمان لعدم تعديه ، وهو في هذه الحالة بالنسبة للآخر بمنزلة من يسير في ملكه لاختصاصه بجهة السير .



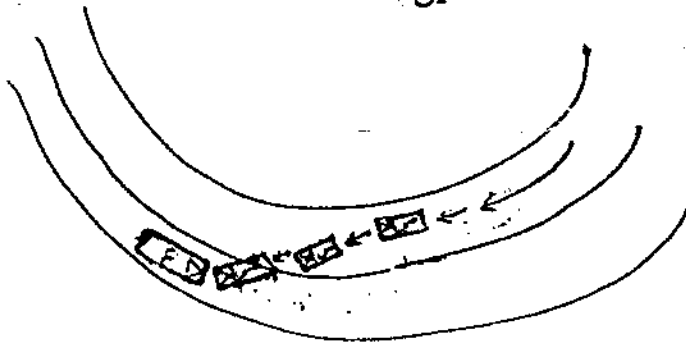
(شكل رقم - ٨ -) : وقوع الاصطدام في الجهة المخصصة لسير السيارة (ع) من غير صدور فعل من قائدها يحمل السيارة (س) على الاصطدام بها .

أما سائق السيارة التي تركت خط سيرها ، وانحرفت إلى خط سير السيارة النظامية فلا يخلو حاله من أمرين ، إما أن ينحرف إلى طريقها بقصد التجاوز لما يسير أمامه أولا . فإن انحرف إلى طريقها من غير قصد التجاوز ، بأن كان نائما أو سكرانا أو مرهقا أو مشتغلا بشيء عن مراقبة الطريق ، أو كان

يسير بسرعة عالية في أحد المنحنيات ،فمالت سيارته أو انزلقت إلى طريق المقبلة ،فوقع الاصطدام كما في الأشكال رقم : (٨ ، ٩ ، ١٠) ،فعليه ضمان ما تلف في السيارتين من الأنفس والأموال لتسببه في وقوع الاصطدام .



(شكل رقم - ٩ -) : وقوع الاصطدام بسبب نوم ،أو سكر ،أو انشغال أحد السائقين .



(شكل رقم - ١٠ -) : وقوع الاصطدام بسبب انزلاق إحدى السيارتين في المنحنى بسبب تجاوزها السرعة المقررة .

وإن انحرف إلى طريق المقبلة بقصد التجاوز لما يسير أمامه فوقع الاصطدام ،فإما أن يقع التجاوز في مكان مأذون بالتجاوز فيه أو لا . فإن وقع في مكان غير مأذون فيه ، كما في المرتفعات والمنخفضات غير المكشوفة ،والمنحنيات الحادة ،والمنحدرات الشديدة أو الزلقة ،

والجسور المحدبة ، ومنعطفات الطرق وتقاطعاتها ، وعند ممرات المشاة ، أو كانت حركة السير على الجهة المقابلة لا تسمح بالتجاوز ،أو كانت الرؤية على الطريق غير كافية للتحقق من خلوه من السيارات القادمة من الجهة المقابلة ، أو كان الخط الفاصل بين المسلكين المتعاكسين مُعْلَماً بخط أبيض متصل ، أو كانت السيارة المراد تجاوزها قد بدأت في تجاوز مماثل ،أو كانت تسير بسرعة أكبر من سرعة السيارة المتجاوِزة فضمان ما تلف في السيارتين من الأنفس والأموال على سائق المتجاوِزة لمخالفته نظام السير على الطريق ،وتعديه على حق غيره ،ولأنّ إباحة السير في الطريق مشروط بسلامة العاقبة فيما يمكن الاحتراز عنه . والاحتراز عن التجاوز في تلك الأماكن والأحوال ممكن ،بل مأمور به لما قد ينتج عنه من أضرار خطيرة[1] . قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾.[2]

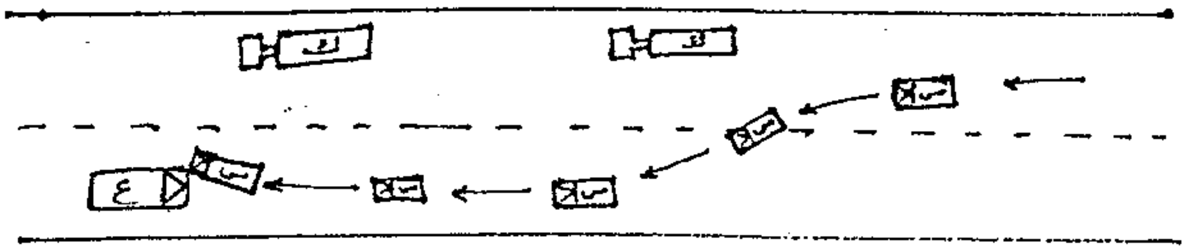
وإن حصل التجاوز في مكان مأذون فيه ،بأن كان الطريق مستقيما أو شبه مستقيم ،وخاليا من السيارات القادمة من الجهة المقابلة ، ونحو ذلك ،فلا يخلو الحال من أمرين أيضا : فإما أن يصدر من سائق المتجاوَزة فعل يحمل سائق المتجاوِزة على الاصطدام بالمقبلة أولا . فإن لم يصدر منه فعل بأن كان يسير في المسلك المخصص له

---

(١) انظر المواد (٤٤ - ٤٥) من نظام المرور ومادة (٤٢) من اللائحة المنفذة لنظام المرور.

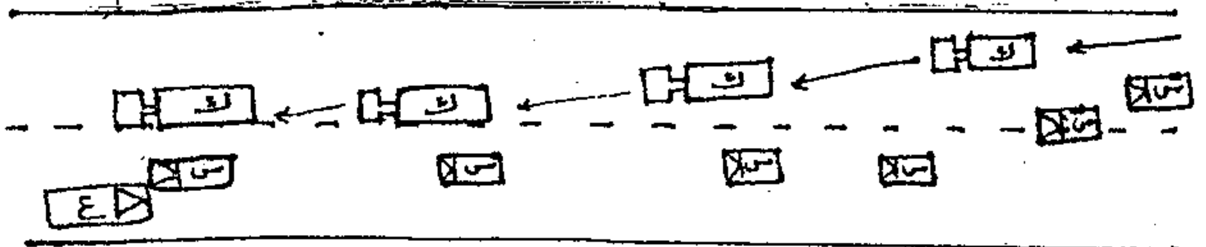
(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

سيرا نظاميا - كما في الشكل رقم - ١١ - ،حيث يمثل (ك) السيارة المتجاوَزة ،و (س) السيارة المتجاوِزة ، و (ع) السيارة التي تسير في الجهة المخصصة لها - فلا ضمان عليه لعدم تعديه ،بل الضمان على المتجاوِز لمباشرته الصدم في المسلك المخصص لسير غيره . وإن صدر من سائق المتجاوَزة فعل حمل المتجاوِز على الاصطدام بالمقبلة ،كأن زاد في سرعة سيارته أثناء تجاوز الآخر له . أو انحرف بها إلى وسط الطريق بحيث لم يستطع المتجاوِزُ إتمام عملية التجاوز ،ولا تهدئة سرعة سيارته والرجوع بها إلى مسارها الأصلي قبل وقوع الاصطدام



(شكل رقم - ١١-) : وقوع التصادم بسبب تعدى سائق السيارة (س) .

- كما في الشكل رقم ١٢ - حيث تمثل (ك) السيارة المتجاوَزة و (س) المتجاوِزة و (ع) التي تسير في الجهة المخصصة لها ، فإن كان



(شكل رقم -١٢-) : وقوع التصادم بين (س) و (ع) بسبب تعدى سائق (ك)

حيث زاد في سرعة سيارته وعدل بها إلى منتصف الطريق في الوقت الذى شرع فيه سائق (س) في التجاوز له .وقد كان عليه أن يمكن سائق (س) من التجاوز وأن لا يلجئه إلى الاصطدام ب (ع) .

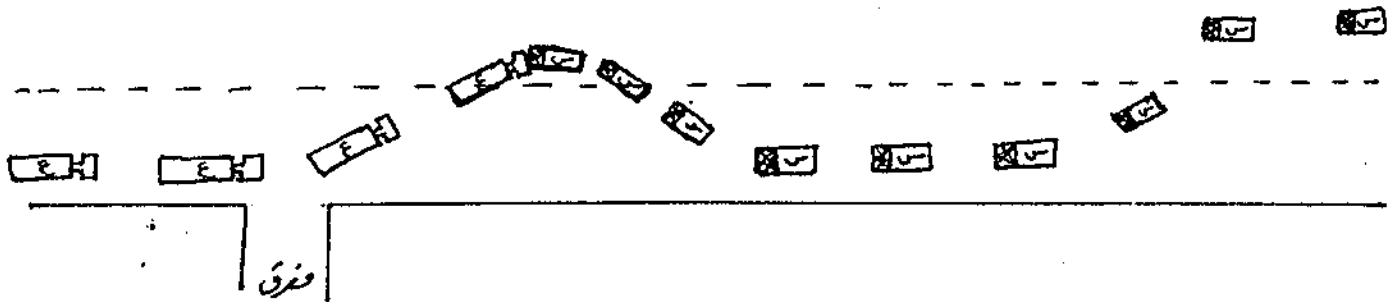
المتجاوِزُ قد أعلن عن رغبته في التجاوز باستعمال المنبه (البورى) أو النور العالي قبل شروعه في التجاوز بوقت كاف ، ولم يصدر من سائق المتجاوَزة إشارة تدل على المنع من التجاوز ، فضمان ما تلف في السيارتين - المتجاوِزة والمقبلة - على سائق المتجاوَزة لتسببه في وقوع الاصطدام ومنعه المتجاوز من استيفاء حق التجاوز ، إذ يجب عليه في مثل هذه الحالة أن يخفف من سرعة سيارته ويقترب بها من الحافة اليمنى لمسلكه . وإن لم يعلن المتجاوِزُ عن رغبته في التجاوز بإعطاء الإشارة المناسبة ، أو أعلن لكن صدر من سائق المتقدمة عنه - المتجاوَزة - إشارة تحذره من التجاوز ، فالضمان عليه لتفريطه ، إذ يجب عليه أن يعلن عن رغبته في التجاوز قبل الشروع فيه بوقت كاف ، وأن ينتظر إشارة السماح له بالتجاوز ممن يسير أمامه لاحتمال وجود خطر في الطريق قد لا يكون في مقدوره إدراكه ولا تجنب الاصطدام به (١) . ولاحتمال عدم علم المتجاوَز بشروع من خلفه في تجاوزه .

هذا إذا لم يصدر من سائق السيارة التي تسير في الجهة المخصصة لها فعل يحمل سائق المقبلة على ترك خط سيره والاصطدام به . فإن صدر منه فعل ، كأن ترك خط سيره - مسلكه - المخصص له وانحرف إلى خط سير (مسلك) المقبلة من أجل الخروج من الطريق إلى

---

(١) انظر المواد : (٣٠ ، ٣١ ، ٤٦) من نظام المرور ، والمواد (٤٠ فقرة أ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤) من اللائحة المنفذة لنظام المرور .

مفرق جانبي مثلا ، ـ كما في الشكل رقم - ١٣ - حيث تمثل (س) السيارة التي تركت خط سيرها قبل الوصول إلى المفرق ، و (ع) تمثل السيارة التي كانت تسير في الجهة المخصصة لها قبل انحرافها إلى خط سير الأخرى واصطدامها بها - لكنه لما سار قليلا في الخط المعاكس لخط سيره شعر باقتراب السيارة المقبلة ،فانحرف راجعا إلى مساره الأصلي في الوقت الذى شرعت فيه المقبلة في انحراف مماثل ، فوقع الاصطدام بينهما في المسار المخصص له . ففي مثل هذا الحادث ينبغي انعام النظر في ملابساته . فإن كان سائق السيارة (ع) ملتزما بالسير في حدود السرعة المقررة للطريق قبل وقوع التصادم ، ولم يكن في مقدوره تهدئة سرعة



(شكل رقم -١٣) : وقوع الاصطدام الرأسي في الجهة المخصصة لسير السيارة (س) بسبب تعدى سائقها ،حيث لم يلتزم بقواعد تبديل الطريق .

سيارته ولا إيقافها ولا البقاء في مساره الأصلي لضيق الطريق أمامه بسبب مزاحمة السيارة (س) له ،ولا الخروج من الطريق من جانبه الأيمن لوجود خطرآخر مثل وقوف بعض الأشخاص على حافة الطريق اليمنى ،أو وجود منخفض جانبي يخشى من التدهور فيه ، فانحرف إلى الجهة المعاكسة لخط سيره ،بقصد الهروب من السيارة المقبلة ، فليس عليه

شيء من الضمان لعدم تعديه ، لأنه يجوز له نظاما في مثل هذه الحالة الانحراف إلى المسلك المعاكس لسيره لتلافي الوقوع في الحادث.[(١)] أما سائق السيارة (س) فعليه ضمان ما تلف في سيارته والسيارة (ع) من الأنفس والأموال لتسببه في وقوع الحادث عندما ترك خط سيره المخصص له قبل المفرق بمسافة كبيرة ،ودخوله إلى المسار المعاكس لسيره قبل أن يتأكد من خلوه من السيارات القادمة . وقد كان عليه أن يبقى في مساره المخصص له مع الاقتراب شيئا فشيئا من منتصف الطريق ،وخفض سرعة سيارته ،وإعطاء الإشارة الضوئية أو اليدوية الدالة على مقصده ،والاستمرار في ذلك حتى يقترب من محاذاة المفرق الذى ينوى الانعطاف إليه ،فإن رأى خط السير المقابل له خاليا من السيارات المارة انعطف إلى المفرق ، وإلا انتظر حتى يتيقن من خلوه من السيارات[(٢)] . وإن كان في مقدور سائق السيارة (ع) تلافي الاصطدام بالبقاء في مساره المخصص له لاتساعه أمامه ،أو تهدئة سرعة سيارته أو إيقافها أو إنذار سائق المقبلة ، فلم يفعل ،بل انحرف إلى المسار المعاكس لسيره بمجرد مشاهدته للمقبلة تسير في اتجاهه ، فعليه ضمان ما تلف في السيارتين من الأنفس والأموال لتعديه بالانحراف إلى مسار غيره من غير ضرورة وسوء تصرفه . ولو ثبت تجاوزهما للسرعة المقررة للطريق لاحتمل اشتراكهما في الضمان بصرف النظر عن مكان وقوع الحادث لتعديهما .

---

(١) انظر مادة (٢١) من نظام المرور.

(٢) انظر المواد (٤٩ ، ٥١ ، ٥٣) من نظام المرور ،ومادة (٣٠) من اللائحة المنفذة لنظام الطريق .

حكم ما لو صدمت سيارة نازلة من عقبة سيارة صاعدة فيها :

لو صدمت سيارة نازلة من عقبة أو جبل عال سيارة صاعدة ،فلابد من النظر في حال سائقيهما ،فإن كان سائق المنحدرة مفرطا ،بأن كان قادرا على ضبط سيارته أو العدول بها عن طريق الصاعدة ،فلم يفعل ،فعليه ضمان ما تلف في الصاعدة ،لأن سيارته تنحط على الصاعدة من علو، فيكون ذلك سببا لتلفها . وإن تلفتا جميعا فلا شيء على سائق الصاعدة إلا أن يكون التفريط منه بأن يمكنه العدول بسيارته عن طريق المنحدرة ، وسائق المنحدرة غير قادر ولا مفرط. فيكون الضمان عليه لأنه المفرط . وإن لم يصدر منهما تفريط وإنما غلبتهما السيارتان فلا ضمان على أحد منهما ،لأنه لا يدخل في وسعهما ضبطهما و ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (١)

وهذا القول مخرج على ما ذكره ابن قدامة وبعض فقهاء الحنابلة في حكم تصادم سفينتين إحداهما منحدرة والأخرى مصعدة ، فإنهم قالوا : إن كانت إحداهما منحدرة والأخرى صاعدة - أي إحداهما تسير باتجاه جريان الماء أو الريح والأخرى بالعكس - فوقع التصادم بينهما ،فعلى صاحب المنحدرة ضمان المصعدة إن كان قادرا على ضبط سفينته أوردها عن الأخرى ،أو أمكنه العدول بها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما ،لأنها تنحط على المصعدة من علو فيكون ذلك سببا لغرقها ،ولا ضمان في هذه الحالة على قيم الصاعدة لأنها بمنزلة الواقفة والمنحدرة بمنزلة السائرة فكما أن الضمان يتقرر على قيم السائرة ،كذلك الأمر في المنحدرة ،ولو غرقتا جميعا فلاشيء على المصعد وعلى المنحدر قيمة المصعدة أو إرش ما نقصت إن لم تتلف كلها ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصعد لأنه المفرط، وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها".(١)

*

المطلب الرابع

في حكم الاصطدام الواقع بين سيارتين أثناء سيرهما على طريقين أو شارعين مختلفين.

حينما يقع حادث اصطدام بين سيارتين أثناء سيرهما على طريقين أو شارعين مختلفين فإنه لا يقع في الغالب إلا في مكان مشترك بين هذين الطريقين أو الشارعين كتقاطعات الطرق وملتقياتها ومفارقها ومداخلها ومخارجها . فالتقاطع الواقع بين شارعين مثلا يعتبر منطقة مشتركة بينهما ، لأنه في حقيقة الأمر يعد جزءا من كل واحد منهما ، إذ لا سبيل للسائر على أحدهما - سواء كان راكبا أو ماشيا - إذا ما أراد مواصلة سيره على ذلك الشارع أو التحول عنه إلى الشارع الاخر إلا بالمرور في ذلك الحيز المشترك . ولتجنب الوقوع في حوادث الصدم والدعس في هذه الأماكن المشتركة بين الطرق يجب على قائدي السيارات والمركبات الأخرى والمشاة أن يتأكدوا من خلوها من المارة قبل البدء في اجتيازها ، وأن يلتزموا بقواعد المرور التي تنظم كيفية اجتياز هذه الأماكن . وأن يلتزموا أيضا

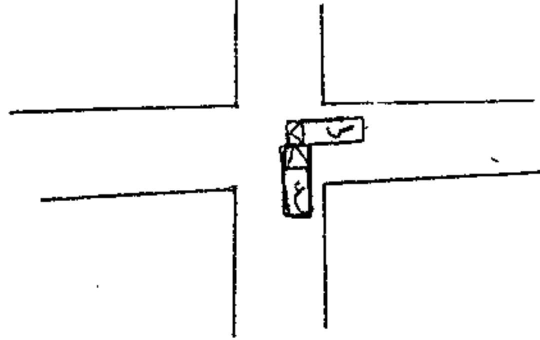
---

(١) المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٦١ - ٣٦٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ - ١٣٢ .

بعدلول الإشارات المرورية في حال نصبها فوق هذه الأماكن - فإذا كان الضوء المنبعث منها أحمراً وجب الوقوف في المكان المحدد ، وإذا كان أخضرا وجب الاستمرار في السير ، وإذا كان أصفرا وجب التهيوء للوقوف أو السير حسب لون الإشارة قبل ذلك ، فإن كان أخضرا وجب التهيوء للوقوف وإن كان أحمرا وجب التهيوء للسير ×- لظهور المصلحة في ذلك ، وهي سلامة قاطعي الطريق من مشاة ودواب وسيارات من التلف بالصدم والدعس الغالب وقوعه في تلك الأماكن ، إذ لو ترك أمر اجتياز هذه الأماكن إلى قائدي السيارات والمشاة دون تحديد لاتجاه السير و نوبة المرور فيها لوقع المارون في هذه الأماكن في المحذور - من صدم و دعس وغيرذلك - لأن كل واحد يريد أن يتجاوز المكان ولا علم له بنية الآخر فيحصل الصدام والدعس خصوصا في حال توافق ارادتيهما في الاجتياز لاستحالة شغل المكان بجسمين قادمين من جهتين مختلفتين في وقت واحد دون حدوث اصطدام بينهما . ولكثرة الحوادث المرورية في هذه الأماكن وما ينجم عنها من تلف في الأنفس والأموال فسأبين في الفقرات التالية أحكام حوادث الاصطدام بين سيارتين في حال سيرهما على طريقين أو شارعين مختلفين ، فأقول وبالله التوفيق :

حكم الاصطدام الحاصل بين سيارتين أثناء مرورهما في أحد تقاطعات الشوارع:

إذا حصل حادث اصطدام بين سيارتين أثناء مرورهما في أحد تقاطعات الشوارع ، - كما في الشكل رقم ١٤ - فإما أن يكون المرور في ذلك التقاطع منظما بواسطة رجل المرور أو إشارة المرور الضوئية أو لا .



شكل رقم - ١٤ -

فإن كان المرور فيه منظما من قبل رجل المرور أو إشارة المرور الضوئية ، وتجاهل أحد قائدي السيارتين إشارة الوقوف الموجهة له من قبل رجل المرور أو الإشارة المرورية - الضوء الأحمر - فوقع الاصطدام بين السيارتين بسبب ذلك ، فيجب على عاقلته ضمان ديات من مات من الأنفس في السيارتين ، ويجب عليه في ماله ضمان ما حصل من تلف في سيارة صاحبه وما فيها من أمتعة . ويهدر ما حصل من تلف في نفسه وسيارته وما فيها من أمتعة إن كانت وما فيها ملكا له ، فإن لم تكن وما فيها من أمتعته ملكا له ضمن ذلك أيضا ، وذلك لتعديه بالمرور في التقاطع في وقت مخصص لمرور غيره . وقد كان عليه أن يمتثل لإشارة الوقوف الموجهة له من قبل رجل المرور أو إشارة المرور الضوئية لأن هذا التنظيم يحقق مقصدا شرعيا وهو المحافظة على النفوس ولا معصية فيه وقد أمر به ولي الأمر فكان واجب الطاعة لقوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار ". (٢) ولا ريب أن الذي يقطع الإشارة المرورية يعتبر عاصيا لولي الأمر فيما إليه تدبيره ومضرا بسلامة نفسه وغيره من السالكين للطريق التي هي شرط لاباحة المرور في الطريق

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١

عند جميع الفقهاء . على أن ما ذكر من حكم في هذه الحالة مشروط أيضا بعدم صدور ما يخل بشرط السلامة من قبل قائد السيارة الأخرى ، فإن صدر منه ما يخل بها كأن لم يلتزم بالسرعة المقررة أو لم يتبع خط السير حسب النظام ،أو لم يلتزم جانب الحذر أثناء مروره بسيارته في التقاطع ،أو لم يتخذ الاجراء المناسب لمنع الاصطدام ككبح السيارة أو لفها يمينا أو شمالا قبل وصولها مكان التصادم فإنه يشارك قائد السيارة الأخرى في الضمان ،لأن إباحة المرور له في التقاطع في وقت معين لا تعفيه من الضمان في حال ارتكابه ما يخل بشرط السلامة أثناء مروره في التقاطع ،فقد يكون في مقدوره تجنب الاصطدام بالسيارة الأخرى لو لم يخل بذلك الشرط.

فإن لم يكن المرور في التقاطع منظما بواسطة رجل المرور أو إشارة المرور الضوئية ، فإما أن يكون واقعا بين شارعين أحدهما رئيسي والآخر فرعي وإما أن يكون واقعا بين شارعين ليس لأحدهما ميزة على الآخر.

فإن كان واقعا بين شارعين أحدهما رئيسي والآخر فرعي فعلى عاقلة السائق القادم من الشارع الفرعي ضمان ما تلف في السيارتين من الأنفس ،وعليه ضمان قيمة ما تلف في سيارة صاحبه ، مع هدر ما حصل من تلف في نفسه وسيارته إن كانت مملوكة له ، فإن لم تكن مملوكة له ضمن ذلك أيضا ،وذلك لعدم احترازه وأخذ الحيطة لنفسه ولغيره من المنتفعين بالطريق إذ يجب عليه أن يتأكد من أن التقاطع وما يحيط به من الشارع الرئيسي من جهة القدوم خاليا من السيارات المارة والمشاة والحيوانات ونحو ذلك قبل أن يشرع في اجتياز التقاطع . لكن لو أخل قائد السيارة المارة في الشارع الرئيسي بشرط السلامة ،كأن لم يضيء

مصابيح سيارته ليلا أو تجاوز بها حدود السرعة المقررة بحيث فاجأ قائد السيارة الأخرى فإنه يشاركه في الضمان لتفريطه واحتمال كونه قادرا على تجنب الاصطدام لو لم يخل بشرط السلامة.

وإن كان التقاطع واقعا بين شارعين ليس لأحدهما ميزة على الآخر، فعلى عاقلة كل منهما ضمان دية صاحبه ومن هلك معه في سيارته أو نصفها، وعلى كل منهما ضمان قيمة ما تلف من سيارة صاحبه وما فيها من متاع أو نصف ذلك، بناء على الخلاف السابق بين الفقهاء في تصادم الفارسين، أو السفينتين خطأ - وقد رجحت وجوب تحمل كل منهما نصف ما تلف في سيارة الآخر من الأنفس والأموال هناك - وذلك لتفريط كل منهما في الاحتراز لنفسه ولغيره، فقد كان على كل منهما أن يتأكد من أن التقاطع وما يحيط به من الشارع الآخر خاليا من السيارات المارة والمشاة والحيوانات قبل أن يشرع في اجتياز التقاطع.

فإن دخل أحدهما التقاطع قبل الآخر نظر: فإن لم يصدر منه فعل يحمل صاحبه على الاصطدام به فعلى عاقلة الآخر ضمان ديته ودية من مات في السيارتين من الركاب وعليه ضمان ما حصل من تلف في سيارة صاحبه وما تلف فيها من أموال، لأن أفضلية المرور في هذه الحالة ليست له وإنما هي لصاحب السيارة التي دخلت التقاطع قبله.[1] وإن صدر منه فعل حمل صاحبه على الاصطدام به كأن أوقف سيارته في

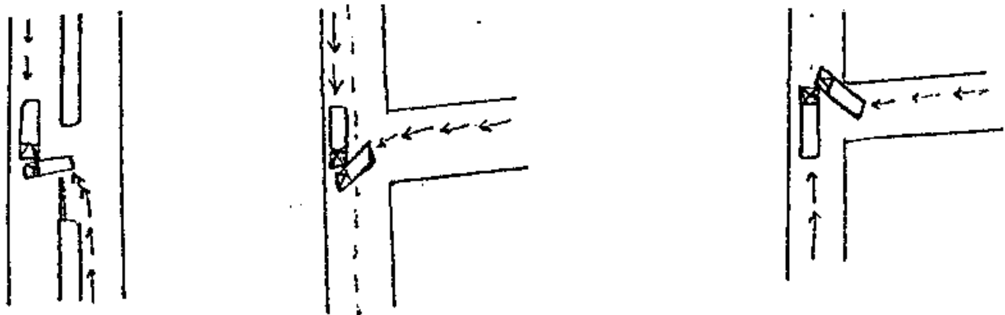
---

(١) انظر المادة (٤٧ فقرة أ) من اللائحة المنفذة لنظام المرور، فقد نصت صراحة على أن أولوية المرور للمركبة التي دخلت التقاطع فعلا، إذا لم يكن منظما بواسطة رجل المرور أو بواسطة الإشارة المرورية.

منتصف التقاطع أو بدل اتجاهه فجأة على نحو تسبب في ارباك الآخر اشتركا في الضمان لتعدى كل منهما ، فقد كان على السائق الذى دخل التقاطع أولا أن يستمر في اجتيازه له ، وأن لا يتوقف فيه أو يبدل اتجاه سيره على نحو يتسبب في ارباك صاحبه . أما الآخر فقد كان عليه أن يوقف سيارته قبل الدخول في التقاطع وأن يتأكد من خلوه من السيارات المارة وغيرها قبل الشروع في اجتيازه ، وهذا هو الحق فليس أحد الفعلين أولى بالضمان من الآخر ما دام أنه يمكن نسبة الحادث لكلا الفعلين .

حكم الاصطدام الحاصل بين سيارتين أثناء خروج إحداهما من طريق ودخولها في آخر :

إذا حصل اصطدام بين سيارتين أثناء خروج إحداهما من طريق ودخولها في آخر - كما في الأشكال ١٥ ، ١٦ و ١٧ .



- شكل رقم ١٥-　　- شكل رقم ١٦-　　- شكل رقم ١٧ -

ولم يكن في ملتقى الطريقين إشارة مرور ضوئية تحدد نوبة المرور فيه نظر :
فإن لم يصدر من سائق السيارة التي تسير في طريقها ما يخل بشرط السلامة قبل وقوع الحادث ، ولم يكن في مقدوره تجنب الاصطدام بالسيارة الداخلة

لقصر المسافة بين السيارتين بحيث يستحيل عليه إيقاف سيارته ،أو لفها يمينا أو شمالا عن الأخرى قبل الاصطدام بها ، ضمن سائق السيارة الداخلة ما تلف من الأنفس والأموال في السيارتين وهدر ما حصل من تلف في نفسه وسيارته إن كانت ملكا له ،فإن لم تكن وما فيها ملكا له ضمن ذلك أيضا ،وذلك لتعديه وتسببه في وقوع الحادث ،فقد كان عليه أن يتأكد من أن الطريق الذى ينوى الدخول إليه خاليا من السيارات قبل الشروع في ذلك لأن حق أفضلية السير في مثل هذه الحالة للسائق الذى يسير في خط مستقيم.(١)

أما لو صدر منه ما يخل بشرط السلامة قبل وقوع الاصطدام ،كأن تجاوز حدود السرعة المقررة ،أو لم يلتزم جانب الحذر والانتباه ،أو لم يقم باستعمال المكابح لإيقاف سيارته مع كونه قادرا على رؤية الداخلة من مسافة بعيدة تمكنه من ذلك ،فلم يفعل حتى تصادمت السيارتان أمكن القول بتضمينهما على ما مر في تصادم الفارسين أو السفينتين أو السيارتين خطأ ،باعتبار أن كل واحد منهما مفرط . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"(٢) ولا ريب أن الذى ينتقل بسيارته من طريق إلى آخر قبل أن يتأكد من خلوه من السيارات والمشاة والحيوانات ،أو يقود سيارته بسرعة عالية ولو كان يسير بها في طريق مستقيم من غير احتراز وانتباه لما قد يعترض سبيله من مشاة وسيارات وحيوانات يعتبر مضرا بنفسه وبغيره ،مخلا بشرط السلامة المطلوب منه مراعاته أثناء سيره على الطريق .

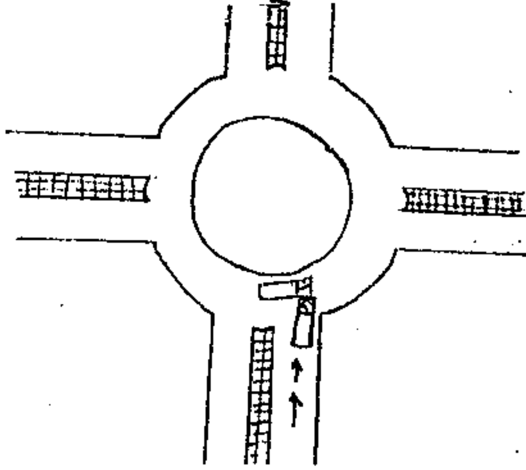
---

(١) انظر مادة "٦٧" من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ / تاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١

حكم اصطدام سيارتين في إحدى الساحات الدائرية أثناء التفاف إحداهما حول مركزها وقدوم الأخرى من أحد الطرق المؤدية إليها .

إذا حصل اصطدام بين سيارتين في إحدى المساحات الدائرية أثناء التفاف إحداهما حول مركزها وقدوم الأخرى من أحد الطرق المؤدية إليها نظر : فإن لم يكن بالساحة الدائرية إشارة مرور ضوئية تحدد نوبة السير واتجاهه فيها ،ووقع الصدم من قبل السيارة القادمة إلى الدائرة -كما في الشكل رقم ١٨ - فإن سائقها يلزم بالضمان لمباشرته



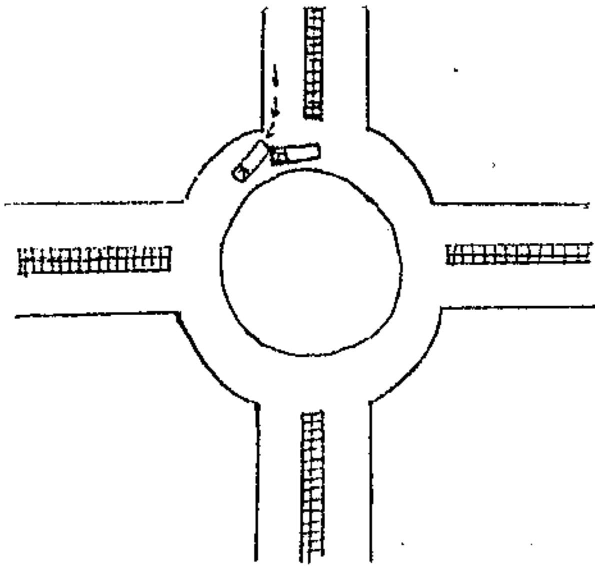
الشكل رقم - ١٨ -

الصدم ،وعدم مراعاته أفضلية المرور ، فقد كان عليه أن يوقف سيارته قبل الدخول إلى ساحة الدائرة ويضبط حركتها ويهدئ من سرعتها بحيث يتيح للسيارة التي تدور حول الدائرة فرصة المرور من أمامه أو الخروج من الدائرة لأن أفضلية المرور في مثل هذه الحالة تكون للذي يدور حول الدائرة.(١)

---

(١) انظر المادة ٥٩ من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/ تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.

أما لو وقع الصدم من قبل السيارة التي تدور حول الدائرة - كما في الشكل رقم - ١٩ - فإن سائقها يلزم بالضمان لمباشرته الصدم في وقت ليس له فيه أفضلية المرور. فقد كان عليه أن يراعي حركة سير السيارات القادمة من الجهة اليمنى ،ومن ثم تمكين السيارة المصدومة من المرور من أمامه لاكتمال دخولها في منحنى الدائرة وشروعها في الدوران قبل وصوله إلى مكان الاصطدام.(١)



الشكل رقم - ١٩ -

---

(١) انظر المواد ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ / تاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ.

الفصل الثاني:

في بيان أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة من قبل الدواب والسيارات والمركبات الأخرى التي تسير على الطريق.

الفصل الثانـــــي

بيان أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة من قبل الدواب والسيارات والمركبات الأخـــــرى التي تسير في الطـــــرق

تعتبر حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة في هـذا العصر من قبل السيارات والمركبات الأخرى التي تسير على الطرق من أكثـر وأخطر الحوادث المرورية لما ينجم عنها من هلاك عدد كبير من النـاس أو إصابتهم بجروح وكسور خطيرة وعاهات مستديمة . ولعل أهم أسباب هذه الحوادث يعود إلى ما ذكرته سابقاً من كثرة عدد السيارات التي تسير على الطرق والشوارع وازدحامها ، والسرعة الكبيرة التي تسير بها . وعدم تقيد كثير من السائقين والمشاة بمدلولات الإشارات والعلامات المرورية . واهمال بعض السائقين لدواليب ومكابح سياراتهم وعدم فحصها والتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة وكفاءة عالية وأنها تستطيع إيقاف المركبة تحت كافـة الظروف والأحوال ،وعدم التزام المشاة بالسير في الأماكن المخصصة لهـم أو الأماكن المعدة لعبورهم ،وترك الأولاد يلعبون في الشوارع المعـدة لسير السيارات والمركبات الأخرى ،وعدم مراقبة الطريق وما يجرى فيـه من حركة من قبل بعض السائقين والمشاة على حد سواء ،وقيادة بعضهـم للسيارات دون دراسة ومعرفة بأصول القيادة والسلامة . وتمكين كثير من الصغار من قيادة السيارات ،وعبور بعض أفراد المشاة للشوارع والطرق دون التأكد من خلوها من السيارات المارة ، إلى غير ذلك من الأسباب التـي سبق التنويه عنها ، ولمعرفة أحكام هذه الحوادث وأنواعها وما يجب فيهـا

من ضمان وغيره ينبغي أن نعرف أحكام حوادث الدعس والصدم التي بينها الفقهاء ، وذلك لمعرفة القواعد والعلل الشرعية التي بنوا عليها أحكام هذه الحوادث ، ثم تخريج أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة في هذا العصر عليها . ولتحقيق ذلك فقد قسمت الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : في بيان أحكام حوادث الدعس والصدم عند الفقهاء .

المبحث الثاني : في بيان أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة في هذا العصر من قبل السيارات والمركبات الأخرى .

المبحـــث الأول

في بيان أحكام حوادث الدعس والصدم عند الفقهاء

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول

في حكم وطء الدابة أو صدمها لإنسان أثناء سيرها في الطريق العام

إذا وطئت دابة إنسانا بيدها أو رجلها أو صدمته أو كدمته[(١)] أو خبطته أثناء سيرها في الطريق العام فقتلته أو أعطبت عضوا من أعضائه أو أتلفت مالا، وكانت تحت يد سائق أو قائد أو راكب، فالحكم في هذه المسألة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تقع جناية الدابة نتيجة لعجز المتصرف فيها عن ضبطها وردعها، وإما أن تقع بسبب تقصيره في حفظها، وإما أن تقع بسبب منه. وفيما يلي بيان لهذه الأحوال:

الحال الأولى: وقوع جناية الوطء والصدم نتيجة لعجز المتصرف في الدابة عن ضبطها وردعها.

إذا وقعت جناية الوطء والصدم والكدم والخبط نتيجة لعجز المتصرف في الدابة عن ضبطها وردعها كما لو جمحت براكبها أو غلبته على نفسها ولم يقدر على ردها، ومن غير تفريط سابق منه كأن يعلم أنها صعبة لا تنضبط. فقد اختلف الفقهاء في وجوب ضمان جنايتها على المتصرف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا ضمان على المتصرف في الدابة سواء كان قائدا أو سائقا أو راكبا. وبهذا قال فقهاء الحنفية والحنابلة وابن عبد السلام[(٢)] من

----

(١) الكدم: العض. قال في المصباح المنير: "كدم الحمار كدما من بابي قتل وضرب: عض بأدنى فمه، وكذلك غيره من الحيوانات" مادة (كدم) جـ٢ ص ٥٢٧.

(٢) ابن عبد السلام: هو أبو سعيد الأبهري عبد الرحمن بن أحمد

===

المالكية ،وابن حزم [١] . وعلل بعض الحنفية لذلك : بأن الدابة التي لم يقدر المتصرف فيها على ضبطها بمنزلة الدابة المنفلته التي لا يمكن أن يضاف سيرها لأحد. [٢]

القول الثاني :

يجب على المتصرف في الدابة ضمان جنايتها سواء غلبته أم لم تغلبه . وبهذا قال مالك . قال في المدونة : (قلت : أرأيت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت إنسانا فعطب أيضمن أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : هو ضامن) . [٣] ويمكن أن يعلل لهذا القول : بأن الراكب مقصر بركوب ما لا يقدر على ضبطه وشأنه أن يضبطه .

القول الثالث :

فرق الشافعية بين صورتين ،الأولى : إذا غلبت الدابة مسيرها وانفلتت منه بعد إحكام وأتلفت شيئا . والثانية : إذا كانت يد المتصرف

=== ابن يزيد بن عبد السلام . الفقيه المالكي . كان شيخا صالحا لا بأس به . وكان يروى عن أبي بكر عبدالله بن طاهر بن حاتم الطائي الأبهري . ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ٤ ص ٦٠٣ .

(١) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٦ ص ٦٠٨ ،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ٦ ص ٢٣٦ ، شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٢٩٩ ،التاج والاكليل شرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٣ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش جـ ٤ ص ٣٥٩ ،المحلى لابن حزم جـ١١ ص ١١ .

(٢) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٦ ص ٦٠٨ .

(٣) المدونة للإمام مالك جـ ١٦ ص ٤٤٧ .

فيها لا تزال ممسكة بلجامها ولكن الدابة غلبته وركبت رأسها . فلم يضمنوه في الصورة الأولى شيئا ،وجعلوا الجناية هدرا ،معللين لذلك بخروج الدابة من يده ،أما في الصورة الثانية فلهم فيها قولان ، الأظهر منهما أن عليه ضمان جنايتها بالوطء وغيره لأن من حقه أن يضبط مركوبه أولا يركب ما لا يضبطه . والثاني : لا يضمن لخروج الأمر عن اختياره.(١)

الرأى الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا ضمان على المتصرف في الدابة سواء كان سائقا أو قائدا أو راكبا إذا غلبته ولم يقدر على منعها من الوطء والصدم والكدم والخبط ونحوه إذا لم يكن قد فرط قبل ذلك في حفظها وردعها لأن الله تعالى يقول : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾.ولا ريب أن تضمين المتصرف في الدابة ماجنته بعدما غلبته على أمره من غير تفريط منه ولا سبب يعتبر من التكليف بالمحال ،لما عهد في كثير من الدواب كالجمال والخيل والفيلة من القوة والسرعة ما لا يستطيع الإنسان معها منعها من الشموس(٢) والجموح . وما ذهب إليه الشافعية في الصورة الثانية من أن الضمان يجب في الأظهر على المتصرف في الدابة ما دام ممسكا بلجامها بحجة أن من حقه ضبط مركوبه أولا يركب ما لا يستطيع ضبطه ،

---

(١) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ١٧٢ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥ ،نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٦.

(٢) قال في المصباح المنير جـ١ ص ٣٢٢ : " شمس الفرس ، يشمس ويشمس أيضا شموسا وشماسا بالكسر : استعصى على راكبه فهو شموس ".

يمكن الرد عليه بأنه لا فائدة من وجود اللجام في يد المتصرف في الدابة إذا لم يستطع صرف الدابة من الجناية ،أشبه ملاح السفينة إذا هاجمت الريح وتلاعبت بسفينته بعد إحكامه لآلاتها ،فإنه لا ينسب إليه تقصير لعدم قدرته على مقاومة الريح .

حكم الاختلاف في قدرة المتصرف في الدابة على ردها :

لو اختلف المتداعيان في قدرة المتصرف في الدابة على ردها ، فادعى الخصم بأن المتصرف في الدابة كان قادرا على ردها ،وأنكر ذلك، فالقول قول الخصم ، والبينة على مدعي العجز . فإن أتى بها وقبلت صدق وإلا فلا . لأن إنكاره لأصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيد بعد تحقق سببه ،وبهذا قال الشافعية والرملي (١) من الحنفية (٢).

---

(١) الرملي : هو خير الدين بن أحمد بن علي ،الأيوبي العليمي الفاروقي : فقيه حنفي باحث ،ولد بالرملة سنة ٩٩٣ هـ ،رحل إلى مصر سنة ١٠٠٧ ،فمكث في الأزهر ست سنين . وعاد إلى بلده ،فأفتى ودرس إلى أن توفى سنة ١٠٨١ هـ . له مؤلفات منها : الفتاوى الخيرية ،ومظهر الحقائق ،حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية .
هدية العارفين جـ١ ص ٣٥٨ ،الأعلام للزركلي جـ٢ ص ٣٢٧.

(٢) انظر حواشي الشرواني على تحفة المحتاج جـ٩ ص ٢٠٣ ،حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٦ ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ،المعروفة بحاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٦٠٨ .

الحالتان الثانية والثالثة وهما : وقوع جناية الوطء والصدم بسبب تقصير المتصرف في الدابة في حفظها ،أو بسبب منه .

إذا وقعت جناية الوطء والصدم والكدم والخبط بسبب تقصير المتصرف في الدابة في حفظها وردعها ،كأن كان نائما أو غافلا عنها أثناء سيرها ،أو لم ينحيها يمينا أو شمالا ،أو لم ينبه المجنى عليه ،أو وقعت بسبب منه كأن ضرب الدابة في وجهها أو نخسها ففزعت ،أو جذبها باللجام زيادة على العادة فرمحت برجلها ،فعليه ضمان ما أتلفت أو أصابت . فإن كان التالف آدميا أو عضوا من أعضائه فعلى عاقلته ضمان ديته أو إرشه إن كان مما تحمله العاقلة ،وإن كان التالف مالا أو عضوا من أعضاء الآدمي إرشه أقل مما تحمله العاقلة فعليه ضمانه . وبهذا قال عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (١)، معللين لذلك :

١ - بأن المرور في طريق المسلمين مأذونا فيه بشرط سلامة العاقبة ، فإذا لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه ،فالمتولد منه يكون مضمونا ، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه بسد باب الاستطراق على العامة ولا سبيل إليه . والوطء والصدم والكدم والخبط

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٣ ،المدونة للامام مالك جـ١٦ ص ٤٤٤ ، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ٧ ص ١١٠ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٣٦٧ ،حاشية العدوى على الرسالة جـ٢ ص ٢٨٣ ،مختصر المزني بهاش الأم للامام الشافعي جـ٥ ص ١٨٠ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٤ ،مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٥٨ ،الانصاف للمرداوى جـ٦ ص ٢٣٦ ، ٢٣٩ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٧ ،شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٢٩ ،المحلى لابن حزم جـ١١ ص ٨ .

في السير والسوق والقود مما يمكن الاحتراز عنه بحفظ الدابة وذود الناس.(١)

٢ - أن سير الدابة مضاف إلى المتصرف فيها لأنها كالآلة بين يديه فبإمكانه منعها من الوطء والصدم والكدم والخبط، وسائر أنواع الإيذاء، فإذا لم يفعل كان اعتداؤها بمثابة جناية الشخص نفسه.(٢)

*

المطلب الثاني

حكم وطء الدابة أو صدمها لإنسان أثناء سيرها في ملك خاص أو ملك الغير

لم يفرق جمهور الفقهاء بين كون جناية الدابة وقعت في طريق عام أو ملك خاص أو غيره، لأنهم يعتبرون الشخص المرافق للدابة مسؤولا عن ضمان جنايتها ما دامت يده عليها، سواء كانت تسير في طريق عام أو ملك خاص، أو ملك الغير، وسواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا.

أما فقهاء الحنفية فيرون أن للمكان الذي وقعت فيه جناية الدابة أثناء سيرها تأثيرا في ضمان جنايتها وعدمه. ولأجل ذلك قسموا الأمكنة إلى ثلاثة أقسام، الملك الخاص، وملك الغير، والطريق العام. ولكل مكان من هذه الأمكنة عندهم أحكامه الخاصة به. وهذا ما سأبينه في الفقرات التالية:

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٤.

(٢) انظر الهداية للمرغيناني مع نتائج الأفكار جـ١٠ ص ٣٢٨، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع على هامش حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٨٩، المغني جـ١٠ ص ٣٥٨.

١ - الملك الخاص :

إذا كانت الدابة تسير في ملك صاحبها وكان مرافقا لها ، فإما أن يكون سائقا لها أو قائدا أو راكبا عليها . فإن كان سائقا لها أو قائدا لم يضمن ما أتلفته من نفس ومال ، سواء وقعت الجناية عن طريق وطئها أو صدمها أو كدمها أو خبطها أو نفحها أو غيره . معللين لذلك :

بأنه متسبب لاتصال أثر فعله بالمتلف بواسطة فعل مختار ، ويعنون به الدابة ، والمتسبب إنما يلزم بالضمان إذا كان متعديا ، ولا تعدى هنا لأن الدابة تسير في ملكه .

وإن كان راكبا عليها ضمن ما وطئته بيدها أو رجلها فقط . معللين لذلك :

بأنه مباشر للإتلاف ، لأن ثقله وثقل الدابة اتصلا بالمتلف . فكأنهما وطئاه جميعا ، والمباشر للجناية ملزم بالضمان سواء كان متعديا أو لا .

ولم يلزموه ضمان جنايتها بغير الوطء كالصدم والكدم ، معللين لذلك : بأنه متسبب غير متعد . لأنه تصرف في ملكه فلم يتقيد بشرط السلامة كما لو حفر شخص بئرا في ملكه .

٢ - ملك الغير :

إذا وقعت جناية الدابة في ملك غير صاحبها ، فإما أن يكون مأذونا له بالتسيير فيه أو لا . فإن كان الأول ، فحكمه كحكم الجناية في الملك الخاص من حيث الضمان وعدمه ، لأن الإذن بمنزلة الملك الخاص .

وإن كان الثاني ،وقد أدخلها بنفسه ،ضمن ما أتلفته مطلقا ،سواء كان راكبا أوسائقا أوقائدا ،معللين لذلك بأنه إما مباشر للجناية بنفسه.(١) وإما متسبب متعد ،(٢) إذ ليس له تسيير الدابة ولا إيقافها في ملك الغير بغير إذنه .

أما لو دخلت الدابة ملك الغير بنفسها ،ولم يكن مرافقا لها فلا ضمان عليه فيما جنته مطلقا ،معللين لذلك : بأنه غير متسبب ولا مباشر.

٣ - الطريق العام :

إذا وقعت جناية الدابة أثناء سيرها في الطريق العام ،وكان صاحبها معها ،ضمن وطأها وصدمها وكدمها وخبطها باليد . لأنه إما مباشر للجناية ،أو متسبب متعد .(٣)

الرأى الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور من عدم التفريق بين مكان وآخر ،أو بين راكب وسائق وقائد هو الرأى الذى أميل إليه ،لأن المعيار في الحكم في

---

(١) وهذا يحدث عندما يكون راكبا .

(٢) وهذا يحدث عندما يكون سائقا أو قائدا لها .

(٣) انظر شرح العناية على الهداية للبابرتي مطبوع مع تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار جـ١٠ ص ٣٢٥ ومابعدها ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد الحصكفي وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ٦ ص ٦٠٣ ، بدائع الصنائع للكاساني جـ١٠ ص ٤٧٠٣ ومابعدها ،الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٥ ص ٤٧ .

هذه المسألة منوط بالتقصير أو التعدى ،فإذا ثبت ذلك لزم الضمان من غير تفريق بين مكان وآخر ،أو بين راكب وسائق وقائد ما دام أن الدابة تحت يده وتصرفه ،إذ هو معني بحفظها وردعها عن الجناية على الدوام. وقد ذهب إلى هذا الترجيح بعض الفقهاء المعاصرين (١).

*

المطلب الثالث

في حكم نفح الدابة برجلها وذنبها أثناء سيرها في الطريق

لو نفحت (٢) الدابة برجلها أو ذنبها إنسانا أثناء سيرها في الطريق ،فقتلته أو أعطبت عضوا من أعضائه أو جرحته ، فهل يلزم المتصرف فيها من سائق أو قائد أو راكب بضمان هذه الجناية ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

يضمن المتصرف في الدابة جناية نفحها برجلها وذنبها ما دام حاضرا معها ،سواء وقعت الجناية ليلا أم نهارا ، سائقا كان أو قائدا أو راكبا ،وسواء وقعت الجناية بسبب منه ،أو وقعت باختيار الدابة - أى لم يحملها على ذلك أحد - . وبهذا قال الشافعية والإمام أحمد في

----

(١) انظر مسئولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد لابراهيم فاضل يوسف الدبو ص ٥١.

(٢) نفحت الدابة نفحا : ضربت بحافرها . المصباح المنير جـ٢ ص ٦١٦.

رواية مرجوحة (١) . وعللوا لذلك :

١ - بأن عليه تعهدها وحفظها من الجناية ما دامت تحت يده .

٢ - أن فعل الدابة إذا كان صاحبها معها منسوب إليه والا نسب إليها ،قياسا على الكلب إذا أرسله صاحبه فإن له أكل ما صاده ، وإن استرسل بنفسه فلا . (٢)

القول الثاني :

لا يضمن المتصرف في الدابة جناية نفحها برجلها ولا ضربها بذنبها أثناء سيرها في الطريق ،سواء وقعت الجناية بسبب منه ،أو وقعت باختيار الدابة . وبهذا قال أكثر فقهاء الحنفية (٣) . واحتجوا لذلك بما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " الرجل جبار ". (٤)

----

(١) انظر نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٥ ،أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ١٧١ ، المغني جـ١٠ ص ٣٥٨ ،الانصاف جـ٦ ص ٢٣٧ .

(٢) انظر نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٥ ،حاشية أسنى المطالب للرملي على هامش أسنى المطالب جـ٤ ص ١٧١ ،الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع على هامش حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٨٩ ،المغني جـ١٠ ص ٣٥٨ .

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٦ ،بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٣ ،الاختيار جـ٥ ص ٤٧ ، البحر الرائق جـ٨ ص ٤٠٧ .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب في الدابة تنفح برجلها جـ٤ ص ١٩٦ ،والدارقطني في سننه جـ٣ ص ١٥٢ ،وهو

===

٢ - أن نفح الدابة برجلها مما تعم به البلوى إذ ليس على رجلها ما يمنعها به.(١)

٣ - أن النفح من ضرورات السير بخلاف الوطء وما يضاهيه فإنه ليس من ضروراته.(٢)

القول الثالث:

فرق أصحاب هذا القول بين نفح الدابة بسبب وقع عليها من المتصرف فيها. وبين نفحها باختيارها - أي من غير سبب خارجي - حيث قالوا:

=== من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الزيلعي في نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ج٤ ص٣٨٧ نقلا عن الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك، ويونس وسفيان بن عيينه، ومعمر وابن جريج والزبيدي، وعقيل، والليث ابن سعد وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهري: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار" ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب" انتهى. وقال الخطابي: سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. انظر: نصب الراية ج٤ ص٣٨٧. وقال ابن حزم في المحلى ج١١ ص٢٠: "إسناده مستقيم لاتصال الثقات فيه" ورمز له السيوطي بالصحة. انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج٤ ص٥١. قلت: والحق ما ذكر رجال الحديث، فقد ذكروا بأن سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، لأنه إنما سمع منه بالموسم. ولأنه كان يروى عنه المقلوبات لأن صحيفة الزهري اختلطت عليه. انظر: تهذيب التهذيب ج٤ ص١٠٧-١٠٨، ميزان الاعتدال ج٢ ص١٦٧-١٦٨.

(١) انظر بداية الصنائع ج١٠ ص٤٧٠٣، الهداية مع تكملة فتح القدير ج١٠ ص٣٢٧.

(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير ج١٠ ص٣٢٦.

إن نفحت الدابة المجنى عليه بسبب وقع عليها من المتصرف فيها كأن كبحها بلجامها زيادة على العادة أوضربها أو نخسها ضمن ماأتلفته من نفس وعضو ومال لأنه المتسبب في جنايتها ،حتى ولو فعل ذلك لمصلحة تدعو إليه .

وإن وقعت النفحة باختيار الدابة - أى لم يحملها على ذلك - فلا ضمان على المتصرف فيها سواء كان سائقا أو قائدا أو راكبا لأنه لا يمكنه أن يمنعها من ذلك بعكس الوطء فإن باستطاعته أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها .

وبهذا قال فقهاء المالكية والحنابلة في الرواية المعتمدة من المذهب والظاهرية.[١]

وخص فقهاء الحنابلة حديث : "الرجل جبار"[٢] بحالة النفح من غير سبب دون الوطء بالرجل.[٣]

القول الرابع :

إذا كان المتصرف في الدابة سائقا ضمن النفحة ،أما إذا كان قائدا أو راكبا فلا يضمن ،وبهذا قال بعض الحنفية والقاضي وابن عقيل من

---

(١) انظر المدونة جـ ١٦ ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ ،المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ٧ ص ١٠٩ ،الانصاف جـ ٦ ص ٢٣٦ ،كشاف القناع جـ ٤ ص ١٢٦ ،المحلى جـ١١ ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٤

(٣) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٦ .

الحنابلة تبعا لرواية عن الإمام أحمد ليس عليها المذهب.[١] وعللوا ذلك : بأن النفحة تقع بمرأى عين السائق فيمكنه مراعاة رجل الدابة والاحتراز عن نفحها بخلاف الراكب والقائد لغياب الرجل عنهما.[٢]

مناقشة وترجيح :

إن قول الحنفية بعدم ضمان المتصرف في الدابة جناية نفحها برجلها مطلقا يتعارض مع قولهم : " ومن سار على الدابة في طريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب"[٣] . حيث حملوا الناخس مسؤولية جنايتها للغير بواسطة النفح بالرجل ، ولم يحملوا المتصرف في الدابة مسؤولية نفحها برجلها في حال تسببه في ذلك مع أن كلا من الفعلين كان سببا في حمل الدابة على النفح برجلها . وكذلك فإن إعفاء المتصرف في الدابة من تحمل مسؤولية نفحها برجلها للغير مطلقا فيه اهدار لحق المجني عليه . أما قول الشافعية بتحميل صاحب الدابة مسؤولية جناية نفحها برجلها مطلقا سواء تسبب في ذلك أم لا ، ففيه نظر من ناحية تعارضه مع الأثر الذى اعتبر جناية الرجل جبارا . أما القول الذى يجعل السائق مسؤولا عن جناية النفحة دون الراكب والقائد ففيه نظر ، وذلك لأن السائق وإن كان يرى الرجل ، إلا أنه لا يستطيع منع الدابة عن النفح إذ ليس على رجلها ما يمنعها به . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الرؤية وعدمها ليس هي المعول عليها في تحمل المسؤولية عن جناية الدابة بواسطة النفح بالرجل والذنب ، إذ لو كان كذلك لما جاز

---

(١) و (٢) انظر الهداية ، مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣٢٧ ، الانصاف جـ٦ ص٢٣٧ .

(٣) الهداية ، مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٣٣٤ .

تحميل القائد مسؤولية جناية ما أصابته الدابة بيدها لأنها غائبة عنه ،إذ القَوْدُ لا يتيسر إلا بالإلتفات إلى الأمام ،ولم يقل بذلك أحد .

ولو نظرنا إلى قول المالكية ومن وافقهم من الفقهاء ،وهو الذى يقضي بتحمل المتصرف في الدابة مسؤولية جناية النفحة في حال تسببه في ذلك ،وعدم تحمله فيما لو تمت النفحة باختيار الدابة لوجدناه أمرا مقبولا ،وذلك لما ذكروه من تدليل وتعليل ،ولأنه القول الذى يجمع بين الأدلة ،من حيث أنه أعمل السبب الذى فيه تعد عند وجوده ،وأعمل الحديث عند عدم وجود السبب ، وبهذا يكون نفح الدابة بالرجل جبارا تارة ،وأخرى غير جبار ،والله أعلم .

المطلب الرابع

في حكم من حمل على دابته حطبا ونحوه ثم سار بها في الطريق فأصابت إنسانا ماشيا بتلف

إذا حمل إنسان على دابته حطبا أو وقر حنطة مثلا ،ثم سار بها في الطريق فقابل آدميا أو أدركه فأصابه الحمل فقتله أوجرحه أو أتلف شيئا من ثيابه أو ماله ،فهل يضمن ذلك أم لا ؟

للاجابة على ذلك أقول ، فرق الفقهاء في الحكم بين ثلاث حالات:

الأولى : كون الماشي مستقبلا للدابة بصيرا عاقلا .

الثانية : كون الماشي مستدبرا للدابة .

الثالثة : كون الماشي أعمى أومعصوب العينين أوصغيرا أومجنونا .

فإن كان الماشي مستقبلا للدابة بصيرا عاقلا يجد منحرفا يتحول إليه عن طريق الدابة فلا ضمان على صاحب الدابة فيما أصابه من تلف سواء في نفسه أوثيابه أوأمواله الأخرى التي يحملها ،لتقصيره بعدم الانحراف عن طريق الدابة. فإن لم يجد منحرفا لضيق الطريق ،أوعدم وجود عطفة قريبة يمكنه أن يتنحى إليها ،ضمن صاحب الدابة ما أصابه لتفريطه بعدم إيقاف دابته ،لأنّ السير في الطريق مشروط بسلامة العاقبة ،فما لم تسلم عاقبته يكون مضمونا عليه .

وإن كان الماشي مستدبرا للدابة بأن جاءت من خلفه ،فإما أن ينبهه صاحب الدابة أو لا ، فإن نبهه بأن صاح به قائلا الطريق الطريق مثلا ، وسمع ذلك وأمكنه التنحي عن الطريق ،فلم يفعل حتى أصابه ما على الدابة من حمل ،فلا ضمان على صاحب الدابة لتقصير المُنَبَّه بعدم الانحراف والابتعاد

من طريق الدابة . فإن لم ينبهه ،أو نبهه ولم يسمع ،أو سمع ولم يجد منحرفا لضيق الطريق أوعدم وجود عطفة قريبة ،أو وجد لكن لم يتهيأ له التنحي لقصر المدة ، ضمن صاحب الدابة ما أصابه لعدم تقصير الماشي حينئذ .

وإن كان الماشي أعمى أو معصوب العينين لرمد ونحوه ،أو طفلا ، أو مجنونا ،ضمن صاحب الدابة ما أصابه من تلف ،سواء كان مستقبلا للدابة أو مستدبرا لها ،لأنه يمكنه أن يوقف دابته أو يصرفها عن وطء أو صدم أو إصابة ما لا يريد ،ولأن السير في الطريق مشروط بسلامة العاقبة فما لم تسلم عاقبته يكون مضمونا عليه . وبهذا قال فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .(١) غير أن الحنفية لم يتعرضوا لمسألة الأعمى والصغير والمجنون ،وإنما تعرض لها فقهاء الشافعية والحنابلة . ومما يجدر ذكره أن بعض الشافعية ألحق الغافل والملتفت والمطرق أو المستغرق في التفكير بالأعمى والصغير والمجنون من حيث وجوب ضمان ما أصابه فيما لو كان سائرا أو واقفا في الطريق فتعرض للإصابة من قبل الدابة وما تحمله.(٢)

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٤٠٧ ،الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٥٤ ، الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٤٠٢ ، مجمع الضمانات للبغدادي ص ١٩٠ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥، ٢٠٦ نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٨ ، ٣٩ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٩ ، شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٣١ .

(٢) انظر نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٨ .

حكم ما لو اختلف صاحب الدابة والماشي في التنبيه وعدمه :

لو اختلف صاحب الدابة والماشي في التنبيه وعدمه ، فادعى صاحب الدابة بأنه نبه الماشي ، وأنكر الماشي ذلك ، صدق الماشي ، لتحقق وجود التلف المقتضي للضمان ، ولأن الأصل عدم التنبيه . وبهذا قال الشافعية في الظاهر[1] . قال في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : " ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان ، والأصل عدم التنبيه ".[2]

---

(١) و (٢) انظر حاشية الشبراملسي على هامش نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٨ .

المطلب الخامس

في حكم جناية الدابة بسبب الزيادة في سرعتها عن المعتاد

فرق الفقهاء بين جناية الدابة بسبب الركض الشديد والمشي المعتاد فقالوا : لو ركض شخص دابته ركضا شديدا أثناء سيره بها في طريق أو في مجمع الناس أو في وحل فضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجرا كبيرا ، أو شبه ذلك فأصاب عين إنسان ففقأها ، أو مال فأتلفه ، أو عثرت فسقطت على آدمي أو مال فأتلفته ، أو سقط ما عليها من نفس ومال فتلف أو عطب فعلى مركض الدابة ضمان ما تلف ، أو أصيب من جراء ذلك ، لتعديه ، بتعنيف الدابة ، ومخالفته لما اعتاده الناس .

وإن مشى بها مشيا معتادا ، أو ركضها ركضا معتادا ، وكان الموضع موضع ركض ، فأثارت غبارا أو حجرا صغيرا فأصاب إنسانا في عينه أو بدنه ، أو مالا ، فلا ضمان عليه فيما تلف بذلك من نفس وعضو ومال لعدم تعديه ، ولأنه لا يمكنه الاحتراز عن مثل ذلك لأن سير الدابة لا يخلو عنه . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية (١) . قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج : " ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وحل ، بفتح الحاء ، فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه . وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس ، . . . واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فيه فلا يضمن ما يحدث منه ، فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨٩ ، بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٠٤ ، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٤٠٧ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٦٦٠ ، المدونة جـ ١١ ص ٤٩٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، على هامش فتح العلي المالك جـ ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٥ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٨ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٧٢ .

وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن "(١) . وقال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر : " فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ ،أي كل واحد مما ذكر ،عينا فذهب ضوءها أو أفسد ثوبا لا يضمن - أي راكب الدابة - لأنه لا يمكنه التحرز عنه فإن سير الدابة لا يعرى عنه ،وإن كان حجرا كبيرا ضمن لأنه مما يستطاع الامتناع عنه فسير الدواب ينفك عنه ،وإنما يكون لخرق منه في السير "(٢).

وقال في المدونة: " قلت أرأيت إن استأجرته يحمل لي صبيا صغيرا مملوكا ، إلى موضع من المواضع ، وأسلمته إليه فساق الدابة فعثرت من سوقه . فسقط الصبي فمات ، قال : لا شيء عليه ،إلا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس ."(٣)

حكم جناية الدابة الصعبة الشرسة إذا سيرها صاحبها أو أطلقها في الأسواق والشوارع :

لو ركب إنسان دابة صعبة شرسة ،رموحا ،عضوضا ،لا تنضبط بالكبح وغيره ثم سار بها في الأسواق والشوارع ،أو أطلقها فيها ،فوطئت آدميا أو صدمته أو عضته أو رفسته أو أتلفت مالا ،وجب عليه ضمان ما أتلفت من نفس ومال لتقصيره وتفريطه بذلك . ومثل ذلك ما لو سير الإبل أو البقر أو الغنم غير مقطورة في الأسواق . وبهذا قال الشافعية والحنابلة.(٤)

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى جـ٢ ص ٦٦٠ .

(٣) المدونة للإمام مالك جـ١١ ص ٤٩٧ .

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى جـ١٠ ص ١٩٨ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥ ،نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٨ ،أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ١٧٢ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٥، ١٢٦ .

المطلب السادس

في حكم جناية الدابة بالوطء وغيره فيما لو نخسها[1] غير المتصرف فيها

سبق أن ذكرت بأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المتصرف في الدابة يضمن جناية دابته إذا قصر في حفظها أو تسبب في جنايتها، لكن لو نخسها رجل أجنبي أو ضربها فنفحت برجلها، أو نفرت فصدمت أو وطئت إنسانا فقتلته، أو أصابته بجروح أو كسور، أو أتلفت مالا، فمن يضمن جنايتها الناخس أو المتصرف فيها ؟

قبل الاجابة على ذلك، ينبغي أن نعلم أن الدابة المنخوسة أو المضروبة، إما أن يكون عليها راكب أو لا، فإن كان عليها راكب، فإما أن يكون سائرا أو واقفا. والسير والوقوف، إما أن يكون في موضع أذن له بالسير أو الوقوف فيه، وإما أن يكون في موضع لم يؤذن له بالسير أو الوقوف فيه. والناخس أو الضارب لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون نخس أو ضرب بغير أمر الراكب أو بأمره، والدابة المنخوسة أو المضروبة إذا أتلفت شيئا فإما أن يكون بواسطة النفح بالرجل، أو بالصدم أو بالوطء، فإن لم يكن على الدابة راكب، فإما أن يكون لها سائق وقائد أو أحدهما أو لا يكون. وما قيل من تعدد لأحوال الدابة في مسألة الراكب يمكن أن يضاف إلى مسألة السائق والقائد أو أحدهما، فلا داعي للتكرار.

وقد تباينت أنظار الفقهاء في الحكم في هذه المسألة تبعا لاختلاف الأحوال المذكورة، ومن خلال تتبعي لآراء الفقهاء ظهر لي أن فيها ثلاثة أقوال :

---

(١) نخس الدابة (نخسا) من باب قتل، طعنه بعود أو غيره فهاج. والفاعل (نخاس) مبالغة، انظر المصباح المنير جـ٢ ص ٥٩٦.

القول الأول :

لو نخس رجل أجنبي دابة أو ضربها ، ومعها راكب أو سائق أو قائد ، فما نشأ عنها من إتلاف فضمانه على الناخس وحده ، سواء أذن له المتصرف في الدابة بالنخس أو الضرب أولم يأذن ، وسواء كانت الدابة سائرة أو واقفة ، وسواء كان موضع سيرها أووقوفها مأذونا بالسير أو الوقوف فيه أولا . وبهذا قال المالكية والحنابلة . وعللوا لذلك :

بأن الناخس متسبب ، فيضمن جنايتها .(١)

القول الثاني :

فرق فقهاء الشافعية بين كون النخس حدث بغير إذن من معهما أو بإذنه . فقال أكثرهم في أوجه القولين : إن نخس الدابة شخص بغير إذن الراكب فضمان إتلافها على الناخس .(٢) لأنه متسبب .

وقال بعضهم في غير الأوجه : الضمان عليهما(٣) - أى الناخس والراكب - ولم أقف على حجتهم لهذا القول ، غير أن بعض الفقهاء المعاصرين استنبط لهم حجة فقال : " ولا شك أن ذلك مبنيٌّ على أن كل واحد منهما متسبب متعد في تسبيبه . فالناخس متعد والراكب متعد أيضا لأنه فرط في

---

(١) انظر تبصرة الحكام جـ٢ ص ٣٥٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى جـ٢ ص ٤٠٩ ، المبدع جـ٥ ص ١٦٨ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٦ ، شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) قوله (على الناخس) أى ولو كان صغيرا ، مميزا كان أو غير مميز ، لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره .
انظر : " حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٩ ص ٢٠٣ ، حاشية الشبراملسي على هامش نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٦ .

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٤ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج على هامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم جـ٩ ص ٢٠٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع على هامش حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

حفظ دابته إذ كان عليه أن يحتاط ويحفظ دابته من عبث العابثين ، وحيث لم يفعل كان مفرطا متساهلا فيما يمكن الاحتراز عنه ، لذلك وجب عليه الضمان مثل ما يجب على الناخس". (١)

هذا إذا نخسها بغير إذن من معها سواء كان راكبا أو سائقا أو قائدا .

أما لو نخسها بإذن من معها فقال أكثرهم في أوجه القولين : الضمان على الآذن وحده سيما إذا كانت الدابة رموحا بطبعها ، وعللوا لذلك : بأنه الحامل على النخس فيجب عليه الضمان .

وقال بعضهم في غير الأوجه : الضمان عليهما (٢) - أي الناخس والآذن - ولم يذكروا لذلك حجة . ولعل التعليل السابق المستنبط يصلح للتعليل لهذا القول .

القول الثالث :

يرى فقهاء الحنفية أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال السابقة التي ذكرتها في أول المسألة ، فقالوا :

أ - إن نخس الدابة بغير إذن الراكب فنفحت برجلها ، أو نفرت فصدمت إنسانا فقتلته على فور النخسة فالضمان على الناخس لا على الراكب ، سواء كان الراكب سائرا أو واقفا ، وسواء كان في سيره أو وقوفه فيما أذن له

---

(١) فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي جـ٢ ص ٨٩ .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٤ ، تحفة المحتاج على هامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم جـ٩ ص ٢٠٣ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ١٧٢ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع على هامش البجيرمي جـ٤ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، حاشية الشبراملسي على هامش نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٦ .

بالسير فيه أو الوقوف ،أو فيما لم يؤذن[(١)] . واحتجوا لذلك بالأدلة التالية :

١ - روى عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الناخس دون الراكب ، وكذا روى عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ما روى عن عمر[(٢)] . وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف الإنكار من أحد فيكون إجماعا .

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ١٠ ص ٤٧٢٥ ،الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٤ ،الفتاوى الهندية جـ٦ ص ٥١ .

(٢) أورد الزيلعي رحمه الله الأثر المروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال بعد أن ذكره : إنه غريب . انظر نصب الراية جـ ٤ ص ٣٨٨ . غير أن ابن حجر صرح في الدراية لتخريج أحاديث الهداية جـ٢ ص ٢٨٣ بأنه لم يجد أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قلت: أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق من رواية معمر عن عبد الرحمن عن قاسم بن عبد الرحمن قال : نخس رجل دابة عليها رجل فنفحت إنسانا فجرحته ، فأتوا سلمان بن ربيعة فقال : يغرم الراكب. فأتوا ابن مسعود فقال : يغرم الناخس.
انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٩ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ،رقم الأثر ١٧٨٧١ .
أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلعل مما يستأنس به له أنه رضي الله عنه أمر بصلب يهوديا نخس بامرأة حمارها ليصرعها فلم تصرع . فقد روى وكيع وغيره : أن يهوديا نخس بامرأة من المسلمين حمارها ثم جبذها فحال بينه وبينها عوف بن مالك فضربه ،فأتى عمر ،فذكر ذلك له ، فدعا عمر بالمرأة فسألها فصدقت عوف بن مالك . فأمر به عمر فصلب .
انظر أخبار القضاة لوكيع جـ٣ ص ١٥ ،سنن البيهقي جـ ٩ ص ٢٠١ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ٢ ص ٧٩١ ، كنز العمال جـ ٢ ، ص ٢٩٩ . قال الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي في كتابه فقه عمر جـ٢ ص ٨٦ ، ٨٧ : " فلعل عمر رضي الله عنه جعل نخسه للدابة

===

٢ - أن الراكب والمركوب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بيده.(٢)

=== جناية موجبة لنقض العهد لأنه أراد أن يكشف عورة المسلمة و يريد أن يصرعها ، فلا أقل من أن يكون نخس الدابة موجبا للضمان عنده رضي الله عنه ،وهو ما نسبه بعض الفقهاء إليه كما مر" . وكان قد ذكر قبل ذلك : " بأن إيراد الفقهاء لأثر عمر واحتجاجهم به فيه دليل على تصحيحهم له لأنه لو كان غير صحيح لما صح أن يحتجوا به ،ولا أن يذكروه في كتبهم من غير بيان لضعفه . . . ثم إن نفي ابن حجر رحمه الله عدم وجوده لا يدل على عدم صحته وثبوته وإنما يدل على عدم علمه به فقط ،وعدم العلم بالحديث أو الأثر ليس دليلا على عدم ثبوته ". قلت : لم يكن تضمين ناخس الدابة مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وحدهما ،فقد قال بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشريح والشعبي رحمهما الله. انظر مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٤٢٣ ،أثر رقم ١٧٨٧٢ ، ونصب الراية ج٤ ص ٣٨٩ .

(١) قال البابرتي في العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٤٤ : " فإن قيل القياس يقتضي أن يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا وإن لم يكن متعديا لأن التعدي ليس من شرطه ، فإن لم يختص به فلا أقل من الشركة. فالجواب : أن القياس يترك بالأثر ،وفيه أثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . . ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس لأن فعل الراكب قد انتقل إلى الدابة لأن الوثبة المهلكة إنما كانت من الدابة فكان الراكب مضطرا في حركته ،وفعل الدابة قد انتقل إلى الناخس لكونه الحامل لها على ذلك ملجئا ، فكان الناخس بمنزلة الدافع للدابة والراكب معا على ما فعل بالدابة ،والمدفوع إلى الشيء وإن كان مباشرا لا يعتبر مباشرا كما في الاكراه الكامل ، فلا يجب عليه جزاء

= ==

٣ - أن الناخس متعد في تسبيبه والراكب غير متعد في فعله ، فيترجح جانب الناخس في التقديم لتعديه.(١)

واستثنى بعضهم من ذلك ما لو حدث النخس والراكب واقفا على طريق العامة ، فأوجب الضمان على الراكب والناخس نصفين ،بحجة أن الراكب متعد في الإيقاف ،لأنه أوقف دابته في مكان ممنوع من الوقوف فيه . وهو طريق العامة ، والناخس متعد في فعله لأنه نخس الدابة بغير إذن الراكب ،فيكون الضمان عليهما نصفين.(٢)

وأجيب من هذا الاستثناء : بأن الراكب الواقف على طريق العامة وإن كان متعديا في الوقوف على طريق العامة إلا أنه ليس بمتعد في التعدى(٣) ،والناخس متعد في التعدى(٤) ،فأشبه الدافع مع الحافر.(٥)

=== المباشرة إن فرض مباشرا ولا التسبب أيضا ،لأنه يعتمد التعدى وهو مفقود . فإن قيل : ما بال النفحة أوجبت الضمان على الناخس دون الراكب والسائق أيضا عند أكثر المشايخ - رحمهم الله - بعض مشايخ الحنفية - وهي مما لا يمكن التحرز عنها ؟ فالجواب أنها لا توجبه على السائق إذا كان بالإذن وها هنا بلا إذن ،فلو نخس وهو مأذون كان سائقا ،وإمكان التحرز إنما يمكن في حق غير المتعدى ، وغير المأذون بذلك متعد فلا يعتبر .

(١) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٤ ،بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٢٦٧ .

(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٤ .

(٣) أى ليس بمتعد في فعل الإتلاف إذا لم يكن الحاصل للدابة على الإتلاف حقيقة .

(٤) أى متعد في فعل الإتلاف إذ هو الحامل للدابة على الإتلاف حقيقة حينما نخسها بدون إذن الراكب .

(٥) لأن الحافر متسبب بحفر البئر في الطريق ،والدافع مباشر للجناية إذ ===

هذا إذا كان التلف قد حصل بواسطة النفح أو الصدم .

أما لو حدث الإتلاف بواسطة الوطء ، فلم يذكر هذا في ظاهر الرواية . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أن الضمان عليهما نصفان ، بحجة أن التلف حصل بثقل الراكب ووطء الدابة ، والوطء مضاف إلى الناخس لأنه كالسائق لها مع الراكب ، فيضمنان ما وطئته نصفين لأن فعل كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان . (١)

هذا إذا نخس الدابة شخص بغير أمر الراكب .

ب - أما لو نخسها شخص بأمر الراكب ، فإن كان الراكب سائرا فيما أذن له بالسير فيه كأن كان يسير في ملكه أو طريق المسلمين ، أو واقفا فيما أذن له بالوقوف فيه . كأن وقف في ملك نفسه ، أو في سوق الخيل أو في غيره من المواضع التي أذن الإمام بالوقوف فيها ، فنفحت الدابة برجلها إنسانا فقتلته فلا ضمان على الناخس ولا على الراكب ، بحجة أن الراكب أمر الناخس بما يملكه بنفسه فصح أمره به فصار كأنه نخس الدابة بنفسه فنفحت .

واحتجاجهم هذا مبني على قولهم السابق في نفح الدابة برجلها أثناء سيرها أو وقوفها في موضع أذن بالسير أو الوقوف فيه ، كالطريق حيث لا يرون الضمان على أحد في نفحها برجلها أو ذنبها في هذه المواضع .

=== هو الذى دفع المقتول إلى البئر فيضمن وحده . انظر فيما مر ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٢٦ .

(١) انظر الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٥ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٢٦ .

وإن كان الراكب سائرا أو واقفا في موضع لم يأذن له بالسير أو الوقوف فيه - كملك الغير ، أو طريق المسلمين - فنفحت الدابة برجلها ، فالضمان على الراكب والناخس نصفان . كذا ذكر في ظاهر الرواية . وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله : أن الضمان على الراكب وحده . ووجهه أن الناخس لما نخس الدابة بإذن الراكب انتقل فعله إليه ، فكان كما لو فعل النخس بنفسه فيجب الضمان عليه وحده .

ووجه ظاهر الرواية : أن الناخس والراكب اشتركا في سبب وجوب الضمان . أما الناخس فلوجود سبب القتل منه على سبيل التعدى . وأما الراكب فلأنه صار بالأمر بالنخس ناخساً ، والنفحة المتولدة من نخسه في هذه المواضع مضمونه عليه إلا أنه لا كفارة عليهما لحصول القتل بالتسبب لا المباشرة .

هذا إذا كانت الجناية قد وقعت بفعل نفح الدابة برجلها . فأما إذا صدمت ، فإن كان الراكب سائرا أو واقفا في ملك نفسه ، فلا ضمان عليهما ، لأن فعل النخس مضاف إلى الراكب لحصوله بأمره ، والصدمة في الملك غير مضمونة على الراكب سواء كان سائرا أو واقفا .

وإن كان سيره أو وقوفه في طريق المسلمين ، أو في ملك الغير ، فالضمان عليهما نصفان لأن الصدمة مضمونة على الراكب إذا كان في طريق المسلمين واقفا كان أو سائرا . وكذا ملك الغير .

هذا إذا وقعت الجناية بواسطة النفح أو الصدم ، فأما إذا وطئت الدابة إنسانا فقتلته فالضمان على الراكب والناخس نصفان ، سواء كان الراكب سائرا أو واقفا في أى موضع ، فيما أذن له فيه أو لم يؤذن . بحجة أنهما اشتركا في سبب القتل لحصول القتل بثقل الراكب والدابة ، وفعل الناخس.

هذا إذا كان مع الدابة المنخوسة راكب.

فأما إذا لم يكن عليها راكب . فإن لم يكن لها سائق ولا قائد ونخسها إنسان فما أصابت من شيء على فور النخسة فضمانه على الناخس وحده ، في أى موضع كانت الدابة لأنه سبب الإتلاف بالنخس ، وهو متعد في التسبيب فما تولد منه يكون مضمونا عليه .

وإن كان مع الدابة سائق أو قائد فنخسها شخص بغير أمره فنفحت أو نفرت فصدمت أو وطئت إنسانا فقتلته ، فالضمان على الناخس وحده ، لا على السائق أو القائد ، في أى موضع كانت الدابة ، بحجة أن الناخس مع السائق أو القائد كالدافع مع الحافر . لأنه بالنخس كأنه دفع الدابة على غيره .

وكذلك الحكم لو كان مع الدابة سائق وقائد فنخسها شخص بغير إذن واحد منهما . أى أن الضمان على الناخس لا عليهما في أى موضع كان ، لأنّ الناخس متعمد ، كالدافع للدابة ، ولا تعمد من السائق والقائد .

وإن كان مع الدابة سائق أو قائد ، فأمر شخصا بنخس الدابة فصدمت أونفحت برجلها إنسانا فقتلته ، فإن كان سوقه أو قوده فيما أذن له بالسوق أو القود فيه ، فلا ضمان على الناخس ، لأنّ فعله يضاف إلى الآمر ، والآمر ليس بمتعد في ذلك لأنه يسير الدابة أو يوقفها فيما أذن له بالسير أو الوقوف فيه ، وإن كان سوقه أو قوده فيما لم يؤذن له بذلك - بأن كان في ملك الغير - فعلى قياس ظاهر الرواية : الضمان على الناخس وعلى السائق أو القائد نصفان . أما على قياس ما ذكره ابن رستم عن أبي يوسف ، فالضمان يقع على السائق أو القائد خاصة .

هذا إذا نفحت الدابة ، أو صدمت ، فإن وطئت إنسانا فقتلته فهو على الاختلاف المذكور سواء كان سوقه أو قوده فيما أذن له بالسوق أو القود فيه أو لم يكن ، لأنّ الوطأة مضمونة على كل حال.(١)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ١٠ / ٤٧٣٦ - ٤٧٢٩ .

الراجــــح :

الذى يظهر لي أن الأقرب من أقوال الفقهاء السابقة هو القول الذى يفرق بين حالتين :

الأولى : وقوع النخس بغير إذن المتصرف في الدابة .

والثانية : وقوع النخس بإذنه.

فيحمل الناخس مسؤولية جناية الدابة في الحالة الأولى ،ولا يحمله مسؤولية جنايتها في الحالة الثانية .

وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من تعليل . ولأنّ الناخس في الحالة الأولى متعديا في الفعل ،حاملا للدابة على الجناية حقيقة لاتصال أثر فعله بجنايتها ، حتى لو فرض أن المتصرف في الدابة تعدى في الفعـــل في هذه الحالة بأن سير الدابة أو أوقفها في موضع غير مأذون بالسير أو الوقوف فيه ، فإن الناخس لا يزال مسؤولا عن جناية الدابة لأنّ فعله أخص من فعل المتصرف في الدابة ،كالشخص الذى حل رباط حيوان وحرضه آخر فجنى ، فضمان جنايته على المحرض لأنّ سببه أخص(١) .

أما في الحالة الثانية : وهو وقوع النخس بإذن المتصرف في الدابة ، فإن الناخس وإن كان فعله أخص من فعل المتصرف في جناية الدابة لاتصال أثر فعله بجنايتها ،إلا أنه لا يضمن ،لأنّ الآذن بالنخس هو الذى حمـــل الناخس على الفعل ، فتقع عليه المسؤولية كالمكره ،ولأنه يجب عليه أن يحتاط ويحفظ دابته وأن لا يسمح لأحد بأن يعبث بها ،سواء كان سائرا أو واقفا ،وسواء كان السير أو الوقوف في مكان مأذون بالسير ،أو الوقوف فيه أولا ،

---

(١) انظر شرح المنتهى جـ٢ ص ٤٢٦ .

راكبا كان أوسائقا أوقائدا ،وحيث لم يفعل كان مفرطا متساهلا فيما يمكن الاحتراز والابتعاد عنه ،لذلك وجب الضمان عليه وحده. والله أعلم.

حكم رفس الدابة للناخس :

لو رفست الدابة الناخس فقتلته ، فدمه هدر ،وبهذا صرح فقهاء الحنفية والشافعية (١) . وعلل فقهاء الأحناف لذلك :

بأن الناخس هلك من جناية نفسه ،وجناية الإنسان على نفسه هدر. (٢)

وما ذكره فقهاء الحنفية والشافعية في هذه المسألة هو الذى يقتضيه المذهب عند المالكية والحنابلة ،فإنهم حملوا الناخس جناية الدابة المنخوسة مطلقا. (٣)

مسألة : في حكم ما لو نخس شخص الدابة فألقت براكبها فمات.

صرح فقهاء الحنفية بأنه لو نخس شخص دابة فوثبت وألقت الراكب فقتلته ،فالناخس ضامن ،لحصول التلف بسبب هو متعد فيه ـ وهو النخس بغير إذن الراكب ـ فيضمن ما تولد منه ،فإن لم تلق الراكب ولكنها جمحت به فماأصابت في فورها ذلك فعلى الناخس لأن فعله وقع سببا للهلاك ،وهو متعد في التسبيب. (٤)

وهو الذى يقتضيه القول في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي ،لعموم ما صرحوا به من تضمين الناخس جناية الدابة في حال نخسه لها بغير إذن الراكب.

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٢٦ ،الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٥ حاشية أسنى المطالب جـ٤ ص ١٧٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٢٦.

(٣) انظر ص ٥٢٥ من هذا البحث.

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٢٦ ، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٥.

المطلب السابع

في حكم ما لو تعددت الأيدي على الدابة أثناء جنايتها

وقفنا فيما مضى على رأى الفقهاء عندما تقوم الدابة بفعل يوءذى الآخرين وهي تحت سيطرة شخص واحد سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا. وتبين لنا بأن من بيده الدابة من هوءلاء يتحمل ضمان جناية فعله وحده.

ونوضح فيما يلي وجهة نظرهم عندما تتعدد الأيدى على الدابة وقت حدوث الجناية. كأن يترادفها اثنان فأكثر، أو يركبها واحد ويقودها أو يسوقها آخر، أو تكون تحت سيطرة راكب وسائق وقائد في آن واحد. فعلى من تقع المسوءولية في كل حالة من هذه الحالات؟

للإجابة على ذلك أقول: فرق الفقهاء في الحكم بين هذه الحالات جميعا مما يتطلب بيان كل حالة على حده وهذا ما سأقوم بتوضيحه فيما يلي:

الحالة الأولى: حكم جناية الدابة عندما يترادفها اثنان فأكثر:

إذا وطئت الدابة بيدها أو رجلها إنسانا فقتلته أو أتلفت عضوا من أعضائه، أو شيئا من ماله، وكان يترادفها اثنان، فهل يختص الضمان بالمقدم منهما أم الرديف أم الاثنان معا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المقدم منهما يختص بالضمان دون الرديف. وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في أصح

الوجهين[١] . وعللوا لذلك :

١ - بأن المقدم متصرف في الدابة ويقدر على كفها لأنه الماسك بزمامها[٢].
٢ - أن فعلها منسوب إليه[٣].

وقد استثنى كل فريق من هؤلاء الفقهاء بعض الحالات من هذا العموم ،حيث جعل بعضهم الضمان على المقدم والرديف نصفين في بعض الحالات ،وأعفى بعضهم المقدم من الضمان في حالات أخرى . وسأبين فيما يلي الحالات التي استثناها الفقهاء .

أ - إذا كان الرديف هو المتسبب في جناية الدابة ،بأن نخسها أو ضربها بشيء فوطئت إنسانا فقتلته دون أن يتمكن المقدم من ردعها ، فالضمان على الرديف وحده لأنه المتسبب في جنايتها ،أما لو كان في مقدور المقدم أن يمنعها من الجناية فلم يفعل ،فالضمان يكون عليهما ، لاشتراكهما في السبب ،وبهذا قال المالكية[٤].

ب - إذا كان المقدم صغيرا أو مريضا ونحوهما كالأعمى ،وكان الرديف هو المتصرف في الدابة فالضمان عليه وحده دون المقدم . وبهذا

---

(١) انظر المدونة جـ ١٦/ص ٤٤٤ ، المنتقى جـ ٧ ص ١١٠ ، تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٥٣ ، المغني والشرح الكبير جـ ١٠/ ص ٣٥٩ ، والانصاف جـ ٦ ص ٢٣٨ ،كشاف القناع جـ ١٢٦ ، نهاية المحتاج جـ ٨ / ص ٣٦ ، حاشية أسنى المطالب للشيخ أحمد الرملي على هامش أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٤ ص ١٧٢ ، حاشية البجيرمي جـ ٤ ص ١٨٩ .

(٢) انظر تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٥٣ ،كشاف القناع جـ ٤ ص ١٢٦ ، حاشية أسنى المطالب للرملي جـ ٤ ص ١٧٢ .

(٣) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٦ .

(٤) انظر المدونة جـ ١٦/ص ٤٤٤ ،المنتقى جـ ٧ ص ١١٠ ،تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٥٣ .

قال الشافعية والحنابلة.[١]

جـ - لو ركب اثنان في عدلين على جنبي الدابة ،فالضمان يلزمهما بالتساوى وبهذا قال المالكية والشافعية وزاد الشافعية : ولو ركب ثالث بينهما على ظهر الدابة ،فالضمان أثلاثا في الأرجح.[٢]

د - إذا اشترك الراكبان في التصرف في الدابة اشتركا في ضمان جنايتها لاشتراكهما في التصرف . وبهذا قال الحنابلة.[٣]

القول الثاني :

أن الضمان يلزم المقدم والرديف بالتساوى ،وبهذا قال الحنفية والشافعية في الوجه الآخر[٤] . وقد علل الحنفية لذلك : بأن ثقلهما على الدابة ،والدابة آلة لهما ،فكانا قاتلين بطريق المباشرة.[٥] وعلل الشافعية لذلك : بأن اليد على الدابة للمقدم والرديف.[٦]

---

(١) انظر المغني مع الشرح جـ١٠ ص ٣٥٩ ،حاشية البجيرمي جـ٤ ص١٨٩ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٨ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٦ .

(٣) انظر كشاف القناع جـ ٤ ص١٢٧ .

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٣ ،الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع والبجيرمي جـ٤ ص ١٨٩ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٤ ،وقد اعتبر الخطيب الشربيني هذا القول أوجه من القول السابق .

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص٤٧٠٣ .

(٦) انظر مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٤ .

القول الثالث :

أن الضمان يلزم من كان ماسكا بالعنان سواء كان المقدم أو الرديف ، فإن أعان كل واحد منهما الآخر اشتركا في الضمان . وبهذا قال الظاهرية .(١)

الراجـــح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من جعلهم الضمان على المقدم إذا لم يتسبب الرديف في جناية الدابة . وذلك لما ذكروه من تعليل ، ولأن المقدم في العادة يكون ممسكا بلجام الدابة لتمكنه من رؤية المكان الذى تسلكه الدابة فيستطيع أن يتصرف فيها ويمنعها عن الجناية . إلا إذا كان المقدم صغيرا أو عاجزا عن التصرف في الدابة فإن الضمان يكون على الرديف لانتقال المسؤولية إليه . ولا يبعد قول الظاهرية عن قول الجمهور في الحقيقة لأنهم جعلوا الممسك بالعنان مسؤولا عن جناية الدابة ، وهو ما يقصده الجمهور . ويمكن أن يرد على الحنفية والشافعية في القول الآخر ، بأن السبب قد يغلب المباشرة في كثير من الأحيان ، وقد قال بهذا الترجيح بعض الفقهاء المعاصرين .(٢)

---

(١) انظر المحلى ج ١١ ص ٨ .

(٢) انظر مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد ص ٧٤ .

الحالة الثانية : حكم جناية الدابة عندما تكون تحت يد سائق وقائد .

إذا كانت الدابة تحت يد سائق وقائد في آن واحد ، وجنت الدابة جناية مضمونة ، فالضمان عليهما بالتساوى . وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .(١) وعللوا لذلك :

بأنه لو انفرد كل واحد منهما بالتصرف في الدابة ضمن إتلافها فكذلك إذا اجتمعا لزمهما الضمان لوقوع الدابة تحت سيطرتهما .(٢)

وقالت الظاهرية : إن كان القائد ماسكا بالرسن أو الخطام عند وقوع الجناية ، فإنه يلزم بالضمان على ما مشت عليه الدابة لأنه الحامل لها على المشي . وإن لم يكن ماسكا بالرسن أو العقال ، فلا ضمان عليه البتة لأنه لم يتول شيئا ولا باشر فيما أتلف من نفس أو مال أصلا وقد قال عليه الصلاة والسلام : " العجماء جرحها جبار " . وأما السائق ، فإن حمل الدابة على الجناية بضرب أو نخس أو زجر فعليه الضمان فيما أتلفت ، وإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه ، لأنه لم يباشر الجناية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " العجماء جرحها جبار " .

والذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من تحميل السائق والقائد الضمان بالتساوى ، وذلك لما ذكروه من تعليل ، ولأن الدابة تسير بسيرها ، فهي كالآلة لكل واحد منهما ، فوجب اشتراكهما في ضمان جنايتها .(٣)

---

(١) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٨ ، المدونة جـ١٦ ص٤٤٧ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع مع البجيرمي جـ٤ ص ١٨٨ المغني مع الشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٥٩ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٦-١٢٧ .

(٢) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٧ ، اسنى المطالب جـ٤ ص ١٧١ .

(٣) انظر المحلى لابن حزم جـ١١ ص ٨ .

الحالة الثالثة: حكم جناية الدابة عندما تكون تحت سيطرة قائد وسائق وراكب.

إذا كانت الدابة تحت يد سائق وقائد ومعهما راكب أو مع أحدهما ، فوطئت الدابة إنسانا فقتلته ، أو اعطبت عضوا من أعضائه ، أو أتلفت شيئا من ماله ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم على أربعة أقوال :

القول الأول :

يلزم الراكب بالضمان وحده ، وبهذا قال بعض فقهاء الحنفية في رأى لهم صححه الزيلعي وغيره ، والشافعية في القول المعتمد من المذهب . والحنابلة في رواية مرجوحه . وقال به أيضا المالكية بشرط أن يحصل من الراكب فعل يكون سببا في جناية الدابة مع عدم معاونة السائق والقائد له في ذلك الفعل.(١)

وقد علل بعض الحنفية لذلك : بأن الراكب مباشر ، والسائق والقائد متسببان ، وإضافة الجناية إلى المباشرة أولى من إضافتها إلى المتسبب.(٢)

وعلل الشافعية لذلك : بأن استيلاء الراكب على الدابة أقوى من غيره إذ اليد له خاصة.(٣)

---

(١) انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٥٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته جـ ٦ ص ٦٠٤ ، المدونة جـ ١٦ ص ٤٤٧ ، حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣٥٨ ، تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٠٢ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع مع البجيرمي جـ ٤ ص ١٨٩ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٤ ، حاشية الشرواني على التحفة جـ ٩ ص ٢٠٢ ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٥٩ ، الانصاف جـ ٦ ص ٢٣٩ .

(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٣٢٨ .

(٣) انظر حاشية البجيرمي جـ ٤ ص ١٨٩ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٧١ .

القول الثاني :

يلزم الجميع بالضمان . وبهذا قال أكثر الحنفية ، والحنابلة في الرواية المعتمدة من المذهب ، وبعض الشافعية في قول مرجوح [١] . وقال به أيضا المالكية بشرط أن يصدر من كل واحد منهم فعل يكون سببا في جنايتها . [٢]

وعلل الحنفية لذلك : بأنه لو انفرد كل واحد منهم بالتصرف في الدابة ، انفرد بالضمان ، فإذا اجتمع مع غيره منهم شاركه في الضمان لاشتراكهم في التصرف فيها . [٣]

القول الثالث :

إن اجتمع الثلاثة ولم يحصل من الراكب فعل تسبب في جناية الوطء فالضمان على السائق والقائد . وبهذا قال المالكية . [٤] معللين لذلك : بأن جناية الوطء تحصل بمقتضى السوق والقود ولا صنع للراكب في ذلك إذا كان ممسكا عن الفعل . [٥]

---

(١) انظر الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٢٨ حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٦٠٥ ، تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٤٠٩ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٥٠ ، الانصاف ج ٦ ص ٢٣٩ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٧ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع مع البجيرمي ج ٤ ص ١٨٩ ، مغني المحتاج ج ٤/ص ٢٠٣ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٨ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٦٠٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٧ .

(٤) انظر المدونة ج ١٦ ص ٢٤٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٨ .

(٥) انظر المنتقى للباجي ج ٩ ص ١٠٧ .

هذا إذا حصلت الجناية بالوطء . أما لو حصلت بالكدم أو النفح من غير تهييج أحد فقد قال أشهب في الموازية والمجموعة : "أحقهم بالضمان السائق إن كان سوقه يذعرها بزجر أو ضرب أو نخس ،وكذلك الراكب لو ضربها برجله فكدمت ،وكذلك القائد لو أنهرها فإنه يضمن . فعلى هذا إنما يبقى أن يكون السائق أحقهم بالضمان إذا لم تكن جناياتهما يقترن بها تجديد شيء من قبل أحدهم . إلا أن للسائق حكم ذلك بأن يحضره لها بقربه منها وحركة مشيه خلفها "... قال الباجي : " وهذا نوع من الجناية مخالف لجنايتها بالوطء على شيء تبلغه ، لأن جنايتها على ما تطأ عليه هو مقتضى السوق والقود وسبب الراكب فلا يحتاج في ذلك إلى تجديد سبب لأن سببه موجود . وأما أن تكدم أو تنفح فليس ذلك بمقتضى الأسباب الموجودة منهم ،وإنما هو مقتضى ما تجدد من ضرب أو زجر أو نخس ،فإذا عرى من ذلك فقد قال أشهب في الكتابين : لا يضمن أحدهما شيئا من ذلك قاله ربيعة (١) ." (٢)

---

(١) ربيعة : هو أبو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ،المدني . إمام حافظ فقيه مجتهد من الثقات . قال ابن الماجشون : ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة . وكان صاحب الفتوى في المدينة وبه تفقه الإمام مالك . كان بصيرا بالرأى ولهذا قيل له ربيعة الرأى . سمع أنسا وابن المسيب وأدرك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم . مات بالهاشمية مدينة بناها السفاح بالأنبار سنة ١٣٦هـ. ويوم مات قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه .
تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٤٨ ، تهذيب التهذيب ج٣ ص ٢٥٨ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) المنتقى ج ٩ ص ١٠٧ .

القول الرابع :

يلزم القائد بالضمان وحده . وهذا احتمال ذكره صاحب المغني من الحنابلة . معللا لذلك : بأنه لا حكم للراكب مع القائد.(١)

مناقشة وترجيح :

أجاب بعض الفقهاء عن استدلال أصحاب الرأى الأول - وهو قولهم : أن الراكب مباشر ،والسائق والقائد متسببان ، وإضافة الجناية إلى المباشرة أولى من إضافتها إلى المتسبب - بأن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف كما في الحفر مع الإلقاء ،فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئا بدون الإلقاء ،وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده ،فيشتركان في الضمان ،وهذا منه ،فإن السوق - أو القود - متلف وإن لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فإنه ليس بمتلف بلا إلقاء ، وعند الإلقاء وجد التلف بهما ،فأضيف إلى آخرهما.(٢)

والذى أراه هو أن نجمع بين آراء الفقهاء بقدر ما يحتمله المقام فنقول: إذا ثبت تسبب أحدهم في جناية الدابة ،ولم يعاونه أحد ،فإنه يلزم بضمان جنايتها لإمكان نسبة الفعل إليه ،لا فرق بين أن يكون راكبا أو قائدا أو سائقا . أما لو حصلت الجناية بدون تسبب أحد منهم بانفراده ،فالضمان يقع على الجميع بالتساوى ،لأنه لو انفرد كل واحد منهم بالتصرف في الدابة لحقه ضمان جنايتها ، فكذلك يضمنون عند اجتماعهم لاشتراكهم في التصرف فيها .

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٥٩ ،الانصاف جـ٦ ص ٢٣٩ .
(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٦ ص ٦٠٥ .

المبحث الثانـــــي

في بيان أحكام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة من قبل السيارات والمركبات الأخرى التي تسير على الطـــــرق

سبق في المبحث السابق أن بينت أحكام حوادث الوطء والصدم والعض والنفح والخبط التي يتعرض لها المشاة من قبل الدواب أثنـــاء سيرها في الشوارع والطرق والأسواق ،أو الأملاك الخاصة أو أملاك الغير عند فقهاء الاسلام،وفي هذا المبحث سأبين بمشيئة الله وتوفيقه أحكـــام حوادث الدعس والصدم التي يتعرض لها المشاة في هذا العصر من قبـل السيارات والمركبات الأخرى التي تسير على الطرق والشوارع في ضوء مابينه الفقهاء من علل وقواعد أثناء تناولهم لأحكام هذه الحوادث ،وسيتناول الكلام في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم ما لو ساق شخص سيارته في الطريق العام فدعس أو صدم بها أحد المشاة .

المطلب الثاني : حكم ما لو شرع إنسان في سياقة سيارته دون أن يتفقد ما تحتها وما أمامها وما وراءها فدعس بها شخصـــا أو صدمه .

المطلب الثالث : حكم ما لو كان المدعوس طفلا أو مجنونا أو أعمى .

المطلب الرابع : حكم الهارب الخائف إذا دعس أو صدم بسيارته أحـــد المشاة .

المطلـــب الأول

في بيان حكم ما لو ساق شخص سيارته في الطريق العــــام فدعس أو صدم بهـا أحـد المشـــــــــاة

إذا ساق شخص سيارته في الطريق العام فدعس أو صدم بها إنسانا يمشي في الطريق ، فقتله أو كسره أو جرحه أو أعطب عضوا من أعضائــه أو أتلف ثيابه أو شيئا من أمواله التي معه ، فلا يخلو الأمر من أربعـــة أحوال : إما أن يقع الحادث بسبب تفريط السائق أو تعديه وحده ، وإما أن يقع بسبب تقصير الماشي وحده ، وإما أن يقع بسبب تفريطهمـــا أو تعديهما ، وإما أن يقع بسبب عجز السائق عن ضبط وكبح وتصريـــف سيارته . وفيما يلي بيان لهذه الأحوال .

الحال الأولى : وقوع الدعس أو الصدم بسبب تفريط السائق أو تعديه وحده .

إذا وقع حادث الدعس أو الصدم بسبب تفريط أو تعدى السائق وحده ، كأن قصر في ضبط سيارته أو كبحها ، أو لم يحسن قيادتها بصرفها يمينـا أو شمالا عن الماشي أو لم يراقب الطريق وما يجرى فيه من حركة مرور وعبور ، أو لم ينبه الماشي كي يتنحى عن الطريق ، أو نبهه ولم يسمع ، أو سمع ولـم يجد منحرفا لضيق الطريق أو عدم وجود عطفة قريبة ، أو وجد ولكن لم يتهيأ له التنحي لقصر المدة بين التنبيه والتنحي ، أو لم يتفقد آلات سيارته مـــن مكابح ودواليب وغيرها من وسائل السلامة الأخرى قبل قيادتها ، أو لم يلتزم خط سيره حسب النظام بأن انحرف بسيارته إلى طريق الماشي ، أو عكـــس خط السير ، أو لم يلتزم بمدلول الإشارات والعلامات المرورية من توقف وتهدئة في السير أو تغيير اتجاه ونحو ذلك ، أو لم يلتزم بحدود السرعة المقررة حسب

نظام المرور وأحوال السير في موضع الحادث من كثافة مرور وزحام ورؤية ونحو ذلك ، أو كان يسوق سيارته وهو تحت تأثير الارهاق الجسمي أو النفسي ، أو النوم ،أو المسكر ، أو غير ذلك من الأمور التي لا يستطيع معها السيطرة على السيارة ، وجب عليه ضمان ما نتج عن الحادث من تلف . فإن كان التالف نفسا فعلى عاقلته ضمان ديته ،وعليه الكفارة ،وإن كان مالا فضمانه في ماله ،وإن كان التالف عضوا من أعضاء الآدمي نظر ؛ فإن كان إرشه أقل مما تحمله العاقلة فعلى السائق ضمانه في ماله أيضا وإلا فعلى العاقلة.

وهذا الحكم مبنى على ما قرره عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [1] في مسألة وقوع جناية الوطء والصدم بسبب تقصير المتصرف في الدابة في حفظها ، أو تسببه في جنايتها ،من وجوب تضمينه ما أتلفته الدابة من نفس ومال إذا قصر في حفظها ،أو تسبب في جنايتها ، فكذلك سائق السيارة يجب تضمينه ما دعسته أو صدمته أو أتلفته سيارته من نفس ومال إذا قصر في حفظها أو تسبب في جنايتها ،بجامع التقصير والتعدى في كل منهما .

---

(١) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ،بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٠٣ ،المدونة للامام مالك جـ١٦ ص ٤٤٤ ، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ٧ ص ١١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٦٧ ،حاشية العدوى على الرسالة جـ ٢ ص ٢٨٣ ، مختصر المزني بهامش الأم للشافعي جـ ٥ ص ١٨٠ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٤ ،مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٥٨ ،الانصاف للمرداوى جـ ٦ ص ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٢٧ ،شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٢٩ ،المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٨ ،وانظر ص ٥٠٩ من هذا البحث .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القاعدة المرورية الشرعية تنص على أن السير في طريق المسلمين مأذون فيه شرعا بشرط سلامة العاقبة ، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه ، فالمتولد منه يكون مضمونا إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه "(١). ولا ريب أن دعس الماشي أو صدمه بسبب تفريط أو إهمال من قبل صاحب السيارة أو أي مركبة أخرى تسير على الطريق مما يمكن الاحتراز عنه بضبط آلاتها وكبحها وتصريفها وقيادتها وفق ما تقتضيه أصول القيادة السليمة وقواعد المرور وآدابه . كالدابة فإن منعها من الوطء والصدم والكدم والخبط أثناء سيرها في الطريق وغيره ممكن بحفظها وتنبيه الناس . وكذلك فإن سير السيارة مضاف إلى سائقها لأنها مجرد آلة بين يديه يديرها كيفما شاء ، فبإمكانه في الأحوال العادية منعها من الدعس والصدم وسائر أنواع الإيذاء . فإذا لم يفعل كانت جنايتها بمثابة جنايته نفسه .

ولو ثبت أن السائق تعمد دعس المجني عليه أو صدمه فإن عليه القصاص ، لما ثبت من أن السيارة تصلح أن تكون آلة قتل عمد عند جميع الفقهاء.(٢)

---

(١) بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٤ مع بعض التصرف .
(٢) لمزيد من التوضيح يمكن مراجعة ص ٢٩٧ من هذا البحث .

الحال الثانية : وقوع حادث الدعس أو الصدم بسبب تقصير الماشي نفسه .

إذا وقع حادث الدعس أو الصدم بسبب تقصير الماشي كأن قفز فجأة أمام السيارة مع كونه بصيرا عاقلا ، يرى السيارة أو عبر الطريق دون أن يتأكد من خلوه من السيارات المارة ، أو ترك الطريق المعد لسير المشاة وسار على طريق السيارات أو عبر الطريق في وقت أو مكان ليس مخصصا لعبور المشاة ، أو قطع إشارة المرور ، أو لم يتنح عن طريق السيارة بعد أن نبهه سائقها بواسطة المنبه (البوري) مع كونه قادرا على ذلك ، فلا ضمان على سائق السيارة فيما أصاب الماشي ولا كفارة إن كان ملتزما السرعة المقررة ومتبعا خط السير حسب النظام ، ولم يصدر منه ما يخل بشرط السلامة وعمل ما في وسعه لتجنب الاصطدام بالماشي أو دعسه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٢) . ولا ريب أن الذى يعبر الطريق المعد لسير السيارات من غير أن يتأكد من خلوه منها أو يقفز فجأة أمام السيارة مع كونه بصيرا عاقلا يراها أو يسمع صوت المنبه فلا يبتعد عن طريقها . أو يعبر الطريق أثناء انبعاث الضوء الأحمر من الإشارة المرورية ، يعتبر مهلكا لنفسه ، مضرا بها وبغيره ، عاصياً لولي الأمر فيما إليه تدبيره (٣) ، مخلا بقيد السلامة

---

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٣١

(٣) جاء في نظام المرور ، بأن على المشاة أن يسيروا على الأرصفة المعدة لهم ، وأن يتقيدوا بالإشارات التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم وأن يتأكدوا من عدم وجود خطر ما عند اجتيازهم للطريق ، انظر مادة ٢٩ من نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/ تاريخ ١١/٦/١٣٩١هـ

الذى يعتبر شرطا لجواز السير في الطريق عند عامة الفقهاء[١] . ويمكن أن يقاس ما ذكرته في هذه المسألة على ما ذكره فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة من أن الماشي لو كان مستقبلا للدابة بصيرا عاقلا يجد منحرفا يتحول إليه . أو كان مستدبرا لها و نبهه صاحب الدابة بأن قال الطريق الطريق مثلا ، وسمع ذلك وأمكنه التنحي عن الطريق فلم يفعل حتى أصابه ما على الدابة من حطب و نحوه ، أنه لا ضمان على صاحب الدابة فيما أصاب الماشي من تلف سواء في نفسه أو أمواله لتقصيره بعدم الانحراف عن طريق الدابة .[٢] بجامع التقصير في كل منهما .

الحالة الثالثة : وقوع الدعس أو الصدم بسبب خطأ كل من السائق والماشي .

إذا وقع حادث الدعس أو الصدم بسبب خطأ كل من السائق والماشي كما لو ساق إنسان سيارته في شارع عام متجاوزا السرعة المقررة ، أو غير متبع خط السير حسب النظام ، فقفز رجل فجأة أمامه بقصد عبور الطريق من غير أن يتأكد من خلوه من السيارات فدعسته السيارة أو صدمته ، فإن حكم الضمان في هذه الحالة لا يخرج عن خمسة احتمالات :

الاحتمال الأول :

تضمين السائق ما تلف من الماشي من نفس ومال وما تلف في سيارته فإن كان التالف نفسا فعلى عاقلة السائق ضمان ديته وعليه الكفارة ، وإن كان مالا ففي ماله . وهذا الاحتمال مبني على ما ذكره الفقهاء من وجوب تضمين صاحب الدابة - سواء كان سائقا أو قائدا أو راكبا - ما وطئته الدابة أو صدمته

---

(١) انظر ص٥٠٩ لمعرفة مراجع هذه المسألة .

(٢) سبق بحث هذه المسألة في ص٥١٩

أو كدمته أو خبطته أو نفحته إذا قصر في حفظها أو تسبب في جنايتها ،[١]
فكذلك سائق السيارة يجب عليه ضمان ما تلف من الماشي لتفريطه وتعديه
إذ يجب عليه أن يلتزم بالسرعة المقررة واتباع خط السير حسب النظام ومراقبة
الطريق مراقبة دقيقة يستطيع من خلالها إدراك الخطر عند ظهوره لأول
وهلة واختيار الاجراء المناسب الكفيل بإبعاده عن الوقوع في الخطر ، مع
تنفيذه قبل فوات الأوان .

الاحتمال الثاني :

هدر ما حصل في الماشي من تلف باعتبار أنه المهلك لنفسه لاعتدائه
بالمرور فجأة أمام السيارة دون أن يحتاط لنفسه ، خصوصا وأن من طبيعة
السيارة السرعة التي لا يستطيع معها السائق إيقافها في الزمان والمكان
الذى يدرك فيه الخطر ، بل لا بد من قطع مسافة معينة قبل وقوفها
تماما .[٢]

الاحتمال الثالث :

تضمين كل منهما ما تلف من الآخر من نفس ومال ، قياسا على ماذكره
فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم في المتصادمين من أنه يجب
على كل واحد منهما ضمان ما تلف من الاخر من نفس ومال سواء كانا راكبين
أو ماشيين أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا بناء على عدم اعتبار فعل كل منهما
في حق نفسه واعتباره بالنسبة لصاحبه .[٣]

---

(١) انظر ص ٥٠٩ من هذا البحث لمعرفة مراجع الفقهاء .

(٢) انظر ص ٢٥٩ لمعرفة المسافة التي تقطعها السيارة قبل الوقوف ، والعوامل المؤثرة في ذلك .

(٣) انظر ص ٣٧٩ لمعرفة مراجع الفقهاء .

الاحتمال الرابع :

تضمين كل منهما نصف ما تلف من الآخر من نفس ومال وهدر النصف الآخر ، قياسا على ما ذكره الشافعية ومن وافقهم في المتصادمين ،من أنه يجب على كل واحد منهما ضمان نصف ما تلف من الآخر من نفس ومال وهدر النصف الآخر ،لا فرق بين كونهما راكبين أو ماشيين أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا ،بناء على اعتبار فعل كل منهما في حق نفسه وحق صاحبه . فيهدر ما حصل من فعله في حق نفسه . ويعتبر ما حصل من فعله في حق صاحبه.(١)

الاحتمال الخامس :

هدر ما حصل من تلف في كل منهما ،بناء على ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة في مسألة اصطدام السائر بالواقف أو القاعد في الطريق الضيق ، فقد أهدروا الواقف والقاعد باعتبارهما مفرطين ،وأهدروا السائر باعتباره مباشرا للجناية(٢) ،فكذلك الأمر في هذه الحالة يهدر السائق لمباشرته للحادث ويهدر الماشي لتفريطه بعبور الطريق من غير أن يتأكد من خلوه من السيارات المارة .

الترجيح :

من خلال عرض الاحتمالات السابقة وما بنيت عليه من تعليل تبين أن الراجح منها هو الاحتمال الرابع وهو تضمين كل من السائق والماشي نصف ما تلف من الآخر من نفس ومال وهدر النصف الآخر بناء على التعليل الذي

---

(١) انظر ص ٣٨٢ لمعرفة مراجع الفقهاء.

(٢) انظر ص ٤٥٥ لمعرفة مراجع الفقهاء.

ذكروه ،وهو اعتبار فعل الشخص في حق نفسه وحق غيره إذا كان مخطئا في فعله ، فيهدر ما حصل من فعله في حق نفسه وهو النصف ،ويعتبر ما حصل من فعله في حق صاحبه وهو النصف لأنهما شريكان في الفعل وقد اجتمعت مباشرتهما وهذا هو الحق ،فليس أحد الفعلين أولى بالضمان من الآخر ما دام أنه يمكن نسبة الحادث لكلا الفعلين . وما يذهب إليه بعض رجال المرور من تمييز أحد الفعلين عن الآخر في الضمان كأن يجعل على السائق مثلا سبعين في المائة من الضمان ،وعلى الماشي ثلاثين في المائة أو العكس أو أقل من ذلك أو أكثر ليس له أصل لأنه لا يشترط في الفعلين المشتركين في الجناية عند الفقهاء تساويهما في القوة والضعف لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ،ويجب إحالة الضمان على السببين جميعا كما في المصطدمين ،فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر ما دام أنه يمكن إضافة الضمان لكل منهما لو انفرد بالفعل.(١) والله أعلم.

الحالة الرابعة : وقوع الدعس أو الصدم بسبب عجز السائق عن ضبط أو كبح أو تصريف سيارته .

إذا وقع حادث الدعس أو الصدم بسبب عجز السائق عن ضبط أو كبح أو صرف سيارته عن المدعوس أو المصدوم ،فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: إما أن يقع العجز بسبب من السائق نفسه ، وإما أن يقع بسبب خارج عن قدرة السائق ، وإما أن يقع بسبب الماشي نفسه .

فإن وقع العجز بسبب من السائق نفسه ، كأن قصر في تفقد آلات ضبط وكبح وتصريف سيارته قبل البدء في تسييرها ، أو فرط في سوقه لها بأن لم

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٩ . وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٠٦ .

يلتزم السرعة المقررة ،أو لم يراقب الطريق مراقبة دقيقة تمكنه من صرفها عن دهس الناس أو صدمهم ، فعليه ضمان ما تلف أو أصيب من الماشي ،فإن كان الضمان دية فعلى عاقلته ضمانها وعليه الكفارة ،وإن كان مالا فعليه ضمانه في ماله ، وذلك لتقصيره وتفريطه فيما أوكل إليه حفظه ورعايته . وعدم التزامه بأصول القيادة السليمة .

وإن وقع بسبب خارج عن قدرته ،كأن حصل بالسيارة خلل مفاجيء يفقد السائق معه السيطرة عليها فلا يستطيع إيقافها أو صرفها عن المدعوس أو المصدوم ،أو وقع بسبب من الماشي نفسه ومن غير سبب سابق من السائق ولا تفريط ،كأن قفز الماشي فجأة أمام السيارة في مسافة لا يمكن للسائق إيقافها فيها مع عدم تجاوزه السرعة المطلوبة - مثال ذلك سيارة تسير بسرعة ثمانين كيلومتر في الساعة ،فإن سائقها لن يستطيع إيقافها في أقل من مسافة ستة وثلاثين مترا ،هذا إذا فرض أن مكابحها تعمل بكفاءة جيدة وأن السائق ضغط على دواسة المكابح بشدة بحيث تتوقف دواليب السيارة عن الدوران وتتحول إلى حركة انزلاق على سطح الطريق - ففي هاتين الحالتين يجرى الخلاف الذى سبق ذكره في مسألة وقوع جناية الوطء ،أو الصدم نتيجة لعجز المتصرف في الدابة عن ضبطها وردعها [1] ،فعلى قياس قول الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد القولين وابن عبد السلام من المالكية وابن حزم ،لاضمان على السائق فيما تلف من الماشي إذا عجز عن صرفها وكبحها لأنها بمنزلة الدابة المنفلتة التي لا يمكن أن يضاف سيرها لأحد . وعلى قياس قول الإمام مالك ، يجب على السائق ضمان ما تلف من الماشي

---

(١) انظر ص٥٠٥-٥١٦ من هذا البحث لمعرفة مراجع الفقهاء.

إذا دعسه لأنه مقصر بقيادة ما لا يقدر على ضبطه وكبحه . وشأنه أن يضبطه ويكبحه ،وعلى قياس قول الشافعية في الأظهر ،يجب على السائق ضمان ما تلف من الماشي بالدعس وغيره ما دام ممسكا بمقود السيارة .

وقد أخذ سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله بالقياس الأول حين قال في فتواه في موضوع انقلاب السيارة بعد ذكره حكم الانقلاب بسبب التفريط : " وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقا بسياقته السيارة ،ومستفقدا لآلاتها ،ولم يكن شيء منها خلل [1] ، ولم يكن مسرعا سرعة زائدة ،فلا ضمان عليه لأن الأصل براءة ذمته " . وقال أيضا : " والظاهر أن السيارة أقرب شبها بالسفينة إذ قد يعجز السائق عن ضبط سيارته في مواضع كالزلق ،ونحوه ،ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقا ،لما استقام للناس حال مع السائقين ". [2] وممن أخذ بهذا أيضا اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية جاء في بحث حوادث السيارات : " إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجيء في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنسانا أو حيوانا أو وطئته فمات أو كسر مثلا لم يضمن السائق دية ولا قيمة " . وعلى هذا العمل في نظام المرور في المملكة العربية السعودية جاء في المادة (١٩٨) من نظام المرور قوله : " يعفى سائق السيارة من العقاب إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة .." وهو الراجح في نظرى لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .

---

(١) فتوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم -رحمه الله- الصادرة برقم ١٧٢٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٤هـ.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم جـ٨ ص ١٥٩ .

(٣) بحث حوادث السيارات ص٢٩ (مطبوع على الآلة الكاتبة) .

المطلب الثاني

في حكم ما لو شرع إنسان في سياقة سيارته دون أن يتفقد ما تحتها وما أمامها وما وراءها فدعس بها شخصا أو صدمه

لو شرع إنسان في سياقة سيارته لإخراجها من موقفها دون أن يتفقد ما تحتها وما أمامها وما وراءها فدعس آدميا واقفا أو راقدا فمات، فعلى عاقلته ضمان ديته وعليه الكفارة لمباشرته للجناية وتفريطه. قال الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: " ولا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتج عن فعله. لأنه المباشر ولتفريطه بعدم تفقد ما تحت سيارته عندما أراد يمشيها، ولأنه منطبق عليه حد الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدميا معصوما، وحينئذ فإن كان السائق عالما بهذا الراقد وتعمد دعسه فعليه القصاص، وإلا فليس عليه غير الدية، وتكون على عاقلته، والكفارة في ماله ".(١)

---

(١) فتوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم - رحمه الله - الصادرة برقم ١٧٢٥ في ٢٤/١٢/١٣٨٠هـ.

المطلب الثالث

حكم ما لو كان المدعوس طفلا أو مجنونا أو أعمى

لو ساق إنسان سيارته في شارع عام ،أو حول مدرسة ،أو مستشفى فدعس طفلا أو مجنونا أو أعمى فهل يضمنه مطلقا ؟

الظاهر من كلام الشافعية والحنابلة أن سائق السيارة يضمن مطلقا ما أصاب الطفل والمجنون والأعمى من تلف لا فرق بين أن يكون أحدهم مستقبلا للسيارة أو مستدبرا لها ،نبهه السائق أم لم ينبهه . تعدى أحدهم في مشيه وحركته أم لم يتعد . فقد صرحوا بمثل هذا الحكم في مسألة من حمل على دابته حطبا ونحوه ،ثم سار بها في الطريق فأصابت إنسانا فقد قالوا ما معناه : وإن كان الماشي أعمى أو معصوب العينين لرمد ونحوه ، أو طفلا أو مجنونا ضمن صاحب الدابة ما أصابه من تلف سواء كان مستقبلا للدابة أو مستدبرا لها ،نبهه أم لم ينبهه .(١)

ويمكن أن يعلل لقولهم هذا وما قيس عليه من دعس السيارة للصغير والمجنون والأعمى بأن كل واحد من هؤلاء عاجز أصلا عن تدبير نفسه وقيادتها في الطريق ،وبأن صاحب الدابة أو السيارة يمكنه أن يوقف دابته أو سيارته أو يصرفها عن وطء أو دعس أو صدم أو إصابة ما لا يريد ،ومكلف بحفظ دابته أو سيارته وصرفها عن إيذاء الناس ما دامت تحت يده ، لأن السير في الطريق مشروط بسلامة العاقبة ، فما لم تسلم عاقبته يكون مضمونا

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٨ ،شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٣١ وص ٥٠٠ من هذا البحث .

عليه . ومن تمام السلامة ،أن يراعي صاحب الدابة وسائق السيارة أحوال الطريق وما قد يعرض له فيه من طفل و مجنون وأعمى ونحوهم .

وما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة في هذه المسألة فيه نظر من جهة أن التعدى قد يحصل من الطفل أو المجنون أو الأعمى وحده ، كأن يقفز فجأة أمام الدابة أو السيارة في الوقت الذى يكون فيه صاحب الدابة أو السيارة ملتزما بقواعد السير وشروط السلامة التي تبيح له السير في الطريق ،أو عاجزا عن صرف دابته أو سيارته أو إيقافها عن الوطء أو الدعس أو الصدم لقرب المجنى عليه منها .

ولعل الذى حمل فقهاء الشافعية والحنابلة على القول بالضمان مطلقا في هذه المسألة في نظرى هو حرصهم الشديد على سلامة هذه الفئة من المشاة ، وخوفهم من أن ينسب التقصير إليهم في جميع الأحوال مع عجزهم عن نفيه عن أنفسهم و بالتالي هدر دمائهم ،فقالوا بذلك سدا للذريعة .

والأولى أن يؤاخذ كل واحد منهم بفعله لأنّ ذلك من ربط الأحكام بأسبابها (١) ، ولأنّ الفقهاء متفقون على تقرير مسئولية الصغار والمجانين و نحوهم عن كل فعل يصدر منهم ،من غير تمييز بين فعل وفعل (٢). ولأنه لو لم يؤاخذ الصغار والمجانين والعميان و نحوهم بأفعالهم في هذه المسألة لما استقام للسائقين حال معهم لكثرة الأخطاء التي تصدر عنهم ،ولأهمل أولياؤهم في مراقبتهم ورعايتهم وحفظهم.

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ج٢ ص ١٥ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٨ ،الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ج ٦ ص ١٤٦ ،الفروق للقرافي ج٤ ص ٣١ ،الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي ج٣ ص ٢٩٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٦ ،المغني مع الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٢٦ .

المطلب الرابع

حكم الهارب الخائف إذا دعس أو صدم بسيارته أحد المشاة

إذا ساق إنسان سيارته في طريق عام ملتزما السرعة المقررة ومتبعا خط السير حسب النظام، ففاجأته سيارة أخرى بالدخول عليه في طريقه مما اضطرته إلى ترك خط سيره والهرب بعيدا عنه خوفا من أن تصدمه أو تلحق به وبسيارته أذى، فلو دعس أو صدم آدميا على رصيف الطريق من غير قصد أثناء هربه من السيارة الأخرى، فهل يضمنه باعتباره مباشرا للجناية أم يضمنه سائق السيارة الثانية باعتباره متسببا في الحادث أم يشتركان في ضمانه ؟

الذي يظهر لي أنه لا ضمان على سائق السيارة الهاربة، بل الضمان على سائق السيارة الداخلة لأن المباشرة في الحادث مبنية على السبب وناشئة عنه ومن النوع الملجيء الذي لا عدوان فيه لأن سائق السيارة المباشرة لم يكن يقصد دعس الآدمي أو صدمه، وإنما قصد إبعاد نفسه وسيارته ومن فيها عن الخطر المداهم له، فوافق خروجه من الطريق وجود الآدمي على الرصيف، وهذا الحكم الذي ذكرته مبني على ما جاء في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة من القواعد لابن رجب حيث قال : " إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان ".(١)

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٨٥.

وعلى ما ذكر الشيخ أحمد بن غنيم النفراوى (١) المالكي في كتابه الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني في مسألة ما لو نخس رجل أجنبي دابة شخص فأتلفت شيئا ، حيث قال : " ومن هذا المعنى أن الهارب الخائف إذا وطيء أو صدم شيئا فذلك على الذى فعل به " (٢) وعلى ما جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج في مسألة من حمل على دابته حطبا ثم سار بها في السوق أو الطريق ، حيث قال : " ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالأحمال ، ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه ، فالضمان على سائق الجمال وإن كثروا لأنهم منسوبون إليه " . (٣)

---

(١) النفراوى : هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوى الأزهرى المالكي ، كان فقيها أديبا ، ولد ببلدة نفرى بمصر سنة ١٠٤٤ هـ . نشأ بها وتفقه وتأدب ، له كتب منها : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني . توفي بالقاهرة سنة ١١٢٦هـ . هدية العارفين جـ١ ص١٦٩ ، الأعلام للزركلي جـ١ ص١٩٢ .

(٢) كتاب الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى المالكي جـ٣ ص٨٤ ط / ١ .

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج جـ٨ ص٣٨ .

الفصل الثالث :

في بيان أحكام حوادث الانقلاب والسقوط وما تثيره السيارات والمركبات الأخرى من غبار وحجارة أثناء سيرها في الطريق .

الفصل الثالث

بيان أحكام حوادث الانقلاب والسقوط وما تثيره السيـــارات والمركبات الأخرى من غبار وحجارة أثناء سيرها في الطريـــق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في بيان أحكام حوادث انقلاب السيارات والمركبات الأخرى أثناء سيرها على الطريق .

المبحث الثاني : في بيان حكم ما يسقط من فوق السيارة من آدمي وغيره .

المبحث الثالث : في بيان حكم ما تثيره السيارات والمركبات الأخرى من غبار وحجارة أثناء سيرها على الطريق .

المبحث الأول

في بيان أحكام حوادث انقلاب السيارات والمركبات الأخرى أثناء سيرها على الطريق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان كيفية وقوع حوادث الانقلاب التي تتعرض لها السيارات وبعض المركبات الأخرى .

المطلب الثاني : في بيان أحكام حوادث الانقلاب التي تتعرض لها السيارات والمركبات الأخرى أثناء سيرها في الطريق .

*

المطلب الأول

في بيان كيفية وقوع حوادث الانقلاب التي تتعرض لها السيارات وبعض المركبات الأخرى .

قبل أن أشرع في بيان حوادث الانقلاب التي تتعرض لها السيارات والمركبات الأخرى أثناء سيرها في الطريق يحسن بي أن أتعرض بالدراسة لحوادث الانقلاب وذلك للتعرف على كيفية وقوع هذه الحوادث وأهم الأسباب التي أدت إلى وقوعها ، وفيما يلي بعض الصور التي تبين ذلك :

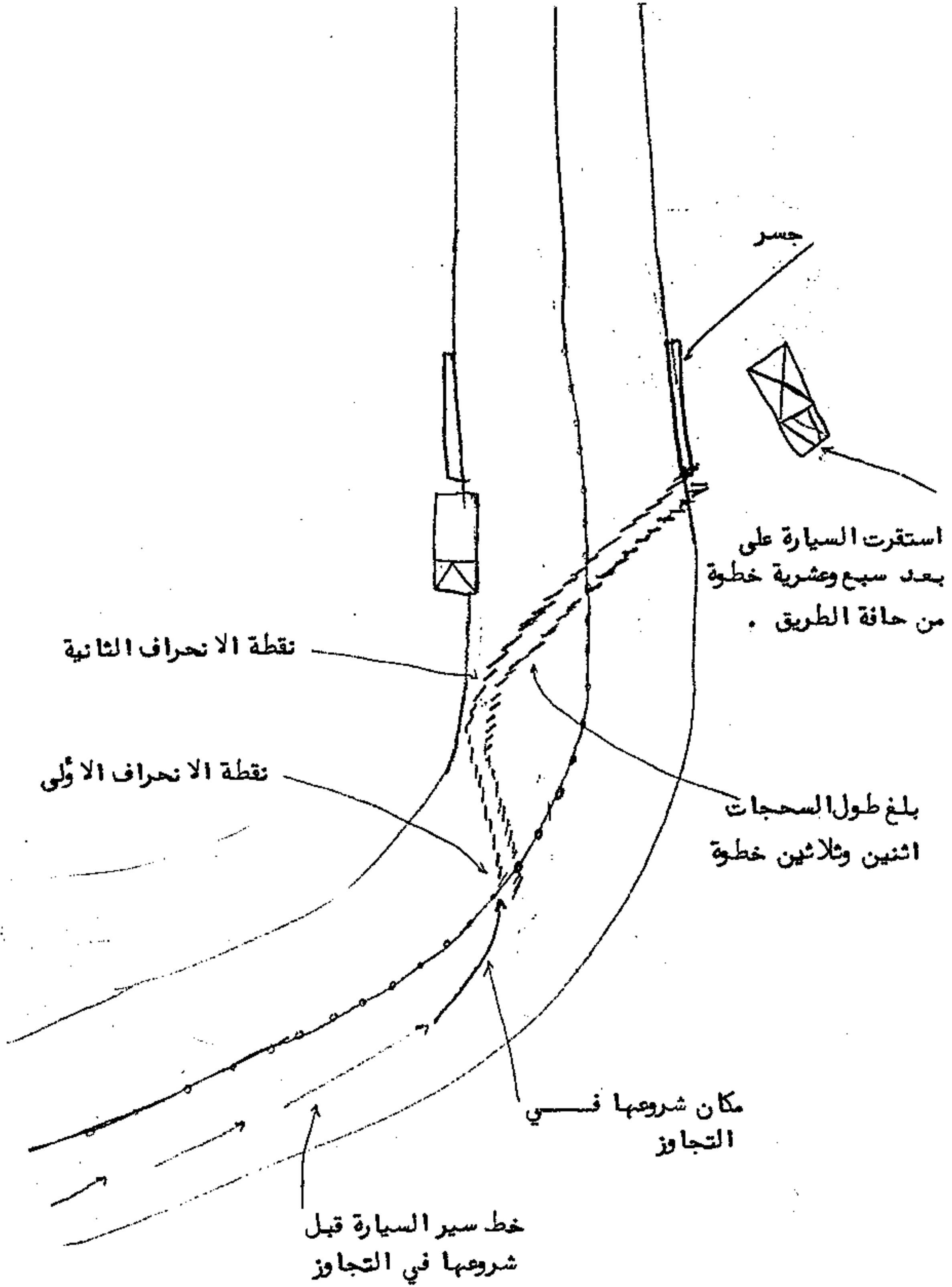
الصورة الأولى :

وهي عبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب سيارة صغيرة(١) - شكل رقم واحد - أفاد شهود عيان بأن سائقها قام بتجاوزسيارتين أثناء التفافه في المنحنى ،ففوجيء بقدوم سيارة في المسلك المعاكس لخط سيره وبسيارة واقفة على يسار الخط - يوجد جزء منها على طرف الاسفلت - فدعس بقوة على مكابح السيارة من أجل إيقافها قبل أن تصطدم بإحدى السيارتين ،لكنها انحرفت به يسارا ثم يمينا حتى اصطدمت بحافة الجسر ، ثم انقلبت من فوقه واستقرت على دواليبها الأربعة خارج الطريق ،ومن خلال التحقيق والمعاينة اتضح أن سائق السيارة المنقلبة ارتكب أربعة أخطاء .

---

(١) قد تقدمت بعض الرسومات التوضيحية في ثنايا البحث ، هذا وقد أثبتت التجارب في مجال التحقيق في حوادث المرور أن وضع الرسوم التخطيطية للحوادث المرورية من الأمور المهمة التي يرجع إليها للاستعانة بها في التعرف على كيفية وقوع الحادث المروري ،ومن ثم اكتشاف الأسباب التي أدت إلى وقوعه . وهل تعود هذه الأسباب إلى الإنسان من حيث تقصيره أو تعديه أو جهله أو إلى الأمور المفاجئة التي يواجهها السائق أثناء سيره على الطريق كالعوائق الطبيعية والأعطال الميكانيكية ونحو ذلك . وكلما كان الرسم واضحا ودقيقا بحيث يبين شكل الطريق واتجاه حركة سير السيارة التي تعرضت للحادث ومكان وقوع الحادث ومكان استقرارها بعد الحادث كلما كانت المعلومات والبيانات المستقاة منه صحيحة والتي يتم على ضوئها الحكم على الحادث وبيان ما يترتب على كل مشترك فيه من عقوبة أو ضمان . وستأتي رسوم تخطيطية وأشكال توضيحية لبعض حوادث الانقلاب التي وقعت فعلا لنتعرف من خلالها على كيفية وقوع حوادث الانقلاب والأسباب التي أدت إلى وقوعها ولنتبين أن معظم هذه الأسباب تعود إلى تقصير السائق أو تعديه أو جهله أو إلى الأمور المفاجئة التي يواجهها أثناء سيره على الطريق .

- شكل رقم واحـــد -



الأخطاء الأربعة التي وقع فيها سائق السيارة المنقلبة :

الأول : السرعة الكبيرة التي كان يسير بها قبل وقوع الحادث ، حيث بلغ طول السحجات [1] التي خلفتها دواليب السيارة على الطريق اثنين وثلاثين خطوة ،ووجد أن السيارة تبعد عن الطريق حوالي سبع وعشرين خطوة أيضا .

الثاني : التجاوز في مكان ممنوع.

الثالث : قلة الانتباه والاحتراز .

الرابع : جهله بأصول القيادة السليمة إذ كان عليه أن لا يضغط بقوة على مكابح السيارة وهي في حالة التفاف لأن ذلك يؤدي إلى الاخلال بتوازن السيارة وفقدان السيطرة عليها .

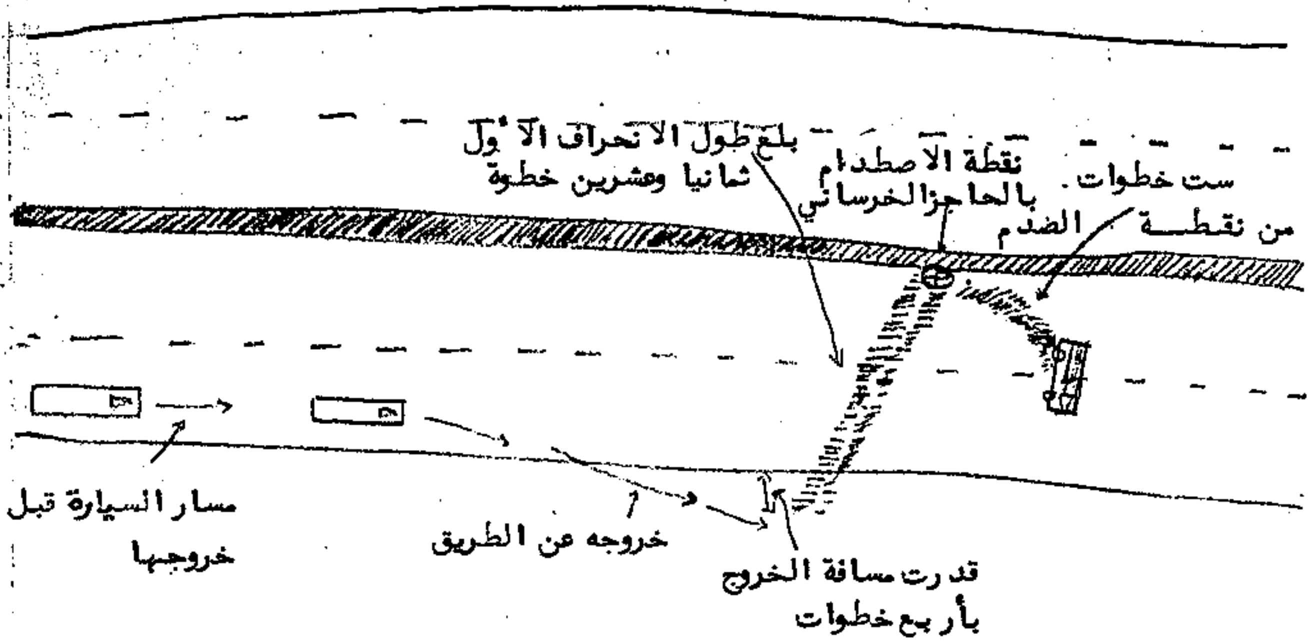
الصورة الثانية :

يمثلها - الشكل رقم ٢ - وهوعبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب سيارة نقل ،وعندما سئل سائق السيارة عن كيفية وقوع الانقلاب أجاب بأنه غفل عن مراقبة الطريق لحظة مما أدى إلى خروج السيارة يمينا عن الاسفلت . فصاح به الركاب ،ولما انتبه حرفها إلى الطريق بشكل حاد مما أدى إلى انزلاقها وفقده السيطرة عليها ،ومن ثم اصطدامها بالحاجز الخرساني الفاصل بين مسلكي الطريق . ثم انحرافها ثانية إلى الطريق لتستقر على جنبها الأيمن في وسطه .

---

(١) سحجه سحجا : خدشه وقشره . انظر الصحاح للجوهري باب الجيم حرف السين جـ١ ص ٣٢١ ، القاموس المحيط جـ١ ص ١٩٣ ،المعجم الوسيط جـ١ ص ٤١٩ .

- شكل رقم ٢ -



من خلال التحقيق والمعاينة لآثار الحادث اتضح أن السائق ارتكب ثلاثة أخطاء :

الأول : غفلته عن مراقبة الطريق .

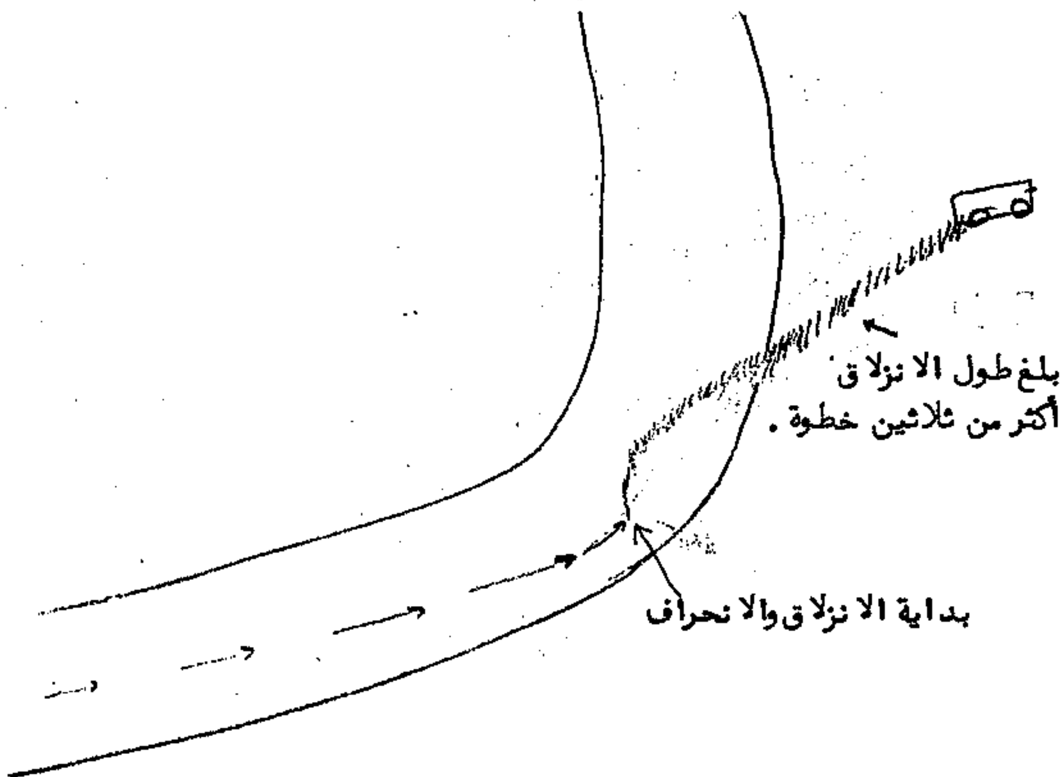
الثاني : عدم اتقانه لأصول القيادة السليمة إذ كان عليه أن لا يحرف السيارة بشكل حاد لأن ذلك يؤدي إلى انزلاقها وفقد السيطرة عليها .

الثالث : السرعة الكبيرة التي كان يقود بها سيارته قبل الحادث ، حيث تدر طول سحجات الانزلاق الأول بحوالي ثمان وعشرين خطوة ، والثاني بحوالي ست خطوات .

الصورة الثالثة :

ويمثلها الشكل رقم ٣ - وهو عبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب سيارة صغيرة ،بسبب انزلاقها أثناء سيرها في أحد منحنيات الطريق وانحرافها يمينا مع انقلابها عدة قلبات لتستقر على ظهرها خارج الطريق .

- شكل رقم ٣ -



وقد اتضح من خلال التحقيق والمعاينة لآثار الحادث أن السائق ارتكب ثلاثة أخطاء :

الأول : السرعة الكبيرة التي كان يسير بها قبل وقوع الحادث مما أدى إلى فقده السيطرة عليها وانحرافها عن الطريق مع انقلابها عدة قلبات حيث استقرت على بعد ثلاث وعشرين خطوة من الطريق .

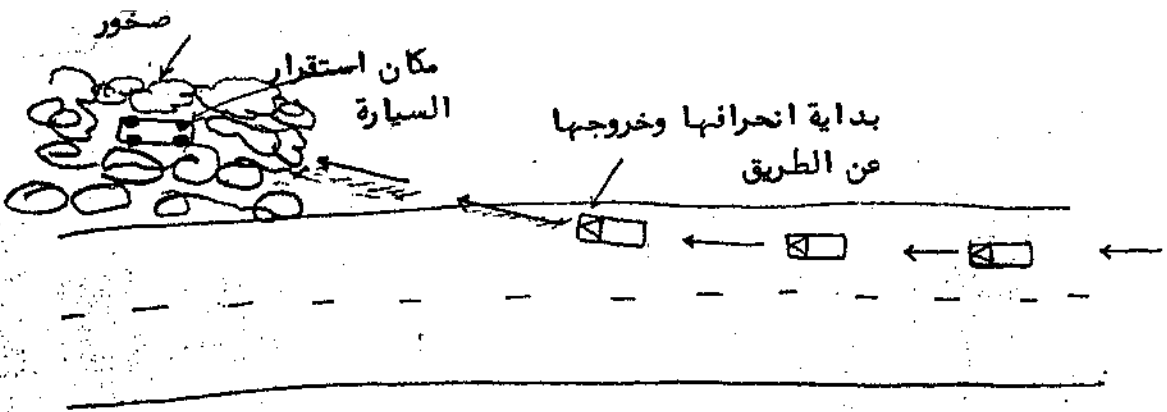
الثاني : عدم اليقظة والانتباه للطريق لمعرفة أماكن الخطر فيه .

الثالث : قيادته للسيارة وهي في حالة لا تصلح للسير لأن إطاراتها كانت ممسوحة .

الصورة الرابعة :

ويمثلها - الشكل رقم ٤ - وهو عبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب سيارة بسبب سيرها بسرعة كبيرة أثناء هطول المطر على الطريق مما أدى إلى انزلاقها وخروجها عن الطريق واستقرارها في هاوية على جانب الطريق .

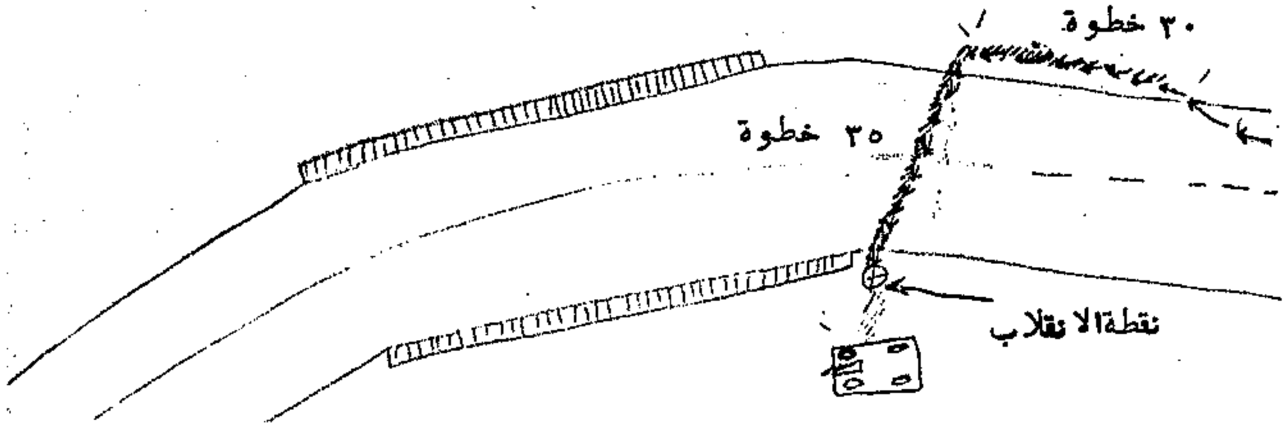
- شكل رقم ٤ -



الصورة الخامسة :

ويمثلها الشكل رقم ٥ - ، وهو عبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب سيارة بسبب خروجها عن الاسفلت وسيرها على ردمية بالجانب الأيمن من الطريق ثم انحرافها إلى الطريق بشكل حاد مما أدى إلى انبرامها ثم انقلابها وسقوطها خارج الطريق .

- شكل رقم ٥ -



وقد اتضح من أقوال السائق ومعاينة آثار الحادث أنه ارتكب خطأين هما :

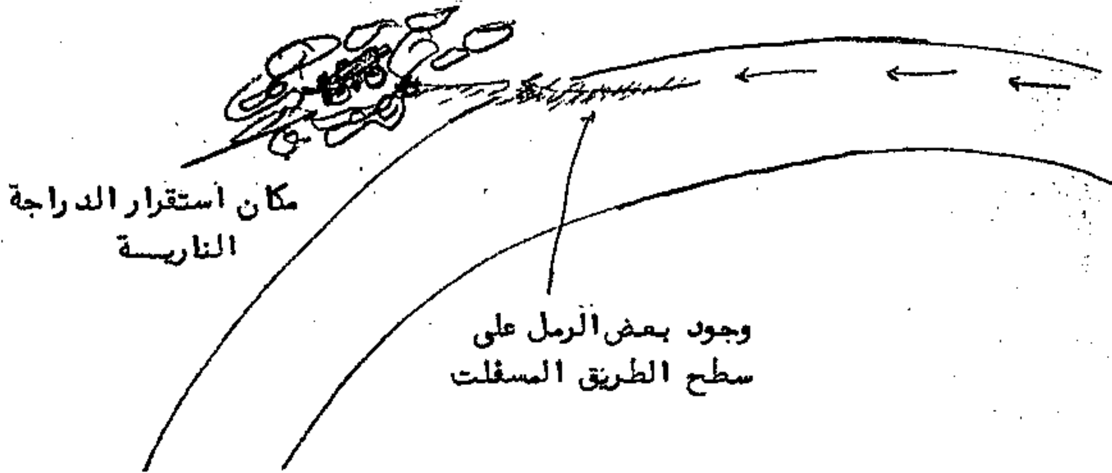
الأول : قيادته للسيارة ليلا وهو في حالة نعاس شديد .

الثاني : السرعة الكبيرة التي كان يقود بها السيارة قبل وقوع الحادث حيث وجد أن طول السحجات التي خلفتها السيارة بلغ خمسا وستين خطوة .

الصورة السادسة :

ويمثلها - الشكل رقم ٦ - وهو عبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب دراجة نارية تسير بسرعة كبيرة في إحدى النزلات المنحنية حيث لم يتمكن راكبها من لفها بصورة صحيحة لوجود بعض الرمل على سطح الطريق المسفلت، مما أدى إلى انحرافها يمينا ثم انقلابها وتدحرجها خارج الطريق واستقرارها بين مجموعة من الصخور .

- شكــل رقــم ٦ -



وقد اتضح من مجريات التحقيق ومعاينة موقع الحادث أن راكب الدراجة النارية ارتكب خطأين كبيرين :

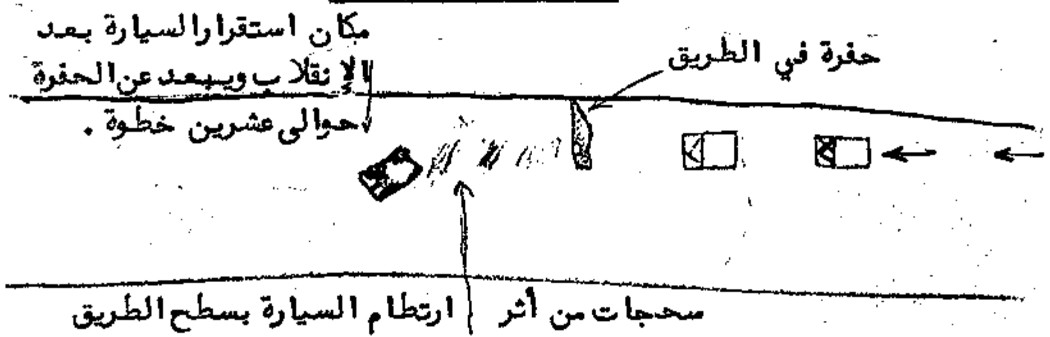
الأول : قيادته للدراجة النارية بسرعة عالية جدا .

الثاني : عدم الاحتراز مما قد يستجد في الطريق من أخطار .

الصورة السابعة :

يمثلها الشكل رقم ٧ - ، وهو عبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب سيارة أجرة بسبب انفجار إطاريها الأماميين .

- شكــل رقــم ٧ -



وعند سؤال من نجا من ركابها عن كيفية وقوع الحادث ، أجابوا بأن السيارة كانت تسير بهم ليلا بسرعة ثمانين إلى تسعين كيلو متر في الساعة ، وفجأة

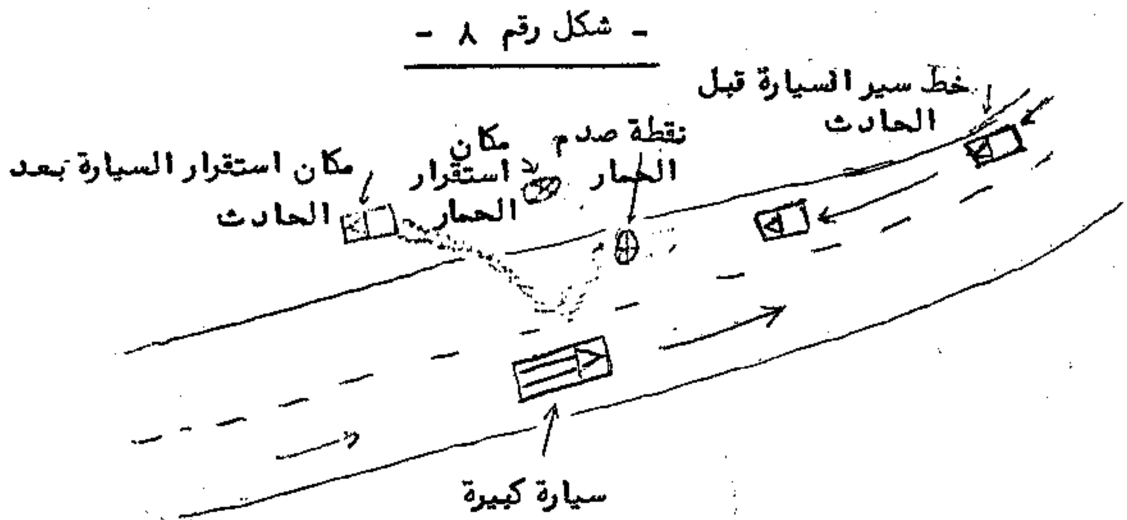
سمعوا صوت انفجار شديد مع ارتخاء مقدمة السيارة إلى الأمام وارتفاع مؤخرتها إلى أعلى بسرعة ، وانقلابها إلى الأمام بشدة ، ولم يدروا بعد ذلك ما حصل لهم ، حيث لم يصحوا إلا على أسرتهم في المستشفى .

ومن أقوال الشهود ومعاينة آثار الحادث اتضح أن السبب في وقوع الحادث هو وجود حفرة كبيرة في الطريق تسببت في انفجار الإطارين الأماميين للسيارة وانقلابها عدة قلبات إلى الأمام ، ثم استقرارها على ظهرها في وسط الطريق .

<u>الصورة الثامنة :</u>

ويمثلها - الشكل رقم ٨ - ، وهو عبارة عن رسم تخطيطي لحادث انقلاب سيارة صغيرة بعد أن اصطدمت بحمار في الطريق .

<u>- شكل رقم ٨ -</u>



وقد أفاد أحد الناجين من ركاب السيارة حينما سئل عن كيفية وقوع الحادث ، بأن السيارة كانت تسير على الخط ، وفجأة اعترض أمام السيارة حمار ، ولم يستطع السائق تجاوزه من جهة اليسار لقدوم سيارة كبيرة من الجهة المعاكسة لخط سيره ، وقد حاول السائق تجنب الاصطدام بالحمار عن طريق كبح السيارة ، إلا أن الحمار كان قريبا جدا من مقدمة

السيارة ،وعلى أثر الاصطدام بالحمار ، فقد السائق السيطرة على السيارة لاختلال توازنها ، فأخذت السيارة تلف شمالا ويمينا حتى تدهورت في منخفض على يمين الطريق .

وقد تبين من خلال التحقيق والمعاينة بأن السيارة كانت تسير في حدود السرعة المقررة للطريق إلا أن الحمار فاجأ السائق بحيث لم يستطع تجنب الاصطدام به مما تسبب في انقلاب السيارة واستقرارها في منخفض على يمين الخط .

المطلب الثاني

في بيان أحكام حوادث الانقلاب التي تتعرض لها السيارات والمركبات الأخرى أثناء سيرها في الطريق .

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب تصرف السائق فيها .

الفرع الثاني : في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب ما أحدث في الطريق من بناء دكة أو حفر بيارة أو بئر ماء ونحوه أو وضع حجر أو تراب فيه أو رشه بماء أو بما يزلق به عادة .

الفرع الثالث : في بيان حكم ما لو استعمل السائق مكابح السيارة فانقلبت أو اصطدمت بشيء أو سقط أحد ركابها منها أو اصطدم بجزء من أجزائها فتلف .

الفرع الرابع : في بيان حكم انقلاب السيارة أو اصطدامها بعائق أو سقوطها في هوة بسبب ترويع سائقها .

الفرع الخامس : في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب حدوث خلل فني فيها أثناء سيرها في الطريق .

الفرع السادس : في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب الزيادة في حمولتها عن الحد المقرر لها .

الفرع الأول

في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب تصرف السائق فيها

بعد أن استعرضت في المطلب السابق بعض الرسوم التخطيطية لبعض حوادث الانقلاب التي تتعرض لها السيارات والمركبات الأخرى أثناء سيرها على الطريق، ومعرفة كيفية وقوع هذه الحوادث والأسباب التي أدت إلى ذلك، يمكن القول بأنه لو وقع حادث الانقلاب بسبب خطأ من السائق، كأن كان يقود سيارته بسرعة كبيرة قبل وقوع الحادث، أو غير منتبه للطريق، أو تجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه - كمنحنيات الطرق الحادة ومنحدراتها الشديدة - أو أخل بفحص آلاتها قبل تسييرها، أو لم يحسن قيادتها أو حملها أكثر مما تستطيع حمله أو ساقها في جو مطر أو رياح شديدة بحيث يصعب عليه رؤية الطريق وضبط آلات السيارة ونحو ذلك، فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة من تلف لتسببه في الحادث وتعريض نفسه ومن معه للخطر، فإن لم يحصل منه تفريط ولا تعدى بأن كان يقود سيارته في حدود السرعة المقررة ومتبعا خط السير حسب النظام. ومتفقدا لآلاتها قبل تسييرها، وماهرا بسياقتها، وعمل ما في وسعه لتجنب الانقلاب، فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة ذمته. وبهذا أفتى الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله حيث قال: " إن كان الانقلاب ناتجا عن تفريط السائق، أو تعديه مثل السرعة الكثيرة، أو عدم ضبط آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها، أو لخلل في شيء منها، أو لم يكن السائق يحسن السياقة، ونحو ذلك من كل ما يعد تفريطا، أو تعديا فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة، لأنه متسبب، وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقا بسياقة السيارة، ومتفقدا لآلاتها ولم يكن

بشيء منها خلل ولم يكن مسرعا سرعة زائدة فلا ضمان عليه ،لأن الأصل براءة ذمته ،وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه ،وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم ".(١) وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء أيضا . فقد جاء في بحث حوادث السيارات الذى أعدته اللجنة للدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء ما نصه : " إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجيء في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنسانا أو حيوانا أو وطئته فمات أو كسر مثلا لم يضمن السائق دية ولا قيمة. ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر من فيها أو تلف ما فيها لم يضمن ، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه لعدم تعديه وتفريطه . قال الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾.(٢)

وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال ".(٣)

ولو تعمد السائق قلب السيارة وقتل من فيها من الركاب ،فإن كان فعله مما يقتل غالبا فالذى يظهر لي من أقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في مسألة تعمد الملاح إغراق السفينة وقتل من فيها أنه يجب عليه القصاص إن مات من يجب القصاص بقتله ،فقد صرحوا : بأنه لو خرق

---

(١) فتوى رقم ١٧٢٥ برقم ١٧٢٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٤هـ

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦.

(٣) بحث حوادث السيارات المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ص ٢٩.

شخص سفينة عمدا وهو مما يغرقها ويهلك غالبا ،كالخرق الواسع الذى لا مدفع له ، فغرق به إنسان أنه يجب عليه القصاص ،فإن لم يقتص منه لمانع من الموانع فعليه الدية مغلظة في ماله (١) . فكذا سائق السيارة الذى يتعمد قلب سيارته وقتل من فيها أثناء قيادته لها ،يجب عليه القصاص إذا مات من يجب القصاص بقتله لأن قلبها عمدا لا يقل خطورة في نظرى عن تعمد الملاح إغراق سفينته وقتل من فيها .

*

الفرع الثاني

في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب ما أحدث في الطريق من مطب اصطناعي (مهدئ) أو بناء دكة أو حفر بيارة أو بئر ماء ونحوه ،أو وضع حجر أو تراب فيه أو رشه بماء أو بما يزلق به عادة .

إذا قاد إنسان سيارته في طريق عام ملتزما السرعة المقررة ومتبعا خط السير حسب النظام فانقلبت سيارته أو اصطدمت بشيء بسبب ما أحدث في الطريق من مطب اصطناعي (مهدئ) بشرط أن يكون واضعه متعديا ، أو بناء دكة أو حفر بيارة أو بئر ماء ، أو أخدود لتمديد مواصير المياه أو أسلاك الكهرباء أو الهاتف ،أو وضع حجر أو تراب فيه ،أو رشه بماء أو بما يزلق به عادة ،فتلفت السيارة ومن فيها من الأنفس والأموال ، فضمان ذلك على المحدث إن لم يعلم السائق بما أحدث في الطريق . وذلك لاتفاق

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ٧ ص ٢٧ ،الشرح الكبير للدردير على هامش حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٧ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٤٧ ،الانصاف جـ٦ ص ٢٤٥ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٣١ .

الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن من أحدث شيئًا من هذه الأشياء أو غيرها في الطريق العام بحيث يضر بالمارة كأن يشغله عنهم أو يحول بينهم وبينه أو يضيقه عليهم أنه يضمن ما تلف به من إنسان وحيوان وغيره ، سواء وقع التلف بواسطة التعثر به أو الانزلاق به أو السقوط عليه ، وسواء كان ذلك لمصلحة عامة أو خاصة ، معللين لذلك :

بأن المحدث لهذه الأشياء متسبب في التلف بتعديه على الطريق بإحداثه ما يضر بالمارة . وبأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة.(١)

فإن علم سائق السيارة بما أحدث في الطريق ، ثم قاد سيارته عليه قصدا ، فلا ضمان على المحدث عند أكثر الفقهاء لأنه متسبب في الفعل ، والسائق مباشر للفعل ، والمباشرة مقدمة على التسبب في الضمان ، ولأنه طرأ على فعل الذى أحدث فعل آخر ممن هو مختار فيفسخ به حكم فعل

---

(١) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٠٧-٣١٣ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص٤٧١٩ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار جـ٦ ص ٣٩٤ ، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٨٦ - ٣٩٩ ، الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٠ -٤١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٤٣ ، ومابعدها ، الشرح الصغير مع شرحه بلغة السالك جـ٢ ص ٣٥٦ ، الخرشي على خليل وحاشيته حاشية العدوى جـ ٨ ص ٨ ، التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٠ ومابعدها ، تبصرة الحكام على هامش فتح العلى المالك جـ٢ ص ٣٤٦-٣٤٧ مغني المحتاج جـ٤ ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٢٠٤ ، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٣٢٣ ، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص ٤٥٠ ، جـ ٩ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، المبدع جـ٥ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، كشاف القناع جـ٤ ص ١١٩ ، ١٢٢ ، جـ٦ ص ٧ ، ٦ ، شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٢٦٩ ، ٤٢٧ ، جـ ٣ ص ٢٩٩ .

الأول ويكون الضمان على الثاني.[1]

وقيد بعض الحنفية سقوط الضمان على المحدث في هذه الحالة بما إذا لم يستوعب جميع الطريق . أما إذا استوعب جميع أجزاء الطريق فإنه يضمن ما تلف من المار ، لأنه مضطر في المرور. قال في الهداية في مسألة رش الطريق : " ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش لأنه - أي المار - صاحب علة.[2] وقيل هذا إذا رش بعض الطريق لأنه يجد موضعا للمرور لا أثر للماء فيه ، فإذا تعمد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك لم يكن على الراش شيء . وإن رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر في المرور ، وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في أخذها جميعه أو بعضه ".[3]

---

(١) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١١ ، ٣١٦ ، المبسوط جـ٢٧ ص٥٢ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥ .

(٢) " والعلة إذا صلحت لاضافة الحكم إليها بطل غيرها " قاله في حاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى حلبي وبسعدى أفندى بهامش تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١١ .

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣١١ .

الفرع الثالث

في بيان حكم ما لو استعمل السائق مكابح السيارة فانقلبت أو اصطدمت بشيء أو سقط أحد ركابها عنها أو اصطدم بجزء من أجزائها فتلف .

إذا ساق إنسان سيارته في الطريق فلاح له وجود خطر فيه ،كأن مر من أمامه شخص أو حيوان أو رأى حفرة في الطريق أو ماء أو أي شيء آخر يمكن أن يشكل خطرا على السيارة ومن فيها ،فاستعمل مكابح السيارة لإيقافها قبل الوقوع في الخطر ، أو مقودها لصرفها عنه ،فانقلبت ، أو اصطدمت بشيء في الطريق أو على جانبه ،أو تدهورت خارج الطريق أو سقط أحد ركابها من فوقها أو من داخلها ، أو اصطدم بجزء من أجزائها الداخلية فتلف أو كسر أو جرح بسبب ذلك ،فالذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في مسألة كبح الدابة (١) أن حكم الضمان لا يخرج عن ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول :

لا يضمن سائق السيارة ما تلف فيها من الأنفس والأموال من جراء استعماله لمكابح السيارة ،أو مقودها ، لأنه مأمور باستعمال المكابح أو المقود تفاديا للوقوع في الخطر . وهذا الاحتمال مبني على ما ذكره أكثر الحنفية فيمن كبح دابته باللجام ، أو ضربها ،فنفحت برجلها أو ذنبها ، فإنهم لم يضمنوه ما تلف بسبب ذلك ،بل اعتبروا الجناية هدرا ،

---

(١) لمعرفة حكم جناية الدابة برجلها يمكن الرجوع إلى ص ٥١٣ وما بعدها من هذا البحث .

معللين لذلك : بعموم البلوى به ،وبحاجة المتصرف في الدابة إلى كبحها باللجام في سيرها لتقف ،ولأنه لا يمكنه التحرز من النفحة بالرجل والذنب.(١)

قال في بدائع الصنائع : "ولو كبح الدابة باللجام فنفحت برجلها أو ذنبها فهو هدر لعموم البلوى به".(٢)

وقال في المبسوط : " وإذا سار الرجل على دابته فضربها أو كبحها باللجام فنفحت برجلها أو بذيلها لم يكن عليه شيء لأنه يحتاج إلى ضربها ،أو كبحها باللجام في تسييرها ولا يمكنه التحرز عن النفحة بالرجل والذنب".(٣)

وقال في الفتاوى الهندية : " وإذا جمحت الدابة فضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو ذنبها لم يكن عليه شيء".(٤)

الاحتمال الثاني :

يفرق بين الكبح المعتاد وغير المعتاد . فإن كبح السائق سيارته كبحا زائدا عن المعتاد ، بأن ضغط على دواسة المكابح (الفرملة) بشدة من غير تهدئة لسرعتها مع تمكنه من ذلك ، أو كان يسير بها بسرعة كبيرة فوق ما هو مقرر عادة ،أو كان غافلا عن مراقبة الطريق أو غير ذلك مما يؤدي إلى كبح السيارة كبحا خارجا عن العادة ،أو لفها لفا شديدا ،فيجب

---

(١) انظر المبسوط جـ٢٦ ص ١٩٢ ، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٤ ، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٢٦ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٤٠٧ ،الاختيار جـ٥ ص٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٧٠٤.

(٣) المبسوط جـ٢٦ ص١٩٢.

(٤) الفتاوى الهندية جـ٦ ص٥١.

عليه ضمان ما نتج عن الحادث من تلف ، فإن كان التالف نفسا فعلى عاقلته ضمان ديته ، وإن كان مالا أو عضوا من أعضاء الآدمي لا يبلغ إرشه إرش ما تحمله العاقلة ففي ماله . وذلك لتعديه وتفريطه وتسببه في وقوع الحادث ، وإن كان كبحه أو لفه لها معتادا بحيث لم يتجاوز ما هو مقرر في أصول القيادة السليمة ، وكان متبعا للنظام في سيره ، وسرعته ومراقبة الطريق ، فلا ضمان عليه لما تلف بسبب ذلك لاضطراره لاستعمال المكابح أو المقود لمنع السيارة عن الوقوع في الخطر . وهذا الاحتمال مبني على ما ذكره المالكية والحنابلة في المعتمد من المذهب وابن حزم فيمن كبح دابته باللجام أو ضربها أو نخسها فإنهم فرقوا بين الكبح الزائد عن العادة والكبح المعتاد ، فضمنوا المتصرف في الدابة جناية نفحها برجلها إذا كبحها كبحا زائدا عن العادة ولو كان ذلك لمصلحة تدعو إليه ، معللين لذلك : بأنه متسبب في جنايتها ، ولم يضمنوه إذا كبحها كبحا معتادا باعتبار أن ذلك مما يجوز له أن يفعله بها لأنه أحد الوسائل الضرورية لإيقاف الدابة وصرفها عن الجناية أثناء سيرها ، ولا يمكنه في هذه الحالة أن يمنعها من النفح بالرجل.(١)

الاحتمال الثالث :

إذا تلفت السيارة أو تلف ما فيها من الأنفس والأموال من جراء استعمال السائق لمكابحها ضمن ذلك مطلقا ، لأن عليه تعهدها وحفظها وقيادتها بحكمة وروية ، ولأن فعلها ما دامت تحت قيادته منسوب إليه ،

---

(١) انظر المدونة جـ ١١ ص ٤٩٨ ، جـ ١٦ ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ ٧ ص ١٠٩ ، الانصاف جـ ٦ ص ٢٣٦ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٢٦ ، المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٨ .

وهذا الاحتمال مبني على ما ذكره الشافعية والإمام أحمد في رواية مرجوحة في مسألة نفح الدابة برجلها أو ذنبها ، فقد ضمنوا المتصرف فيها جناية نفحها برجلها وذنبها ما دام معها ، سواء وقعت الجناية بسبب منه ـ كأن كبحها بشدة ـ أو وقعت باختيار الدابة . معللين لذلك بأن عليه تعهدها وحفظها عن الحنابلة ما دامت تحت يده ، وبأن فعلها منسوب إليه .(١)

الراجح :

الذي يظهر لي أن الراجح هو الاحتمال الثاني ، والذي يقضي بتضمين سائق السيارة ما تلف فيها من الأنفس والأموال إذا كبحها كبحا زائدا عن المعتاد ، وعدم تضمينه إذا كان كبحه لها كبحا معتادا ، وذلك لإعماله السبب الذي فيه نوع تعد عند وجوده ، وهو هنا الكبح الزائد عن العادة والذي غالبا ما يكون بسبب سرعة السيارة قبل الحادث أو إهمال السائق في مراقبة الطريق ونحو ذلك ، وعدم إعماله للسبب الذي ليس فيه تعد ، وهو الكبح المعتاد ، إذ السائق مأمور بالكبح تفاديا للحادث . جاء في بحث حوادث السيارات : " ويحتمل ألا يضمن ـ أي السائق ـ إذا كان متبعا للنظام في سرعته وخط سيره لأنه مأمور بالفرملة تفاديا للحادث ".(٢)

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٥ ، حاشية أسنى المطالب على هامش أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٧١ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع على هامش حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٨٩ ، المغني جـ١٠ ص ٣٥٨ .

(٢) بحث حوادث السيارات الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ص ٢٩ .

الفرع الرابــــع

في بيان حكم انقلاب السيارة أو اصطدامها بعائق أو سقوطها في مهواة بسبب ترويع سائقها .

إذا ساق إنسان سيارته في طريق عام ملتزما السرعة المقـررة ومتبعا خط السير حسب النظام ، ففاجأته سيارة أخرى بالدخول عليـه في المسلك الذى يسير فيه ، أو طلبته أو ضايقته ، مما اضطره إلى ترك مسلكه والهرب بعيدا عنه خوفا من أن تصدمه أو تلحق به وبسيارته أذى ، فلـو انقلبت السيارة أو اصطدمت بعائق أو سقطت في هوة أثناء هربه منها ، فمات وتلفت سيارته ، فما مدى مسئولية سائق السيارة الأخرى تجـاه الحادث ؟

قبل أن أجيب عن ذلك يحسن بي أن أشير إلى أن الفعل المرتكب في هذا النوع من حوادث المرور هو من قبيل تسبب الجاني في فعل قاتـل مباشر من المجنى عليه ، لأن سائق السيارة المتسببة في الحادث لم يقتـل المجنى عليه مباشرة ، وإنما ألجأه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك .

وقد سبق أن ذكرت أقوال الفقهاء فيما يتعلق بتسبب الجانـي في فعل قاتل مباشر من المجنى عليه واختلافهم في نوع العقاب الـذى يجب تطبيقه عليه أثناء الكلام على صفات الأفعال الجنائية ، فلا داعـي لذكر ذلك مرة أخرى خوفا من التكرار ، وإنما أكتفي في هذا المقام بتخريج حكم هذا النوع من حوادث المرور على ما ذكروه سابقا في تلك المسألة.[1] فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) انظر ص ٣٦٦ من هذا البحث لمعرفة أقوال الفقهاء في مسألة تسبب الجاني في فعل قاتل مباشر من المجنى عليه .

على قياس قول المالكية يمكن القول بأنه إذا كان بين سائقي السيارتين عداوة ومات المجنى عليه منهما أثناء هربه من غير أن تتعرض سيارته لحادث انقلاب أو اصطدام أو سقوط ، فإن السائق المتسبب في الهرب يعتبر مسئولا عن القتل العمد ويجب عليه القصاص . وان انقلبت السيارة أو اصطدمت بعائق أو سقطت في مهواة (هوة) على جانب الطريق أثناء هربه بها فمات من ذلك فيعتبر السائق المتسبب في الحادث مسئولا عن القتل العمد أيضا ولكن بقسامة ، لاحتمال أن يكون سبب الحادث ناتجا عن تصرف المجنى عليه وحده . أما إذا لم يكن بينهما عداوة فيعتبر السائق المتسبب في الحادث مسئولا عن القتل الخطأ فقط سواء انقلبت السيارة أو اصطدمت أو سقطت في هوة أو لا .

وعلى قياس قول الحنابلة : يعتبر السائق المتسبب في الحادث مسئولا عن القتل شبه العمد إن تعمد تخويف السائق الآخر أو إلحاق الأذى به . وإن لم يتعمد تخويفه ولا أذاه فيعتبر مسئولا عن القتل الخطأ فقط .

وعلى قياس قول الحنفية : يلزم السائق المتسبب في الحادث بالدية فقط سواء تعمد تخويف السائق الآخر أم لا .

وعلى قياس قول الشافعية : يفرق بين السائق المميز وغير المميز ، فإن كان السائق المجنى عليه غير مميز بأن كان صبيا أو مجنونا أو معتوها أو نائما أو موسوسا أو مذعورا فيعتبر السائق المتسبب في الحادث مسئولا عن القتل شبه العمد . وفي قول يعتبر مسئولا عن القتل العمد . وإن كان السائق المجنى عليه مميزا أو مكلفا فله حالتان : حالة ما إذا باشر قتل نفسه كأن رمى بها من السيارة مع علمه بأن ذلك مهلك ، فإنه لا ضمان

على السائق المتسبب ،لأن السائق المجنى عليه هو الذى باشر قتل نفسه قصدا برميها خارج السيارة ،والمباشرة مقدمة على السبب . أما لو وقع السائق المجنى عليه في حادث انقلاب أو اصطدام أو سقوط بسبب تخويف السائق الآخر له ومن غير أن يتمكن من إبعاد نفسه وسيارته عن الوقوع فيه ،فيعتبر السائق المتسبب في الحادث مسئولا عن ضمانه وضمان سيارته لأنه ألجأه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك .

وقد سبق أن رجحت قول الحنابلة هناك . فكذلك هنا ،وذلك لتفريقهم بين كون المتسبب متعمدا للفعل ، وغير متعمد ، فيجعلون المتسبب مسئولا عن القتل شبه العمد في حال كونه متعمدا للفعل الذى كان سببا في الهلاك ، وذلك لعدم وجود الدليل القطعي الدال على نية القتل في نفس الجاني ،فلعله كان يريد مجرد تخويفه لا قتله . ويجعلونه خطأ في حال كون المتسبب لم يقصد تخويف المجنى عليه ولا إلحاق الأذى به كما لو حصل منه ذلك نتيجة غفلته أو تفريطه ،وذلك لتسببه في إتلافه .

الفرع الخامس

في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب حدوث خلل فني فيها أثناء سيرها في الطريق .

إذا ساق إنسان سيارته في الطريق فحدث بها خلل فني ،كأن انفجر أحد إطاراتها ، أو انفلت منها ،أو تعطلت مكابحها ، أو انكسر مقودها ،أو انفلت من موضعه ونحو ذلك - فانقلبت السيارة ، أو اصطدمت بعائق ،أو سقطت في مهواة بسببه ، فمات بعض ركابها ،أو كسر أو جرح ، فإما أن يكون الخلل الفني من صنع الإنسان أو لا .

فإن لم يكن من صنع الإنسان ،وإنما طرأ عليها بعد أن سار بها سائقها ، فإن تبين أن السيارة كانت مستوفية شروط السلامة والأمان وأنها كانت صالحة للاستعمال ولم يتجاوز بها سائقها حدود السرعة المقررة ،ولم يعنفها ،ولم يسيرها في طريق لا تسلكه السيارات عادة ،ولم يحملها أكثر من حمولتها المقررة ونحو ذلك ،فلا ضمان عليه فيما تلف فيها من الأنفس والأموال لعدم تفريطه وتعديه ،ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار ".(١) وجه الدلالة من الحديث هو أن تضمين الإنسان فعلا ليس من صنعه ولا بسببه فيه ضرر عليه .

وإن تبين أن السيارة كانت غير صالحة للاستعمال ،أو غير مستوفية شروط السلامة والأمان كأن تكون إطاراتها ممسوحة أو متشققة ،أو تكون علبة زيت المكابح فارغة من الزيت ،أو تكون أنابيب زيت المكابح متشققة أو أقمشتها بالية بحيث لا تستطيع إيقاف السيارة في المكان المحدد ،ونحو

---

(١) سبق تخريجه . انظر ص ٣١

ذلك مما يعد عيبا فنيا في السيارة ،فعلى سائق السيارة ضمان ما تلف فيها من الأنفس والأموال لتفريطه وتعديه ،لأنه لا يجوز له أن يقود سيارة غير صالحة للاستعمال ،أو غير مستوفية شروط السلامة والأمان في الطرق العامة لما تسببه من حوادث مرورية خطيرة .

وهذا الحكم يشبه ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة في مسألة من ركب دابة صعبة لا تنضبط وساربها في الشوارع والأسواق . فقد قالوا : لو ركب إنسان دابة صعبة شرسة ،رموحا عضوضا ،لا تنضبط بكبح وغيره ثم ساربها في الشوارع والأسواق ،أو أطلقها فيها ،فوطئت آدميا أو صدمته أو رفسته أو أتلفت مالا ،وجب عليه ضمان ما تلف من نفس ومال لتفريطه .(١)

وإن تبين أن الخلل الفني كان من صنع الإنسان ،فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال :

إما أن يتعمد تخريب السيارة بقصد قتل سائقها ،وإما أن يتعمد تخريبها دون تعمد قتل سائقها ،وإما أن يخربها بقصد إصلاحها .

فإن تعمد تخريب السيارة بقصد قتل سائقها ،كأن فك صواميل أحد إطاراتها من غير نزعه من مكانه ،أو قطع أنابيب زيت مكابحها ،أو فك أحد أجهزة التوجيه فيها ،فانقلبت بسبب ذلك ،أو اصطدمت بعائق ، أو سقطت في مهواة ،فعليه القصاص إن مات من يجب القصاص بقتله ،فإن لم يقتص منه فعليه الدية مغلظة في ماله ،لأنّ هذا قتل عمد ،وعليه ضمان السيارة بما فيها من نفس ومال .

---

(١) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ١٠ ص ١٩٨ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥ ،نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٨ ،أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ١٣٢ ،كشاف القناع جـ٤ ص ١٢٥ وما بعدها .

وإن تعمد تخريب السيارة دون تعمد قتل سائقها أو أحد ركابها ، كأن فك قطعة لا تنقلب السيارة بسببها في الغالب ، فمات سائقها ،أو أحد ركابها من جراء انقلابها ، فعلى عاقلته دية مغلظة ،لأن القتل شبه عمد ، وعليه في ماله ضمان السيارة وما تلف فيها من مال والكفارة أيضا .

وإن لم يتعمد تخريب السيارة ولكن قصد إصلاح عطل فيها فلم يحسن إصلاحه ،أو أخطأ في تركيب أحد أجهزتها فانقلبت السيارة بسبب ذلك ، فعلى عاقلته دية من مات وعليه الكفارة وضمان ما تلف في السيارة من مال ،لأن القتل خطأ محض ،لأنه قصد فعلا مباحا ـ وهو إصلاح السيارة ـ فأفضى إلى تلف ما لم يرده .

وما ذكرته من حكم في الأحوال السابقة مخرج على ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة في مسألة غرق السفينة بسبب خرقها بجامع التخريب أو الاصلاح في كل منهما ،فقد صرحوا بأنه لو خرق شخص سفينة فغرقت بما فيها . وكان عمدا وهو مما يغرقها غالبا ويهلك من فيها لكونهم في اللجة أو لعدم معرفتهم السباحة فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله ،وعليه ضمان السفينة بما فيها من مال ونفس . وإن تعمد قلع أحد ألواحها في موضع الغالب أنها لا تغرق فيه ـ كما لو كانت تسير في مياه ضحلة أو بالقرب من الساحل ـ فغرقت ومات من فيها فالقتل شبه عمد ،وإن قصد اصلاحها فقلع لوحا لإصلاحه أو إبداله أو نقبها لاصلاح مسمار ،في موضع الغالب أنها لا تغرق فيه ، فغرقت بذلك ،فالقتل شبه عمد عند الشافعية والقاضي من الحنابلة ،وخطأ محض عند الحنابلة .(١) قال ابن قدامة : " والصحيح أن هذا خطأ محض لأنه قصد فعلا مباحا فأفضى إلى التلف لما لم يرده ،فأشبه ما لو رمى صيدا فأصاب آدميا ".(٢)

---

(١) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ٩ ص ٣٢٧ ومابعدها ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢ . المغني جـ١٠ ص ٣٦٣ ،الانصاف جـ٦ ص ٢٤٥ ،شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٣٢ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٦٣ .

الفرع السادس

في بيان حكم انقلاب السيارة بسبب الزيادة في حمولتها عن الحد المقرر لها.

لو زاد إنسان في حمولة سيارته عن الحد المقرر لها ثم سار بها في الطريق فانقلبت بسبب ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال سواء في السيارة أم خارجها لتفريطه . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية . (١)

ولو زاد غير السائق في حمولتها من غير علمه فانقلبت بسبب ذلك وتلفت وتلف من فيها من الأنفس والأموال ، فهل يضمن من زاد في حمولتها كامل السيارة وما تلف فيها من الأنفس والأموال ، أم بعض ذلك ؟

إذا اعتبرنا أن السيارة مثل السفينة التي غرقت بسبب الزيادة في حمولتها عدوانا بجامع التعدى في كل منهما ففي حكم ضمانه ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يضمن من زاد في حمولة السيارة جميع ما حصل فيها من تلف ، وكذلك ما تلف فيها من الأنفس والأموال ، لأن انقلاب السيارة حصل بسبب فعله . وهذا القول محمول على ما ذكره فقهاء الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب ، فيمن زاد في حمولة السفينة شيئا فغرقت بسبب ذلك ، فقد ضمنوه كامل السفينة وما فيها ، معللين لذلك : بأن التلف حصل بسبب

---

(١) انظر بحث حوادث السيارات الذى أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ص ٢٩.

فعله ،كما لو خرقها .[١]

قال في حاشية الشلبي : " قالوا في سفينة مملوءة بالطعام ، إذا جاء رجل وطرح فيها منا زائدا فغرقت السفينة كان الضمان على الذى وضع المن الزائد ".[٢]

وقال في شرح منتهى الارادات : " ومن ألقى حجرا ،أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت السفينة بذلك ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بسبب فعله ،كما لو خرقها ".[٣]

القول الثاني :

يضمن من زاد في حمولة السيارة نصف ما حصل فيها من تلف ، وكذلك نصف ما تلف فيها من الأنفس والأموال إذا انقلبت بسبب ذلك . وهذا القول محمول على ما ذكره الشافعية في أحد الوجهين والحنابلة في وجه فيمن زاد في حمولة السفينة شيئا فغرقت بسبب ذلك ،فقد ضمنوه نصف السفينة ونصف ما فيها ،معللين لذلك : بأن التلف حصل بثقل الجميع.[٤]

القول الثالث :

يضمن من زاد في حمولة السيارة بقدر ما زاد في حمولتها ، فلو كانت محملة بتسعة أطنان مثلا فزاد في حمولتها طنا . ضمن العشر - أى

---

(١) انظر حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ٦ ص ١٥٠ ،الانصاف للمرداوى جـ ٦ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠٣ .

(٢) حاشية الشلبي بها تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٥٠ .

(٣) شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٠٣ .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى جـ ٩ ص ٣٢٨ ،مغنى المحتاج جـ٤ ص ٩٢ ،الانصاف للمرداوى جـ٦ ص ٢٤٥ .

عشر ما أصاب السيارة من تلف وعشر ما تلف فيها من الأنفس والأموال ـ.
وهذا القول محمول على ما ذكره فقهاء الشافعية في الوجه الأرجح عندهم، والحنابلة في وجه (١)، فقد ضمنوا من زاد في حمل السفينة إذا غرقت بقدر ما زاد في حمولتها، معللين لذلك بما عللوا به القول الثاني وهو: حصول الغرق بثقل الجميع.

القول الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول، وذلك لقوة دليل ما بني عليه، ولأنّ الزيادة في حمل السيارة من غير علم السائق تغرير به والتلف لم يحصل إلا بسبب فعل واضع الزيادة الأخير فينبغي أن ينسب إليه.

---

(١) روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٣٨، مغني المحتاج جـ٤ ص ٩٢، الانصاف للمرداوى جـ٦ ص ٢٤٥.

المبحث الثاني

في بيان حكم ما يسقط من فوق السيارة من آدمي وغيره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان حكم ما لو سقط شيء مما تحمله السيارة فأصاب آدميا أو حيوانا أو شيئا آخر فأتلفه .

المطلب الثاني : في بيان حكم سقوط الآدمي من السيارة أثناء سيرها في الطريق .

المطلب الثالث : في بيان حكم تلف ما تحمله السيارة من متاع وغيره بسبب سقوطه من فوقها أو بسبب حركتها واضطرابها أثناء سيرها في الطريق .

المطلب الأول

في بيان حكم ما لو سقط شيء مما تحمله السيارة فأصاب آدميا أوحيوانا أو شيئا آخر فأتلفه .

إذا ساق إنسان سيارة أو أي مركبة أخرى في الطريق فسقط عنها شيء مما تحمله أو كله ، فأصاب آدميا أوحيوانا أو شيئا آخر كسيارة عابرة أو واقفة فأتلفه ،أو وقع على الطريق فاصطدمت به سيارة أو أي مركبة أخرى ،أو انقلبت أو تدهورت خارج الطريق فتلفت وتلف من فيها من آدمي وغيره نظر ،فإن كان سائق السيارة هو الذي حمّلها بنفسه أو حمّلها غيره تحت إشرافه ،فيجب عليه ضمان ما تلف بذلك أو أصيب ، فإن كان التالف آدميا فضمان ديته على عاقلته ،وإن كان مالا أو عضوا من أعضاء الآدمي لا يبلغ إرشه إرش ما تحمله العاقلة فضمانه في ماله لأنه متعد في هذا التسبب بتقصيره في حفظ ما أوكل إليه حفظه ،ولأن ذلك مما يمكن الاحتراز عنه بإحكام شده بما يحفظه عن السقوط ، وقفل أبواب السيارة ، وتغطية الحمل إذا احتاج الأمر لذلك ، وعدم سوق السيارة بعنف وسرعة عالية حتى لا يتطاير الحمل من فوقها أو يسقط عنها ،كما هو الحال بالنسبة لكثير من الشاحنات المخصصة لنقل البضائع والأخشاب والأحجار والأتربة والمواد البترولية والماء ونحو ذلك ،إذ يقصر سائقوا هذه الشاحنات في حفظ وضبط وربط ما عليها من أحمال ،أو يتجاوزون بها حدود السرعة المقررة ، فيختل توازنها ويسقط ما عليها من أحمال على الطريق ،مما يتسبب في وقوع كثير من حوادث الاصطدام والانقلاب لهذه الشاحنات ولغيرها من السيارات الأخرى التي تسير على الطريق .

وما ذكر من حكم في هذه الحالة مخرج على ما ذكره فقهاء

الحنفية ،والمالكية فيمن سير دابة في الطريق فسقط عنها سرجها أو لجامها أو المتاع المحمول عليها على إنسان فقتله أو كسره أو جرحه ،أو سقط على الطريق فعثر به إنسان أو حيوان فتلف أو أصيب ،فقد أوجبوا الضمان على مسير الدابة لما تلف بذلك بحجة أن مسير الدابة مقصر فيما أوكل إليه حفظه لأن السرج واللجام والمتاع المحمول على الدابة وشبهه مما يمكن الاحتراز عنه بإحكام شده وعدم تركه معرضا للسقوط(١) . قال في المبسوط : " ولو وقع سرجها أو لجامها أو شيء محمول عليها من أداتها أو متاع الرجل الذى معه يحمله ،فأصاب إنسانا في السير كان ضامنا ،لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه ،وإنما سقط لأنه لم يشد عليها أو لم يحكم ذلك، فكأنه ألقاه بيده على الطريق "(٢). وقال في المدونة : " قلت : أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر(٣) ، فوقع متاعها عنها فعطب به إنسان ،أيضمن أم لا ؟ (قال) : سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها ،والحمل لغيره ،ولكنه أجير حمال . (قال مالك) : أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا "(٤).

وقد أخذت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بذلك . جاء في بحث حوادث السيارات : " إن سقط شيء من السيارة فأصاب أحدا فمات أو كسر أو أصاب شيئا فتلف ضمن ما أصاب من نفس أو مال لتفريطه "(٥).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي جـ٢٦ ص١٨٩ ،ومابعدها ، الهداية للمرغناني مع تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٣٣٠ ، مجمع الضمانات للبغدادى ص١٨٦ ، المدونة للإمام مالك جـ ١٦ ، ص٤٤٦ ، المنتقى للباجي جـ٧ ص ١١٠ .

(٢) المبسوط جـ ٢٦ ص١٨٩ ومابعدها .

(٣) الغرارة بالكسر : شبه العدل والجمع غرائر . المصباح المنير جـ٢ص ٤٤٥ .

(٤) المدونة جـ١٦ ص ٤٤٦ .

(٥) بحث حوادث السيارات ص ٢٩ .

وإن كان الذى حمل السيارة غير سائقها ولم يكن ذلك تحت إشرافه ،وإنما أخبر بأن السيارة وما فيها من حمل جاهزة للسير ، فضمان ما تلف من جراء سقوط حملها على الذى حملها لتقصيره في إحكام شد الحمل بحبال متينة تحفظه من السقوط ، أو لتحميله السيارة على وجه غير معتاد ولا مأمون ،كأن حملها فوق طاقتها ، أوترك الحمل يخرج عن السيارة أو علقه على أحد جانبيها ،إلا أن يكون السقوط ناتجا عن مخالفة السائق لقواعد السير وأصول القيادة السليمة ، كأن ساق السيارة بعنف شديد أوسلك بها طريقا وعرا مع وجود غيره فعليه الضمان وحده دون المحمل لها لتفريطه وتعديه ،ولأنه مباشر والآخر متسبب ، والمباشرة مقدمة على التسبب في الضمان إذا لم تكن ناشئة عنه . وما ذكر من حكم في هذه الحالة مخرج على ما ذكره فقهاء المالكية . قال الباجي :

" ولو قاد دابة عليها سرج أو متاع فوقع شيء من ذلك على إنسان فقتله ضمن ،وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها ،فإن كان غيره حمله فذلك على حامله ،إلا أن يكون ذلك من شدة قوده . ومعنى ذلك أن يكون الذى حمل المتاع قصر فيه بضعف حبل أو وجه غير معتاد مأمون ".[1]

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي جـ٧ ص ١١٠ .

المطلب الثانـــــي

في بيان حكم سقوط الآدمي من السيارة أثناء سيرها في الطريق

إذا ساق إنسان سيارة في الطريق أو أي مركبة أخرى ،فسقـــط منها أحد الركاب فمات أو كسر أو جرح نظر:

فإن حصل من السائق تفريط أو تعد بأن تجاوز بها حدود السرعة المقررة ،أو ساقها بعنف بحيث تتمايل يمينا وشمالا ، ، أو كبحها كبحـــا غير معتاد ،أو لفها بشدة ،أو سلك بها طريقا وعرا لا تسلكه السيارات عادة مع وجود طريق أحسن منه ،أو كانت أبواب السيارة غير مقفلة ، أو لـــم يكن لصندوقها -إن كانت شاحنة أو قلابا أو وانيتا- أطراف واقيـــــة ، أو كان لها لكن ارتفاعها يقل عن نصف متر (١) ،ضمن السائق ما حصـــل في الراكب من تلف لتسببه في سقوطه أو إركابه ما لا يصلح للركوب .

وإن لم يحصل من السائق تفريط ولا تعد بأن كان يقود السيارة في حدود السرعة المقررة ،ومتبعا خط السير حسب القواعد المتبعـــة ، ولم يكبحها كبحا غير معتاد ،وكان متفقدا لآلاتها وأبوابها ،ولم يكـــن بشيء منها خلل ،وكانت صالحة للركوب فلا ضمان على السائق فيما تلف من الساقط ،لأن الأصل براءة ذمته ،وعند الاختلاف فالبينة على الراكـــب إن ادعى على السائق ، وإن عجز عنها فاليمين على السائق على نفي دعواه . وبهذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٢) . ويوجد لهذا الحكم

---

(١) انظر المادة (٤٠) فقرة جـ من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/تاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ.

(٢) انظر فتواه رقم ١٧٢٥ في ٢٤/١٢/١٣٨٠هـ.

نظير في الفقه المالكي فقد جاء في المدونة قوله : " قلت : أرأيت إن استأجرته يحمل لي صبيا صغيرا مملوكا إلى موضع من المواضع ،وأسلمته إليه ،فساق الدابة فعثرت من سوقه ،فسقط الصبي فمات ،قال : لا شيء عليه ،إلا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس ."(١)

ولو تعمد الراكب إسقاط نفسه بأن قفز أو نزل من السيارة أثناء سيرها أَثِمَ وهُدِرَ لتعديه على حق نفسه ،لأنه لا يجوز له القفز أو النزول من السيارة أثناء سيرها في الطريق لما في ذلك من الخطر العظيم على حياته . قال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾(٢) جاء في بحث حوادث السيارات : " أما من قفز فهو كاسر لنفسه أو قاتلها فلا يضمنه السائق ".(٣)

ولو أخرج الراكب جسده أو بعض جسده عن هيكل السيارة ـ كما لو أخرج رأسه أو رجليه من أحد نوافذها أو غيرها ـ فسقط على أثر ذلك ، فإن نبهه السائق ،أو حذره بأن لا يفعل ذلك فلا ضمان عليه لعدم تفريطه ،وإن لم ينبهه مع علمه بذلك وسكوته عليه ضمن لتفريطه في حفظ ركاب سيارته .(٤)

ولو سقط أحد من ركاب السيارة لصغره وليس معه قيم فأصيب ضمنه السائق لتفريطه . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(٥)

---

(١) المدونة للإمام مالك ج ١١ ص ٤٩٧ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٣) بحث حوادث السيارات المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ص ٢٩ .

(٤) انظر المادة (٣٦) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .

(٥) بحث حوادث السيارات ص ٢٩ .

ولو تعلق آدمي بالسيارة ثم سقط منها فمات أو كسر أو جرح ،
فإن تعلق بها وهي واقفة ثم سارت فعلى سائق السيارة ضمان ما لحق
به من تلف سواء علم بتعلقه أم لا ، لأنه يمكنه صيانة السيارة من أن
يتعلق بها غيره ،فإذا ترك الصيانة ولم يتفقد ما أمامها وما خلفها وما على
جانبيها قبل سوقها ، صار بالسوق متعديا متسببا ،ومع تحقق سبب الضمان
،فإن الضمان لا يسقط لجهله بالتعلق . وإن تعلق بها بعد أن سارت
،فلا ضمان على سائق السيارة فيما أصاب الساقط إن لم يعلم به ،لأنه
لا يمكنه التحفظ من ذلك ،ولأن المتعلق بالسيارة هو الذى أوقع سائق
السيارة في هذه العهدة ،وهو متعد فيما صنع ،فصار في التقدير هو
الجاني على نفسه . وإن علم السائق بتعلقه ولم يتوقف لإنزاله فعليه
ضمانه لأنه لما ساق السيارة مع علمه بالتعلق فقد رضي بما يلحقه من العهدة
في ذلك ، فصار علمه بالتعلق بمنزلة أمره بالتعلق ،ولأن عليه أن يفعل
الأسباب المانعة من تلفه ،فإن لم يفعل كان ظالما ،وليس له أن يقول
هو الذى تعلق بها بنفسه فلا ضمان عليّ . بل عليه حين علم به أن يسعى
إلى سبب السلامة ، ويحرم عليه أن يعينه على أسباب الهلاك.(١)

وما ذكرته من حكم في هذه المسألة قريب مما ذكره فقهاء الحنفية
في مسألة ما لو ربط رجل بعيرا إلى قطار من الإبل يقوده رجل آخر
فوطىء البعير إنسانا فقتله ،فقد فرقوا في حكم الضمان بين حالتين :
الأولى : كون الربط تم قبل تسيير القطار (أى وهو واقف) ،والحال
الثانية : كون الربط تم بعد تسيير القطار .

---

(١) انظر فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدى ،المجموعة مع المختارات
الجليلة من المسائل الفقهية ص٣٨٩.

ففي الحالة الأولى ،أوجبوا على قائد القطار الدية ،وتتحملها عنه عاقلته ،سواء علم بالربط أم لم يعلم ،معللين لذلك :

بأنه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره ،فإذا ترك الصيانة صار متعديا ،وبأنه قائد لذلك البعير ،والقود سبب لوجود الضمان ،ومع تحقق سبب الضمان لا يسقط الضمان لجهله .

ومع أن الرابط تعدى في الربط وتسبب في وقوع الجناية ووجوب الضمان ،إلا أنهم منعوا من أن ترجع عاقلة قائد القطار على عاقلة الرابط بشيء من الضمان ، معللين لذلك : بأن قائد القطار لما قاد البعير عن مكان الربط فقد أزال تعدى الرابط فيزول الضمان عنه ويتعلق بالقائد ،كمن وضع حجرا في الطريق فجاء إنسان فدحرجه عن ذلك المكان ثم عطب به إنسان فالضمان على الثاني لا على الأول فكذا هذا .

أما في الحالة الثانية فقالوا : إن علم قائد القطار بالربط فعلى عاقلته ضمان الدية ولا ترجع بها على عاقلة الرابط ،لأنه لما قاد القطار مع علمه بالربط فقد رضي بما يلحقه من العهدة في ذلك ، فصار علمه بالربط بمنزلة أمره بالربط ،وإن لم يعلم بالربط ضمنت عاقلته الدية ورجعت بها على عاقلة الرابط ،لأنّ القائد لا يمكنه في هذه الحالة التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط لأنه هو الذى أوقع القائد في هذه العهدة ،وهو متعد فيما صنع ،فصار في التقدير هو الجاني على نفسه.(٢)

---

(١) القطار من الإبل : عدد على نسق واحد ،والجمع قُطُرٌ مثل كتاب وكتب وهو فعال بمعنى مفعول مثل الكتاب والبساط ،المصباح المنير جـ ٢ ص ٥٠٧ .

(٢) انظر المبسوط جـ ٢٧ ص ٤ ، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٣٣١ ،بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٢٤ ومابعدها ،درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو جـ ٢ ص ١١٣ ، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر لداماد أفندى جـ ٢ ص ٦٦٢ ،حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٦ ص ٦٠٧ ،الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٥٣ .

المطلب الثالث

في بيان حكم تلف ما تحمله السياة من متاع وغيره بسبب سقوطه من فوقها أو بسبب حركتها واضطرابها أثناء سيرها في الطريق

إذا ساق إنسان سيارة نقل أو أي مركبة أخرى وعليها حمل من متاع أو غيره ، فتلف الحمل بسبب حركتها واضطرابها أثناء سيرها في الطريق ، أو بسبب سقوطه من فوقها ، فإما أن يكون الحمل ملكا لسائق السيارة وإما أن يكون ملكا لغيره .

فإن كان الحمل ملكا للسائق فهدر لتلفه وهو تحت يده .

وإن كان ملكا لغيره ، فلا يخلو حال السائق من أن يكون أجيرا خاصا [١] ، أو أجيرا مشتركا [٢] ، أو متبرعا ، وفيما يلي بيان الحكم كل حالة .

الحالة الأولى : كون السائق أجيرا خاصا .

إذا كان السائق أجيرا خاصا بأن كانت السيارة وما تحمله من متاع وغيره ملكا لمستأجره . وهو مجرد أجير يعمل لحساب صاحب السيارة

---

(١) الأجير الخاص : هو الذى يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوما أو شهرا . سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس . (المغني جـ٦ ص ١٠٤) .

(٢) الأجير المشترك : الذى يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه منها كالكحال والطبيب . سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته . المغني جـ٦ ص ١٠٤ .

فقط ،كالسائق المعين لقيادة سيارة صاحب المتجر والمكلف بنقل بضاعته من مكان إلى آخر ونحوه ،فعلى قياس قول أئمة الفقه في المذاهب الأربعة في مسألة ضمان الأجير الخاص [١] ،لا ضمان على السائق الخاص فيما تلف من حمل السيارة ،لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب ،والأمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير في الحفظ [٢] ،إلا إذا تعدى في سوق السيارة كأن تجاوز بها حدود السرعة المقررة ،أو ساقها بعنف وشدة دون مراعاة لما تحمله من متاع وغيره . أو قصر في حفظ الحمل بأن لم يحكم شده فوقها ، أو لم يغلق أبواب السيارة ونحو ذلك مما يعد تفريطا وتعديا فيضمن لأنه إذن كالغاصب . [٣]

الحالة الثانية : كون السائق أجيرا مشتركا .

إذا كان السائق أجيرا مشتركا ،بأن كانت السيارة ملكا له كأصحاب الشاحنات التي تحمل بضائع لأشخاص عديدين وسيارات الركاب المعدة للتأجير ،ففي تضمينه ما تلف من الحمل خلاف فيما يظهر لي من أقوال الفقهاء . فعلى قياس قول أبي حنيفة وزفر والمالكية في المعتمد من المذهب

---

(١) انظر : الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ١٢٩ ،تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١١٠ ، ١٣٤ ،البحر الرائق جـ ١٠ ص ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، مجمع الضمانات ص ٢٨ بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٧٥ ،الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٧ ومابعدها ،روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى جـ ٥ ص ٢٢٨ ،مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٥١ ،المغني جـ ٦ ص ١٠٨ ، ومابعدها ،الانصاف جـ ٦ ص ٧٠ ومابعدها ،كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٣ ، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٣٧٦ ،ومابعدها .

(٢) انظر القاعدة الرابعة والاربعين من القواعد لابن رجب ص ٦١ .

(٣) كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٣ .

والشافعي في الصحيح من قوليه إلا أنه لم يكن يفتي به لفساد الناس ، والحنابلة في ظاهر المذهب في مسألة ضمان الأجير المشترك كالملاح والحمال والصانع والصباغ والقصار ،لا ضمان على السائق فيما تلف من حمل السيارة إلا إذا تعدى في القيادة كأن كبح السيارة كبحا غير معتاد أو قصر في حفظ الحمل ،لأن يده يد أمانة كالأجير الخاص ،ولأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء ،لقوله تعالى : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ (١) ولأنه مأذون له في قبض الحمل ، فإذا تلف من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان . إلا أن الإمام مالكا يضمن الحمال القوت من الطعام ،وما جرى مجرى القوت إذا انفرد بحمله دون صاحبه لأنه مما تتسارع إليه الأيدي إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه ،فلا ضمان إذن . (٢)

وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرواية الثانية في مسألة ضمان الأجير المشترك ، يضمن السائق ما تلف من المتاع المحمول على سيارته ولو بغير تعد أو تقصير منه ،لأن يده يد ضمان ،فما تولد من عمله يجب

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٢) انظر : الهداية مع تكملة فتح القدير جـ٩ ص ١٢٢ , بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٦٤٤ ،ومابعدها ،الكافي لابن عبد البر ص ٣٧٥ ومابعدها ،بداية المجتهد جـ٢ ص ١٧٤ ومابعدها ،الخرشي على مختصر خليل جـ٧ ص ٢٦ ، ٢٧ ،الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ ،المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع جـ ١٥ ص ٩٥ ،ومابعدها ، روضة الطالبين جـ٥ ص ٢٢٨ ،مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٥١ ،الفروع لابن مفلح جـ ٤ ص ٤٥٠ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ٦ ص ٧٣ .

أن يكون مضمونا عليه .(١)

قال البغدادي عن بعض كتب الحنفية في شأن ضمان الأجير المشترك : " وبقول الصاحبين يفتى اليوم لتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم ."(٢)

ولم يأخذ متأخروا فقهاء المذهب الحنبلي بالرواية التي عليها ظاهر المذهب ، وإنما اعتمدوا الرواية الثانية ، قال في شرح منتهى الإرادات في شأن حكم ضمان الأجير المشترك ودليل ضمانه : " ويضمن الأجير المشترك ... ما تلف بفعله ... من تخريق قصار الثوب بدقه أو مده أو عصره أو بسطه ، وغلط خياط في تفصيل ، وكذا طباخ وحائك وخباز وملاح فيضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة ... ويضمن جمال ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شد به حمله ، ويضمن حامل ما تلف بزلقه أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان ، وسقوط عن دابة ، ويضمن أيضا ما نقص بخطئه في فعله ، كصباغ أمر بصبغ أصفر فصبغه أسود ، وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصا ، أو ثوب رجل فقطعه قميص امرأة لما - روى - عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الصباغ والصياغ ، ويقول : لا يصلح الناس إلا ذلك . وروى الشافعي في مسنده عن علي : أنه كان يضمن الأجراء ويقول :

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٢٢ بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٨ ، المغني ج ٦ ص ١٠٦ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٣٧٨ .

(٢) مجمع الضمانات ص ٣٧٨ .

ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا [١] ، ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه ،فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا عليه ،كالعدوان بقطع عضو . ودليل ضمان عمله عليه : أنه لا يستحق الأجر إلا بالفعل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لا أجر له عليه ،بخلاف - الأجير - الخاص ،وسواء حضره رب المال أو لا ،لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده كالعدوان ".[٢]

ولو وقع التلف بشيء لا يمكن الاحتراز عنه كالتلف الحاصل بالحريق الغالب العام أو الغرق الغالب ونحوهما ،فلا ضمان على السائق المشترك قياسا على قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية في ضمان الأجير المشترك.[٣]

الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح من التخريجين السابقين هو التخريج الثاني ،ومضمونه أن السائق المشترك يضمن ما تلف من حمل سيارته ولو بغير تعد أو تقصير منه لما ذكر له من تعليل من أن يده يد ضمان ،ولأن تضمينه يحقق الاحتياط المطلوب لحفظ أموال الناس من التلف والضياع .

---

(١) أثر علي رضي الله عنه رواه البيهقي من طريقين ،عن طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف . قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ،ولفظه : أن عليا ضمن الغسال والصباغ . قال الشافعي : " لا يصلح الناس إلا ذلك " ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال " لا يصلح الناس الا ذلك " . انظر التلخيص الحبير ص ٢٥٦ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ١٢٢ ،كنز العمال ج ٢ ص ١٩١ ومابعدها .

(٢) شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٧٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٦٤٤ .

الحالة الثالثة : كون السائق متبرعا .

إذا تبرع السائق بحمل متاع شخص ، فتلف المتاع بسبب اضطراب السيارة ،أو بسبب سقوطه من فوقها ،فلا يضمنه السائق إلا إذا تعدى في قيادته للسيارة أو قصر في حفظ المتاع لأنه أمين محض . وهذا الحكم مبني على ما ذكره البهوتي نقلا عن بعض الحنابلة عن أحمد في مسألة ما لو تبرع قصار ونحوه بعمله ،فإنه ذكر بأنه لا يضمن جناية يده ،معللا لذلك : بأنه أمين محض[1] ، فكذلك قائد السيارة المتبرع بالحمل لا يضمن ما تلف بحمله ،بجامع أن كلا من القصار ونحوه والسائق متبرع بعمله ،والمتبرع أمين .

حكم تلف المتاع المحمول فوق السيارة مع وجود صاحبه معه :

إذا كان صاحب المتاع راكبا مع متاعه في السيارة فتلف المتاع أو عطب من جراء حركة السيارة أو اضطرابها في سيرها ،أو من جراء سقوطه منها ونحو ذلك ، فهل يضمن سائق السيارة ما تلف من المتاع باعتبار أنه تلف من جناية يده ،أو لا يضمنه باعتبار أن يد صاحب المتاع لم تزل عن ؟

من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء في مسألة ضمان الملاح والمكاري يظهر أن في حكم ضمان السائق ما تلف من المتاع احتمالين :

الاحتمال الأول :

لا يضمن سائق السيارة ما تلف من المتاع في سيارته إذا كان صاحب المتاع راكبا معه . وهذا الاحتمال مخرج على ما ذكره فقهاء الحنفية

---

(١) انظر : كشاف القناع ج ٤ ص ٣٤ ، شرح منتهى الإرادات .

والشافعية والقاضي من الحنابلة في مسألة تضمين الملاح والمكارى فقد ذكروا بأنه لو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة أو راكبا على الدابة فوق الحمل ، فعطب الحمل ،لا ضمان على الملاح والمكارى . معللين لذلك : بأن يد صاحب المتاع لم تزل عن متاعه . وذكروا أيضا : بأنه لو كان رب المتاع والجمال راكبين على الحمل فتلف حمله لم يضمنه الجمال لأن رب المتاع لم يسلمه إليه (١) . فعلى هذا فإن سائق السيارة لا يضمن المتاع المحمول على سيارته ما دام صاحب المتاع راكبا مع متاعه لأن يده لم تزل عن متاعه .

الاحتمال الثاني :

يضمن سائق السيارة ما تلف من المتاع المحمول في سيارته سواء كان صاحب المتاع راكبا مع متاعه أو لا . تخريجا على ما ذكره ابن عقيل (٢) الحنبلي في مسألة ضمان الملاح والمكارى حيث قال : " ما تلف بجناية

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص ٢٦٤٥ ، المهذب للشيرازى مع شرحه تكملة المجموع الثانية للمطيعي جـ ١٥ ص ٩٥ ، المغني جـ ٦ ص ١٠٧ .

(٢) ابن عقيل : هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى . عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته ، وصاحب التصانيف . كان إماما مبرزا ، كثير العلوم خارق الذكاء مكبا على الاشتغال والتصنيف قوى الحجة . له تصانيف منها : كتاب الفنون الذى يزيد على أربعمائة مجلد ، والفصول في فقه الحنابلة ، ولد سنة ٤٣١ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٥١٣ هـ . ذيل طبقات الحنابلة جـ١ ص ١٤٢ - ١٦٤ ، شذرات الذهب جـ٤ ص ٣٥ - ٤٠ .

الملاح بجذفه أو بجناية المكارى بشده المتاع و نحوه ،فهو مضمون عليه سواء كان صاحب المتاع معه أو لم يكن لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده ، فلا فرق بين حضور المالك و غيبته ،كالعدوان ،ولأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه، وتفريطه يعمهما ، فلم يسقط ذلك الضمان كما لو رمى إنسانا متترسا فكسر ترسه وقتله ،ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور الطبب والمختون "(١) فكذا سائق السيارة يضمن ما تلف من المتاع المحمول في سيارته سواء كان صاحب المتاع راكبا معه أو لا ،لأن جنايته تعم المتاع وصاحبه لأنه هو الذى يقود السيارة ويتحكم في سيرها .

الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو الاحتمال الثاني ،ومضمونه تضمين سائق السيارة ما تلف من المتاع المحمول في سيارته إذا تلف بجنايته سواء كان صاحب المتاع راكبا في السيارة أو لا ،وذلك لما ذكر له من تعليل ، وللاختلاف بين السفينة والدابة من جهة والسيارة من جهة أخرى فقد يشارك الراكب الملاح أو المكارى في تصريف السفينة والدابة ، بخلاف السيارة فإن قيادتها منوطة بالسائق وحده ولا يستطيع صاحب المتاع الحفاظ على متاعه كما لو كان غير راكب . ولذا فإنه يضمن كل ما نتج عن جنايته من تلف سواء وقع في الركاب أو في أمتعتهم المحمولة معهم .

---

(١) المغني جـ ٦ ص ١٠٨ .

حكم تلف السيارة المستأجرة بفعل سائقها :

إذا استأجر إنسان سيارة وسار بها في الطريق ، فتلفت أو خربت أثناء قيادته لها ، نظر : فإن لم يتجاوز العادة في قيادته - كالسرعة المعتادة والكبح المعتاد واللف المعتاد - لم يضمن ما حصل بها من تلف أو خراب ، لأن له أن يقودها بكل فعل لا يخرج عن أصول القيادة السليمة ولأنه لا يمكنه استيفاء المنفعة إلا بتسييرها وإيقافها ، فإن تجاوز العادة في قيادته ضمن لأنه غير مأذون له في ذلك .

وهذا الحكم مخرج على ما ذكره جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مسألة تلف الدابة المستأجرة بفعل من مستأجرها . فقد صرحوا بأنه إذا ضرب المستأجر الدابة أو كبحها باللجام لتقف أو ركضها برجله ، فتلفت ، لم يضمن إن لم يتجاوز العادة ، لأن له فعل ذلك بما جرت به العادة لحاجته لإيقافها وتسييرها . وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه [(١)] . فإذا زاد على العادة ضمن لتعديه وتسببه في الجناية ، لأنه غير مأذون فيه نطقا وعرفا [(٢)] .

---

(١) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ ٩ ص ١٢١ ، ٣٤٢ حديث رقم (٥٠٧٩) و (٥٢٤٧) ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ٢ ص ١٠٨٩ كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، حديث رقم (٥٨) وجـ٣ ص ١٢٢٣ ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، حديث رقم (١١٢ ، ١١٣) .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٦٤٨ ، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٣٧ ، ٣٨ ، المدونة للامام مالك جـ ١١ ص ٤٩٨ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٥٣ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٣٨ ، شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٣٧٩ .

المبحث الثالث

في بيان حكم جناية السيارة بسببما تثيره من غبار وحجارة أثناء سيرها في الطريق .

إذا ساق إنسان سيارته في طريق فأثارت غبارا أوحجرا فأصاب عين إنسان ففقأها ،أو زجاجة سيارة أخرى ونحو ذلك فكسرها نـنظر :

فإن ساقها سوقا غير معتاد ،كأن تجاوز بها حدود السرعة المقررة ،أو لم يلتزم بخط السير أو عنفها أوسيرها في وحل أوفي طريق غير مرصوف مع وجود المرصوف ضمن ما تلف أو أصيب من جراء ذلك لتعديه في سوق السيارة ومخالفته نظام المرور.

وإن ساقها سوقا معتادا بأن لم يتجاوز بها حدود السرعة المقررة ،ولم يخالف قواعد السير ولم يعنفها فلا ضمان عليه فيما تلف بذلك من نفس وعضو ومال لعدم تعديه ، ولأنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك لأن سير السيارة في الغالب لا يخلو عنه خصوصا إذا كانت تسير على طريق ترابي .

وما ذكر من حكم في هذه المسألة مخرج على ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة جناية الدابة بسبب الزيادة في سرعتها عن المعتاد ، فقد فرقوا بين جناية الدابة بسبب الركض الشديد والمشي المعتاد فقالوا :

لو ركض شخص دابته ركضا شديدا أثناء سيره بها في طريق أو في مجمع الناس أو في وَحَلٍ فضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجرا كبيرا أو شبه ذلك فأصاب عين إنسان ففقأها أو مالاً فأتلفه ، فعلى مركض

الدابة ضمان ما تلف أو أصيب من جراء ذلك لتعديه بتعنيف الدابة ومخالفته لما اعتاده الناس .

وإن مشى بها مشيا معتادا أو ركضها ركضا معتادا ،وكان الموضع موضع ركض ،فأثارت غبارا أو حجرا صغيرا فأصاب انسانا في عينه أو بدنه ، أو مالا ،فلا ضمان عليه فيما تلف بذلك من نفس ومال لعدم تعديه ، ولأنه لا يمكنه الاحتراز عن مثل ذلك لأنّ سير الدابة لا يعرى عنه.(١)

قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج : " ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وحل ، بفتح الحاء ،فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه ،وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس ،. . . واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فيه فلا يضمن ما يحدث منه ،فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن ".(٢)

وقال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر : " فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ - أى كل واحد مما ذكر - عينا فذهب ضوءها أو أفسد ثوبا لا يضمن

---

(١) انظر المبسوط جـ ٦ ،ص ١٨٩ ، بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٧٠٤ ، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٤٠٧ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٦٦٠ ، المدونة جـ ١١ ص ٤٩٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك لعليش جـ ٢ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٥ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٨ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٧٢ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٥ .

- أى راكب الدابة - لأنه لا يمكنه التحرز عنه فإن سير الدابة لا يعرى عنه ،وإن كان حجرا كبيرا ضمن ، لأنه مما يستطاع الامتناع عنه فسير الدواب ينفك عنه ،وإنما يكون لخرق[(١)] منه في السير "[(٢)] . وقال في تبصرة الحكام: " فرع : قال أشهب فيمن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة ففقأت عين رجل ،فلا شيء عليه ،قال محمد إلا أن تكون الدابة دفعتها بحافرها فضربتها حين اندفعت ففيها الدية ،وأما إذا طارت من تحت الحافر من غير دفع فلا شيء فيها ".[(٣)]

---

(١) يقال خَرِقَ خَرَقاً : إذا عمل شيئا فلم يرفق فيه ، فهو أخرق والأنثى خرقاء ، المصباح المنير مادة (خرق) جـ١ ص١٦٧ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى جـ٢ ص٦٦٠ .

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي ،على هامش فتح العلي المالك لعليش جـ٢ ص٣٥٢ ،٣٥٤ .

الفصل الرابع :

في بيان أحكام حوادث المرور التي تتعرض لها السيارات بسبب الدواب والمواشي .

الفصل الرابع

في بيان أحكام حوادث المرور التي تتعرض لها السيارات بسبب الدواب والمواشي .

تعتبر حوادث المرور التي تتعرض لها السيارات بسبب الدواب والمواشي من أكثر حوادث المرور تنوعا - لاشتمالها على حوادث الصدم والدعس والانقلاب والسقوط التي مر ذكرها في الفصول السابقة - ومن أشدها خطرا لما ينجم عنها من هلاك عدد كبير من ركاب السيارات أو اصابتهم بكسور وجروح وعاهات مستديمة .

ولعل أهم أسباب هذه الحوادث يعود إلى إهمال بعض الناس لدوابهم ومواشيهم وتركها تجوب البلدان والبرارى دون حراسة . وكذلك عدم التزام بعض سائقي السيارات بقواعد المرور وآدابه وإشاراته والعلامات المنصوبة على الطرق .

ولخطورة هذا النوع من حوادث المرور فقد رأيت أن أفرد البحث فيه في فصل مستقل أبين فيه مدى مسئولية صاحب الدابة تجاه الحادث الذى تتسبب فيه دابته ، وكذلك مسئولية سائق السيارة عن الحادث باعتباره أحد طرفيه . فأقول وبالله تعالى التوفيق :

إذا ساق إنسان سيارته في طريق عام مثلا ، فاعترضت سبيله دابة فجأة ، فاصطدمت سيارته بها ، أو انقلبت بسببها ، أو استعمل السائق مكابح السيارة لإيقافها تفاديا للحادث فسقط أحد الركاب من فوق السيارة ، ونحو ذلك فلا تخلو الدابة من أربعة أحوال :

إما أن تكون لا مالك لها أصلا ، وإما أن تكون منفلتة لا يد لأحد عليها ، وإما أن تكون مرسلة في الطريق من قبل المتصرف فيها ، وإما أن تكون تحت يد إنسان ، وفيما يلي بيان حكم كل حالة .

الحالة الأولى : كون الدابة المتسببة في الحادث لا مالك لها :

إذا كانت الدابة المتسببة في الحادث لا مالك لها أصلا ، فالجناية هدر إن لم يحصل من سائق السيارة تعد أو تفريط . لقوله صلى الله عليه وسلم : " العجماء جرحها جُبار "(١) . وقوله : " السائبة جبار "(٢).

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه واحمد ومالك كلهم عن أبي هريرة ، ولفظ البخارى : " العجماء عقلها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب الديات باب العجماء جبار ج ١٢ ص ٢٥٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحدود باب العجماء والمعدن والبئر جبار ج ١١ ص ٢٢٥ ، سنن أبي داود كتاب الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار ج٣ ص ١٩٦ ، سنن الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ج ٢ ص ٤١٨ ، سنن النسائي كتاب الزكاة ، باب المعدن ج ٥ ص ٤٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات باب الجبار ج٢ ص ٨٩١ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٣٩ . الموطأ بشرح الزرقاني كتاب العقول باب جامع العقل ج٤ ص ١٩٨ ، ولفظه : " جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ". ومعنى " العجماء " البهيمة . سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم . انظر مختار الصحاح للرازى ص ٤١٥ .

و " جبار " بالضم أى هدر . قال الأزهرى معناه : أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئا فهو هدر " المصباح المنير ج١ ص ٨٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٥٣ وما بعدها ولفظه : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السائبة جبار ، والجب جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز

===

فإن حصل منه تعد أو تفريط ،كأن تجاوز حدود السرعة المقررة ،أو لم يتبع خط السير حسب النظام أو لم يراقب الطريق مراقبة دقيقة تمكنه من اتخاذ الاجراء المناسب لتفادى الوقوع في الحادث ضمن ما تلف في سيارته من الأنفس والأموال ، لأن السير في الطريق مباح بشرط قيد السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه . ولا ريب أن الاحتراز عن هذه الأفعال ونحوها ممكن . فيضمن ما نتج عنها من جناية إذا تجاوز الحد المأذون فيه .

الحال الثانية : كون الدابة المتسببة في الحادث منفلته لا يد لأحد عليها .

إذا كانت الدابة المتسببة في الحادث منفلته لا يد لأحد عليها فإما أن تنفلت ممن هي تحت يده بدون تفريط منه ،وإما أن تنفلت بسبب تفريطه في حفظها ورعايتها .

فإن انفلتت بدون تفريط منه سابق ،كأن كسرت الباب أو فتحته ، أو قطعت وثاقها أو ندت من القطيع ولم يتمكن من اللحاق بها حتى غشيت الطريق ،ولم يحصل من سائق السيارة تعد أو تفريط . فالجناية الناتجة عن الحادث هدر لقوله صلى الله عليه وسلم : " العجماء جرحها جبار " وقد فسر بعض أهل العلم العجماء بأنها "الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها "(١) وكذا قال أبوعيسى الترمذى . وقال أبو داود بعد تخريجه للحديث : "العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد ،وتكون بالنهار لا تكون بالليل "(٢) وهذا مقتضى قول أئمة الفقه من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرى فيما يظهر لي من أقوالهم ،فقد صرحوا ،بأن الدابة لو انفلتت ممن

== الخمس " وذكر السيوطي في الجامع الصغير أنه صحيح . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوى جـ٤ ص ١٣٤ . وذكر عبد الرحمن البنا بأن إسناده جيد . انظر: اسرار الفتح الرباني شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد جـ٩ ص ٢٩ .

(١) سنن الترمذى جـ٢ ص ٤١٨ . (٢) سنن ابي داود جـ٤ ص ١٩٧ .

هي في يده وأفسدت ،فلا ضمان عليه.[1]

وإن انفلتت ممن هي في يده بسبب تفريطه في حفظها ورعايتها ، كأن تركها تذهب وتجيء في الشوارع والطرقات المخصصة لسير السيارات ، فالذى يظهر لي من أقوال العلماء في معنى الحديث السابق ،أنـــه يضمن ما نتج عن الحادث من تلف إن لم يحصل من سائق السيارة تعـــد أو تفريط . قال الإمام النووى : " فأما قوله صلى الله عليه وسلم : العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد ، فهذا غيـر مضمون وهو مراد الحديث".[2] وقال الشوكاني : " وظاهره أن جناية البهائم غير مضمونة . ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكـــن عقورا ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ ،وذلك فـــي الليل ،كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة[3] ،وكذلك في أســـواق

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٨٧ ،الهداية مــع شرحه تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٣٢ ، بدائع الصنائـــع ج ١٠ ص ٤٧٠٥ ، التاج والاكليل للمواق على هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ،شرح موطأ مالك للباجي ج ٧ ص ١١٠ مغني المحتاج للخطيب ج ٤ ص ٢٠٦ ومابعدها ،المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٥٧ ،الانصاف للمرداوى ج ٦ ص ٢٣٩ ، المحلي لابن حزم ج ١١ ص ٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٢٥ .

(٣) حديث حرام بن محيصة رضي الله عنه أخرجه أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في كتابه : منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيـــار صلى الله عليه وسلم مع شرحه نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ٨٥ ،

===

المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير (١) *(٢)

=== حيث قال : (وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه . فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .
قال الشوكاني في نيل الاوطار جـ٧ ص ٨٦ : " وحديث حرام ابن محيصة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي . قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله .

(١) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه ابو البركات مجد الدين ابن تيميه في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الاوطار جـ٧ ص ٨٥ ، حيث قال : (وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن " رواه الدارقطني ، وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق أو حيث تضر المار) .
قال الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ٧ ص ٨٦ : " وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه " .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ ص ٨٦ .

الحالة الثالثة : كون الدابة المتسببة في الحادث مرسلة في الطريق من قبل المتصرف فيها .

إذا أرسل إنسان دابته في الطريق المخصص لسير السيارات والعربات الاخرى أو بالقرب منه أو في البلد المعمور فتسببت في انقلاب سيارة مثلا أو تدهورها خارج الطريق ،أو اصطدامها فهل يضمن مرسل الدابة ما نتج عن الحادث المروري من تلف أو لا ؟

من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء في مسألة جناية الدابة المرسلة في الطريق والبلدان العامرة ظهر لي عدة احتمالات في حكم تضمينه ،وهي :

الاحتمال الأول :

إن تسببت الدابة في الحادث المروري - كأن اعترضت سبيل السيارة فجأة - وهي لا تزال تسير على سنن إرسال صاحبها لها ضمن الجناية الناتجة عن الحادث ،فتضمن عاقلته من توفي في السيارة من الأنفس ،ويضمن في ماله تلف السيارة وما هلك فيها من الأموال ، لأن سير الدابة مضاف إليه حكما ما دامت تسير على سنن إرساله لها . ولا كفارة عليه لأنه لم يباشر الحادث بنفسه . فإن وقفت ثم سارت أو عدلت يمينا أو شمالا إلى طريق آخر قبل تسببها في الحادث فلا ضمان على مرسلها حينئذ لانقطاع حكم إرساله ،لأنها حينما وقفت ثم سارت أو عدلت عن الطريق تغيرت عن حالتها وأنشأت سيرا آخر باختيارها فكانت كالمنفلتة . ولو لم يكن لها طريق غير الذى أرسلت فيه ،فإن عدولها يمينا وشمالا أثناء سيرها فيه لا يقطع حكم الإرسال عن صاحبها لأنه لا يزال سائقا لها فيكون ضامنا لجنايتها . فإن ردها في الطريق غير مرسلها فتسببت في الحادث في فور رده لها ضمن ما نتج عن الحادث من تلف لأنه

سائق لها في الطريق الذى ردها فيه . ولو حل عنها وأوقفها ثم سارت هي فلا ضمان عليه لأن حكم فعله قد انقطع بما أنشأت من السير باختيارها .

وهذا الاحتمال مبني على ما ذكره جمهور فقهاء الحنفية فيمن أرسل دابته في الطريق فأتلفت شيئا فقد صرحوا بأنه إذا أرسل الرجل دابته في طريق المسلمين فأصابت في فور إرساله لها نفسا أو مالا فالمرسل ضامن لما أتلفت من نفس ومال . معللين لذلك : بأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سننها . ولا كفارة عليه فيما أتلفت من نفس لأنه متسبب والكفارة جزاء المباشرة ، فإن انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن له طريق آخر سواه ، وكذا إذا وقفت ثم سارت.(١)

الاحتمال الثاني :

إذا أرسل إنسان دابته في الطريق فتسببت في حادث مروري لاحدى السيارات ضمن ما نتج عن الحادث من تلف . سواء تبعها أم لم يتبعها وسواء وقع الحادث في فور الإرسال أم كان متراخيا عنه . وهذا الاحتمال مبني على ما روى عن أبي يوسف من أنه أوجب على من أرسل دابته في الطريق ضمان ما أصابت فيه بكل حال احتياطا لأموال الناس . وبقوله هذا أخذ عامة مشايخ المذهب الحنفي وعليه الفتوى ، كذا ذكر غير واحد .(٢)

---

(١) انظر المبسوط ج ٢٦ ص ١٩٠ ، الهداية مع تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧٠٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٥٢ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٦٢ ، تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٤١٢ وما بعدها .

(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٣٢ ، بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٦٦٢ حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٠٧ .

الاحتمال الثالث :

إذا أرسل إنسان دابته في البلد فتسببت في حادث مروري لإحدى السيارات ضمن المرسل ما نتج عن الحادث من تلف لمخالفته للعادة . وهذا الاحتمال مبني على ما ذكره فقهاء الشافعية فيمن أرسل دابته في البلد فأتلفت شيئا ،فقد ضمنوه جنايتها مطلقا معللين لذلك : بمخالفته للعادة وهي عدم إرسال الدواب في البلد دون راع.(١)

الاحتمال الرابع :

لو أرسل إنسان ماشيته في مكان ليس بمسرح ،فغشيت إحدى الطرق وتسببت في حادث مروري لإحدى السيارات أثناء سيرها فيه ،ضمن مرسلها ما نتج عن الحادث من تلف . وهذا الاحتمال مخرج على ما ذكره الباجي من المالكية فيمن أرسل ماشيته في مكان ليس بمسرح فأتلفت شيئا من الزروع ،فقد ضمن مرسلها جميع ما أتلفته المواشي ليلا أو نهارا ،معللا لذلك : بعدم جواز إرسالها فيه . قال في التاج والاكليل : " وقال الباجي : من المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان مسرح ، هذا لا يجوز إرسال المواشي فيه ،وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا فعلى أربابها ".(٢)

الاحتمال الخامس :

إذا أرسل إنسان دابته في الطريق المخصص لسير السيارات والعربات الأخرى فتسببت في حادث اصطدام أو انقلاب لإحدى السيارات،

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٩ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٦ .

(٢) التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٣٢٣ .

ضمن صاحب الدابة ما نتج عن الحادث من تلف إن كان من شأن الدابة التعرض للسيارات والتحرش بها ، لتفريطه . وهذا الاحتمال مخرج على ما ذكره فقهاء المالكية والحنابلة فيمن أطلق دابة عادِيَةً على الناس ،وتركها في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلفت نفسا أو مالا ليلا أو نهارا ،فقد ضمنوا مرسلها جنايتها معللين لذلك : بتفريطه في حفظها (١) . قال في الإنصاف نقلا عن الفصول : " من أطلق كلبا عقورا ،أو دابة رفوسا ،أو عضوضا على الناس ،وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن لتفريطه ". (٢)

مناقشة وترجيح :

من خلال عرض الاحتمالات السابقة وما بنيت عليه من أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة تبين أن جمهورهم يرى وجوب تضمين صاحب الدابة ما أتلفته من نفس ومال إذا هو أرسلها في طريق المسلمين أو البلد أو المكان الذى ليس بمسرح لها ،معللين لذلك : بتفريطه في حفظها أو بمخالفته للعادة من حفظ الدواب في هذه الأماكن وعدم تركها فيها دون راع.

وإذا كان هذا هو رأى جمهور الفقهاء في حكم جناية الدابة المرسلة من قبل المتصرف فيها في تلك الأماكن في عصرهم ،فمن باب أولى أن يضمن صاحب الدابة ما نتج عن الحادث المرورى من تلف في الأنفس والأموال في هذا العصر إذا ثبت تسببها في وقوعه ،ومن غير أن يحصل من سائق السيارة تعد أو تفريط في قيادته لها وذلك لأمرين هامين :

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٥٧ ،الانصاف جـ٦ ص ٢٣٦ ،كشاف القناع جـ ٤ ص ١٢٥ ، ١٢٦.

(٢) الانصاف للمرداوى جـ ٦ ص ٢٣٤.

الأول : جريان العادة في هذا العصر بتخصيص بعض الطرق لسير السيارات فقط ،فلا يجوز تسيير الدواب فيها مطلقا أو تركها ترعى بجانبها دون راع لأنه لا يؤمن من أن تترك مكان رعيها وتغشى طريق السيارات.

الثاني : ثبوت ضررها الشديد بالمشاهدة وهو تسببها في وقوع حوادث مرورية خطيرة نجم عنها هلاك كثير من الأنفس والأموال . ولا ريب أن دفع الضرر عن الأنفس والأموال واجب في الشريعة الاسلامية .

وبهذا يتبين عدم جواز ترك الدواب والمواشي تسير في الطرق المخصصة للسيارات أو البلدان العامرة أو الأماكن التي تتخللها طرق السيارات دون راع .

ومما يجدر ذكره هنا هو أنه قد صدر من مجلس القضاء الأعلى قرار شرعي يوجب على أصحاب الدواب والمواشي حفظها وعدم إرسالها في الطرق المخصصة لسير السيارات أو البلدان العامرة أو الأماكن التي تتخللها طرق السيارات دون حراسة وأنه لو أهمل شخص في حفظ دوابه ومواشيه حتى تسببت في وقوع حادث مروري ضمن ما نتج عن الحادث من تلف في الأنفس والأموال . وقد تبنى الديوان الملكي هذا القرار الشرعي وأصدر أمرا بذلك ، نشر في وسائل الاعلام المختلفة .

الحال الرابعة : كون الدابة المتسببة في الحادث المروري تحت سيطرة إنسان قبل وقوعه .

إذا كانت الدابة المتسببة في الحادث المروري تحت سيطرة إنسان - سواء كان راكبا أو سائقا أو قائدا - قبل وقوع الحادث ،فلا يخلو أمره في شأن الدابة من حالين :

الحال الأول : كونه عاجزا عن صرفها أو إبعادها عن طريق السيارة .

إذا وقع الحادث المروري للسيارة بسبب عجز المتصرف في الدابة عن ضبطها وردعها ، كما لوجمحت به أو غلبته على نفسها ، أو ندّت من القطيع ولم يقدر على ردها أو صرفها حتى غشيت الطريق المعد لسير السيارات . ومن غير تفريط منه سابق كأن كان يعلم أنها صعبة لا تنضبط، فهل يضمن ما نتج عن الحادث من تلف أو لا ؟

الذى يظهر لي من أقوال الفقهاء في مسألة جناية الدابة بالوطء والصدم والكدم والخبط ونحوه ، أن في حكم ضمانه ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول :

لا يضمن ما نتج عن الحادث المروري من تلف سواء وقع التلف في ركاب السيارة أو في المال الذى تحمله أو في السيارة نفسها ،وسواء كان راكبا للدابة أو سائقا أو قائدا . وذلك لعدم مقدرته على ضبطها وردعها وهذا الاحتمال مخرج على ما ذكره فقهاء الحنفية والحنابلة وابن عبدالسلام من المالكية وابن حزم في مسألة جناية الدابة بالوطء والصدم والكدم والخبط ونحوه ،فقد صرحوا بأن المتصرف في الدابة لا يضمن جنايتها إذا عجز عن ضبطها وردعها . معللين لذلك : بأنها بمنزلة الدابة المنفلتة التي لا يمكن أن يضاف سيرها لأحد (١) . فكذلك لا يضمن ما نتج عن الحادث المروري من تلف بجامع عجزه عن ضبطها وردعها في كلا الحالين .

---

(١) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٦ ص ٦٠٨ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ٦ ص ٢٣٦ ،شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص٢٩٩ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٣ ،المحلى لابن حزم جـ١١ ص١١ .

الاحتمال الثاني :

يضمن المتصرف في الدابة ما نتج عن الحادث المروري من تلف إذا كان راكبا عليها ،سواء غلبته أم لم تغلبه ،وذلك لتقصيره بركوب ما لا يقدر على ضبطه . وهذا الاحتمال مخرج على ما ذكره الإمام مالك في مسألة الراكب إذا جمحت به الدابة فوطئت إنسانا فعطب ،فقد جعل ضمانه على الراكب.[(١)] فكذلك يضمن صاحب الدابة ما تلف في السيارة من الأنفس والأموال إذا تسببت دابته في وقوع السيارة في الحادث بجامع التقصير في كل منهما .

الاحتمال الثالث :

ينبغي التفريق بين صورتين . الأولى : تسبب الدابة في الحادث بعد أن غلبت مسيرها وانفلتت منه بعد إحكام . الثانية : تسبب الدابة في الحادث والمتصرف فيها لا يزال ممسكا بلجامها ولكنها غلبته وركبت رأسها . فلا يضمن المتصرف في الدابة ما نتج عن الحادث المروري من تلف في الصورة الأولى لخروج الدابة من يده . ويضمن في الصورة الثانية لعدم خروج الدابة من يده . وهذه التفرقة في الحكم مبنية على ما ذكره الشافعية في مسألة ما لو أتلفت الدابة شيئا بعد عجز المتصرف فيها عن ضبطها ،فقد فرقوا بين صورتين ،الأولى : إذا غلبت الدابة مسيرها وانفلتت منه بعد إحكام وأتلفت شيئا ،والثانية : إذا كانت يده لا تزال ممسكة بلجامها ولكنها غلبته وركبت رأسها . فلم يضمنوه في الصورة الأولى شيئا ،وجعلوا الجناية هدرا معللين لذلك : بخروج الدابة من

---

(١) انظر المدونة ج ١٦ ص ٤٤٧ .

يده ،أما في الصورة الثانية فلهم فيها قولان ،الأظهر منهما أن عليه ضمان جنايتها بالوطء ،وغيره لأن من حقه أن يضبط مركوبه ،أو لا يركب ما لا يقدر على ضبطه.(١) والثاني : لا يضمن لخروج الأمر عن اختياره.

فكذلك الحكم هنا لعدم الفارق بين الجنايتين.

الاحتمال الراجح :

سبق أن رجحت القول الذى لا يجعل على المتصرف في الدابة شيئا من ضمان جنايتها إذا غلبته ولم يقدر على منعها من الوطء والصدم والكدم والخبط ونحوه إذا لم يكن قد فرط قبل ذلك في حفظها وردعها ، لكون ذلك من التكليف بالمحال لما عهد في كثير من الدواب كالجمال والخيل والفيلة من القوة والسرعة ما لا يستطيع الإنسان معها منعها من الشموس والجموح (٢) ،فكذلك ما بني عليه من احتمال وهو عدم تضمين المتصرف في الدابة ـ سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا ـ ما نتج عن الحادث المرورى من تلف إذا تسببت فيه الدابة نتيجة لعجزه عن ضبطها وردعها لعدم الفارق بين الجنايتين.

ويمكن أن يُرَد على الاحتمال الثاني والصورة الثانية من الاحتمال الثالث بما ذكرته سابقا وهو أنه لا فائدة من وجود اللجام في يد المتصرف في الدابة إذا لم يستطع صرف الدابة عن الجناية ،أو عن غشيان طريق السيارات ـ أشبه ملاح السفينة إذا هاجت الريح وتلاعبت بسفينته بعد إحكامه لآلاتها ،فإنه لا ينسب إليه تقصير لعدم قدرته على مقاومة الريح.

---

(١) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ١٧٢ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٠٥ ،نهاية المحتاج وحاشيته جـ٨ ص ٣٦.

(٢) انظر ص ٥٠٧

الحال الثاني : كون المتصرف في الدابة مقصرا في حفظها أو متعديا في ضربها أو نخسها .

إذا تسببت دابة إنسان يده عليها في اصطدام سيارة أو انقلابها أو خروجها عن الطريق بسبب تقصيره في حفظها كأن كان نائما أو غافلا عنها أثناء غشيانها لطريق السيارات ، أو لم ينحها عنه يمينا أو شمالا ، أو بسبب تعديه عليها ، كأن ضربها أو نخسها فوق العادة ففزعت منه وغشيت طريق السيارات ، فوقع الحادث المروري من جراء ذلك ، فعليه ضمان ما نتج عن الحادث من تلف ، فإن كان التالف نفسا أو عضوا من أعضاء الآدمي يبلغ إرشه قدر ما تحمله العاقلة ، فعلى عاقلته ضمانه ، وإن كان مالا أو عضوا لا يبلغ إرشه قدر ما تحمله العاقلة ففي ماله لتقصيره في حفظها أو تسببه في جنايتها (١) . وهذا الحكم مخرج على ما ذكرته سابقا عن عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في مسألة جناية الدابة في الطريق بسبب تقصير المتصرف فيها في حفظها أو تسببه في جنايتها ، فقد صرحوا بوجوب تضمينه ما أتلفته الدابة سواء أتلفته بالوطء أو الصدم أو الكدم أو الخبط أو غيره ، معللين لذلك :

بأن المرور في طريق المسلمين مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة ، فإذا لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه ، فالمتولد منه يكون مضمونا إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه بسد باب الاستطراق على العامة ولا سبيل إليه ، والوطء والصدم والكدم والخبط في السير والسوق والقود مما يمكن الاحتراز عنه بحفظ الدابة وذود الناس . وبأن سير الدابة مضاف إلى المتصرف فيها لأنها كالآلة بين يديه . فبإمكانه منعها من الوطء والصدم والكدم والخبط وسائر أنواع الإيذاء ، فإذا لم يفعل كان اعتداؤها بمثابة

---

(١) انظر ص ٥٠٩ من هذا البحث لمعرفة مراجع الفقهاء.

جناية الشخص نفسه ،فكذلك الحكم هنا لعدم الفرق بين الجنايتين .

تنبيه :

ما ذكر من تضمين المتصرف في الدابة ما نتج عن الحادث المروري من تلف إذا فرط في حفظ دابته وابعادها عن طريق السيارات مشروط بعدم تعدى أوتفريط سائق السيارة ، فإن تعدى أو فرط في سوق السيارة كأن تجاوز بها السرعة المقررة أولم يراقب الطريق مراقبة دقيقة أو لم يتبع قواعد المرور وارشاداته وعلاماته ،أو لم يتخذ الاجراء المناسب لتفادى صدم الدابة أو دعسها ونحو ذلك فإنه يشارك المتصرف في الدابة ما نتج عن الحادث من تلف ،طبقا لما مر في حوادث التصادم والانقلاب والدعس في الفصول السابقة . والله أعلم .

الفصل الخامس

العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في بيان العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته على سبيل الاجمال .

المبحث الثاني : في بيان أحكام كفارة القتل الناشيء عن حوادث المرور

المبحث الثالث : في بيان العقوبات التعزيرية الواردة في نظام المرور ومقارنتها بما جاء عن فقهاء الإسلام في شأن التعزير .

المبحث الأول

في بيان العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته على سبيل الإجمال .

من خلال ما تقدم من دراسة أحكام الحوادث المرورية من تصادم ودعس وانقلاب وسقوط ونحو ذلك في الفصول الأربعة السابقة تبين لنا أن النتيجة الحتمية لأى حادث مرورى لا تخرج عن أن تكون جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها، أو جناية على الطرف بقطعه أو كسره أو جرحه أو شل حركته أو إتلاف للمال كالتلف الذى يصيب الآلات المشتركة في الحوادث المرورية .

وعلى هذا الأساس فالعقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته هي نفس العقوبات الشرعية المترتبة على جنايات القتل والجرح وإتلاف المال أو التجاوزات المخالفة للنظام الشرعي الذى لا حد فيه ، والتي تتمثل عقوباتها إجمالا في الأمور التالية : القصاص ،والدية وما يلحق بها من أروش الجنايات وضمان المتلفات المالية ،والكفارة ،وحرمان الإرث ، وحرمان الوصية ،والتعزير .

فهذه سبع عقوبات شرعية يمكن تطبيقها على ما ينتج عن الحوادث المرورية من قتل وجرح وإتلاف ،وكذلك على ما يصدر من سائقي السيارات وغيرهم من مستعملي الطريق من مخالفات مرورية ، كل جناية أو مخالفة بقدر ما يناسبها من عقاب حسب ما قررته الشريعة الإسلامية . وفيما يلي بيان لكيفية تطبيق هذه العقوبات على مرتكبي حوادث المرور ومخالفاته .

أولا : إذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري قتل عمد فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل العمد المقررة في الشريعة الإسلامية .

وهي على النحو التالي :

اتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمدا يجب عليه أمور ثلاثة :

١ - الإثم العظيم[(١)] لأدلة منها قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾[(٢)] وقوله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾[(٣)] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور - أو قال - وشهادة الزور "[(٤)] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما "[(٥)].

٢ - القصاص[(٦)] لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٢٠٥ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٢٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب جـ ٦ ص ٢٣١ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢ ، المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٣١٨ .

(٢) سورة النساء آية ٩٣ .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ ١٢ ص ١٩١ .

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ ١٢ ص ١٨٧ .

(٦) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٢٠٦ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٢٩ ، مواهب

===

عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * [١] وقوله تعالى * ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا * [٢] ، وقوله تعالى : * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص * [٣] . وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق

=== الجليل لشرح مختصر خليل جـ٦ ص ٢٣٤ ، مغني المحتاج جـ٢ ص٣ ، المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٣٣ .

والقصاص : مأخوذ من الفعل قَصّ يقص قصا ، وله في اللغة عدة معان منها : تتبع الأثر ، والقطع والقود . وقد غلب استعمال الفقهاء للقصاص في معنى قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع لما فيه من تتبع أثر الدم بالعقاب ، ولهذا عرفه بعضهم بقوله : " القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل " أي إنْ قتل الجاني المجنى عليه قتل ، وإن قطعه قطع ، وإن جرحه جرح . انظر : الصحاح للجوهري ، باب الصاد فصل القاف جـ٣ ص ١٠٥١ القاموس المحيط جـ٢ ص ٣١٣ ، مختار الصحاح مادة (قص) ص ٥٣٧ ، المصباح المنير مادة (قصص) جـ٢ ص ٥٠٥ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ١٣١ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٠ . وقد جمع مصطفى الزرقا معاني القصاص السابقة حينما عرفه في لسان الشرع بأنه " معاقبة الجاني على جريمة القتل والجرح عمدا بمثلها " انظر المدخل الفقهي العام ف (٣٢٢) جـ٢ ص ٦١٣ .

(١) سورة البقرة آية ١٧٨

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣ . (٣) سورة المائدة آية ٤٥

للجماعة "[١] ،وقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يؤدى وإما ان يقاد "[٢] ، ولأن القصاص يصون النفوس ويحقن الدماء ،ويشيع الأمن في المجتمع ،قال تعالى :

﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾.[٣]

٣ - الحرمان من الإرث[٤] . لقول عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١٢ ص ٢٠١ ،صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص ١٦٤ ،واللفظ له . وانظر منتقى الاخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٨ ص ١٦٧ . لمعرفة بقية من أخرجه من أئمة الحديث .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى جـ١٢ ص ٢٠٥ ، صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٨٨ - ٩٨٩ ،سنن أبي داود جـ٤ ص ١٧٢ ، منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار جـ٨ ص ١٦٩ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٤) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٠ ، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٥٧ ،التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٤٢٢ ،الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل بهامش حاشيته للدسوقي جـ ٤ ص ٤٨٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٥ ، المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص ١٦١ ،كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٩٢ .

والإرث في اللغة : انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجرى مجرى العقد ،وسمي بذلك المنتقل عن الميت ،فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث وتراث أصله ورث فقلبت الواو ألفا وتاء . انظر المفردات للراغب مادة (ورث) ص ٥١٨ .

واصطلاحا : هو الحق المخلف عن الميت . انظر كشاف القناع جـ٤ ص٤٠٢ .

" ليس لقاتل ميراث "[١] . ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القاتل لا يرث "[٢] . ولأن توريث القاتل يفضي الى تكثير القتل ، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله.[٣] والقاعدة تقول : من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وقد اشترط الفقهاء لتطبيق هذه العقوبة أن يكون القتل بغير حق وأن يكون القاتل بالغا عاقلا مباشرا للجناية.[٤]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٨٨٤ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والدارقطني في سننه ج٤ ص ٢٣٧ ورواية أبي هريرة . ورمز له الهيثمي في الزوائد بالحسن ،انظر سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٤ ، وكذلك رمز له السيوطي بالحسن . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج٥ ص ٣٧٧ . وقد نقل المناوى في فيض القدير كلام ابن عبد البر عن هذا الحديث فقال : " قال ابن عبد البر في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف : اسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة ".

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ج٣ ص ٢٨٨ من رواية أبي هريرة وقال عنه : " هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ، واسحاق بن عبدالله بن أبي فروة - أحد رواته - قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل " ثم قال بعد ذلك : " والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ،كان القتل خطأ أو عمدا . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ ،فإنه يرث وهو قول مالك ".

(٣) المغني والشرح الكبير ج٧ ص ١٦٢ .

(٤) انظر المراجع في الهامش رقم (٤) الصفحة السابقة .

٤ - واختلفوا في حرمان القاتل عمدا من الوصية فيرى الحنفية والمالكية في الراجح من المذهب والحنابلة في المعتمد من المذهب والشافعية في القول الثاني[١] أنه يحرم من الوصية. لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس لقاتل شيء"[٢] وقوله : "لا وصية لقاتل"[٣] ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه وحرمان الوصية يصلح زاجرا.[٤]

وجوز الشافعية في الأظهر والحنابلة في وجه مرجوح الوصية للقاتل مطلقا. معللين لذلك بأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الإرث.[٥]

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٨٥٧ ،الاختيار جـ٥ ص ٦٣ ، المدونة جـ ١٦ ص ٣٥ ،الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٥ ،التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٦٨ ،نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٤٩ ،مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣ ،المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٤٠ ،كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٥٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه جـ٤ ص ٢٤٧ من طريقين الأول عن عمر بن الخطاب وفي إسناده أبو حمه ، محمد بن يوسف الزبيدى من أهل اليمن ،أعله به ابن القطان ،والثاني عن ابن عباس ، وفي إسناده الليث بن أبي سليم ضعيف الحديث. انظر : نصب الراية جـ٤ ص ٣٢٩ ،تهذيب التهذيب جـ٨ ص ٤٦٦ ومابعدها .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه جـ٤ ص ٢٣٦ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ " ليس لقاتل وصية " وقال عنه : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث يضع الحديث . قال ابن حجر في تلخيص الحبير جـ٣ ص ٩٢ : إسناده ضعيف جدا ،قاله عبد الحق وابن الجوزى ،وانظر نصب الراية جـ٤ ص ٤٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٤٨٥٧ ،

(٥) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٣ ،المغنى جـ٧ ص ٥٤٠ .

وقد اشترط الحنفية لحرمان القاتل من الميراث سواء كان القتل عمدا ،أو خطأ بأن يكون القاتل بالغا عاقلا مباشرا للجناية وأن تكون الجناية بغير حق .(١)

وقيد فقهاء المالكية حرمان القاتل عمدا من الوصية بعدم علم الموصى بأن الموصى له ضربه ،فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ،ولم يغير وصيته ،أو أوصى له بعد الضرب صحت وصيته .(٢)

واستثنى الحنابلة من حرمان القاتل من الوصية حالة واحدة وهي ما لو جرح الجاني المجنى عليه ، ثم أوصى المجنى عليه للجاني ، فمات المجنى عليه من الجرح فإن وصيته لا تبطل سواء كان القتل عمدا أو خطأ .(٣)

وخلاصة القول : أن القتل العمد الذى يمنع الميراث يمنع من الوصية عند الجمهور . أما عند الشافعية : فلا يعتبر القتل مانعا من الوصية .

وأضاف الشافعية عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الكفارة قياسا على عقوبة القتل الخطأ التي نص عليها القرآن الكريم صراحة .(٤)

فإذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل أو بموت الجاني أو بغيرهما فهناك عقوبتان أخريان قال بهما العلماء واختلفوا في تطبيقهما وهما :

---

(١) انظر الاختيار جـ٥ ص ٦٣ .

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٤٢٦ .

(٣) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ٣٥٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٧ .

١ - الدية (١) التي هي بدل حتمي عن القصاص عند الحنابلة ،أو إذا عفي إليها عند الشافعية ،وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية في المعتمد من المذهب . وتكون معجلة في مال الجاني (٢).

٢ - التعزير الذى هو بدل حتمي أيضا عند المالكية وباختيار الحاكم عند الجمهور . وصفته عند المالكية : جلد مائة وحبس سنة (٣).

ثانيا : إذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري كان قتل شبه عمد ،فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل شبه العمد المقررة في الشريعة الإسلامية وهي على النحو التالي :

أ - للقتل شبه العمد عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عقوبتان أصليتان وهما :

---

(١) الدية من حيث الصيغة مصدر للفعل ودى ،يقال : ودى فلان القتيل يديه دية ،بمعنى أعطى ديته لأوليائه في مقابلة إتلاف النفس التي حرم الله إتلافها ،انظر المصباح المنير مادة (ودى) ج٢ ص ٦٥٤ ،سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٢٤٤. وقد عرفها الشربيني من الشافعية فقال " هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس وما دونها "انظر مغني المحتاج ج٤ ص ٥٣.

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٢٠٦ ،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٢٦ ، تكملة البحر الرائق ج٨ ص ٣٥٣ ،مواهب الجليل ج٦ ص ٢٣٤ ،الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي ج٤ ص ٢٣٩ ومابعدها ،تحفة المحتاج ج٥ ص ٤١ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٤٨ ،المغني ج٩ ص ٤٧٤ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٨٨-٢٨٩ ، كشاف القناع ج٥ ص ٥٤٤-٥٤٥ .

(٣) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ٩٨ ،بداية المجتهد ج٢ ص ٣٠٠

= ==

١ - الدية ،لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ،مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها ".[(١)]

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها ومقدارها وتغليظها لكنها تختلف عنها في الملزم بها ،وفي وقت أدائها ،فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة -كما ذكرت سابقا- ودية شبه العمد تجب على العاقلة موجلة في مدى ثلاث سنين .

أما فقهاء المالكية فيرون أن شبه العمد كالعمد في/ القصاص وفي وجوب الدية في مال الجاني إلا في حالة قتل الأب لابنه فيما إذا حذفه بسيف أوعصا فقتله ،ففيه دية شبه العمد مغلظة مثلثة موجلة كدية الخطأ.[(٢)]

٢ - الكفارة . لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص فجرى مُجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني[(٣)] . وسيأتي بيان أحكام الكفارة في مبحث مستقل .

والمالكية يعتبرون شبه العمد مثل العمد في عدم وجوب الكفارة على الجاني.[(٤)]

=== القوانين الفقهية ص ٢٢٧ . التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦٨ ،المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٤٦٢ .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو ، وصححه ابن القطان . انظر نصب الراية جـ٤ ص ٣٥٦ .

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٢ ،بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،الشرح الكبير للدردير مع حاشيته جـ٤ ص ٢٨٢ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٥٥ ، المغني جـ٩ ص ٣٣٧ كشاف القناع جـ ٥ ص ٥١٢ .

(٣) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٢ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٣ ،الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٢٨٢ ،مغني المحتاج جـ٤ ص ٥٥ ،كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٢ .

(٤) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩٨ ،القوانين الفقهية ص ٢٢٦ .

ب - يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبة الحرمان من الإرث عند الفقهاء الأربعة [١] عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل ميراث " [٢] وقد سبق بيان الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة أثناء الكلام على عقوبة القتل العمد .

جـ - يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبة الحرمان من الوصية عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد ولا يعاقب بها عند الشافعية في الأظهر [٣] / وقد سبق توضيح الشروط التي قيدوا بها هذه العقوبة أثناء الكلام على عقوبات القتل العمد .

د - إذا سقطت الدية لسبب ما حل محلها التعزير عند المالكية وجوبا . إما جمهور الفقهاء فيتركون الخيار في التعزير للحاكم. وقد سبق بيان ذلك أثناء الكلام على عقوبة القتل العمد. [٤]

ثالثا : إذا تبين أن القتل الناتج من الحادث المروري كان قتل خطأ فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل الخطأ المقررة في الشريعة الإسلامية ، وهي على النحو التالي :

---

(١) انظر تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٥٥٧ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٤٢٢ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٢٥ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٤٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٢٣ من هذا البحث .

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٨٥٧ ، الاختيار جـ٥ ص ٦٣ ، المدونة جـ ١٦ ص ٣٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٤٩ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٣ ، المغني والشرح الكبير جـ٧ ص ٥٤٠ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٣٥٨ .

(٤) انظر تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٩٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ .

أ - اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن قاتل النفس خطأ يجب عليه عقوبتان أصليتان هما الدية وتحملها العاقلة عنه، والكفارة، ويحملها في ماله [١]، لقوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾.[٢]

ب - يعاقب القاتل خطأ بعقوبة الحرمان من الميراث عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة [٣]، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل ميراث "[٤]. وقد سبق بيان الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة أثناء الكلام على عقوبات القتل العمد.

وعند فقهاء المالكية يرث القاتل خطأ من مال مورثه المقتول ولا يرث من ديته التي تدفعها عاقلة القاتل. وقد عللوا لذلك: بأن قاتل مورثه خطأ لا تلحقه تهمة استعجال الميراث. وأما منعه من الإرث من الدية فلأن الدية بدل نفس المقتول فلم يرث القاتل من البدل.[٥]

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٣، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ص ٢٦٥، ٢٦٨، مغني المحتاج جـ٤ ص ٥٤، ١٠٧، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) انظر المبسوط جـ ٣٠ ص ٤٧، البحر الرائق جـ٨ ص ٥٥٧، مغني المحتاج جـ٣ ص ٢٥ كشاف القناع جـ٤ ص ٤٩٢.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٣٣

(٥) انظر المدونة جـ١٥ ص ٣٢، ٧٨، التاج والاكليل على مختصر خليل جـ٦ ص ٤٢٢.

ج - يعاقب القاتل خطأ بعقوبة الحرمان من الوصية عند فقهاء الحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهب لأن القتل يمنع الميراث الذى هو آكد منها فالوصية أولى .(١)

وقال المالكية : الوصية للقاتل خطأ تجوز في مال الموصى ولا تجوز في ديته ،قال في الكافي : "وأما الخطأ فلا تجوز لقاتله وصية في الدية وتجوز في سائر المال . ومن أوصى لرجل بوصية ثم قتله الموصى له لم تسقط وصيته".(٢) . وإذا كانت الوصية بعد الضرب أو القتل جازت الوصية في المال والدية .(٣)

وعند فقهاء الشافعية في الأظهر تجوز الوصية مطلقا سواء كان القتل عمدا أو خطأ .(٤)

<u>رابعا</u> : إذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المرورى كان من قبيل القتل الذى يجرى مجرى الخطأ فعقوبة مرتكبه هي نفس عقوبة القتل الخطأ باتفاق الفقهاء ،لأنه يعتبر قسما من أقسام الخطأ عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد ،وشبه عمد ،وخطأ ، وحتى عند الحنفية؛ لأنهم يرون أن حكمه حكم الخطأ في الشرع.(٥)

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٨٥٧ ،كشاف القناع جـ٤ ص ٣٥٨ .
(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٦ .
(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٦ التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٣٦٨ .
(٤) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٣ .
(٥) انظر ص ٦٣٨ من هذا البحث وانظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤ .

خامسا : إذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري كان من قبيل القتل بالتسبب كما لو حفر شخص خندقا في الشارع فسقطت فيه إحدى السيارات أوأوقف سيارته في طريق ضيق بحيث ضيقه على مستعملي الطريق فاصطدمت بها سيارة أخرى ،فمات سائق الساقطة وسائق المصطدمة فعقوبة المتسبب في الحادث هي نفس عقوبة القتل الخطأ عند الجمهور من الفقهاء لأنّ القتل بالتسبب يعتبر من أقسام الخطأ عندهم إذا لم يتعمد المتسبب بفعله فتجب عليه الدية والكفارة.(١)

أما فقهاء الحنفية فيرون أن عقوبة المتسبب في القتل هي الدية فقط . وقد عللوا لذلك : بأن القتل معدوم من المتسبب حقيقة فألحق به في حق الضمان ،فبقي في حق غيره على الأصل.(٢)

سادسا : إذا ارتكب صبي أو مجنون حادثا مروريا ونتج عنه وفاة إنسان فعقوبة كل منهما عند جمهور الفقهاء من المالكية في الراجح والشافعية والحنابلة في الراجح هي عقوبة القتل الخطأ.(٣)

وعقوبتهما عند فقهاء الحنفية هي عقوبة القتل بالتسبب.(٤)

---

(١) انظر ص ٦٣٨ من هذا البحث.

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤.

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٢٨٦، ٤٨٦ ،مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٣، جـ٤ ص ١٠٧ ،كشاف القناع جـ٤ ص ٣٥٨، ٤٩٢.

(٤) انظر المبسوط جـ٢٧ ص ٦ ، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٥٥٧، بدائع الصنائع جـ١٠ ص ٤٨٦٠.

المبحث الثانـــي

في بيان أحكام كفارة[1] القتل الناشيء عن حوادث المرور

نظرالكون القتل من الأضرار الناشئة عن حوادث المرور - وما أكثره بين وسائل النقل والمواصلات الحديثة من سيارات وغيرها - وكون كثير ممن يرتكبون حوادث المرور يتهاونون أو يهملون أداء كفارة القتل وتنفيذها ويرون الاكتفاء بالدية عنها كان لا بد من بيان أهم أحكامها فيما يخص حوادث المرور والتأكيد على وجوبها وأنها لا تقل شأنا عن الدية وأنها من حدود الله وشرائعه التي أمربها وقصد بها تكفير الذنب وستر المعصية التي يرتكبها الإنسان بازهاق أرواح الآخرين ، وهذا ما سأقوم به في المسائل التالية :

*

المسألة الأولى : في بيان الحكمة من مشروعية كفارة القتل .

اقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن من قتل نفسا قد أمر الله بإحيائها وتوعد على إتلافها وإزهاقها بغير ذنب عن طريق الخطأ أن عليه تحرير

---

(١) الكفارة في اللغة مأخوذة من الكفر وهو ستر الشيء لأنها تغطى الإثم وتستره . وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب . أى تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار ،والقتل الخطأ . انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٣٣ ، ٤٣٥ ،تهذيب اللغة للأزهرى جـ١٠ ص ٢٠٠ . وشرعا : اسم للواجب . انظر: بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٨٩٤ .

رقبة تلتزم ما كانت تلتزمه تلك الرقبة التالفة قبل موتها من عبادة الله وتوحيده سترا لذلك الذنب وتغطية له . ولأن القاتل قد سلمت له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم ،ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جوازها حكما وعدلا ،ولأنه قد كان في وسع المخطيء في الجملة أن يحفظ نفسه من الوقوع في الخطأ. وهذه نعمة من الله على عباده فوجب أن تقابل بالشكر الذى بين الله جنسه وقدره في إيجاب الكفارة في قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ،ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾.(١)

ولأن هذا الفعل جناية ،ومقتضى الحكمة والعدالة مجازاة الفاعل من جنس فعله ،ولكن اقتضت رحمة الله تخفيف ذلك الجزاء بإيجاب الدية ، فقوبل ذلك التخفيف بمشروعية الكفارة التي هي إعتاق رقبة مؤمنة - عند وجودها - لتكون خلفا لتلك النفس التي تسبب القاتل في إتلافها وزوالها لأن الله سبحانه وتعالى قد خلقها وفطرها لأن تكون عابدة له ومطيعة في الجملة كما في قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾.(٢)(٣)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة البينة آية ٥ .

(٣) نقل مع بعض التصرف من كتاب الكفارات في الشريعة الإسلامية لعبدالله محمد بن سعد القويزاني ص ١٥ .

المسألة الثانية : في بيان القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور .

أجمع أهل العلم على أن كفارة القتل تجب على القاتل خطأ في ماله إذا باشر القتل بنفسه ، وكان مسلما حرا مكلفا - ذكرا أو أنثى - وكان المقتول مسلما حرا - صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى .(١) لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ الآية.(٢)

واختلفوا في وجوبها فيما يأتي :

١ - القتل العمد :

اختلف الفقهاء في الكفارة على القاتل عمدا على قولين :

القول الأول :

لا كفارة على القاتل عمدا . وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد من المذهب(٣) ، واستدلوا لذلك بما يلي :

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٣ ، تبيين الحقائق جـ٦ ص ١٠١ ومابعدها ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٦٨ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٧ ، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٧ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٦٥ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٠٩ ، بتبيين الحقائق جـ٦ ص ٩٩ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٦٨ ، المغني جـ١٠ ص ٤٠ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٦٥ .

أ - قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه . ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية ما يترتب على القاتل عمدا من دخول النار، والخلود فيها، والغضب، واللعن، والعذاب العظيم، ولم يذكر أن عليه كفارة كما ذكرها في القتل الخطأ . فدل ذلك على أن الكفارة غير واجبة عليه، لأن إثمه أعظم من أن يكفر بها .(٢)

ب - روى أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ولم يوجب الكفارة .(٣) وأن عمرو بن أمية الضمرى قتل رجلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب الكفارة .(٤)

فدل ذلك على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد .

جـ - أن القتل العمد يوجب القتل، فلا يوجب الكفارة كزنا المحصن.(٥)

---

(١) سورة النساء آية ٩٣ .

(٢) انظر المغني جـ١٠ ص ٤٠ ، احكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان عبدالله الدخيل ص ٣٨٠ مطبوع على آلة كاتبة .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني جـ١٠ ص ٤٠ ولم أعثر على من خرجه من أهل الحديث .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني جـ١٠ ص ٤٠ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية جـ٤ ص ٣٢٧ نقلا عن البيهقي في المعرفة أن عمرو ابن أمية قتل رجلين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : " قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما " ولم يعقب عليه الزيلعي بشيء .

(٥) انظر المغني جـ١٠ ص ٤٠ .

القول الثاني :

تجب الكفارة على القاتل عمدا ، وبهذا قال فقهاء الشافعية والإمام أحمد في رواية ليس عليها المذهب (١). واستدلوا لذلك بمايلي :

أ - روى عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال : "اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار". (٢)

وجه الدلالة من الحديث : أن القتل الموجب للنار هو القتل العمد ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن يعتق عنه رقبة ، فدل ذلك على وجوب الكفارة في القتل العمد .

ب - قياس القتل العمد على الخطأ لأنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد من باب أولى لعظمه وحاجة صاحبه إلى تكفير ذنبه . (٣)

مناقشة الجمهور للشافعية :

رد جمهور الفقهاء ما استدل به الشافعية بأن حديث واثلة لا يفيد الوجوب لأنه يحتمل أن القتل كان خطأ ، وإنما سماه النبي صلى الله عليه وسلم موجبا لأنه فوت النفس بالقتل ، ويحتمل أن القتل كان شبه عمد ،

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٧ ، المغني جـ ١٠ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه في كتاب العتق باب ثواب العتق جـ ٤ ص ٢٩ وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع مع المستدرك . انظر المستدرك جـ ٢ ص ٢١٢ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي جـ ١٧ ص ٥١٣ . المغني جـ ١٠ ص ٤٠ .

ويحتمل أنه أمرهم بالاعتاق تبرعا ، ولذلك أمر غير القاتل بالاعتاق ، وماذكروه من قياس لا يصح لأنّ الكفارة وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها.(١) ولأنّ الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضا دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العباد بالمباح والعقوبة بالمحظور ، وقتل العمد كبيرة محض ، فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا.(٢)

الرأي الراجح: الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب الكفارة على القاتل عمدا لما ذكروه من تدليل وتعليل ، وماردوا به استدلال الشافعية ومن وافقهم ولظهور الفرق بين الخطأ والعمد من حيث القصد ، فلا يبعد أن يكون الشارع قد جعل الكفارة في الخطأ خاصة وأما العمد فجرمه أعظم من أن يكفر ، ومثله اليمين المنعقدة واليمين الغموس حيث شرعت الكفارة في الأولى دون الثانية . وعلى هذا فليس على مرتكب القتل العمد في حوادث المرور كفارة .

٢ - القتل شبه العمد :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد على قولين :

القول الأول :

تجب كفارة القتل على مرتكب القتل شبه العمد في ماله ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.(٣) وعللوا لذلك :

---

(١) انظر المغني جـ١٠ ص ٤٠ .

(٢) انظر تبيين الحقائق جـ٦ ص ٩٩ .

(٣) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٢ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٧ ، المغني جـ١٠ ص ٤١ .

بأن القتل شبه العمد أجرى مجرى القتل الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولدخوله تحت قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[1] نظرا للآلة المستعملة فيه.[2]

القول الثاني :

لا كفارة على مرتكب القتل شبه العمد، وبهذا قال فقهاء المالكية.[3]

والعلة في عدم وجوب الكفارة على مرتكبه عندهم هي أنهم يرون أن القتل ينقسم إلى قسمين فقط: عمد وخطأ. ولذلك ألحقوا القتل شبه العمد بالقتل العمد.

الرأى الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة على مرتكب القتل العمد لما ذكروه من تعليل لثبوته في قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[4] فهو أقرب شبها بالقتل الخطأ منه بالعمد فيلحق في وجوب الكفارة.[5] وبهذا يظهر أن الكفارة واجبة على من ارتكب القتل شبه العمد في حوادث المرور.

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) انظر نتائج الأفكار المعروف بتكملة فتح القدير لقاضي زادة جـ١٠ ص ٢١٢.

(٣) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩٧.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٣٧.

(٥) انظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان عبدالله الدخيل ص ٣٨٥، رسالة دكتوراه مطبوع على آلة كاتبة.

٣ - القتل بالتسبب :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل تسببا على قولين :

القول الأول :

لا كفارة على مرتكب القتل بسبب متعد فيه . وبهذا قال فقهاء الحنفية.(١) وعللوا لذلك : بأن المتسبب في القتل ليس قاتلا حقيقة لعدم اتصال فعله بالمقتول ، وإنما الحق به في الضمان صيانة للدماء عن الهدر ، وما عدا الضمان فيبقى على الأصل ، ولأن وجوب الكفارة بسبب الإثم ، وليس في القتل نفسه إثم ، وإنما الإثم في فعل السبب.(٢) قال في المبسوط : " وإذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حر أو عبد فمات ، فضمان ذلك على عاقلته ... ولا كفارة عليه عندنا لما بينا أنه ليس بقاتل مباشرة ".(٣)

القول الثاني :

تجب الكفارة على مرتكب القتل بالتسبب . وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٤) واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .(٥)

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢١٤ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المبسوط جـ ٢٧ ص ١٤ ، ١٥ .
(٤) انظر المغني جـ١٠ ص ٣٧ ، يرى جمهور الفقهاء أن القتل بالتسبب قسم من القتل الخطأ ، أما الحنفية فيجعلونه قسما مستقلا انظر اقسام القتل في ص ٣٠٤
(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة على القاتل ولم يبين طريقة القتل فيشمل الوجوب القتل مباشرة أو بسبب ، ولأنه سبب لإتلاف آدمي يجب ضمانه به فتجب الكفارة به.(١)

مناقشة ابن قدامة للحنفية :

قال ابن قدامة : " وقياسهم - في عدم اعتبارهم المتسبب قاتلا حقيقة - ينتقض بالأب إذا أكره إنسانا على قتل ابنه فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة ، وفارق العاقلة فإنها تتحمل عن غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب إليه ".(٢)

الرأى الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من إيجابهم الكفارة على مرتكب القتل بالتسبب لما ذكروه من تدليل وتعليل ولأن القتل هو إزهاق الروح وذلك يحصل بالسبب كما يحصل بالمباشرة.

وبهذا يظهر أن القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور هو كل قتل نتج عن خطأ ارتكبه المتسبب في الحادث المرورى سواء كان سائقا أو ماشيا أو غيرهما ، باشر فعل القتل بنفسه أم لم يباشره . مثاله في السائق ما لو تجاوز بسيارته حدود السرعة المقررة ، أو تجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه كالمنحنيات والتقاطعات ونحوها ، أو غفل

---

(١) انظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان بن عبدالله الدخيل ص ٣٩٢ ، مطبوع على آلة كاتبة.

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٧.

عن مراقبة الطريق أو خالف نظام السير كأن عكس الطريق ، أو قطع إشارة المرور ، أو أوقف سيارته في وسط الطريق أو في مكان غير مأذون بالوقوف فيه ، فإن عليه في ماله كفارة القتل فيما لو ارتكب بسيارته حادثا مروريا نتج عنه قتل أحد الأشخاص ، أو تسبب في تعرض غيره لحادث مروري نتج عنه وفاته .

ومثاله في الماشي ما لو قفز فجأة في طريق سيارة مما اضطر سائقها إلى تحويل مسارها - خوفا من دعسه أو صدمه - فانقلبت من جراء ذلك ومات سائقها فإن على الماشي كفارة في ماله لتسببه في قتل السائق . ومثاله في غير السائق والماشي ما لو حفر شخص بئرا في وسط الطريق فسقطت فيها إحدى السيارات ومات سائقها ، فإن على الحافر كفارة في ماله لتسببه في قتل السائق .

*

المسألة الثالثة : حكم الكفارة في حال اشتراك سيارتين أو أكثر في حادث مروري موجب لها .

إذا اشتركت سيارتان فأكثر في حادث مروري موجب للكفارة كما لو اصطدمت سيارتان فنتج من اصطدامهما موت أحد الأشخاص الواقفين على طرف الطريق ، فهل يشترك سائقا السيارتين في كفارة واحدة ، أم أنه يلزم كل واحد منهما كفارة كاملة ؟

الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في مسألة الاشتراك في القتل أن في حكم الكفارة قولين :

القول الأول :

يجب على كل واحد من السائقين كفارة كاملة ، وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القول الأصح المنصوص عليه عندهم والحنابلة في المعتمد من المذهب في مسألة من شارك غيره في القتل الموجب للكفارة فإنهم أوجبوا على كل واحد من المشتركين كفارة كاملة . وعللوا لذلك بأن الكفارة من موجبات قتل الآدمي لتكفير إثم القتل فيجب على كل واحد منهم كفارة لأنه قاتل حقيقة ، ولأن في الكفارة معنى العبادة ، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض .(١)

القول الثاني :

يجب عليهما كفارة واحدة . وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الشافعية في القول الثاني والإمام أحمد في رواية في مسألة من شارك غيره في قتل موجب للكفارة ، فقد أوجبوا على المشتركين كفارة واحدة(٢) .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن لفظ (من) يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب إلا كفارة واحدة ، ودية واحدة ، والدية لا تتعدد ، فكذلك الكفارة ، ولأنها كفارة قتل ، فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي .(٤)

---

(١) انظر الكافي لابن عبدالبر ص ٥٩٥ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٢٦٨ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٨ ، المغني ج ١٠ ص ٣٩ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٦٥ ، ولم أجد مرجع الحنفية في هذه المسألة الا ما أشار اليه صاحب المغني .

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٨ ، المغني ج ١٠ ص ٣٩ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٣٥ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٩ - ٤٠ .

الرأى الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو القول الأول . وهو أنه يجب على كل واحد من السائقين كفارة كاملة ،وذلك لما بنى عليه من تعليل ، ولأن كل واحد منهما شارك في إزهاق نفس إذ لولا مشاركته ما حصـــل الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه ،فيعتبر كل واحد منهما قاتل ، والقاتل تجب عليه الكفارة كاملة بنص قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾.(١)

*

المسألة الرابعة : في بيان حكم الكفارة فيما لو تعدد القتلى في الحادث المرورى .

إذا اصطدم سائقا سيارتين خطأ ومات من ركاب كل سيارة عشرون نفسا مثلا ، فهل يجب على كل سائق منهما أربعون كفارة قتل باعتبار أنه شارك في قتل كل نفس منها أولا ؟

الذى يظهر لي أنه يجب على كل منهما من الكفارات بقدر عدد القتلى في السيارتين -أى أنه يجب على كل منهما في هذه المسألة أربعين كفارة - وذلك قياسا على ما صرح به فقهاء الشافعية في مسألة اصطدام السفينتين ، فقد ذكروا بأنه لو اصطدمت سفينتان خطأ ومات من فيهمـــا من الأحرار والعبيد وجب في مال كل واحد من الملاحين من الكفارات بعدد

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

من في السفينتين من الأحرار والعبيد.(١) وعلى ما صرح به فقهاء الحنابلة في مسألة اصطدام الماشيين فقد ذكروا بأنه لو تصادم امرأتان حاملتان فأسقطت كل واحدة منهما جنينا ، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركتا في قتله ،وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب ،واحدة لقتل صاحبتها ، واثنتان لمشاركتها في الجنين ، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة عتق رقبتين ،وإن أسقطتا معا ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة إذا سقطا ميتين ،وعتق رقبتين(٢).

وهورأي الحنفية والمالكية فيما يظهر لي وذلك قياسا على ما ذكروه في مسألة من شارك غيره في قتل إنسان خطأ فقد أوجبوا على كل من الشريكين كفارة كاملة(٣) ،فكذلك هنا لاشتراك كل من السائقين في إتلاف كل نفس من الركاب ،فيجب على كل منهما كفارة مقابل كل نفس شارك في قتلها .

*

المسألة الخامسة : في بيان حكم الكفارة إذا تسبب الإنسان في قتل نفسه في الحادث المروري .

إذا ساق إنسان سيارته في الطريق ، فتجاوز بها حدود السرعة المقررة ،أوتجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه فانقلبت ومات من جراء ذلك فهل يجب عليه كفارة لقاء تسببه في قتل نفسه في الحادث ؟

---

(١) انظر روضة الطالبين جـ ٩ ص ٣٢٦ .

(٢) انظر المغني جـ ١٠ ص ٣٦٠- ٣٦١ .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥ ،التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦٨ ،المغني جـ ١٠ ص ٣٩ .

الذى يظهر لي من أقوال الفقهاء في مسألة من تسبب في قتل نفسه أن في حكم وجوب الكفارة عليه قولين :

القول الأول :

يجب عليه كفارة في ماله . وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة فيمن قتل نفسه خطأ فقد أوجبوا عليه الكفارة في ماله .(١) واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية : أن الآية عامة تشمل قاتل نفسه وقاتل غيره في وجوب الكفارة .

ولأن الكفارة تجب لحق الله تعالى ، وقتل الإنسان نفسه وقتل غيره في ذلك سواء . ولأنها تجب بقتل غيره فبقتل نفسه أولى ، ولأنه بقتل نفسه قد قتل نفسا معصومة فتجب عليه الكفارة .(٣)

القول الثاني :

لا تجب عليه الكفارة لقاء قتله لنفسه خطأ . وهذا القول مبني على ما ذكره أبو حنيفة والمالكية والشافعية في وجه والإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة فيمن قتل نفسه خطأ فلم يوجبوا عليه كفارة مقابل قتله

---

(١) انظر المهذب مع شرحه المجموع - تكملة المطيعي جـ ١٩ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٨ ، المغني جـ ١٠ ص ٣٩ ، الانصاف جـ ١٠ ص ١٣٥ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي جـ ١٩ ص ١٨٨ ، المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٩ .

لنفسه خطأ[(١)] . وقد عللوا لذلك : بأن ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم.[(٢)]

الرأى الراجح :

رجح ابن قدامة القول الثاني وهو عدم وجوب الكفارة على قاتل نفسه خطأ حيث قال : وهو " أقرب إلى الصواب إن شاء الله ، فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ[(٣)] ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة ".[(٤)]

وقد رد الاستدلال بعموم الآية على وجوب الكفارة على قاتل نفسه قائلا : (وقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾[(٥)] إنما أريد بها إذا قتل غيره بدليل قوله ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾[(٥)] وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع).[(٦)]

---

(١) انظر التاج والاكليل بهامش مختصر خليل ج ٦ ص ٢٦٨ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٨ ، المغني ج١٠ ص ٣٩ ، لم أجد رأى الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم وإنما ذكره ابن قدامة عنهم .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٩ .

(٣) حديث عامر بن الأكوع أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى ج١٢ ص٢١٨ في كتاب الديات باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية ولفظه : عن سلمة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، فقال رجل منهم : أسمعنا يا عامر من هنياتك ، فحدا بهم ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من السائق) ؟ قالوا : عامر. فقال : " رحمه الله " ، فقالوا : يا رسول الله هلا أمتعتنا به ؟ فأصيب صبيحة ليلته . فقال القوم: حبط عمله ، قَتَلَ نفسه. فلما رجعتُ - وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله - فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يانبي الله فداك أبي وأمي ، زعموا أن عامرا حبط عمله ، فقال : " كذب من قالها ، إن له لأجرين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأى قتل يزيده عليه ".

(٤) انظر المغني ج١٠ ص٣٩ .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) المغني لابن قدامة ج١٠ ص٣٩ .

المسألة السادسة : في بيان حكم الكفارة إذا كان المقتول في حادث المرور كافرا .

إذا كان المقتول في حادث المرور كافرا فهل يلزم مرتكب الحادث كفارة ؟

الظاهر من كلام الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبعض المالكية في مسألة قتل الذمي المعاهد أن مرتكب الحادث المروري تلزمه الكفارة إذا كان المقتول في الحادث كافرا فقد صرحوا بوجوب الكفارة على من قتل الكافر المضمون، (١) - أي المعاهد - واستدلوا لذلك بما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾. (٢)

وجه الدلالة من الآية : أن منطوق الآية دل على وجوب ضمان الدية والكفارة في قتل الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا .

ب - أن الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا آدمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم. (٣)

والظاهر من كلام المالكية أن مرتكب الحادث المروري لا تلزمه الكفارة على سبيل الوجوب إذا كان المقتول كافرا سواء كان ذميا أو مستأمنا ،فقد صرحوا بأن الكفارة غير واجبة على من قتل ذميا وإنما هي مستحبة .

---

(١) انظر المبسوط جـ٢٧ ص ٣٠ ، ٨٧ ،تبيين الحقائق جـ٦ ص ١٦١ ، حاشية الشيخ العدوي بهامش الخرشي جـ٨ ص ٤٩ ،مغني المحتاج جـ٤ ص١٠٧ ،المغني جـ١٠ ص ٣٨ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) انظر المغني جـ١٠ ص٣٨ .

واستدلوا لذلك : بمفهوم قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ الآية ومفهومها عندهم هو أن الكفارة خاصة بقتل المؤمن وإلا لما كان لهذا القيد فائدة ، وقالوا في معنى قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ المراد به المؤمن حملا للآية على ما قبلها في قوله : ﴿ ومن قتل مؤمنا ﴾ وقوله ﴿ وهو مؤمن ﴾ من باب حمل المطلق على المقيد.(١)

وقد تعقب الجمهور ما استدل به المالكية من المفهوم بأن شرط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقا ، وقد خالفه في قوله تعالى :
﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾(٢) لأن ظاهر الآية يقتضي أن يكون المقتول المذكور في الآية كافرا ذا عهد ، وأنه غير جائز إضمار الإيمان إلا بدلالة . ويدل عليه أنه لما أراد مؤمنا من أهل دار الحرب ذكر الإيمان فقال : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾(٣) فوصفه بالإيمان لأنه لو أطلق لاقتضى الإطلاق أن يكون كافرا من قوم عدو لنا ، ويدل عليه أن الكافر المعاهد تجب على قاتله الدية وذلك مأخوذ من الآية فوجب أن يكون المراد الكافر المعاهد.(٤)

والراجح :

من القولين في نظري هو قول الجمهور من وجوب الكفارة على من قتل كافرا معاهدا سواء كان ذلك في حادث مروري أو غيره.

---

(١) انظر المدونة جـ ١٦ ص ٤٠٠ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥ ، الخرشي على مختصر خليل جـ ٨ ص ٥٠ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٨.
(٢) (٣) سورة النساء آية ٩٢.
(٤) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص جـ ٢ ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

المسألة السابعة : في بيان خصال كفارة القتل .

اتفق الفقهاء[(١)] على نوعين من أنواع الكفارة هما على الترتيب :

أ - عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾[(٢)]. فإن لم يجدها القاتل في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته انتقل إلى الثاني وهو :

ب - صيام شهرين متتابعين . لقوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾[(٣)] الآية .

فإن لم يستطع الصيام - لعذر شرعي - كأن يكون مريضا بحيث يشق عليه الصيام أو لطول المدة بحيث يحتاج لعدة سنوات لإكمال الصيام كما هو حاصل في هذا العصر لبعض مرتكبي حوادث المرور - فهل له أن ينتقل إلى الاطعام أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يجوز له الانتقال من الصيام إلى الإطعام ولا يجزئه لو أطعم ، وتثبت الكفارة في ذمته ، وعليه انتظار القدرة على الصيام أو وجود الرقبة . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٧١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٠٨ ، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص ٤١ .

(٢) و (٣) سورة النساء آية ٩٢ .

المعتمد من المذهب [(١)] . واستدلوا لذلك بالأدلة التالية :

أ - أن الله سبحانه وتعالى ذكر العتق والصيام في كفارة القتل ،ولم يذكر الإصعام فلو كان جائزا الانتقال إليه لذكره ،لأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة ،والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان. [(٢)]

ب - أن المقادير لا تعرف إلا بالتوقيف. [(٣)]

ج - أنه سبحانه وتعالى ذكر كلاً من التحرير والصيام بعد حرف الفاء فوجب أن يكون كل الواجب ،لأن الواقع بعد فاء الجزاء يجب أن يكون كل الجزاء ،إذ لو لم يكن كذلك لالتبس فلا يعلم أنه هو الجزاء أو بقي منه شيء ومثله مخل ،ألَا ترى أنه لو قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق وفي نيته أن يقول وعبدي حر ولكنه لم يقل لا يكون الجزاء إلا المذكور لئلا يختل الفهم . [(٤)]

---

(١) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٢٧١ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٢٨ ،الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٥ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٢٦٨ ،المهذب مع شرحه المجموع تكملة المطيعي ج ١٩ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠٨ ،المغني لابن قدامة ج١٠ ص ٤١ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، العناية على الهداية للبابرتي مع تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٢٧٢ المهذب مع شرحه المجموع - تكملة المطيعي ج ١٩ ص ١٨٥ ، المغني ج١٠ ص ٤١ .

(٣) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٢٧٢ .

(٤) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير ج١٠ ص ٢٧٢ العناية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٢٧٢ .

القول الثاني :

يجب على الجاني إطعام ستين مسكينا إذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام . وبهذا قال الشافعية في القول الثاني والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه.[(١)] وعللوا لذلك :

١ - بأن كفارة القتل فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان ،وإن لم يكن ذلك مذكورا في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه.[(٢)]

٢ - " أن الله ذكر الإطعام في كفارة الظهار ولم يذكره في كفارة القتل ، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار ،كما قيد الله الرقبة في القتل بالإيمان ،وأطلقها في كفارة الظهار فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل ".[(٣)]

المناقشة :

تلك هي الأدلة التي احتج بها كل فريق من الفقهاء رحمهم الله تعالى ،وهي لا تخلو عن المناقشة ،فقد ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من حملهم المطلق في القتل على المقيد في الظهار بأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكورا في موضعين ،إلا أنه قيده في موضع بصفة ، وأطلقه في الموضع الآخر ،

---

(١) انظر المهذب مع شرحه المجموع - تكملة المطيعي ج ١٩ ص ٧١٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٨ ،المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤١ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤١ .
(٣) المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي- ج ١٩ ص ١٨٩ . وانظر مغني المحتاج ج ٤ ص ١٠٨ .

كما ذكر الله الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وذكرها في الظهار مطلقة فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل ، وهاهنا الإطعام لم يذكره في الموضعين ،وإنما ذكره في الظهار فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل ، كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم ، فلم يصح الاستدلال .(١)

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة فيمكن مناقشتها بما يلي :

١ - أن السكوت عن ذكر الإطعام في الآية لا يدل على عدم جواز الانتقال إليه عند العجز عن الصوم مطلقا ،ولا يدل أيضا على عدم إجزائه ولا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ،وإنما لم يذكر في الآية لأن المقام مقام تهديد وتخويف ،فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص .(٢)

٢ - أن القول بجعل كل من العتق والصيام كل الواجب بحجة وروده بعد حرف الجزاء منقوض بالحرمان عن الميراث فإنه جزاء القتل أيضا ولم يذكر في الآية .(٣)

<u>الترجيح :</u>

الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني ،وهو وجوب الانتقال إلى الإطعام عند العجز عن الصوم مطلقا . وذلك لما فيه من الاحتياط

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ـ تكملة المطيعي ج١٩ ص ١٨٩ - ١٩٠ .
(٢) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٣٨ .
(٣) انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ج١ ص ٢٧٢ .

لحق الله سبحانه وتعالى ،خصوصا في هذا العصر الذى أصبح فيه من المستحيل على كثير ممن تورطوا في حوادث المرور الإتيان بكفارة الصوم لكثرة الحوادث المرورية التي وقعوا فيها وكثرة من مات معهم من الأشخاص إذ لو قضى الواحد منهم بقية عمره صائما لما انتهى من أداء ما لحقه من كفارات الصوم . ويمكن أن يستأنس لهذا الترجيح بما جاء عن فقهاء الشافعية وابن تيمية (١) فيمن وجب عليه التكفير بالصوم ثم مات قبله حيث قال الشافعية في هذا الشأن : من وجب عليه التكفير عن القتل بالصوم ومات قبل الصيام أطعم عنه وليه ستين مسكينا . (٢) وقال

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي ،أبو العباس ، تقي الدين ابن تيميه ،الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الاسلام .
ولد بحران سنة ٦٦١ هـ . كان من بحور العلم . أثنى عليه المخالفون له ،والموافقون له ،سارت بتصانيفه الركبان ،امتحن وأوذى وسجن عدة مرات . له تصانيف عظيمة وكثيرة منها : منهاج السنة ، والسياسة الشرعية . توفي معتقلا في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٩٦ ،الدرر الكامنة جـ١ ص ١٤٤ ، شذرات الذهب جـ ٦ ص ٨٠ - ٨٦ .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٨ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٦ .

ابن تيميه : " وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذى عجزت عنه قوته ،فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى "،[(١)] ولا ريب أن العاجز عن التكفير بالعتق والصوم مطلقا يعتبر في حكم الميت من حيث عدم الأداء ،فالأولى أن يكفر بالاطعام عن نفسه وهو حي ، وأن لا يترك ذلك لوليه ،فإنه ربما تهاون في ذلك . ولعل مما يقوى هذا الترجيح أن الإطعام بدل في الشريعة عن الصيام الواجب . وصيام الكفارة واجب ،فإذا حصل العجز عنه تعين الانتقال إلى بدله وهو الإطعام . والله أعلم بالصواب .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ،جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد جـ ٣٤ ص ١٧٠ .

المبحث الثالث

في بيان العقوبات التعزيرية المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته ومقارنتها بما جاء عن فقهاء الاسلام في شأن التعزير .

نص نظام المرور على عدد من العقوبات التعزيرية كجزاء مترتب على ما ينتج عن الحوادث المرورية من قتل وجرح وغيره ، وكذلك على المخالفات المرورية التي يرتكبها بعض سائقي السيارات ، ووضع حداً أدنى وأعلى لبعض هذه العقوبات ،وأجاز العفو عن بعضها الآخر ، كما أجاز جمع عقوبتين تعزيريتين فأكثر على بعض الأفعال الجنائية والمخالفات المرورية الخطيرة أو المتكررة ، وفوض مسئولية تطبيق هذه العقوبات لرجال المرور من ضباط وضباط صف وجنود ومختصين ونحوهم ممن له علاقة بتنظيم المرور وتنفيذه ،مما يتطلب منا معرفة أنواع العقوبات التعزيرية التي نص النظام عليها ،ومقادير حدودها ، والأفعال الجنائية أو المخالفات المرورية التي تطبق على مرتكبيها تلك العقوبات ، ثم بيان مدى موافقة أو مخالفة هذه العقوبات لما جاء في الشريعة الاسلامية في شأن التعزير من حيث مشروعيته وحكمه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وحكم اجتماعه مع غيره من العقوبات المقدرة شرعا ،وأنواعه وحكم تحديد كل نوع ،وحكم جمع عقوبتين فأكثر على جناية أو مخالفة واحدة ،وحكم العفو عنه ،وحكم تفويضه . وهذا ما سأقوم به في المطالب التالية :

المطلب الأول : في تعريف التعزير وسبب مشروعيته وحكم تنفيذه .

المطلب الثاني : في ذكر النصوص التعزيرية الواردة في نظام المرور.

المطلب الثالث : في بيان مدى موافقة العقوبات التعزيرية الواردة في النظام لما جاء في الشريعة الاسلامية في شأن التعزير .

*

المطلب الأول

في تعريف التعزير وسبب مشروعيته وحكم تنفيذه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف التعزير .

الفرع الثاني : في أسباب مشروعية التعزير في الشريعة الاسلامية .

الفرع الثالث : في حكم تنفيذ عقوبة التعزير .

الفــرع الأول

في تعريف التعزيــــــر

أولا : في اللغــة :

التعزير: مصدر عَزَرَه ، يَعْزِرُه وعَزَّرَه . وأصله من العزْر ، وهو الردع والمنع والإجبار على الأمر.(١)

وهو من أسماء الأضداد ، لأنه يطلق على التأديب ، والتضخيم والتعظيم والإعانة والتقوية والنصر.(٢) ومنه قوله تعالى * وآمنتم برسلي وعزرتموهم *(٣) . وقوله : * وتعزروه وتوقروه *.(٤)

وأطلق بعض أهل اللغة التعزير على : " الضرب دون الحد "،(٥) غير أن بعض الفقهاء تعقبوا من أطلق ذلك ، مبينين أن هذا وضع شرعي لا لغوي(٦) . قال الرملي(٧) من الشافعية : " والظاهر أن هــــذا

---

(١) انظر القاموس المحيط باب الراء فصل العين جـ٢ ص ٨٨ ، فتح الباري جـ ١٢ ص ١٧٦ ، النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٢٢٨ ، التعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

(٢) انظر القاموس المحيط جـ٢ ص ٨٨ ، الصحاح للجوهرى ، جـ٢ ص ٧٤٤ ، مختار الصحاح للرازى ص ٤٢٩ ، المفردات للراغب ص ٣٣٣ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلى ص ٣٧٤ .

(٣) سورة المائدة آية ١٢ .

(٤) سورة الفتح آية ٩

(٥) القاموس المحيط جـ٢ ص ٨٨ ، المفردات ص ٣٣٣ ، معجم متن اللغة لأحمد رضا جـ٤ ص ٩٢ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج للرملي جـ ٨ ص ١٦ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار جـ ٤ ص ٥٩ .

(٧) الرملي : هو محمد بن احمد بن حمزة الأنصارى الشافعي ،

===

الأخير - أي تفسير التعزير بأنه ضرب دون الحد - غلط إذ هو وضع شرعي لا لغوى لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهليين بذلك من أصله، والذى في (الصحاح) بعد تفسيره بالضرب : ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد : هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كالصلاة والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوى فيها بزيادة".(١)

ثانيا : في الشرع :

اختلف الفقهاء في تعريفه على عدة وجوه :

فعند الحنفية "التعزير : تأديب دون الحد".(٢)

=== شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى . يقال له : الشافعي الصغير لغزارة علمه . نسبته إلى الرملة - من قرى المنوفية بمصر - ولد في القاهرة سنة ٩١٩ هـ . ولي إفتاء الشافعية . وجمع فتاوى أبيه وصنف شروحا وحواشي كثيرة منها : نهاية المحتاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي توفى بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ .
انظر خلاصة الأثر في معرفة أعيان القرن الحادى عشر للمحبي ج٣ ص ٣٤٢، هدية العارفين ج٢ ص ٢٦١، الأعلام للزركلي ج٦ ص ٧ .

(١) نهاية المحتاج ج٨ ص١٦ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص ٣٤٥، شرح العناية على الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٣٤٥، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ج٤ ص ٦٠، التعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

وعند المالكية : عرفه ابن فرحون بأنه : " تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات ".(١)

وعند الشافعية : عرفه الماوردى بأنه " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ".(٢)

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه : " تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة ".(٣)

وعند الحنابلة : عرفه ابن قدامة بنحو تعريف الماوردى من الشافعية فقال : "التعزير : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها".(٤)

وعرفه المجد ابن تيميه فقال : " التعزير : هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ".(٥)

وعرفه البهوتي من متأخرى الحنابلة فقال : "التعزير اصطلاحا : هو التأديب ".(٦)

مناقشة هذه التعريفات :

اذا انعمنا النظر في هذه التعريفات نجدها متفقة على الفصل الأول من التعريف وهو : " التأديب " وهو في الأصل حقيقة لغوية

---

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك جـ٢ ص ٢٩٣.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣٦.

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص ١٩١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير جـ١٠ ص ٣٤٧.

(٥) المحرر جـ٢ ص ١٦٣.

(٦) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢١.

إلا أنه بعد نقله من اللغة صار حقيقة شرعية . لكن هذه الحقيقة الشرعية لا تتم إلا بزيادة قيد . وهذا القيد هو محل الخلاف في التعاريف السابقة .

فنجد الحنفية يوردون القيد على (ذات التأديب) فيقولون - (التعزير تأديب دون الحد) أي أن التأديب لا يبلغ به مقدار العقوبة الحدية المقدرة .

ونجد بقية التعاريف تورد القيد على موضع التعزير ومحله وموجبه ولا يعتبرون ذات التأديب في تعاريفهم . وهم في هذا القيد مختلفون أيضا .

فالماوردي وابن قدامة يقيدون محل التأديب وموضوعه بأن يكون في (معصية لا حد فيها) . ويزيد الخطيب من الشافعية والمجد من الحنابلة تقييد محل التأديب بكونه في (معصية لا حد فيها ولا كفارة) بزيادة (ولا كفارة) .

وهذا التقييد وإن لم يكن مصرحا به في التعريف لدى الحنفية وبعض الحنابلة فهو معتبر عندهم إذ أن أقوالهم في أحكام التعزير تقتضيه .

فنخلص من هذه التعاريف والمناقشة لها أن نقول : الفصل الأول من التعريف وهو (التأديب) محل اتفاق لدى الجميع في التعريف. والفصل الثاني وهو قولهم (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) ينبغي أن يكون محل اتفاق أيضا . فيكون التعريف المتفق عليه أن يقال: (التعزير هو : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) .

يبقى قول الحنفية (فيما دون الحد) هل يضاف إلى التعريف فيقال :

(التعزير هو : التأديب فيما دون الحد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) .

وكون التعزير يبلغ به الحد المقدر أو لا يكون إلا دونه محل خلاف بين العلماء .

والظاهر أن هذا من باب الشروط في التعزير لا من باب التعاريف والشروط لا دخل لها في التعاريف ،فيكون التعريف المختار كالآتي :

(التعزير هو : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) . (١)

---

(١) نقلت المناقشة مع بعض التصرف عن كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبي زيد ص ٤٦٠ - ٤٦٢ .

الفرع الثاني

في أسباب مشروعية التعزير في الشريعة الاسلامية

يؤخذ من النصوص الشرعية وما ذكره الفقهاء في الماضي والحاضر أن أسباب التعزير في الشريعة الاسلامية تنحصر في سببين هما :

السبب الأول : ارتكاب المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة .

لا خلاف بين الفقهاء في أن التعزير يشرع إذا ارتكبت معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية على حق الله (١) تعالى أوعلى حق آدمي (٢).

---

(١) "المراد بحق الله : هو ما تعلق به نفع العامة ، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد ، فإذا ارتكب شخص فعلا منكرا - كترك الصلاة والزكاة والصوم والاستمتاع الذى لا يوجب حدا ، وطرح ما يؤذى في طريق العامة كالنجاسة ونحوها - ليس فيه حد من الشارع من غير أن يجني بذلك على أحد يعزر على هذا الفعل ويكون التعزير هنا من حق الله تعالى ، لأن محاربة الجرائم والشرور وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع وفيه دفع للضرر عن الأمة وتحقيق نفع عام". التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٥٧ ، ط ٤ ويسمى الفقهاء هذا الحق بحق السلطنة . انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢ ، ويسمى في وقتنا الحاضر (بالحق العام) .

(٢) المراد بحق الآدمي : " هو ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد " كسرقة ما لا قطع فيه . والشتم والضرب ونحو ذلك من الأفعال التي تؤذى الآدمي . التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٥٧ ، ط ٤ ، وانظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان بن عبدالله الدخيل ص ٤٢٣ ، طبع على آلة كاتبة .

والمعصية التي يعنيها الفقهاء هي : "مخالفة الأمر قصداً"(١) بترك الواجب وفعل المحرم. فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعله ،أو ارتكب ما هو محرم عليه ، فإنه يكون بذلك قد اقترف معصية يشرع فيها التعزير ،إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة.

ويمثل الفقهاء لترك الواجب بمنع الزكاة ،وترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها ،وترك قضاء الدين عند القدرة على سداده وكتم ما يجب بيانه في المبيع ،وكتم الشهادة ،وخيانة الأمانة مثل عدم رد الودائع أو أموال اليتامى إلى اصحابها ،ونحو ذلك مما أوجب الله فعله على العباد .

ويمثلون للفعل المحرم بسرقة ما لا قطع فيه لعدم توافر شرط النصاب أو الحرز مثلا ،وتقبيل الأجنبية والخلوة بها ،واليمين الغموس ،والغش في الأسواق والعمل بالربا وشهادة الزور ،والشتم والضرب ،وطرح ما يؤذي في الطريق العامة كالنجاسة ونحوها وغير ذلك من المحرمات التي نهى الله عن فعلها .(٢)

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٣.

(٢) انظر فيما تقدم بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٢٤٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٢٠٧ ،شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ٣٤٥ ،حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٠ ، ٦١ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٥٤ ،الخرشي على خليل جـ ٨ ص ١١٠ ، تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك جـ ٢ ص ٢٩٤ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٢ ،نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٩ ، حاشية قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٠٥ ، المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٤٧ ،

===

السبب الثاني : ارتكاب ما فيه ضرر بالمصلحة العامة أو النظام العام سواء في الحال او المستقبل ،وإن لم يكن ذلك الفعل معصية في نفسه .

"القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية ، أى في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه ، ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في غير معصية - أى فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير -والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدما ،لأنها ليست محرمة لذاتها وإنما تحرم لوصفها ،فإن توفر فيها الوصف فهي محرمة وإن تخلف عنها الوصف فهي مباحة ،والوصف الذى جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام ،فإذا توفر هذا الوصف في فعل أوحالة استحق الجاني العقاب ،وإذا تخلف الوصف فلا عقاب ،وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين :

=== كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢٥ ، شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨١ ، المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٧٣ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٢ ،التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ١ ص ٧٢٨ ، التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٨٣ - ٨٥ ،أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان ابن عبدالله الدخيل ص ٤٢٤ مطبوع على آلة كاتبة .

١ - أنه ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

٢ - أنه أصبح في حالة تؤذى المصلحة العامة أو النظام العام.(١)

أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة :

يمكن الاستدلال على مشروعية التعزير للمصلحة العامة أو النظام العام بالأدلة التالية :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه.(٢)

وجه الدلالة من الحديث : " أن الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها ، فإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حبس الرجل لتهمة فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة ، وأنه أباح عقاب كل من يوجد نفسه أو توجده الظروف في حالة اتهام ولو لم يأت فعلا محرما ، وهذا العقاب الذى فرضه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعمله تبرره المصلحة العامة ويبرره الحرص على النظام العام ،

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ ٢ ص ١٤٩ ومابعدها ، وانظر في التعزير للمصلحة العامة المبسوط جـ ٩ ص ٣٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٦ ومابعدها ، التاج والاكليل على مختصر خليل على هامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٩ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٨ ومابعدها . مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٢ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢٤ . التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٨٨ ومابعدها .

(٢) الحديث من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقد أخرجه أبو داود في سننه بلفظ " حبس رجلا في تهمة " في كتاب الاقضية باب الحبس في الدين وغيره حديث رقم ٣٦٣٠ ، جـ ٣ ص ٣١٤ ، والترمذى في سننه كتاب الديات باب ما جاء في الحبس والتهمة

===

لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه يؤدى إلى هربه وقد يؤدى إلى صدور حكم غير صحيح عليه، أو يؤدى إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم، فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام ".(١)

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة . جاء في الطبقات لابن سعد :

" بينا عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة فإذا امرأة تقول : هل من سبيل إلى خمر فأشربها، أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج . فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه فأتاه فإذا هو أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها فأمره عمر أن يطم(٢) شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأمره عمر أن يعتم(٣) ففعل فازداد حسنا، فقال عمر : لا والذى نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها فأمر له بما

== حديث رقم ١٤٣٧ ج٢ ص ٤٣٥، وحسنه، والنسائي في سننه ج٨ ص ٦٧، والحاكم في مستدركه بلفظ " حبس رجلا في تهمه " وصححه ج٤ ص ٢٠٢، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك مطبوع مع المستدرك ج٤ ص ٢٠٢، وانظر نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ٣١٠.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج١ ص ١٥١.

(٢) طم شعره "جزه أو عقصه" القاموس المحيط للفيروزابادى ج٤ ص ١٤٥، مادة (طم) وانظر الصحاح ج٥ ص ١٩٧٦.

(٣) عتم الشعر : أى نتفه . انظر القاموس المحيط ج٤ ص ١٤٦.

يصلحه وسيره إلى البصرة ".(١)

٣ - وفي أثر آخر " خرج عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة فإذا هو بنسوة يتحدثن، فإذا هن يقلن : أي أهل المدينة أصبح ؟ فقالت امرأة منهن أبو ذئب، فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم فلما نظر إليه عمر إذا هو من أجمل الناس، فقال له عمر : أنت والله ذئبهن مرتين أو ثلاثا، والذى نفسي بيده لاتجامعني بأرض أنا بها . قال : فإن كنت لا بد مسيرى فسيرني حيث سيرت ابن عمي - يعني نصر بن حجاج - فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة ".(٢)

وجه الدلالة من الأثرين : أن عمر رضي الله عنه عزر نصر بن حجاج وابن عمه بنفيهما عن المدينة بسبب جمالهما، ووجود الجمال فيهما ليس معصية يستوجبان التعزير عليه ولكن خوف الافتتان بهما بسببه هو الذى حمل عمر على نفيهما محافظة على المصلحة العامة، وهي المحافظة على أعراض

---

(١) و (٢) أخرج الأثرين ابن سعد في الطبقات جـ٣ ص ٢٠٤ وما بعدها بسند واحد قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا داود بن أبي الفرات قال : حدثنا عبدالله بن بريدة الأسلمي . وعمرو بن عاصم الكلابي ضعفه أبوحاتم، وأبو داود . انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ٣ ص ٢٦٩، ومابعدها . وعبدالله ابن بريدة الأسلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه انظر تهذيب التهذيب لابن حجر جـ٥ ص ١٥٧ ومابعدها .

المسلمين ما يدنسها ،وإن لم يصدر منهما معصية تستوجب التعزير.[١]

٤ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهلين أن يسكنوا بين العزاب".[٢]

وجه الدلالة : أن السكنى من الأعزب أو المتأهل ليست معصية في ذاتها ،ولكن قد يقع مفسدة في المستقبل بسبب هذه السكنى فمنع منها حماية للمصلحة العامة وسدا لذرائع الفساد.[٣]

٥ - ومن أدلة التعزير على المصلحة العامة تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة :فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ".[٤]

---

(١) انظر التشريع الاسلامي لعبد القادر عودة جـ١ ص ١٥١ ،أحكام الطريق في الفقه الاسلامي لسليمان الدخيل ص ٤٢٨ ، مطبوع على آلة كاتبة ،وانظر كذلك كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص ١٢٨.

(٢) ذكر هذا الأثر صاحب الاقناع مع شرحه كشاف القناع جـ٦ ص ١٢٨ من غير أن يذكر سنده ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب.

(٣) انظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٢٨ ،وكذلك كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص ١٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ ص ١٣٣ ،ورمز له السيوطي بالصحة انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير جـ٥ ص ٥٢١.

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعزير وتأديب غير المكلفين من الأولاد على ترك الصلاة ، مع أن تركها لا يعد معصية في حقهم لأنهم ليسوا أهلا للتكليف ، ولكن المصلحة العامة تقتضي تأديبهم على الأفعال التي يعاقب عليها المكلفون حتى إذا كلفوا فإذا هم قد تعودوا عليها وألفوها . ففي ذلك حماية للدين الذى هو أحد الضرورات الخمس الواجب المحافظة عليها ، ومثل الصبي المجنون يؤدب حماية للمجتمع من شره وإن كان ما يفعله ليس بمعصية في حقه.(١)

ولا يخفى أن التعزير للمصلحة العامة داخل تحت القاعدة العامة " التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ".(٢)

العلة في تشريع التعزير للمصلحة العامة :

يقول عبد القادر عودة : " والضرورات الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لاقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير ، فحماية نظام الجماعة ومصالحها

---

(١) أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان الدخيل ص ٤٢٧ ، مطبوع على آلة كاتبة وانظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة جـ١ ص ١٥١ ، التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٨٩ . ويمكن مراجعة مغني المحتاج للخطيب جـ٤ ص ١٩٢ حيث قال : " الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما معصية ".

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ١ ص ١٥٢ وانظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٢٨ ، ومابعدها مطبوع على آلة كاتبة .

العامة تقتضي نصوصا مرنة تلائم كل وقت وآن ،وكل ظرف وحالة ، وليس أكثر مرونة وأكثر ملاءمة لحاجات الجماعة من هذا الذى جاءت به الشريعة ، فإنه قَمَن (١) أن يقمع كل من تحدثه نفسه بالحاق الضرر بالجماعة أو بنظامها ،لأنه إذا استطاع أن يفلت من أحكام النصوص الجامدة فلن يستطيع بحال أن يفلت من هذه النصوص المرنة ". (٢)

أدلة مشروعية تعزير من أحدث في الطريق ما يضر بالماره :

إذا كانت النصوص السابقة قد دلت بوضوح على مشروعية التعزير للمصلحة العامة أيا كان مكانها وزمانها - ومنها مصلحة تنظيم السير على الطرقات وتعزير من يخالف قواعده - فإن مما يدل صراحة على مشروعية تعزير من أحدث في الطريق ما يضر بالمارة مايلي :

١ - عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم ". (٣)

---

(١) هو قَمَن : أن يفعل كذا بفتحتين أى جدير وحقيق ،ويستعمل بلفظ واحد مطلقا فيقال هو وهي وهم وهن (قمن) ،ويجوز (قمن) بكسر الميم فيطابق في التذكير والتأنيث والافراد والجمع . المصباح المنير ج٢ ص٥١٧ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ج١ ص ١٥٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ج٣ ص ٢٠٠ ،وقد حسنه السيوطي والمنذرى ،انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج٦ ص ١٨ والترغيب والترهيب للمنذرى ج١ ص ١٣٤ .

وجه الدلالة من الحديث : أن استحقاق من آذى المسلمين في طرقهم للعنهم دليل على فعله معصية والعاصي يستحق التعزير.(١)

٢ - " مر عمر رضي الله عنه يوما بسوق المدينة فرأى رجلا اسمه إياس يعترض طريق المسلمين ويرفع صوته صاخبا ببضاعته وهو يسد عليهم مسالكهم ، فعلاه بدرته فاستجاب الرجل وامتثل أمر أمير المؤمنين واستقام حاله ".(٢)

وجه الدلالة من هذا الأثر - ان صح - هي أن عمر رضي الله عنه ضرب هذا الرجل على فعله في الطريق والضرب من أنواع التعزير ، ولو لم يكن مشروعا ما فعله عمر.(٣)

٣ - ومما يستأنس به للدلالة على مشروعية تعزير من آذى المارة في طريقهم ما ورد صراحة عن بعض الفقهاء في وجوب تعزير من أحدث في الطريق ما يضر بأهله - من ذلك :

أ - قال شيخ الاسلام الانصاري(٤) : " يجب هدم ما بني في الشوارع إلا إن وضع فيها بحق ثابت حكم به حاكم يراه ،

---

(١) انظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٤٠ ، مطبوع على آلة كاتبة .

(٢) ورد في هذا الأثر في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بدون سند ج ٥ ص ٤٠٣ ، ولم أجده في غيره من الكتب التي اطلعت عليها .

(٣) انظر احكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٤٠ .

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصارى السنيكي الأزهرى الشافعي الملقب بزين الدين الحافظ ×- عالم جليل في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والنحو وغيرها من العلوم .

===

أو لم يعلم سبب وضعه، واحتمل وضعه بحق، ولا فرق في ذلك بين الشوارع الضيقة والواسعة، ووضع الأبنية فيها معصية ما لم يحكم بها حاكم يراه، وإن كان معصية فيجب انكارها ويثاب ولي الأمر أيده الله على إزالتها، وإن امتنع إنسان من امتثال أمره أثم وأجبر على إزالتها وعزر بما يراه الحاكم - والله أعلم ".(1)

ب - قال الهيتمي (2) في الفتاوى الكبرى نقلا عن الغزالي (3) في مسألة الإحداث في الطريق " وكذلك القصاب، إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فيمنع منه بل حقه أن يحدث في دكانه مذبحا. ففي ذلك تضييق وإضرار بسبب ترشيش النجاسة، واضرار بسبب استقذار الطباع القاذورات، وكذلك طرح القمامات على جواد الطريق وتبديد قشور البطيخ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر، كل ذلك من المنكرات، وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب ويضيق

=== له تصانيف كثيرة منها شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي. ولد سنة ٨٢٦ هـ وتوفي في اليوم الرابع من ذي الحجة سنة ٩٢٦، انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ٣ ص ١٣٤، معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ٤ ص ١٨٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي جـ٣ ص ٦٨.

(1) الإعلام بجمع فتاوى شيخ الاسلام الأنصاري ص ١٤٦، وانظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٤١.

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي إمام عالم، ولد في رجب سنة ٩٠٩ في محلة أبي الهيتم من اقليم الغربية بمصر. وتوفي في رجب سنة ٩٧٣هـ انظر شذرات الذهب جـ٨ ص ٣٧٠، معجم المؤلفين جـ٢ ص ١٥٢.

(3) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف ===

الطريق " ثم قال الهيتمي : " فهذا الميزاب المحدث المذكور إن كان لا يمكنه العدول إلى محل يمنعه من تلوثه بمائة وقت نزوله يمنع منه مخرجه ، ويجب على حاكم الشرع - وفقه الله وسدده - الزامه بهدمه أو نحو أخدود في جداره ينزل فيه ماؤه إلى موضع لا يضر بالمارة الضرر السابق ، ومتى امتنع محدثه من ذلك بالغ في زجره ونكاله حتى ينزجر غيره عن أمثال هذه المحدثات المنكرات ".(١)

وبهذا يظهر واضحا وجليا مدى حاجة الأمة في هذا العصر لتشريع العقوبات التعزيرية في نظام المرور لما لها من أهمية بالغة في حفظ الأنفس والأموال وصيانة مصالح الأمة وحفظ نظامها ، وردع السائقين المتهورين الذين لا يترددون في انتهاك نظام السير على الطرقات وبالتالي وقوعهم أوتسببهم في حوادث صدم ودعس وغيرها مما ينجم عنها هلاك كثير من الأنفس والأموال .

=== بالغزالي لقبه " زين الدين حجة الاسلام ". حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع العلوم .ولد سنة ٤٥٠ هـ بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان . له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين والمستصفى . توفي في رابع عشر من جمادى الآخرة بالطابران سنة ٥٠٥ هـ .طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٦ ص ١٩١ ،شذرات الذهب جـ٤ ص ١٠ معجم المؤلفين جـ١١ ص ٢٦٦ .

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي جـ٣ ص ٦٤ .

الفرع الثالث

في بيان حكم تنفيذ عقوبة التعزير

إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة ،فهل يجب على ولي الأمر تعزيره أولا ؟

فرق الفقهاء بين المعصية التي تكون في حق الله ، وبين المعصية التي تكون في حق الآدمي . فإن كانت المعصية في حق الآدمي كشتمه بما ليس بقذف ، أو الجناية عليه بما لا يوجب حداولا قصاصا ولا دية وجب على الإمام تعزيره إذا طلبه مستحقه ،ولا يجوز له العفو عنه ،وبهذا قال عامة الفقهاء في المذاهب الأربعة . كما أنهم اتفقوا على أنه يجوز لمستحق التعزير العفو عنه [1] . فلوعفى مستحق التعزير . فهل يبقى لولي الأمر حق تعزيره مع عفو مستحقه أولا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ،فقال أكثرهم : يجوز لولي الأمر التعزير ولو أسقطه مستحقه ،لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق ،إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين [2] . ولأن الأصل في التعزير أنه يتعلق بنظر الإمام ،فلم يؤثر فيه إسقاط غيره ، ولأن

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص ٣٤٦ ، بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٢٢١ التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٣١٩ ،المهذب مع شرحه المجموع ،التكملة الثانية للمطيعي جـ٢٠ ص ١٢١ ،الانصاف جـ١٠ ص ٢٤٠ ،كشاف القناع جـ٦ ص ١٢٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٤ ،مغني المحتاج جـ٤ ص١٩٣ ،الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢ .

التعزير غير مضبوط ، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك ، ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها ومستحقه لم يستحق نوعا معينا من أنواع التعازير ولا مقدارا معينا ، بل استحق مجهولا والإبراء عن المجهول باطل .(١)

وقال بعضهم : لا يبقى لولي الأمر حق التعزير إذا أسقطه المستحق له (٢) . ويمكن أن يعلل لهذا القول : بأنه لا معنى لإسقاط حق التعزير من قبل مستحقه إلا هذا .

والراجح والله أعلم أنه يبقى لولى الأمر الحق في اقامة التعزير ولو عفى عنه مستحقه ، لأنه معني بمحاربة الفساد والجرائم والشرور وإخلاء البلاد منها ، ولا يكون ذلك إلا بممارسة حق التعزير . وفي هذا الشأن يقول عبد العزيز عامر : " وجدير بالذكر أنه في التعزير الواجب حقا للفرد ، إذا حصل عفو أو نحوه ، فإن لولي الأمر أن يعزر الجاني للتقويم والتأديب ، لماله من حق في المجازاة على الجرائم ومحاربتها إخلاء للبلاد من المفاسد والشرور ، وإن رأى هو الآخر ترك التعزير والعفو من الجاني لمصلحة ، أو انزجر بدونه فإن ذلك جائز له ".(٣)

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٣ .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢ .

(٣) التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٦٠ .

وإن كانت المعصية في حق الله تعالى (وهوما يسمى بالحق العام) - كترك الصوم والزكاة والتزوير والغش - فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامة التعزير على مرتكبها على عدة أقوال :

القول الأول :

يجب على الإمام إقامة التعزير على مرتكب المعصية مطلقا . نص على ذلك الامام أحمد في رواية عنه. (١) وذكر في الانصاف : بأن المذهب وجوب التعزير مطلقا وأن عليه جماهير الأصحاب (٢) . وعلل بعض الحنابلة لذلك :

بأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها. (٣)

القول الثاني :

ليس التعزير واجبا ، فيجوز للسلطان تركه ، ويجوز إقامته على حسب ما يراه . وبهذا قال الشافعية والإمام أحمد في رواية عنه (٤) .

واستدل الشافعية لذلك بأدلة منها :

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح جـ٦ ص ١٠٤ الانصاف جـ١٠ ص ٢٤٠ ، الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢ ،

(٢) انظر الانصاف جـ١٠ ص ٢٤٠

(٣) كشاف القناع جـ٦ ص ١٢١ .

(٤) انظر المهذب مع المجموع تكملة المطيعي جـ ٢٠ ص ١٢١ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٩٣ ، الفروع لابن مفلح جـ٦ ص ١٠٤ ، الانصاف جـ١٠ ص ٢٤٠ .

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني عالجت [١] امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا ، فاقض في ما شئت . فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترت نفسك . قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا . فقام الرجل فانطلق . فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه ، وتلا عليه هذه الآية ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ فقال رجل من القوم : يا نبي الله . هذا له خاصة ؟ قال : " بل للناس كافة ". [٢]

وجه الدلالة من الحديث : أن معالجة الرجل للمرأة معصية ، وقد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم تعزيره . فدل على أن التعزير غير واجب . إذ لو كان واجبا لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج [٣] من الحرة يسقى بها النخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسق يا زبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسله إلى جارك " . فقال الأنصارى : آن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله

---

(١) " عالجت امرأة " معنى عالجها ، أى تناولها ، واستمتع بها ، والمراد بالمس الجماع ، ومعناه : استمتعت بها بالقبلة و المعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع. انظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٧ ص ٨٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ جـ٤ ص ٢١١٦-٢١١٧ .

(٣) قوله " شراج " بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء : مسيل الماء . انظر فتح البارى جـ٥ ص ٣٦ .

صلى الله عليه وسلم ثم قال : " اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدْر " - واستوعى[1] له حقه - . فقال الزبير : والله إن هذه الآية انزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾[2][3] .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك تعزير الأنصاري مع أنه فعل معصية . فقد أساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنه غير واجب إذ لو كان واجبا لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)[5] .

---

(١) قوله : " استوعى " من (الاستيعاب) وهو أخذ الشيء كله . انظر المصباح المنير جـ٢ ص ٦٦٦ .

(٢) سورة النساء آية ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب المساقاة ، باب شرب الأعلى الى الكعبين جـ٥ ص ٣٩ .

(٤) انظر المهذب للشيرازي مع المجموع - التكملة الثانية جـ٢٠ ص ١٢٢ ، أحكام الطريق في الفقه الاسلامي - رسالة دكتوراه - للدكتور سليمان عبدالله الدخيل ص ٤٣٤ ، مطبوع على آلة كاتبة .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدى والعقيلي عن عائشة ، وقال العقيلي : له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر عن أنس ، وقال : الإسناد باطل ، ورواه الشافعي وابن حبان وصححه وابن عدى والبيهقي من حديث عائشة بلفظ : " أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم " وقال الشافعي : " سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث " ويقول : يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ، ما لم يكن

===

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتجاوز عن عقاب من لا يعرف بالشر إذا أذنب ذنبا لا حد فيه ، وفي هذا " دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزر ، وإن شاء ترك ، ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء ".(١)

القول الثالث :

ما كان من التعزير منصوصا عليه كما في وطء الرجل جارية (٢)

== حدا " ، وقال في تفسير الهيئة : من لم تظهر منه ريبة . ورواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات بلفظ " أقيلوا الكرام عثراتهم " وروى في معناه عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس (راجع تلخيص الحبير لابن حجر جـ٤ ص ٨٠ ، جامع الأصول لابن الأثير جـ٤ ص ٣٤٤ ، مجمع الزوائد جـ٦ ص ٢٨٢ ، أسرار الفتح الرباني شرح الفتح الرباني للبناء الساعاتي جـ١٦ ص ٦٤ .

(١) معالم السنن للخطابي مطبوع مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى جـ ٦ ص ٢١٣ .

(٢) جاء في تحديد عقوبة التعزير في الذى يطأ جارية امرأته إذا هي أحلتها له في حديث رواه حبيب بن سالم : ((أن رجلا يقال له عبد الرحمن ابن حنين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة . فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ، فجلده مائة " أخرجه ابو داود في سننه - كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته جـ٤ ص ١٥٧ ، والترمذى في سننه حديث رقم ١٤٧٥ جـ٣ ص ٦ ، والنسائي في سننه جـ٦ ص ١٥١ ، وابن ماجه في سننه جـ٣ ص ٨٥٣ ، وقد ضعفه أهل الحديث من جهة اضطراب سنده . انظر نيل الاوطار جـ٨ ص ٣٢٧ ، الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ص ١٤٠ .

امرأته أو جارية مشتركة [١] يجب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد ، وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب وبهذا قال الحنفية وبعض الحنابلة [٢].

القول الرابع :

يجب على ولي الأمر إقامة التعزير كالحد . وبهذا قال المالكية [٣] وعللوا لذلك : بأن الناس لا يرتدعون عن فعل المعاصي إلا بالعقوبات والزواجر. [٤] ومع قولهم بالوجوب إلا أنهم أجازوا للامام العفو عنه وقبول الشفاعة فيه إذا كان في ذلك مصلحة أو كان العفو عنه سببا لتوبة العاصي . كما أجازوا له العفو ابتداء عمن وقعت منه الهفوة أو الزلة ، أو كان من أهل الستر والعفاف . ولكن بشرط أن تكون له توبة وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم. [٥]

---

(١) جاء تحديد عقوبة التعزير في الذى يطأ جارية مشتركة في أثر رواه سعيد بن المسيب عن عمر في امرأة بين رجلين وطئها أحدهما : (جلد الحد ، إلا سوطا واحدا " رواه الأثرم . ذكر ذلك ابن قدامة في المغني جـ١٠ ص٣٤٧ ، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث قال في المغني : احتج به أحمد .

(٢) انظر شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ٥ ص ٣٤٦ ، البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ ص ٤٩ ، منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق جـ٥ ص٤٩ ، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٤٩ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٢٤ .

(٣) انظر التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٣١٩ ، مواهب الجليل جـ٦ ص ٣٢٠ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٣٥٤ .

(٤) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك لعليش جـ٢ص٢٩٤.

(٥) انظر مواهب الجليل جـ٦ ص ٣٢٠ .

الرأى الراجح :

من عرض أقوال الفقهاء في حكم التعزير يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية من أنه يجب على ولي الأمر إقامة التعزير كالحد، إذا لم يكن في المعصية حد مقدر أو تخلف لعارض، وذلك لما ذكروه من تعليل من أن الناس لا يرتدعون عن فعل المعاصي إلا بالعقوبات والزواجر، ولأن المعاصي لا تزول أو تقل في المجتمع إلا بتطبيقه، لأنه شرع للزجر والردع، ولأن به يأمن الناس على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم وهذه هي الضروريات الخمس الواجب شرعا المحافظة عليها. ولا يجوز للامام تركه إلا فيما ورد به الدليل، وذلك في الحالات التالية:

١ - إذا كان في تركه مصلحة فيجوز تركه وقبول الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " اشفعوا فلتؤجروا وليقضى الله على لسان رسوله ما شاء ".(١)

٢ - إذا جاء المذنب تائبا نادما على ما فعل . وهذا هو مجمل حديث الرجل الذى عالج المرأة في أقصى المدينة دون أن يمسها، فإنه لم يذكر للرسول صلى الله عليه وسلم ما حصل له مع المرأة، إلا وهو تائب، نادم، منزجر، يريد من الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر في أمره ويقضي فيه بما يراه من عقوبة . وبما أنه انزجر من نفسه وتاب من المعصية فلم تعد هناك حاجة لتعزيره، ولذلك عفا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، لا أنه ترك تعزيره من أجل أن التعزير غير واجب إذا كان حقا لله تعالى، وكذلك ليس

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى جـ١٠ ص٤٥١، من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

في حديث الأنصاري مع الزبير رضي الله عنهما ما يفيد جواز ترك التعزير إذا كان حقا لله . لأنّ التعزير فيه حق للنبي صلى الله عليه وسلم ،ولا خلاف أن التعزير إذا كان حقا لآدمي أنه يجوز له العفو عنه . والرسول صلى الله عليه وسلم أعرض عن تعزير الأنصاري لأنّ الحق كان له. (١)

٣ - من وقعت منه الهفوة والزلة وكان من أهل الستر والعفاف فيجوز ترك تعذيره لحديث : " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ،إلا في الحدود ". (٢)

وأما من أوجب التعزير مطلقا فترده الأحاديث التي مر ذكرها ، وأما من أوجبه في موضعين فحديث النعمان ضعيف لاضطراب الرواة في سنده ، وأثر عمر رضي الله عنه يدل على أنه رأى تعزيره بهذا المقدار لا أنه واجب لا يجوز تركه مطلقا . (٣)

شرط وجوب التعزير :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يشترط لوجوب إقامة التعزير أن يكون المذنب مكلفا سواء كان الحق لله

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص ٣٤٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨٨

(٣) انظر فيما تقدم أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان ابن عبدالله الدخيل ص ٤٣٦ ومابعدها .

أولادمي . وأما غير المكلف كالصبي والمجنون ومن في حكمهما فيجوز تعزيره تأديبا ليتعود فعل الواجب وترك المحرم . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر ".(١)

---

(١) نقلا عن كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢٢ .

المطلب الثانـــــي

في ذكر النصوص التعزيرية الواردة في نظام المـــرور

نص نظام المرور على ست عقوبات تعزيرية هي : الحبس ، والغرامة المالية ،وحجز المركبة ،وسحب رخصة القيادة الخاصة بالسائق ، وسحب رخصة السير الخاصة بالمركبة ،وبيع المركبة في حال رفض صاحبها دفع الغرامات أو الرسوم أو النفقات المترتبة عليها وذلك لاستيفاء ما ترتب عليها من غرامات و نحو ذلك .

وفيما يلي بيان للأفعال الجنائية والمخالفات المرورية وما رتب عليها من عقوبات تعزيرية حسب النظام .

أولا : الأفعال الجنائية وما رتب عليها من عقوبات تعزيرية في النظام:

نص نظام المرور على تطبيق عقوبة الحبس على كل من ارتكب حادثاً مروريا أو تسبب في وقوعه و نتج عنه موت إنسان أو قطع أحد أطرافـــــه أو فقد أحد حواسه ،أو إصابته بعاهة دائمة أو تشويه كبير له مظهـــر العاهة الدائمة . وقد ورد تعيين هذه العقوبة وتحديد مقدارهـــا ودرجة الفعل الجنائي الذى يجب أن تطبق عليه هذه العقوبة فـــي المواد التالية :

المادة (١٩٩) : كل حادث سير موجب للمسئولية (١) ينتج عنه موت إنسان يعاقب المتسبب فيه بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين .

---

(١) حادث السير الموجب للمسئولية هو الحادث الذى نجم عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الانظمة انظر المادة (١٩٥) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.

ولا تقل العقوبة عن ستة في حالة التكرار خلال خمس سنوات من ارتكاب الحادث الأول .

المادة (٢٠٠) إذا أدى الحادث الموجب للمسئولية إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث عاهة دائمة أو تشويه جسيم له مظهر العاهة الدائمة ، عوقب المتسبب من ثلاثة أشهر إلى سنة .

المادة (٢٠١) : إذا نجم من الحادث الموجب للمسئولية مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر عوقب المتسبب بالحبس من شهر إلى ثلاثة شهور .

المادة (٢٠٢) : إذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل عن عشرة أيام ولم يتجاوز شهرا عوقب المتسبب بالحبس من أسبوع إلى شهر .

المادة (٢٠٣) : إذا لم يتجاوز الأذى الحاصل عن مرض أو تعطيل المصاب مدة عشرة أيام عوقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوعين .

المادة (٢٠٤) : كل سائق مركبة تسبب في حادث ولم يقف على الفور أو لم يعتن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى شهر وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يستحقها بموجب هذا النظام .

تنبيه : حدد نظام المرور الفعل الجنائي الموجب للمسئولية بأنه كل فعل نجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة .(١)

---

(١) انظر المادة (١٩٥) من نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩/ تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .

ثانيا : المخالفات المرورية وما رتب عليها من عقوبات تعزيزية في النظام:

نص نظام المرور في المادة (١٧٦) وما يتبعها من ملاحق على أنواع المخالفات المرورية وما يترتب على كل مخالفة من عقاب تعزيري . وقد قسم المخالفات إلى فئات ثلاث هي :

١ - الفئة الأولى* : وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (أ) الملحق بهذا النظام . ويعاقب عليها بالحبس من خمسة أيام حتى شهر ،أو بالغرامة من خمسين ريالا إلى ثلاثمائة ريال ،أو بهما معا .

٢ - الفئة الثانية ،وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (ب) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أيام حتى خمسة عشر يوما أو بالغرامة النقدية من ثلاثين إلى مائة وخمسين ريالا ، أو بهما معا .

٣ - الفئة الثالثة : وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (ج) الملحق بهذا النظام ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها عشرة أيام ،أو بغرامة نقدية لا تزيد عن مائة ريال .

*

(أ) - جدول مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها :

١ - قيادة مركبة آلية بدون حيازة رخصة سواقة .

٢ - سير المركبة بدون لوحات - حجز المركبة حتى إزالة المخالفة المتعلقة بها .

٣ - وجود لوحات مزيفة - حجز المركبة حتى إزالة المخالفة المتعلقة بها .

٤ - الحصول على رخصة قيادة بطريقة غير نظامية - تسحب الرخصة .

٥ - قيادة سيارة بعكس اتجاه السير .

٦ - سوق المركبة بحالة سكر . - سحب الرخصة .

٧ - السير ليلا أو وقت الضباب بدون استعمال أية أنوار .

٨ - السير بالمركبة بدون وجود مكابح - حجز المركبة حتى إصلاحها .

٩ - عدم وقوف السائق المشترك في حادث أدى إلى أضرار جسدية أو عدم اسعافه المصاب أو عدم اخبار الشرطة عن الحادث .

١٠- السير بسرعة تزيد عن الحد الأقصى المصرح به في المناطق المأهولة .

١١- السرعة الزائدة بالرغم من التنبيهات الدالة على صعوبات سير أو عوائق .

١٢- عدم التقيد بإشارات السير الكهربائية أو إشارة رجل المرور المكلف بتوجيه السير .

١٣- المناورة أو التدوير في المناطق التي توجد فيها علامة تمنع ذلك .

١٤- عدم اعطاء أفضلية المرور لسيارات الطوارئ والمواكب الرسمية التي تنبه لاقترابها باستعماله إشاراتها الخاصة .

١٥- التجاوز في حالة توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب إشارة بتوقفها .

١٦- تجاوز سيارة وهي في حالة تجاوز إذا كان الطريق المعبد غير مقسم إلى اكثر من مسربين في اتجاه واحد .

١٧- التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات .

١٨- مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي .

١٩- استعمال الأبواق المزعجة أو ذات الأصوات المتعددة أو الصارخات أو الصافرات - حجز المركبة حتى إزالة المخالفة أو إزالة أداتها .

٢٠- تسيير مركبات ومعدات أشغال عامة أو زراعية على الطرقات قبل اتخاذ الاجراءات اللازمة لها بصيانة الطريق من أضرار - احتجاز المركبة

٢١- صنع لوحات مخالفة للنماذج المحددة - تسحب الرخصة من الصانع بعد المخالفة الثالثة .

٢٢- استعمال السيارة للفحش - سحب رخصة السياقة لمدة سنة ثم سحبها نهائيا في التكرار .

٢٣- اجراء سباق على الطرقات بدون ترخيص مسبق .

(ب) جدول مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها :

١ - عدم التقيد بالسرعة المحددة .

٢ - عدم مراعاة قواعد التجاوز أو التلاقي .

٣ - تغيير السرعة أو الاتجاه فجأة دون التأكد من إمكانية إجراء ذلك بلا خطر أو دون تنبيه الغير .

٤ - الخروج من شارع فرعي أو بناية أو عقار إلى جانب الطريق دون التأكد من سلامة الإجراء .

٥ - إيقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها .

٦ - عدم مراعاة قواعد الأفضلية عند اجتياز المفارق والجسور والأنفاق والسكك الحديدية .

٧ - ترك محرك السيارة بحالة دوران وصاحبها غير موجود فيها .

٨ - ترك السيارة غير مقفلة في طريق منحدر .

٩ - استعانة سائقي الدراجات الآلية أو العادية بغيرها من المركبات في جر دراجاتهم .

١٠- وجود مكابح غير صالحة - احتجاز المركبة حتى إزالة المخالفة .

١١- عدم وجود النور الأحمر الخلفي أو نور الوقوف أو الإشارة العاكسة للنور المثلثة الشكل .

١٢- عدم استعمال أنوار القياس أو الأجنحة في المركبات المطلوب تجهيزها بها .

١٣- عدم الوقوف أمام مراكز المرور والشرطة والجوازات والجمارك المطلوب الوقوف أمامها للتفتيش والمراقبة .

١٤- سير المعدات والجرارات المجهزة بسلاسل معدنية على الطرقات العامة - حجز .

١٥- عدم الوقوف في حال وقوع حادث أدى إلى أضرار مادية .

١٦- عدم اسعاف المصابين ونقلهم من السيارات المتدهورة على الطريق .

١٧- عدم تجهيز السيارات الصهريجية المعدة لنقل المواد الملتهبة بمطفأة .

١٨- عدم وجود لوحة في مقدمة أو مؤخرة المركبة - احتجاز المركبة حتى إزالة المخالفة .

١٩- عدم وجود لوحة في مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة .

٢٠- عدم تقديم المركبة للفحص الفني أو للتسجيل .

٢١- عدم تقديم المركبة للفحص الفني بعد إدخال تعديل جوهري عليها .

٢٢- عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري .

٢٣- عدم التصريح عن التعديلات التي أدخلت على المركبة (المحرك ، الهيكل ، اللون ، الصندوق) .

٢٤ - استعمال السيارة لغير الغاية المرخص بها - حجز.

٢٥- قيادة السيارة برخصة منتهية أو غير محددة .

٢٦- مخالفة تعرفة أسعار النقل .

٢٧- عدم تسليم الأشياء والحاجات التي تركها الركاب في السيارة إلى أقرب مركز للشرطة .

٢٨- ترك مركبات مهملة على الطريق العام .

٢٩- قطع صفوف الفرق العسكرية والمواكب وهي في حالة السير .

(جـ) جدول مخالفات الفئة الثالثة :

١ - عدم تجهيز المركبة التي تجرها الحيوانات بآلة لتخفيف السرعة والتوقف .

٢ - عدم تجهيز الدراجة العادية بمكبحين فعالين .

٣ - التباطوء في السير على نحو يعرقل حركة المرور .

٤ - عدم التوقف أو تخفيف السرعة لتمكين العميان أو المقعدين من المرور .

٥ - استعمال المكابح فجأة بلا داع .

٦ - الصعود والنزول والتعلق في حالة السير .(١)

٧ - التمهل في السير لاستجلاب الركاب .

٨ - غسيل المركبات على الطريق العام .

٩ - إصلاح السيارات على الطريق العام في غير حال ضرورة .

١٠- عدم مراعاة قواعد استعمال المنبه (البوري) .

١١- مخالفة قواعد الوقوف والتوقف .

١٢- الوقوف على أقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق .

---

(١) هذه الفقرة في نظري تخص الركاب ومن في حكمهم من المعاونين .

١٣- تزويد المركبة بأجهزة إنارة أو إشارةغيرمسموح بها .

١٤- السير في غيرحالة الضرورة على مسالك مخصصة لفئات أخرى من سالكي الطريق .

١٥- إلحاق الضرر بالشاخصات أو إشارات المرور أو لصق اعلانات أو بيانات عليها أو تغيير مسالسها أو مراكزها أو اتجاهاتها .

١٦- عدم وجود مساحة زجاج آلية في فصل الأمطار أو وجود ماسحة غير صالحة .

١٧- عدم وجود مرآة عاكسة للروء يا .

١٨- عدم وجود جهاز يدل على السرعة أو وجود جهاز غير صالح .

١٩- عدم وجود لوحة المصنع .

٢٠- وجود لوحات (غير مرئية أو غير مقروءة) .

٢١- نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المحدد في رخصة سير السيارة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر حمولة المرخص بها .

- تعتبر الحمولة الزائدة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها . وتضاعف الغرامة بقدر عدد الأعشار التي تزيد عن العشر الأول .

٢٢- نقل عدد من الركاب يزيد عن المحدد في رخصة السير .

٢٣- عدم التصريح عن مركبة أتلفت أو سحبت من السير بصورة دائمة .

٢٤- عدم وضع العلامات المقررة على السيارة المعدة للأجرة (التاكسي) .

٢٥- عدم تجديد رخصة القيادة في الوقت المناسب .

٢٦- سير السيارات بدون أبواب أو غطاء للمحرك أو رفايف .

٢٧- سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لصندوقها متدليا أو نقل أية حمولة خارج صناديقها .

٢٨- وضع ستائر على النوافذ الخلفية أو الجانبية للسيارة الصغيرة مما يحجب الرؤيا .

٢٩- ترك مفتاح الوصل الكهربائي (الوكنتاك) على السيارة .

٣٠- عدم تخفيف السرعة عند رؤية الحيوانات .

٣١- عدم حمل رخصة السير أو رخصة سياقة أثناء القيادة أو عدم إبرازها عند الطلب .

٣٢- استعمال الأرصفة أو الممرات الخاصة للمشاة وعدم إعطاء المشاة أولوية المرور فيها .

٣٣- سير الدراجات جنبا إلى جنب في غير حالات التجاوز .

٣٤- عدم التزام الدراجات أقصى يمين الطريق المعبد .

٣٥- نقل بضائع يزيد وزنها عن (٢٥ كيلوغرام) على الدراجات العادية المجهزة بسلة .

٣٦- عدم تجهيز الدراجة العادية بالأنوار النظامية .

٣٧- عدم وجود عداد لسيارات الأجرة .

٣٨- عدم وجود نور علوى لسيارات الاجرة .

٣٩- مخالفة المقاييس والأوزان المقررة .

٤٠- ارتكاب أى أمر محظور بمقتضى نظام المرور ، ولو لم يرد له ذكر في إحدى جداول المخالفات الثلاث .

ثالثا - نص نظام المرور على أنه يجوز للهيئات المكلفة بالنظر في المخالفات المرورية وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام أن تتخذ تدابير إضافية كحجز المركبة أو سحب رخصتي القيادة والسير أو إحداهما .(١)

---

(١) انظر نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ / تاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ مادة (١٧٩) .

كما يجوز لمدير إدارة المرور العامة عند تكرار المخالفة أكثر من مرة أن يسحب رخصة السياقة لمدة أقصاها شهر ، ويمكن سحب الرخصة لأكثر من شهر أو سحبها نهائيا بعد موافقة وزير الداخلية إذا كانت المخالفات المتكررة تشكل خطرا على السلامة العامة [١] .

رابعا : نص نظام المرور على مضاعفة الجزاءات المنصوص عليها في النظام إذا تكررت نفس المخالفة خلال سنة واحدة . [٢]

خامسا : يجوز للهيئة المكلفة بالنظر في المخالفات المرورية أن تحجز المركبة إذا امتنع سائقها عن تنفيذ قرار الهيئة ، أو امتنع عن تقديم رخصته أو ادعى فقدانها . كما يجوز لها أن تبيع المركبة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حجزها إذا لم يقم صاحبها بدفع الغرامات أو الرسوم أو النفقات المترتبة عليها ، وذلك لاستيفاء ما ترتب عليها من غرامات ونحو ذلك ، وتسجيل الباقي من ثمنها أمانة للمالك . [٣]

سادسا : فيما جاء في العفو عن العقوبة التعزيرية في نظام المرور .

أ - نصت المادة (١٩٨) على أن سائق السيارة يعفى من العقاب إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أى خطأ .

ب - نصت المادة (١٩٢) أنه يجوز لحاكم البلد الإدارى الذى وقع فيه الحادث المرورى أن يطلق سراح مرتكب الحادث بالكفالة المعتبرة في الحالات الآتية :

---

(١) انظر نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩/ تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ مادة (١٨٨) .

(٢) المصدر السابق مادة (١٨٧) .

(٣) المصدر نفسه مادة (١٨١) .

١ - إذا حصل المصاب على تقرير طبي قطعي بمرضه أو بتعطيله عن العمل لمدة شهر فما دون .

٢ - إذا تنازل المصاب عن حقه أو قرر أنه هو المتسبب في الحادث .

٣ - إذا اتضح - في الحوادث البسيطة - عدم مسئولية السائق أو كانت مسئوليته جزئية .

جـ - يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب موجبة وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها طبقا لهذا النظام . (١)

سابعا - التحقيق في الحوادث المرورية .

طبقا للمادة (١٩١) من نظام المرور والمادة (٨٦) من اللائحة المنفذة للمرور فإن مهام التحقيق في الحوادث المرورية هي من اختصاص شرطة المرور في كل منطقة .

ثامنا - ضبط المخالفات المرورية واستيفاء الغرامات المترتبة عليها .

نصت اللائحة المنفذة لنظام المرور في المادة (٩١) على أن ضبط المخالفات المرورية وتوقيع الجزاءات المترتبة عليها واستيفاء الغرامات المالية والنظر في التظلمات المقدمة من المتضررين هو من اختصاص إدارات المرور في كل منطقة .

تاسعا : تطبيق العقوبات المرورية .

أ - نص نظام المرور في المادة (٢٠٥) على أن وزارة الداخلية

---

(١) انظر نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ تاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ مادة (٢٠٦) .

تختص بتوقيع العقوبات المترتبة على حوادث السير المنصوص عليها في المواد (١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) من النظام وما يتلازم معها من مخالفات بعد نظر القضية شرعا .

ويختص الحاكم الإداري بعد نظر القضية شرعا بتوقيع العقوبات المترتبة على حوادث السير المنصوص عليها في المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٣) من النظام .

المطلب الثالث

مقارنة العقوبات التعزيرية الواردة في نظام المرور بما جاء في الشريعة الإسلامية في شأن التعزير .

وقفنا في المطلب السابق على النصوص التعزيرية الواردة في نظام المرور ، وتبين لنا منها الأمور التالية :

١ - نص نظام المرور على تعزير المتسبب في الحادث المروري بعقوبة الحبس إذا نتج عن الحادث وفاة إنسان أو قطع عضو من أعضائه أو تعطيل منفعته . أو تعطيل إحدى حواسه أو إحداث عاهة دائمة ، أو تشويه كبير في جسمه بغض النظر عما يلحق المتسبب في الحادث من عقوبة مقدرة شرعا كـــــالدية والكفارة في القتل الخطأ ، أو الإرش المالي في حال الجناية على الطرف .

٢ - أوجب النظام تعزير المخالف لقواعد السير بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو بهما معا . كما أجاز للهيئة المكلفة بالنظر في المخالفات المرورية حجز مركبة المخالف ، أو سحب رخصتي القيادة والسير أو إحداهما .

٣ - نص نظام المرور على مضاعفة الجزاءات المطبقة في حق المخالف إذا تكررت مخالفاته لقواعد السير خلال سنة .

٤ - أجاز النظام للهيئة المكلفة بالنظر في المخالفات المرورية بيع المركبة إذا امتنع صاحبها عن دفع الغرامات أو الرسوم أو النفقات المالية المترتبة عليه ، وذلك لاستيفاء ما ترتب عليها من غرامات مالية ونحو ذلك .

٥ - قسم النظام كل من عقوبتي الحبس والغرامة المالية إلى فئات على حسب درجات الأفعال الجنائية والمخالفات المرورية ، ووضع لكـــل

فئة منها حداً أعلى وحداً أدنى .

٦ - أجاز النظام جمع عقوبتين تعزيريتين فأكثر على جناية أو مخالفة واحدة .

٧ - فوض النظام لرجال المرور التحقيق في حوادث السير الناتجة عن استعمال السيارات ، وضبط المخالفات المرورية وتوقيع الجزاءات المترتبة عليها ، واستيفاء الغرامات المالية والنظر في التظلمات المقدمة من المتضررين .

٨ - فوضت اللائحة المنفذة لنظام المرور قائد المرور بتنفيذ الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ من النظام .

٩ - فوض النظام لحاكم البلد الإداري الذي وقع فيه الحادث العفو عن مرتكبي بعض الحوادث المرورية البسيطة .

وفي هذا المطلب سنقف على مدى موافقة هذه العقوبات التعزيرية أو مخالفاتها لما جاء في الشريعة الإسلامية في شأن التعزير من حيث حكم اجتماعها مع غيرها من العقوبات المقدرة شرعا ، وحكم الجمع بين عقوبتين تعزيريتين فأكثر على جناية أو مخالفة واحدة وحكم التعزير بالمال ، وحكم تفويض تنفيذ هذه العقوبات لرجال المرور ، وحكم تحديدها وحكم العفو عنها وهذا ما سأقوم به في الفروع التالية :

الفرع الأول : حكم اجتماع العقوبات التعزيرية الواردة في النظام مع غيرها من العقوبات المقدرة شرعا .

الفرع الثاني : حكم التعزير على المخالفات المرورية .

الفرع الثالث : حكم الجمع بين عقوبتين تعزيريتين فأكثر على جناية أو مخالفة واحدة .

الفرع الرابع : حكم التعزير بالمال .

الفرع الخامس : حكم وضع حد أدنى وحداً أعلى لبعض العقوبات التعزيرية الواردة في نظام المرور .

الفرع الأول

في بيان حكم اجتماع العقوبات التعزيرية الواردة في النظام مع غيرها من العقوبات المقدرة شرعا

عرفنا مما سبق أن نظام المرور قد نص على تعزير المتسبب في وقوع الحادث المروري بعقوبة الحبس إذا نتج عن الحادث وفاة إنسان أو قطع عضو من أعضائه ، أو تعطيل منفعته ،أو تعطيل إحدى حواسه أو إحداث عاهة دائمة أو تشويه كبير في جسمه بغض النظر عما يلحق المتسبب في الحادث من عقوبة مقدرة شرعا كعقوبة القصاص إذا تعمد مرتكب الحادث قتل المجني عليه ، أو عقوبة الدية والكفارة إذا كان القتل الناتج عن الحادث قتل خطأ ، أو عقوبة الدية إذا نتج عن الحادث مثلا تلف عضو مما لا نظير له في البدن ، ونحو ذلك من العقوبات المقدرة شرعا .

وعرفنا أيضا أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وفي غير المعصية إذا كان الفعل قد ينتج عنه إضرار بالمصلحة العامة ولو لم يكن الفعل نفسه معصية وأنه مشروع في حق كل من أحدث في الطريق ما يضر بالمارة سواء كان ماشيا أو راكبا سيارة أو دابة أو جالسا .

فما هو حكم اجتماع العقوبات التعزيرية الواردة في نظام المرور مع غيرها من العقوبات المقدرة شرعا ؟ هذا ما سأقوم ببيانه في الفقرات التالية :

حكم اجتماع عقوبة التعزير مع عقوبة القتل العمد المقدرة شرعا :

إذا طلب أولياء المقتول عمدا القصاص من القاتل فلا مجال للتعزير . لأن القصاص يأتي على النفس (١) ، وإن انتفى القصاص عن القاتل فإما أن

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٢ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦٨ .

يكون انتفاؤه بسبب عفو أولياء المقتول على الدية أو مجانا ، وإما أن ينتفى القصاص لفقد شرط من شروطه .

فإن انتفى القصاص بسبب عفو أولياء المقتول على الدية أو مجانا ، فقد اختلف الفقهاء في حكم تعزير القاتل على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يعزر القاتل بضربه مائة سوط وسجنه سنة ، وكذلك إن كان الجناة جماعة واقتص من بعضهم فيعزر كل واحد من الباقين بضربه مائة وسجن سنة . وبهذا قال مالك [(١)] . قال في بداية المجتهد : " واختلفوا في القاتل عمدا يعفى عنه ، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا ؟ فقال مالك والليث : إنه يجلد مائة ويسجن سنة وبه قال أهل المدينة ، وروى عن عمر [(٢)] " [(٣)] .

القول الثاني :

لا تعزير على القاتل عمدا إذا سقط عنه القصاص بالعفو إلى الدية أو مجانا وبهذا قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم [(٤)] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أثر عمر رضي الله عنه اخرجه ابن حزم في المحلى جـ١٠ ص ٤٦٢ ، من رواية عباس بن عبدالله . وقال إنه غير صحيح لأن عباس بن عبدالله لم يولد إلا بعد موت عمر بزمن طويل .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٣

(٤) انظر تبيين الحقائق للزيلعي جـ٦ ص ٩٨ ، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٤٦٧ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ٥٤٣ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٤٦٢ ، التعزير في الشريعة الاسلامية لعبدالعزيز عامر ص ١٩٣ .

وعللوا بذلك : بأن الجاني كان عليه حقا واحدا وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه شيء آخر كما لو أسقط الدية عن القتل الخطأ .(١)

القول الثالث :

لا يجوز التعزير للقاتل عمدا إذا عفي عنه إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر مايرى (٢) . وبهذا قال أبو ثور .(٣)

الترجيح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية من وجوب تعزير القاتل عمدا إذا عفي عنه إلى الدية أو مجانا ، لأن القول بعدم تعزيره يؤدى إلى أن يفلت القاتل من العقاب بمجرد العفو عنه ، وقد يكون العفو عن الدية أيضا ، فيبقى بغير عقوبة مع أنه قد ارتكب في حـــق

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ٤٦٧ .

(٢) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٣ .

(٣) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، كنيته أبو عبدالله ، ولقبه ابو ثور . كان احد كأئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة . كان يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعي بغـــداد فاختلف اليه ورجع عن مذهبه . قال النسائي عنه : ثقة مأمون ووثقه غيره . مات سنة ٢٤٠هـ وله سبعون سنة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر جـ١ ص ١١٨ . ميزان الاعتدال للذهبي جـ١ ص ٢٩ .

(٤) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ١٦٤ .

المجتمع جرما بقتله نفساً حرم الله قتلها [١] . لكن من غير تحديد لمقدار التعزير ، لأن التحديد لا يكون إلا بنص من عند الله أو رسوله ، وما ورد في ذلك غير صحيح كما أمر . وإنما يترك تحديد مقداره إلى رأى الإمام بحسب ما يراه مناسبا لردع المجرم وتحقيق الأمن في المجتمع.

الحالة الثانية : انتفاء القصاص لفقد شرط من شروطه .

إذا انتفى القصاص لفقد شرط من شروطه كقتل الوالد اولده ، والحر العبد ، فإن القاتل يعزر بما يراه الإمام ،((لأن فعل القاتل معصية ، والمعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها))[٢] . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٣] . غير أن المالكية حددوا مقدار التعزير بضرب مائة وحبس سنة [٤] .

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ١٦٤ .

(٢) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢١ .

(٣) انظر الدر المختار مع حاشيته جـ٦ ص ٥٤٤ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام للطرابلسي الحنفي ص ١٧٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٢ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٠ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢١ .

(٤) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦٨ .

حكم اجتماع عقوبة التعزير مع عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدا .

إذا جنى إنسان عمدا على آخر فقطع عضوا من أعضائه أو أصابه بجروح أو كسور ونحو ذلك من الإصابات التي تقع على ما دون النفس فهل يشرع تعزير الجاني بغض النظر عما يلحقه من قصاص في العضو إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه أو الدية أو الإرش ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يعزر كل من جنى عمدا على ما دون النفس سواء اقتص منه أو لا ، وذلك لردعه وزجره وليتناهى الناس عن ذلك إلا أن تعزير من اقتص منه يكون أخف ممن لم يقتص منه وبهذا قال مالك (١) .

القول الثاني :

لا تعزير على من اقتص منه فيما دون النفس . وبهذا قال عطاء (٢) ابن أبي رباح واختاره ابن رشد (٣) ــــــــــــــن

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص٢٤٧ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم كنيته أبو محمد المكي ،كان من كبار التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا ،وكان حجة إماما . ولد سنة ٢٧ هـ توفي سنة ١١٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب جـ٦ ص١٩٩ .

(٣) ابن رشد : هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي يعرف بابن رشد الحفيد . برع في الفقه وسمع الحديث واتقن الطب والكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ، له مصنفات كثيرة في الفقه والطب . ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، انظر : شذرات الذهب جـ٤ ص ٣٢٠ .

المالكية [١] . واستدل عطاء لذلك بقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [٢].

<u>الراجح :</u>

الذى يظهر لي أنه لا فرق في حكم التعزير بين الجناية على النفس عمدا وبين الجناية على ما دونها وذلك لتعمد الجاني في الفعلين . فإذا اقتص من الجاني فيما دون النفس فلا تعزير عليه لأن القصاص أكبر رادع وزاجر لما يحدثه في نفس المجني عليه وغيره ممن يشهده أو يسمع به من رهبة وخوف . إما إذا عفى عنه على الدية أو مجانا أو تخلف شرط من شروط القصاص شرع للإمام تعزيره بما يراه مناسبا لردعه حتى لا يفلت من العقاب ويتخذ من ذلك وسيلة للتعدى على أمن المجتمع خصوصا إذا تخلف شرط من شروط القصاص فإنه حينئذ يدخل تحت قاعدة التعزير العامة وهي أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

وبهذا يتبين أن ما جاء في نظام المرور من تعزير للجاني إذا ارتكب بسيارته ونحوها جناية عمدية على ما دون النفس موافق لما جاء عن الإمام مالك رحمه الله فإنه يرى تعزير الجاني مطلقا إذا ارتكب جناية عمدية على ما دون النفس سواء اقتص منه أو لا .

وبهذا يتبين أن ما جاء في نظام المرور من جمعه بين العقوبة التعزيرية والعقوبة المقدرة شرعا إذا كان القتل الناتج عن الحادث المرورى

---

(١) انظر مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ١٧٠ ، احكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٥٣ .

قتل عمد موافق للراجح من أقوال الفقهاء وهو وجوب تعزيز القاتل عمدا إذا عفى عنه إلى الدية أو مجانا أو انتفى القصاص عنه بفقد شرط من شروطه لكونه قد ارتكب جريمة في حق المجتمع بقتله نفسا حرم الله قتلها .

حكم اجتماع عقوبة التعزير مع عقوبة القتل شبه العمد المقدرة شرعا :

الدية والكفارة عقوبتان مشروعتان في القتل شبه العمد ، فهل يعاقب مرتكب القتل شبه العمد بعقوبة تعزيرية أخرى بحيث يجمع بينهما وبين عقوبة الكفارة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يعزر مرتكب القتل شبه العمد مع الكفارة وجوبا . وبهذا قال المالكية وبعض الحنابلة (١) وعلل الحنابلة لذلك : بـ" أن الكفارة حق لله تعالى بمنزلة الكفارة في الخطأ ليست لأجل الفعل ، بل بدل النفس الفائتة ، فأما نفس الفعل المحرم الذى هو جناية ، فلا كفارة فيه ، ويظهر هذا بما لو جنى عليه ، فلم يتلف شيئا ، استحق التعزير ، ولا كفارة ، ولو أتلف بلا جناية محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير ، وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام ". (٢)

أما المالكية فلأن القتل شبه العمد عندهم داخل في القتل العمد وقد قالوا بوجوب تعزير القاتل عمدا إذا عفى عن القصاص إلى الدية أو مجانا

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، المبدع في شرح المقنع لابي مفلح جـ ٩ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) المبدع في شرح المقنع جـ ٩ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

أو امتنع القصاص لعارض . (١)

القول الثاني :

إذا تكرر القتل من القاتل شبه العمد مرتين فأكثر فإن للإمام أن يعزره بالقتل سياسة . وبهذا قال الحنفية (٢) . وإذا كان التعزير عندهم جائزاً بالقتل فبدونه ، من حبس وضرب ونحوه من باب أولى .

القول الثالث :

لا تعزير على القاتل شبه العمد ، لأنه يجب عليه فيه مع الدية الكفارة وما وجبت فيه الكفارة فلا تعزير على فاعله وبهذا قال الحنابلة في الراجح من المذهب (٣) وهو قول الشافعية فيما يظهر لي وإن لم يصرحوا به لأنهم لا يرون وجوب تعزير القاتل عمدا إذا عفى عن القصاص ، فمن باب أولى أن لا يعزر عندهم مرتكب القتل شبه العمد لأنه دون العمد . (٤)

الراجح :

من عرض أقوال الفقهاء يتبين أن الراجح هو القول الأول ، وهو وجوب تعزير مرتكب القتل شبه العمد إذا دعت الحاجة إليه . وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من تعليل ولأن جريمة القتل شبه العمد فيها اعتداء أيضا على حق المجتمع وهو المساس بأمنه ، وإذا كان ولي المقتول قد فرض له دية مغلظة للتشفي من الجاني وإطفاء لنار الغل والحقد على الجاني ، فإن حق المجتمع الذى يتمثل في ارتكاب فعل القتل ذاته معصية

---

(١) انظر ص ٧٠٩ من هذا البحث.

(٢) انظر الدر المختار للحصكفي وكذلك حاشيته لابن عابدين جـ٦ ص ٥٣٠ ، الاختيار جـ ٥ ص ٢٥ .

(٣) انظر الانصاف للمرداوى جـ ١٠ ص ٢٣٩ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢١ .

(٤) انظر ص ٧٠٩ من هذا البحث .

تستحق التعزير الذى هو عقوبة عامة يفرضها الإمام عند الحاجة صونا لحرمات المجتمع من أن تنتهك .(١)

وبهذا يتبين مشروعية الجمع بين العقوبة التعزيرية التي نص عليها نظام المرور كجزاء مترتب على القتل شبه العمد الناتج عن الحادث المروري وبين غيرها من العقوبات المقدرة شرعا للقتل شبه العمد لحاجة المجتمع لحفظ أمنه وصون نظامه من أن ينتهك .

حكم اجتماع عقوبة التعزير مع عقوبة القتل الخطأ المقدرة شرعا .

الواجب على القاتل خطأ الدية والكفارة فهل يشرع تعزيره ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تعزير على القاتل خطأ . وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم (٢) . وعللوا لذلك : بأن القتل الخطأ ليس فيه إثم بلا خلاف.(٣) وإنما الإثم يكون في ترك التحرز والمبالغة في التثبت (٤) ،ولأن الله سبحانه وتعالى قد أبان الواجب على القاتل خطأ وهو الدية والكفارة في قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ١٦٦-١٦٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ج٦ ص ١٠١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣ ، ١٠٧ ، المغني ج ٩ ص ٣٣٩ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٠٤ .

(٣) انظر المحلى ج ١٠ ص ٤٠٤ .

(٤) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٢١٤ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٠١ .

لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما * (١) ، ولأنه ليس في وسع أحد الامتناع عن الخطأ ، الذي لم يتعمده ، ولا قصده ، فهو معفو عنه ولا جناح على إنسان فيه (٢) لقوله تعالى * وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ماتعمدت قلوبكم * (٣) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". (٤)

القول الثاني :

فرق أصحاب هذا القول بين القتل الخطأ الناتج عن فعل مباح في الأصل . وبين القتل الخطأ الناتج عن فعل غير مباح أصلا ، فإن كان القتل الخطأ نتج عن فعل مباح أصلا ، ولكن الجاني أخطأ في فعله أو قصر فيه ، فلا تعزير على الجاني وإنما الواجب عليه الكفارة وعلى عاقلته دية المقتول .

وإن كان القتل الخطأ نتج عن فعل غير مباح للجاني فعله في الأصل ، إما لجهله به أو لم يؤذن له فيه أو منعه الحاكم من مزاولته ، وإنما عرض نفسه لذلك ، فعليه مع الدية والكفارة التعزير بما يراه الإمام . وبهذا قال المالكية (٥) . وعللوا لذلك : بتعديه . وقد نصوا على

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٤٠٤ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٥ .

(٤) تقدم تخريجه انظر ص ٣٤٥

(٥) انظر القوانين الفقهية ص ٢٢١ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٣ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٢١ .

ذلك في مسألة الطبيب والبيطار والختان ،قال في القوانين الفقهية :

" ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت ، والبيطار يطرح الدابة فتموت ، والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه ، فلا ضمان على هوءلاء لأنه مما فيه التعزير . وهذا إذا لم يخطيء في فعله ، فإن أخطأ فالدية على عاقلته ، وينظر فإن كان عارفا فلا يعاقب على خطئه وإن كان غير عارف وعرض نفسه فيوءدب بالضرب والسجن". (١)

الراجح :

الذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية من التفريق بين القتل الخطأ الناتج عن فعل مباح أصلا وبين القتل الناتج عن فعل غير مباح ، فلا تعزير على القاتل خطأ إذا كان فعله مباحا أصلا لأنه لم يأت بمعصية يعزر عليها ،وما حصل من ترك التحرز وعدم المبالغة في التثبت يقابله الكفارة ، وإن نتج القتل عن فعل غير مباح فيشرع تعزير القاتل خطأ على ما أتاه من معصية وهي الفعل غير المباح . (٢)

حكم اجتماع عقوبة التعزير مع عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ إذا كانت مقدرة شرعا :

يمكن القول بأن الأفعال الواقعة على ما دون النفس خطأ هي مثل الأفعال الواقعة على النفس خطأ . فلا يخلو الفعل الذى أدى إلى

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢١ ، وانظر التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٣٢١ .

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ١٧١ ، أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان الدخل ص ٤٥٧ - مطبوع على آلة كاتبة .

الجناية من أن يكون مباحا أصلا أو يكون غيرمباح أصلا ولذا فإنه يمكـن أن يقال في التعـزير على الأفعال الواقعة على ما دون النفس خطأ ما قيل في القتل الخطأ فلا داعي لتكرار ذلك مرة أخرى .

حكم تعزير مستعمل السيارة إذا نتج عن استعماله لها جناية على النفس أو ما دونها خطأ .

من خلال ما ذكره الفقهاء في المسألة السابقة يتبين أن مستعمل السيارة كغيره إذا جنى على نفس أو ما دونها خطأ حيث لم يفرق الفقهاء في حكم التعزير بين مستعمل السيارة وغيره ، فمن قاد سيارته في طريق عام فارتكب بها حادثا مروريا نتج عنه تلف نفس/أو ما دونها خطأ فإنه يجرى عليه ما ذكره الفقهاء في المسألة السابقة .

فعلى القول الأول-وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم - لا تعزير على سائق السيارة لأنه لم يفعل معصية ، ولأن فعله - وهو السير في الطريق - مباح لا إثم عليه فيه . وعلى القول الثاني - وهو قول المالكية - ينظر إلى الفعل الذى نتجت عنه الجناية - أى الحادث المرورى - فإن كان مباحا له فعله ولكنه أخطأ أو قصر في قيادته فلا تعزير عليه ، وإن كان غير مباح له فعله ، لجهله به أو كونه غير مأذون له فيه أو كون ولي الأمر منع من ذلك فعليه التعزير - بما يراه ولي الأمر ، وله العفو عنه إذا كان في ذلك مصلحة - لتعديه ولكون ذلك الفعل معصية .

وغالب حوادث المرور في عصرنا الحاضر من هذا القبيل ، وخاصة حوادث الصدم والتصادم والانقلاب والدعس ، فقل أن تجد حادثا إلا وسببه فعل لا يجوز لسائق السيارة فعله ، كالسرعة الزائدة عن القدر المحـدد

للطريق ، أو عدم معرفة القيادة ، أو عدم صلاحية السيارة للاستعمال ، أو عدم التقيد بإشارات المرور وقواعد السير والتجاوز في المرتفعات والمنحنيات ، وغير ذلك من الأفعال التي لا يجوز لمستعمل السيارة فعلها سواء نص شرعا على عدم جوازها أو منع ولي الأمر من فعلها محافظة على سلامة الاخرين - كما جاء في نظام المرور - فإنه يأخذ حكم المنصوص عليه إذا لم يخالف نصا شرعيا لقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (١) الآية . ففي الآية الأمر بطاعة ولي الأمر والأمر يقتضي الوجوب ومن خالف أمره - في غير معصية الله - فقد عصاه ، ومن عصاه فقد استحق التعزير . (٢)

وقد أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما ذكره المالكية في المسألة السابقة . فقد جاء في بحث حوادث السيارات في موضوع ما يترتب على حوادث السيارات من العقوبات المخالفة لنظام المرور ونحوه بعد الكلام على ما يجب على ولي الأمر نحو الأمة وما يجب على الأمة من طاعته قوله : " ومنه - أي مما يجب على ولي الأمر تجاه الأمة - تنظيم خط السير في الطريق برا وبحرا وجوا ، وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطا محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد موقتة ، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم بالقيادة ، وتدل على صلاحيتهم لها ، فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح دفعا للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) نقل عن كتاب أحكام الطريق في الفقه الاسلامي مع بعض التصرف انظر ص ٤٥٨ .

وفوات الكثير من المصالح ،ومن خالف في ذلك كان من المعتدين ،وحق لولي الأمر أو نائبه أن يعزره بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من حبس وسحب بطاقة القيادة وغرامة ماليه في قول بعض العلماء ، وحرمانه من القيادة و نحو ذلك ".(١)

وعند مقارنة ما جاء في نظام المرور في شأن تعزير مستعمل السيارة إذا نتج عن استعماله لها جناية على النفس أو ما دونها خطأ نجد النظام يعزر المتسبب في الحادث إذا وقع بسبب إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للأنظمة ، سواء أكان الفعل الذى أدى إلى وقوع الحادث مباحا لـه ممارسته أو لا ، على أساس أن الحادث وقع بسبب اهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للأنظمة . وفي هذا نظر من جهة أن جناية الخطأ لا تحصل إلا بسبب عدم المبالغة في الاحتراز والتثبت حين ممارسة الفعل ،سواء أكان الفعل الذى أدى إلى وقوع الجناية مباحا أو لا .

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة - كما رأينا في المسألة السابقة -(٢) على أنه لا تعزير على الجاني خطأ إذا كان الفعل الذى أدى إلى وقوع الجناية مباحا للجاني فعله باعتبار أنه من قبيل الخطأ المحض. أما إذا كان الفعل الذى أدى إلى وقوع الجناية غير مباح للجاني ممارسته فإن مرتكبه يعزر عند المالكية لتعديه بممارسة فعل محظور . ولا يعزر عند الجمهور اكتفاء بالعقوبة المنصوص عليها وهي الدية والكفارة . وعلى هذا

---

(١) بحث حوادث السيارات المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء للمؤتمر العاشر لهيئة كبار العلماء الذى انعقد في عام ١٣٩٦هـ بالطائف ص ٣٠ .

(٢) انظر ص ٧١٦

فينبغي التفريق عند تطبيق العقوبة التعزيرية بين الخطأ المحض الناتج عن فعل مباح الممارسة وبين الخطأ الناتج عن فعل محظور الممارسة . فتطبق العقوبة التعزيرية على الخطأ الناتج عن فعل محظور الممارسة كما ذكر المالكية ، ولا تطبق على الخطأ الناتج عن فعل مباح الممارسة لأنه من قبيل الخطأ المحض الذى يصعب على الإنسان تجنبه .

الفرع الثاني

في حكم التعزير على المخالفات المرورية

لا ريب أن من خالف قواعد السير المعمول بها - كأن تجاوز بسيارته حدود السرعة المقررة ،أو تجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه كالمنحنيات والمنعطفات والتقاطعات ، أو عكس خط السير أو قطع إشارة مرورية ،أو لم يلتزم بالمسلك المحدد الذي يسير فيه ،أو استعمل المنبه أكثر مما ينبغي أو ساق سيارته بطريقة رعناء بحيث لا يبالي بحقوق الآخرين في الطريق ،أو أوقف سيارته في مكان غير مأذون بالوقوف فيه ، أو اهمل فحص سيارته ،ووسائل السلامة فيها - يعتبر عاصيا لولي الأمر فيما إليه تدبيره موءذيا لغيره من مستعملي الطريق ؛ ولذلك فإنه يستحق العقوبة التعزيرية المنصوص عليها في نظام المرور أو التي يعينها الإمام أو نائبه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن معظم المخالفات المرورية التي مر ذكرها في المطلب السابق تعتبر من قبيل المعاصي التي تمس بسلامة المجتمع والتي لا حد فيها ولا كفارة ولذلك فإنها تدخل تحت قاعدة التعزير العامة المتفق عليها بين الفقهاء وهي أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

الفرع الثالث

في حكم التعزير بالمال

نص نظام المرور - كما مر معنا في المطلب السابق - على عقوبة التعزير بأخذ المال في المخالفات المرورية . فما حكم ذلك ؟

اتفق الفقهاء على عدد من العقوبات التعزيرية منها : عقوبة الضرب ،والحبس ،والنفي ،والتوبيخ - بما ليس سبا - والتشهير ،والهجر والوعظ .(١)

واختلفوا في التعزير بالمال أخذا أو إتلافا على قولين :

القول الأول :

لا يجوز التعزير بالمال أخذا أو إتلافا. وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ومن تبعهما من الحنفية والمالكية والشافعي في قوله الجديد ، وبعض الحنابلة منهم ابن قدامة(٢) . واستدلوا لذلك بأدلة منها :

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٦٤ - ٦٥ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٤ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، المغني ج ١٠ ص ٣٤٨ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٤ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٤ ، حاشية عميرة مجموعة مع حاشية قليوبي ج٤ ص ٢٠٥ ، حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٢٢ ، المغني ج ١٠ ص ٣٤٨ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٥ .

١ - قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل ، والتعزير بالمال من باب أكل أموال الناس بالباطل لكون أخذه يتم بدون سبب شرعي من بيع وهبة ونحو ذلك .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم أخذ مال الغير فلا يجوز التعزير بأخذ المال أو إتلافه لأنه أخذ له بدون حق[٤] .

وعلل ابن قدامة لعدم جواز التعزير بالمال فقال " لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف "[٥] .

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري من رواية ابن عباس كتاب الحج باب الخطبة ايام منى ج ٣ ص ٥٧٣ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٥ ، أحكام الطريق في الفقه الإسلامي ص ٤٦٢ ، مطبوع على آلة كاتبة .

(٥) المغني ج١٠ ص ٣٤٨ .

وعلل بعض الحنفية لذلك : بأن التعزير بالمال فيه تسليط للظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونه .(١)

القول الثاني :

يجوز التعزير بأخذ المال أو إتلافه إذا كان في ذلك مصلحة .

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية ، والشافعي في القديم وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وقالا إنه قول مالك في المشهور والإمام أحمد في مواضع مخصوصة من مذهبه .(٢)

وقد استدل ابن تيميه وابن القيم بأدلة كثيرة من السنة وأفعال الصحابة على مشروعية التعزير بالمال ، فمن السنة مايلي :

١ - إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد في حرم المدينة لمن وجده .(٣)

٢ - أمره صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين .(٤)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٦١ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٦١ ، حاشية عميرة مطبوعة مع حاشية قليوبي جـ٤ ص ٢٠٥ ، حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٠٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ٩ ص ١٣٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ص ١٠٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٦ ،

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية سعد بن ابي وقاص ، كتاب الحج باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها و تحريم صيدها وشجرها وبيان حدودها حديث رقم ٤٦١ جـ ٢ ص ٩٩٣ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر حديث رقم ٢٨ ، جـ ٣ ص ١٦٤٧ .

٣ - أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة (١) من عزمات الرب تعالى (٢).

٤ - إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكَثَر. (٣)

٥ - حرمان السلب الذى أساء على نائبه . (٤)

فهذه كلها أدلة على جواز التعزير بالمال. (٥)

---

(١) قوله (عزمة من عزمات ربنا) أى حقا من حقوقه وواجبا من واجباته . شرح جلال الدين السيوطي بهامش سنن النسائي جـ ٥ ص ١٦ - ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه جـ٢ ص ١٠١ ، عن طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، حديث رقم ٢٥٧٥ ، والنسائي في سننه جـ ٥ ص ١٥ . وفي إسناده بهز بن حكيم تكلم فيه غير واحد ووثقه خلق من الأئمة ، وسأل الامام احمد عن اسناد هذا الحديث فقال صالح الاسناد . انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ١ ص ٣٥٣ ، التلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٦٠ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب قطع السرقة جـ٨ ص ٨٥ ، ٨٦ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأُخرجه الحاكم في مستدركه وسكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرك مطبوع مع المستدرك جـ٤ ص ٣٨١ ، وأخرجه أبو داود في سننه جـ٤ ص ١٣٧ ، قال الشوكاني في نيل الاوطار جـ٨ ص ٣٣٩ : أخرجه الحاكم وصححه وحسنه الترمذى .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عوف بن مالك كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى جـ١٢ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٥) انظر الأقضية السابقة في الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٧ .

ومن الاثار [١] مايلي :

١ - تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر.

٢ - تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص . لما احتجب فيه عن الرعية .

٣ - تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف المخالفة للإمام.

٤ - تحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الأوائل.

٥ - اضعف عمر الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع على سيدهم ودرأ عنهم الحد .

٦ - اضعف عثمان بن عفان رضي الله عنه على المسلم إذا قتل الذمي عمدا الدية ، لأن دية الذمي نصف دية المسلم.

وقد عقب شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضايا بقوله " هذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة "[٢].

وقد ذكر المانعون للتعزير بالمال في معرض توجيههم لأدلة من أجاز التعزير بالمال ، بأن التعزير بالمال كان جائزا في أول الاسلام ثم نسخ والدليل على نسخه الإجماع.[٣]

غير أن ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ردا دعوى نسخ العقوبات المالية حيث قالا :

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ص ١٠٩ ومابعدها ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٦٦ ومابعدها .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ص ١١١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦١ ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٣ ، حاشية السندى وشرح السيوطي على سنن النسائي كلاهما مطبوعان معها ، جـ ٨ ص ٨٦ ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٦٨ تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٦٠ .

" ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل : سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة : " ادعى أنها منسوخة بالإجماع . وهذا خطأ أيضا . فإن الأمة لم تجمع على نسخها ، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ ".(١)

ثم قال ابن القيم في معرض استدلاله على مشروعية العقوبات المالية ": إن العمل بالعقوبات المالية " هو إجماع الصحابة ، فإن ذلك اشتهر في قضايا متعددة جدا ، ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضرتهم ، وهم يقرونه ، ويساعدونه عليه ، ويصوبونه في فعله ، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا قالوا : منسوخ ومتروك العمل به ".(٢)

وقد رد أيضا دعوى نسخ العمل بالعقوبات المالية النووي حيث قال : " ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ".(٣)

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٦٧ وانظر فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ص ١١١-١١٢.
(٢) الطرق الحكمية ص ٢٦٧.
(٣) تلخيص الحبير لابن حجر جـ ٢ ص ١٦١.

ويمكن أن يرد على أهل القول الأول بأن ما استدلوا به من أدلة على حرمة مال المسلم وحرمة الاعتداء عليه وأنه لا يجوز أخذه إلا بطريق مشروع بأنها أدلة عامة وأدلة المجيزين خاصة ،والخاص مقدم على العام في الاستدلال .

الراجح :

من ذكر قولي العلماء وما استدل به كل فريق يظهر أن الراجح هو القول بجواز التعزير بالمال من قبل ولي الأمر إذا جانب ذلك الهوى وتحققت فيه مصلحة الأمة وذلك لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن من الناس من لا يصلحه ولا يردعه في غيه وفساده إلا أخذ ماله أو شيء منه أو إتلافه .(١)

وبهذا يتبين مشروعية التعزير بالغرامات المالية في نظام المرور.

---

(١) انظر فيما تقدم كتاب أحكام الطريق في الفقه الاسلامي لسليمان الدخيل ص ٤٥١ - ٤٧١ ، التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ٣٩٦ - ٤٠٩ ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٤٩٥-٤٩٩ .

الفرع الرابـــع

في حكم الجمع بين عقوبتين تعزيريتين فأكثر

أجاز نظام المرور الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية ، وبين عقوبة سحب رخصة القيادة الخاصة بالسائق وسحب رخصـــة السير الخاصة بالسيارة كما أجاز الجمع بين هذه العقوبات في بعض الأحوال فهـــل يجوز ذلك في الشريعة ؟

يجوز عند الفقهاء الجمع بن عقوبتين تعزيريتين فأكثر كالجمع بين عقوبتي الحبس والجلد ،أو الجلد مع النفي وأخذ المال ونحو ذلك إذا كانت الجناية تقتضي ذلك تحقيقا للمصلحة العامة وإصلاحا للجاني .[١]

ومما يدل على جواز ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى حريسة[٢] الجبل ؟ فقال : " هي ومثلها ، والنكال ،وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح[٣] فبلغ ثمن المجن[٤] ، ففيه قطع اليد ،وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه

---

(١) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير جـ٥ ص ٣٥٠ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٦٨ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٩٢ ، المغني جـ١٠ ص ٣٤٨ و مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ ص ٢٠ .

(٢) و (٣) (حريسه الحبل : بالحاء المهملة أى ما يحرس بالجبل من غير حرز.
(آواه المُراح) هو بضم الميم : الموضع الذى تروح إليه الماشية أو تأوى إليه ليلا . انظر شرح السيوطي بهامش سنن النسائي جـ٨ ص ٨٥.

(٤) (المجن) هو الترس الذى يتستر به صاحبه . انظر المصباح المنير جـ١ ص ١١٢.

وجلدات نكالا " قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق [(١)] ؟

قال : "هو ومثله معه والنكال [(٢)] ،وليس في شيء من الثمر المعلق

قطع إلا فيما آواه الجرين [(٣)] ،فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن

ففيه قطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالا ". [(٤)]

فقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين عقوبتين على من سرق مالا لا قطع فيه وهما الغرامة والجلد .

وبما روى أن رجلا يقال له معن بن زائدة عمل خاتما على نفس خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه . فكلم فيه فضربه مائة أخرى ،فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه ". [(٥)] فقد جمع عمر رضي الله عنه في تعزير معن ثلاث عقوبات تعزيرية هي الضرب والحبس والنفي فهذا دليل على جواز الجمع بين عقوبتين تعزيريتين فأكثر . [(٦)]

وبهذا يتبين أن الجمع بين عقوبتين تعزيريتين في نظام المرور موافق لما جاء عن الفقهاء في جواز الجمع بين العقوبات التعزيرية .

---

(١) و (٢) و (٣) (الثمر المعلق) ما كان معلقا بالشجر قبل أن يجذ ويحرز . (النكال) : أي العقوبة .
(الجرين) : كأمير موضع يجمع فيه الثمر ويجفف . انظر حاشية السندى بهامش سنن النسائي جـ٨ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٢٧

(٥) ذكر هذا الاثر ابن قدامة في المغني جـ١٠ ص ٣٤٨ بدون إسناد . وقد ذكر الدكتور سليمان الدخيل في كتاب أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٧٢ أن البلاذرى خرجه بسنده في فتوح البلدان وأن رجال إسناده ثقات .

(٦) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٣٨٨ أحكام الطريق في الفقه الاسلامي للدكتور سليمان الدخيل ص ٣٧١ ،مطبوع على آلة كاتبة .

الفرع الخامس

حكم وضع حد أدنى ،وحد أعلى لبعض العقوبات التعزيرية الواردة في نظام المرور .

قسم نظام المرور كل من عقوبتي الحبس والغرامة المالية إلى فئات حسب خطورة المخالفة أو الجناية المرتكبة في حوادث المرور ، ووضع حدا أدنى وحدا أعلى لمقدار العقوبة في كل فئة ،فما حكم ذلك ؟

الأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير عقوبة غير مقدرة وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ،وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته . وهو مفوض لرأى ولي الأمر واجتهاده من حيث الجنس والقدر . يفرض لكل حالة ما يراه كافيا لتحقيق الزجر والتنكيل والتأديب المقصود من التعزير . وليس لأقله حد معين عند الفقهاء[(١)] بل يكون بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل ،وترك قول وفعل . إلا ما روى عن القدورى[(٢)] من الحنفية إذ قدر أدنى عقوبة التعزير

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٤ - ٦٥ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٣٥٤ ،نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢١ ، المغني جـ١٠ ص ٣٤٨ ،كشاف القناع جـ٦ ص ١٢٤ .

(٢) القدورى : هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى المعروف بالقدورى ،الفقيه الحنفي،كان شيخ الحنفية بالعراق . انتهت إليه رياسة المذهب وعظم قدره وجاهه وبعد صيته . ولد سنة ٣٦٢ هـ له مصنفات منها : المختصر المشهور بمختصر القدورى في فقه الحنفية . توفي ببغداد سنة ٤٢٨ هـ . انظر وفيات الأعيان جـ١ ص ٧٨ . الأعلام جـ١/ ٢٠٦ .

بالضرب بثلاث جلدات ، معللا لذلك : بأن التعزير بما دون الثلاث لا يقع به الإيلام والزجر المقصود من التعزير.(١)

وقد رد الفقهاء ومنهم الحنفية قول القدوري هذا . معللين لذلك : بأنه قول ينقصه الدليل لأنّ التقدير لا يكون إلا بنص من الشارع يجب المصير إليه ،ولا نص على التعزير لأقله . فيبقى بحسب ما يراه الحاكم زاجرا ورادعا .(٢)

أما تقدير أكثره فقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال :

فمنهم من يرى أنه لا حد لأكثر التعزير ،بل هو مفوض إلى رأى الحاكم بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر .

ومنهم من يرى : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية الحد المقدر فيها .

ومنهم من يرى :أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ،إما أربعين وإما ثمانين .

ومنهم من يرى : أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط.

ولكل قول أدلته الخاصة به ،فمن أراد التعرف عليها فيمكنه مراجعة أبواب التعزير في كتب الفقه المعتمدة ،وكذلك في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم صفحة مائة وسبعة .

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص ٣٤٩ .

(٢) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير جـ ٥ ص ٣٤٩ ،الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي جـ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ،مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٩٢ ،المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٤٨ الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٥ ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٤٦٦ .

ويتحصل لنا مما مر أنه لا حد لأقل التعزير عند جمهور الفقهاء إلا ماروى عن القدورى ،أما أكثره فقد اختلف الفقهاء في تقديره اختلافا كبيرا . وأن التعزير يكون بكل ما فيه إيلام الإنسان من ضرب وحبس ونفي وأخذ للمال ،وهجر وتوبيخ ووعظ ،وأن اختيار العقوبة المناسبة وتحديد مقدارها مفوض لرأى ولي الأمر واجتهاده . ولا خلاف بين جمهور الفقهاء أن عقوبة التعزير مفوضة أيضا لرأى القاضي يختار لكل معصية ما يناسبها من العقوبة ويردع عنها ،مثله في ذلك مثل الحاكم.(١)

وفي وقتنا الحاضر أوكل أمر مراقبة الطرق وحركة السير عليها وضبط المخالفات والحوادث المرورية والتحقيق فيها ،وإصدار رخص القيادة والسير وتحديد صلاحية السيارات والمركبات الأخرى ووسائل السلامة وكل ما يهم شئون المرور إلى رجال المرور في كل مدينة وقرية . فهل يجوز لكل واحد منهم إذا ضبط مخالفة مرورية باعتباره نائبا عن الإمام أن يختار عقوبة تعزيرية بحسب رأيه ويطبقها على المخالف أم أنه لا بد أن يتقيد بما جاء في نظام المرور من عقوبة تعزيرية .

إذا نظرنا إلى وجهة نظر الفقهاء السابقة يكون له الحرية في اختيار جنس العقوبة ومقدارها لأنه نائب عن الإمام ،مثله في ذلك مثل القاضي، وإذا نظرنا إلى الواقع الحاضر نجده مقيدا بتعليمات وقواعد محددة تحدد نوع المخالفة وحدود الجزاء الذى يجب تطبيقه على المخالف أو مرتكب الحادث المرورى .

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ٤٦٦-٤٨٢ .

وفي نظري أن الأمر الثاني هو الأجدر بالتطبيق والموافق لمقاصد الشريعة الأمور منها :

١ - اختلاف الحال والزمان :

فلم يعد الإمام أو القاضي أو حتى رئيس المرور في كل مدينة هو الذي يضبط المخالفة المرورية بنفسه ويجازي عليها ، بل يضبطها رجال المرور من ضباط وجنود ومختصين . وهؤلاء ليسوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة الشرعية حتى يترك لكل واحد منهم حرية اختيار العقوبة التعزيرية . فقد يختار أحدهم عقوبة الضرب ويطبقها على رجل من ذوي الهيئة والمكانة العالية إما لجهله به أو لهوى في نفسه ، ومن المعلوم أن العقوبة التعزيرية تختلف من شخص لآخر ، فعقوبة علية القوم ليست كعقوبة السوقة أو الأخساء عند الفقهاء .(١)

٢ - تحديد النظام للعقوبة التعزيرية يزيد من احترامه والتقيد به وضبط السلوك العام ، لأن السائق إذا علم مقدار عقوبة المعصية مسبقا فإنه في الغالب لا يقدم على ارتكابها خصوصا إذا كان العقاب شديدا ، كالحبس أو الغرامة المالية .

٣ - دفع الفوضى والاضطراب .

لو ترك لكل رجل مرور حرية اختيار العقوبة حسب رأيه واجتهاده فإنه ربما يختار عقوبة لا تلائم نوع المعصية في جنسها ومقدارها ، فقد تكون المعصية صغيرة جدا كزلة أو هفوة فيختار لها عقوبة شديدة أو ربما تكون كبيرة فيختار لها عقوبة خفيفة لا تردع المخالف ولا تزجره ، ومن المعلوم أن الفقهاء جميعا نصوا على أنه لا بد أن تكون العقوبة مناسبة للذنب بحيث لا تتجاوزه ولا تنقص عنه .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ص ٣٤٧ .

٤ - وضع حد أدنى وحد أعلى للعقوبة التعزيرية من قبل الإمام ليس فيه مخالفة شرعية . لأن عقوبة التعزير مفوضة إلى رأيه واجتهاده وهو قد اجتهد ووضع لكل مخالفة ما يناسبها من عقوبة ،وكل ما في الأمر أنه فوض تطبيقها وتنفيذها لرجال المرور وهم في هذا المقام نواب عنه ويمثلونه كأنه هو الذى طبق العقوبة بنفسه .

٥ - يرى كثير من فقهاء العصر أنه يجوز لولي الأمر تعيين العقوبة أو العقوبات في كل جريمة مقدما منهم الدكتور عبد العزيز عامر والدكتور وهبة الزحيلي . يقول الدكتور عبد العزيز عامر : " أرى أن لولي الأمر تعيين العقوبة أو العقوبات في كل جريمة مقدما ،وجعل تطبيقها أو الاختيار فيما بينها وجوبيا أو جوازيا لهم ، على أن يراعى في ذلك توسيع سلطتهم حتى يعطوا لكل حالة دواءها الملائم في سهولة ويسر وعلى أن يجرى تعديل هذه العقوبات كلما وجدت في التعديل مصلحة ، أو دل عليها العمل ".[1]

ويقول الدكتور الزحيلي : " والتعزير مفوض للدولة في كل زمان ومكان ، تضع للقضاة أنظمة يطبقونها بحسب المصلحة . وأغلب العقوبات الوضعية الحديثة تدخل في نطاق التعزير . ولا مانع شرعا من تعيين العقوبات التعزيرية بجانب الحدود والقصاص على النحو المعروف الآن . ويعد التعزير قاعدة مرنة صالحة للتطبيق في كل عصر بما يحقق المصلحة أو المقصود من العقوبة . وما وضع حدين للعقوبة قانونا أدنى وأقصى ،أو الحكم مع وقف التنفيذ إلا لون من ألوان المرونة أو العفو عن العقوبة المقررين في التعزيرات ".[2]

---

(١) التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٤٨٢ .
(٢) الفقه الاسلامي وأدلته جـ٤ ص ٢٨٨ .

وما ذهب إليه الدكتور سليمان عبدالله الدخيل من عدم جواز تحديد العقوبة التعزيرية في نظام المرور [١] . لا يلائم الواقع ولا يصلح للتطبيق لما ذكرت من أدلة . وما ذكره من أن ذلك " يوجب إيقاع العقوبة بهذا الحد دون مراعاة لأى اعتبار يدعو إلى إسقاط العقوبة "[١] ، لاحجة في دعواه لأن النظام قد نص على جواز العفو عن بعض العقوبات التعزيرية [٢] .

ولعله أن يكون مناسبا زيادة عدد العقوبات في كل فئة حتى تكون هناك مرونة أكبر في تطبيقها مما يقربها من العقوبات التعزيرية . وحصول ذلك تحديد للإطار العام الذى لا يصح تجاوزه في العقوبات التعزيرية بالنسبة لمن يطبق النظام ، كما أنه يحصل به الفرق بين العقوبات المقدرة والتعزيرية لأن هذه ليست محددة في حق كل أحد بل يجوز لمتولى التأديب أن يختار الملائم منها لحال الشخص الذى حصل منه التجاوز وهذا هو مفهوم التعزير .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) انظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ص ٤٨٦ ،مطبوع على آلة كاتبة .

(٢) انظر ص ٧٠٣

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

في بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث

وتتمثل في النقاط التالية :

١ - كون الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية بمئات السنين في وضع القواعد والأحكام المنظمة لأحوال السير على الطريق وشروطـــه وآدابه وأحكامه . من ذلك القاعدة المرورية التالية :

المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه . ومعناها : أن سير الإنسان وسوقه وقوده في الطريـــق العام مأذون فيه شرعا إذا توفرت شروط السلامة لجميع المنتفعين بالطريق فإذا لم تتوفر شروط السلامـة لم يكن مأذونا له بذلك . وعليه ضمان ماتولد عن فعله ، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه .

والسبب في تقييد إباحة السير في الطريق بشرط السلامة هـــو أن الطريق من المرافق العامة التي يشترك جميع الناس فيها ، فـــلا بد لكل منتفع بالطريق أن يتقيد بها لأجل أن يمكن غيره من استيفاء حقه في الطريق .

٢ - يجب على مستعمل الطريق أيا كان أن يلتزم بـــآداب الطريق التي حددتها الشريعة الإسلامية في الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

ويدخل في هذه الآداب قواعد السلامـة المرورية .

٣ - أثبتت التجارب والتحقيقات المرورية أن تجاوز السرعة المقررة للطريق أهم سبب في وقوع الحوادث المرورية فلذلك ينبغي توعية الناس بصفة مستمرة لأخطارها ووضع قواعد محددة لمراقبتها .

٤ - الحوادث المرورية بمختلف أنواعها من تصادم ودعس وانقلاب وسقوط وغير ذلك لا تخرج عن كونها أحد أنواع الجنايات في الشريعة الإسلامية .

٥ - السيارة يصح أن تكون آلة قتل عمد إذا توفر القصد الجنائي .

٦ - أساس الخطأ في الشريعة الاسلامية يقوم على أساس الاهمال أو التقصير أوعدم التثبت والاحتياط .

٧ - ما يذهب إليه كثير من رجال التحقيق في حوادث المرور في هذا العصر من تمييز أحد الفعلين عن الآخر في الضمان ،كأن يجعل على أحد السائقين المصطدمين خطأ مثلا سبعين في المائة من الضمان ، وعلى الآخر ثلاثين في المائة أو العكس ،أو أقل أو أكثر ظنا منهم أن خطأ أحدهما أكثر من الآخر ليس له اعتبار في الأفعال الجنائية في الشريعة الإسلامية ، لأنه لا يسترط في الفعلين المشتركين في الجناية عند الفقهاء تساويهما في القوة والضعف لعدم انضباطهما ،فسقط اعتبار تساويهما ، ووجب إحالة الضمان عليهما جميعا بالتساوى ما دام أنه يمكن إضافة الضمان لكل منهما لو انفرد بالجناية ،ومما يدل على ذلك ما ذكرته سابقا أثناء الكلام على صفات الأفعال الجنائية من أنه لا خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة أنه لو اشترك اثنان مثلا في قتل إنسان

فجرحه أحدهما جرحا والآخر مائة أنهما سواء في القصاص والدية ما دام أن جرح كل واحد منهم يصلح للقتل لو انفرد بنفسه . فكذلك هنا لا عبرة بالتفاوت بين خطأي المصطدمين في القوة والضعف ما دام أن خطأ كل واحد منهما يصلح أن يكون سببا في وقوع الحادث . وكم من حادث بسيط تسبب في وقوع حادث كبير. ولذا ينبغي صرف الجهد في تعيين الأسباب التي يمكن أن تناط بها أحكام حوادث المرور فإذا تم ذلك طبقت عليها قواعد الضمان في الشريعة ، وبهذا يسلم من الوقوع في الحرج المتمثل في التقدير القائم على الحدس والتخمين الذى ليس له أساس صحيح يمكن الاعتماد عليه.

٨ - اذا انقلبت سيارة مثلا بسبب تفريط سائقها فمات فيها عدد من الأشخاص وجب على السائق من الكفارات بعدد الأموات . ولو اصطدم سائقان خطأ فهلك من جراء الاصطدام عشرة أشخاص ،وجب على كل منهما عشر كفارات على الراجح من أقوال الفقهاء .

٩ - تحديد العقوبة التعزيرية في نظام المرور بحد أدنى وحد أعلى أولى بالتطبيق في هذا العصر .

هذا ،وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الاحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيـــــات

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
"إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"	٨٠
"أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه"	٦٧٥
"أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم"	٧٤
"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"	٢٨
"إنما الصبر عند الصدمة الأولى"	٣٧٤
"أنه صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه"	٦٠٨
"إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"	٧١
"اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وافشوا السلام"	٦١
"إياكم والجلوس على الطرقات"	٥٦
"الإيمان بضع وسبعون شعبة"	٦٩
"أيها الناس: السكينة السكينة .."	٤٥
"أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع"	٤٤
(ب)	
"بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له"	٦٨
(ث)	
"ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم"	٩٤
"ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك وبذل السلام، والإنفاق من الإقتار"	٧٢
(ج)	
"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشر."	٧٥
"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني عالجت امرأة .."	٦٨٧

فهرس الأعلام

(س)

(ع)

(م)

فهرس المصادر والمراجــع

١ - التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل
تأليف المقدم عبد الوهاب محمد بدر الدين - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ
مطابع اليمامة بالرياض

٢ - التدخل في حوادث الطرق
تأليف علي أورفلي - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - شارع سورية .

٣ - تطور أساليب تنظيم المرور
تأليف الدكتور عبد الجليل السيف الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ
مطابع الاشعاع بالرياض .

٤ - الاحكام السلطانيــة لابي يعلـى
للقاضي محمد بن حسين الفراء ابي يعلى الحنبلي . تصحيح محمد حامــد الفقي
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٥ - الاحكام السلطانيــة والولايات الدينيــة للماوردى
للامام على بن محمد بن حبيب الماوردى ت سنة ٤٥٠هـ . الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٦ - الاحكام في اصول الاحكام للشيخ الامام العلامة سيف الدين
أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى
دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م بيروت لبنان

٧ - أحكام الطريق في الفقه الاسلامي مقارنا بها نظام المرور في المملكة العربية السعودية ،
رسالة دكتوراه اعداد الدكتور سليمان بن عبدالله

٨ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص
دار الفكر بيروت .

٩ - احكام القرآن
للامام ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨-٥٤٣ هـ
تحقيق علي محمد البجاوى دار الفكر - بيروت .

١٠ - حوادث المرور - أسبابها وطرق الوقاية منها .
تأليف كرم الله على عبد الرحمن تحت اشراف معهد الادارة العامة بالرياض.

١١ - الاختيار لتعليل المختار
تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. الناشر : دار المعرفة . بيروت .

١٢ - أنوار الشروق على انواء الفروق
للمحقق سراج الدين ابي القاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط . مطبوع مع الفروق . طبعة مصورة . دار المعرفة . بيروت .

١٣ - دراسات مقارنة لقضايا السير وأنظمة المرور في المملكة العربية السعودية .
تأليف الدكتور عبد الجليل السيف - الطبعة الثانية - مطابع الاشعاع التجارية - الرياض.

١٤ - الأربعين النووية .
للإمام محي الدين يحي بن شرف الدين النووي الشافعي ت سنة ٦٧٦ هـ
مطابع الحكومة . الرياض سنة ١٣٨٩ هـ مطبوع ضمن مجموعة الحديث .

١٥ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ .
المكتب الاسلامي .

١٦ - أسنى المطالب شرح روض الطالب .
للإمام ابي يحي زكريا الانصاري الشافعي . طبعه مصوره . الناشر .
المكتبة الاسلامية - بيروت .

١٧ - الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة .
للعلامة زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم .
سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٨ - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت سنة ٩١١ هـ . الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٩ - أصول قيادة السيارات - تحت اشراف الادارة العامة للمرور - مطابع سمر - جدة .

٢٠ - الاعلام (قاموس تراجم)
تأليف خير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م دار العلم للملايين بيروت

٢١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين :
للعلامة شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي المعروف بابن قيم
الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية
سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م دار الفكر بيروت لبنان .

٢٢ - الاعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الاسلام
أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعي - المكتبة العربية في دمشق.
٢٣ - الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع .
للشيخ محمد الشربينى الخطيب - مطبوع مع حاشيته للبجيرمى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
دار الفكر بيروت - لبنان .

٢٤ - القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
تأليف القائد كمال سراج الدين - مطابع دار الأصفهاني وشركاه - جده.
٢٥ - الأم .
للامام ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى ١٥٠ - ٢٠٤ هـ.
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان

٢٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد
للعلامة علاء الدين ابي الحسن على بن سليمان المرداوى
تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م
مطبعة السنة المحمدية . اعادت طبعه دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان.

٢٧ - الأنظمة واللوائح والتعليمات
تصنيف وترتيب ادارة العلاقات العامة بوزارة الشئون البلدية والقروية
الرياض.
٢٨ - الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذيه بمصر - تأليف معوض
عبد التواب الطبعة الثانية ١٩٨٥م ،مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة.

٢٩ - بحث حوادث السيارات في الخليج العربي - اعداد الرائد راشد على الراشد
من الامارات - والدكتورة أمال الطويل - من البحرين ،والمقدم ابراهيم علي
الميمان والدكتور محمد اسحاق الخواشكي من المملكة العربية السعودية ،
والدكتور أبو الفتوح مصطفى عيد من قطر ،والدكتور مصطفى الدسوقي من الكويت ،
طبع سنة ١٩٨٢م.

٣٠ - بحث حوادث السيارات

معد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة المنعقدة بمدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ .

مطبوع على آلة كاتبة .

-٣١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي . الطبعة الثانية . طبعه مصورة .

دار المعرفة - بيروت .

-٣٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت سنة ٥٨٧ قدم له وخرج احاديثه احمد مختار عثمان . الناشر زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٣٣ - البدر المنتقى في شرح الملتقى

للعلامة علاء الدين الحصكفي مطبوع بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - دار احياء التراث العربي بيروت

٣٤ - البلبل في أصول الفقه

تاليف العلامة سليمان بن عبد القوى الطوفي الحنبلي

الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ - المكتب الاسلامي بيروت

٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للقاضي ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير (بابن رشد الحفيد) ت ٥٩٥ هـ - دار الفكر بيروت

٣٦ - البداية والنهاية
للحافظ ابى الفدا ابن كثير . طبعة مصورة ، سنة ١٩٧٧ م مكتبة المعارف بيروت

٣٧ - بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم
الطبعة الاولى . مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٣٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
تأليف : الشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .

٣٩ - البلغة فى تاريخ ائمة اللغة .
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى - تحقيق محمد المصرى
منشورات وزارة الثقافة - طبع ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م - دمشق .

٤٠ - بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى .
تأليف العلامة احمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتى - مطبوع بهامش الفتح
الربانى دار الشهاب القاهرة .

٤١ - التاج والاكليل لمختصر خليل .
لابى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق - ت ٨٩٧ هـ - مطبوع
بهامش مواهب الجليل - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر بيروت لبنان

٤٢ - تاج العروس من جواهر القاموس
تاليف مرتضى الزبيدى الطبعة الاولى سنة ١٣٠٦هـ المطبعة
الخيرية - مصر .

٤٣ - تاريخ بغداد
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي
الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

٤٤ - تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام .
للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي - ت ٧٩٩ هـ -
مطبوع بهامش فتح العلي المالك.دار المعرفة بيروت لبنان .

٤٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الطبعة الاولى بالمطبعة
الكبرى الاميرية ببولاق - مصر - ١٣١٥ هـ . اعادت طبعه بالاوفست دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت لبنان .

٤٦ - تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي .
للعلامة محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري - ت ١٣٥٢هـ - الطبعة الثالثة
سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار الفكر بيروت . لبنان .

٤٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي
تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة بيروت
دار مكتبة الفكر طرابلس - ليبيا سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٤٨- ترتيب مسند الامام احمد (الفتح الرباني) .
ترتيب العلامة احمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي - طبعة مصورة
دار الشهاب القاهرة .

٤٩ - تصحيح الفروع .
للعلامة علاء الدين ابي الحسن على سليمان المرداوى الحنبلى - ت ٨٨٥هـ -
مطبوع بهامش الفروع ،الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م عالم الكتب بيروت

٥٠ - تطور أساليب تنظيم ادارة المرور تأليف الدكتور عبدالجليل السيف
الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ مطابع الاشماع - بالرياض .

٥١ - التعزير في الشريعة الاسلامية
للدكتور عبد العزيز عامر
الطبعة الرابعة بدون تاريخ دار الفكر العربي بيروت لبنان

٥٢ - تفسير بن كثير
للامام ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ

٥٣ - تقريب التهذيب
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني قدم له دراسة وافية
باصل موءلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة - الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ

٥٤ - - ١٩٨٦م دار الرشيد سوريا حلب قام بطبعه واخراجه دائرة
البشائر الاسلامية بيروت لبنان .

٥٥ - التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير
للحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني
عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم
اليماني المدني طبعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٥٦ - تلخيص المستدرك للامام أبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان
الذهبي - مطبعة النصر الحديثة - الرياض .

٥٧ - تهذيب التهذيب للامام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر
العسقلاني - دار صادر - بيروت .

٥٨ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ،
تحقيق عبد السلام محمد هارون ،مراجعة محمد على النجار-
الدار المصرية للتأليف والترجمة ،مطابع سجل العرب ،القاهرة.

٥٩ - تهذيب الفروق والقواعد السنية
للشيخ محمد على بن الشيخ حسن مفتى المالكية - مطبوع بهامش
الفروق طبعة مصورة دار المعرفة بيروت.

٦٠ - تيسير التحرير
للشيخ محمد امين المعروف بأمير بادشاه الحنفي
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٦١ - الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)
للامام ابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م
عن مطبعة دار الكتب المصرية دار الكاتب العربي .

٦٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير ابن جرير)
للحافظ ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠هـ . الطبعة
الثالثة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
لبنان .

٦٣ - جامع الترمذى (سنن الترمذى)
للامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

٦٤ - الجامع الصغير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
مطبوع مع فيض القدير - الطبعة الثانية
١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م دار الفكر بيروت .

٦٥ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم
للعلامة زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب
الحنبلي . دار الفكر ، يطلب من مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٦٦ - حاشية بجيرمي على الخطيب
للشيخ سليمان البجيرمي الطبعة الاخيرة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
دار الفكر بيروت .

٦٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي . طبعه مصورة عن طبعة مطبعة
التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٣١ هـ . الناشر : دار الفكر بيروت لبنان .
توزيع : دار الباز ، مكة

٦٨ - حاشية الروض المربع
للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري مطبوع بهامش الروض المربع
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض المملكة العربية السعودية .

٦٩ - حاشية سعدى حلبي على العناية

للمحقق سعدالله بن عيسى الشهير بسعدى حلبي وسعدى افندى ت سنة ٩٤٥ هـ طبعت بهامش فتح القدير الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الفكر بيروت لبنان

٧٠ - حاشية الامام السندى على سنن النسائي

تاليف الامام ابي الحسن نور الدين عبد الهادى السندى الحنفي الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م المطبعة المصرية بالأزهر

٧١ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج

تاليف ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرى ت ١٠٨٧هـ مطبوع مع نهاية المحتاج - دار احياء التراث العربي بيروت

٧٢ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

تاليف الشيخ عبد الحميد الشرواني مطبوع مع حاشية ابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار صادر

٧٣ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق

تاليف العلامة الشلبي مطبوع مع تبيين الحقائق الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٧٤ - حاشية عميرة للشيخ عميرة

مطبوع مع حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت

٧٥ - حاشية قليوبي على شرح الجلال الدين المحلى

للعلامة شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القيومي ت ١٠٦٩ مطبوع مع حاشية عميرة طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر

٧٦- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم
تاليف الشيخ بكر ابو زيد
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م المكتب الاسلامي دمشق
مكتبة الرشيد الرياض

٧٧- حق الارتفاق - رسالة دكتوراه
سليمان بن وائل بن خريف التويجرى سنة ١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ
جامعة ام القرى مطبوع على آلة كاتبة

٧٨- حوادث المرور - أسبابها وطرق الوقاية منها - تأليف كرم الله على عبد الرحمن تحت اشراف معهد الادارة العامة بالرياض.

٧٩- الخـــراج
للقاضي ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم ت سنة ١٨٢هـ ،مطبوع مع موسوعة الخراج سنـــة ١٣٩٦هـ ، مصورة دار المعرفة بيروت - لبنان.

٨٠- خـلاصـة الأثـــر في أعيان القرن الحادي عشـــر
تأليف محمـــد المحبي ، طبعـة مصورة ، دار صادر ، بيروت.

٨١- الدر المختار شرح تنوير الابصار
للعلامـة علاء الديـن الحصكفي . مطبوع مع حاشية ابن عابدين - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - مصورة دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٢- دراسات مقارنة لقضايا السيروأنظمة المرور في المملكة العربية السعودية تأليف الدكتور عبدالجليل السيف - ط/٢ - مطابع الاشعاع التجارية - الرياض.

٨٣- الدراية في تخريج احاديث الهداية للامام ابي الفضل احمد بن على ابن حجر العسقلاني - تصحيح وتنسيق وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني طبعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٨٤ - درر الحكام شرح مجلة الاحكام

تأليف علي حيدر . تعريب المحامي فهمي الحسيني . منشورات مكتبة النهضة بيروت ، بغداد . توزيع دار العلم للملايين بيروت

٨٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

تاليف شيخ الاسلام حافظ العصر شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الجيل بيروت

٨٦ - الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب

للعلامة برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي . طبعه مصوره . دار الكتب العلميه بيروت

٨٧ - ذيل طبقات الحنابلة

للامام زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م

٨٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)
للعلامة الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٦م - طبعة مصورة دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٦٩م .

٨٩ - رسالة نشر العرف تاليف السيد محمد امين الشهير بابن عابدين
مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين دار التراث العربي بيروت لبنان .

٩٠ - روضة الطالبين

للامام ابي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي سنة ٦٣١ - ٦٧٦ هـ مطبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٩١ - الزوائد للبوصيرى مطبوع مع سنن ابن ماجه
دار الفكر بيروت - لبنان .

٩٢ - السبب عند الاصوليين
تاليف الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة
طبعة سنة ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م
مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٩٣ - السببية وأثرها في الفقه الاسلامي
للدكتور حمزة حسين الفعر - مطبوع على آلة كاتبة .

٩٤ - سبل السلام
تأليف العلامة محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير
سنة ١١٠٥ - ١١٨٢ هـ . الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م دار احياء التراث
العربي بيروت - لبنان .

٩٥ - سنن ابن ماجه
للحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى سنة ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ ، تحقيق
وتعليق محمد فؤاد عبدالباقى . دار الفكر بيروت - لبنان .

٩٦ - سنن ابى داود
للحافظ ابى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الازدى سنة ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ
تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد . دار احياء التراث العربي بيروت
لبنان .

٩٧ - سنن الدارقطنى
للحافظ على بن عمر الدارقطنى سنة ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ . عنى بتصحيحه السيد
عبدالله هاشم يمانى . طبعة سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م دار المحاسن
للطباعة بالقاهرة .

٩٨ - السنن الكبرى للحافظ ابي بكرأحمد بن الحسين بن علي البيهقي
سنة ٤٥٨ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢هـ
بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند .

٩٩ - سنن النسائي
للحافظ ابي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ٢١٤-٣٠٣ هـ
المكتبة العلمية بيروت الناشر : عباس احمد الباز مكة المكرمة

١٠٠- سنن الدارمي
للامام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن
بهرام الدارمي ت ٢٥٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٠١- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية
لشيخ الاسلام تقى الدين ابى العباس أحمد بن تيمية . الطبعة الرابعة
سنة ١٩٦٩م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

١٠٢- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية
تأليف محمد بن محمد مخلوف . طبعه مصورة عن طبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ
بالمطبعة السلفية . دار الكتاب العربى .

١٠٣- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب
للمؤرخ ابى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى ت سنة ١٠٨٩ هـ .
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م دار المسيرة بيروت .

١٠٤- شرح الحافظ السيوطي على سنن النسائي
مطبوع بهامش سنن النسائى - المكتبة العلمية بيروت
الناشر : عباس احمد الباز مكة المكرمة .

١١٤ - شرطة المرور والتحقيق في الحوادث - تأليف زاهد كريدى .

١١٥ - الشريعة الاسلامية ،تاريخها ونظرية الملكية والعقود ،
للدكتور بدران أبو العينين بدران - موءسسة شباب الجامعة ،
الاسكندرية .

١١٦ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تاليف اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق احمد عبد الغفور عطار
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١١٧ - صحيح البخارى للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل
البخارى مطبوع مع شرحه فتح البارى - طبعة دار المعرفة
ترقيم محمد فوءاد عبد الباقي .

١١٨ - صحيح ابن حبان ترتيب الامير علاء الدين الفارسي
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١١٩ - صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج القشيرى ت سنة ٢٦١هـ
تحقيق محمد فوءاد عبد الباقي الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م
دار احياء التراث العربي بيروت.

١٢٠ - الضوء اللامع لاهل القرن التاسع تاليف الموءرخ محمد بن عبدالرحمن
السخاوى - الناشر : دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

١٢١ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ت سنة ٥٢٨هـ
تصحيح محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ/١٩٥٢م

١٢٢ - طبقات الشافعية لابن هداية
لابي بكر بن هداية الله الحسيني ت سنة ١٠١٤هـ ، تحقيق عادل نويهض
دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٢٣ - طبقات الشافعية الكبرى

للعلامة تاج الدين السبكي . الطبعة الحسينية .

١٢٤ - الطبقات الكبرى

تأليف محمد بن سعد ، كاتب الواقدي ،

دار التحرير القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

١٢٥ - طرق بلا دماء - منع كوارث السيارات بالوسائل الوقائية (دراسة علمية تطبيقية)
تألف فؤاد الريس - المؤسسة العربية للأبحاث والترجمة - بيروت لبنان .

١٢٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

للعلامة ابى عبد الله محمد بن ابى بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية

تقديم : بتحقيق محمد حامد الفقي دارالكتب العلمية بيروت لبنان

١٢٧ - علماء نجد خلال ستة قرون

تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ

يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

١٢٨ - العناية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي ت سنة ٧٨٦هـ

بهامش فتح القدير - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م دارالفكر بيروت

١٢٩ - الفتاوى البزازية للامام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز

الكردى الحنفي ت سنة ٨٢٧ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية الطبعة

الثالثة أعيد طبعه بالاوفست سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م عن الطبعة الثانية

سنة ١٣١٠هـ دار المعرفة بيروت لبنان .

١٣٠ - الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)

للامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغاني ت سنة ٥٩٢

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية المطبعة الكبرى

الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ اعيد طبعه بالأوفست سنة

١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م دار المعرفة بيروت .

١٣١ - الفتاوى الكبرى الفقهيــة

للعلامة احمد شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيتمى سنة ٩٠٦-٩٧٤هـ .

دار الكتب العلميــة بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٢ - الفتاوى الكبرى

لشيخ الاسلام ابى العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيميــة . دار المعرفة

بيــروت . طبعــة مصورة .

١٣٣ - الفتاوى الهنديــة (العالمكيريـة)

لجماعــة من علماء الهند سنة ١٠٧٣هـ . الطبعة الثانية . المطبعة الكبرى الاميرية

ببولاق مصــر سنــة ١٣١٠هـ . وأعيد طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

دار المعرفة بيروت .

١٣٤ - فتح البــارى

للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانــى سنــة ٧٧٣ - ٨٥٢هـ . طبعــة

دار المعرفة بيروت .

١٣٥ - فتح العزيــز شــرح الوجيز

للامام ابى القاســم عبد الكريــم بن محمد الرافعــى ت سنة ٦٢٣ هـ .

مطبوع مع المجموع - دار الفكر بيروت .

١٣٦ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك

للعلامة ابى عبد الله محمد احمد عليش ت سنة ١٢٩٩هـ .

دار المعرفة بيروت .

١٣٧ - فتــح القــدير

للامام كمال الديــن محمد بن عبد الواحــد المعروف بابن الهمام الحنفــــى

ت سنــة ٦٨١هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

دار الفكر بيروت لبنان .

١٣٨ - فتح القدير

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٣٩ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين

للشيخ عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ-١٩٧٤م .

الناشر : محمد امين الدمج . بيروت

١٤٠ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

للعلامة ابي يحي زكريا الانصاري سنة ٨٢٥-٩٢٥هـ ، مطبعة مصطفى البابي

الحلبي سنة ١٣٦٧ هـ-١٩٤٨م .

١٤١ - الفروع

للعلامة شمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح ت سنة ٧٦٣ هـ.

مراجعه : عبدالستار فراج . الطبعة الثانية .

سنة ١٤٠٢هـ - صورة بالأوفست عالم الكتب - بيروت .

١٤٢ - الفروق

للامام شهاب الدين ابي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي

طبعة مصورة . دار المعرفة . بيروت .

١٤٣ - الفقه الاسلامي وأدلته .

تأليف الدكتور وهبة الزحيلي

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دارالفكر بيروت لبنان .

١٤٤ - فقه عمر بن الخطاب

تأليف الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي

الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ - دارالغرب الاسلامي بيروت .

١٤٥ - الفواكه الدواني شرح رسالة ابن زيد القيرواني
للشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت سنة ١١٢٠هـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م . مطبعة مصطفى الحلبي مصر .

١٤٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية
للعلامة ابن الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، طبعة مصورة .
دار المعرفة ، بيروت .

١٤٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير
للعلامة عبد الرؤوف المناوي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
دار الفكر - بيروت .

١٤٨- في ظلال القرآن سيد قطب
الطبعة ١٩ سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
الناشر : دار الشروق - جدة .

١٤٩- القاموس المحيط
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت سنة ٨١٧ هـ .
دار الفكر بيروت - طبعة سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

١٥٠- قواعد الاحكام في مصالح الانام
للامام سلطان العلماء ابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت سنة ٦٦٠هـ . مطبعة دار الشرق للطباعة سنة ١٣٨٨هـ . الناشر : مكتبة الكليات الازهرية .

١٥١- القواعد في الفقه الاسلامي (قواعد ابن رجب)
للحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت سنة ٧٩٥ هـ . مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد . مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م . الناشر : مكتبة الكليات الازهرية .

١٥٢ - القوانين الفقهية

للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٣ - الكافى فى فقه الامام أحمد

للعلامة ابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى . الطبعة الاولى

منشورات المكتب الاسلامى . دمشق .

١٥٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

تأليف شيخ الاسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر النمرى القرطبي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٥٥ - كتاب التعريفات

تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ٧٤٠ - ٨١٦ هـ.

حققه ابراهيم الأبيارى - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت

١٥٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

تأليف الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ٧٣٥ - ٨٠٧ هـ.

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٥٧ - كشف الاسرار عن اصول البزدوى

للامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ت سنة ٧٣٠ هـ، طبعه جديدة

مصوره بالاوفست سنة ١٣٩٤هـ . دار الكتاب العربى . بيروت .

١٥٨ - كشف الظنون عن أسامي الفنون

للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. أعادت طبعه

بالأوفست دار العلوم الحديثة بيروت لبنان

١٥٩ - كشاف القناع عن متن الاقناع
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي . تعليق ومراجعة الشيخ
هلال مصيلحي طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الباز للنشر والتوزيع
مكة المكـرمة .

١٦٠ - الكفارات في الشريعة الاسلامية
تأليف عبدالله بن محمد بن سعد القويزاني
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ مطابع مرامر - الرياض .

١٦١ - لسان العرب
للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي
المصرى . طبعة مصورة . دار صادر بيروت.

١٦٢ - لسان الميزان
للامام أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان .

١٦٣ - المبدع في شرح المقنع
لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح
الحنبلي سنة ٨١٦ - ٨٨٤هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
مطبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - دمشق .

١٦٤ - المبسـوط
للعلامة شمس الدين السرخسي الحنفي . طبعه مصوره بدار المعرفه للطباعة
والنشر . بيروت .

١٦٥ - مجلة الاحكام العدلية
اعدتها لجنة جمعية المجله في باب المشيخة الاسلامية الجليله . الطبعة الخامسة
سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . مطبعة شعاركو .

١٦٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
تأليف الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى
دار احياء التراث العربي بيروت .

١٦٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
ط ٣ سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

١٦٨ - مجمع الضمانات
تأليف العلامة أبي محمد بن غانم ابن محمد البغدادى
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ المطبعة الخيرية مصر .

١٦٩ - المجموع شرح المهذب
من ج ١ - ٩ للنووى من ج ٩ - ١٢ للسبكي من ج ١٣ - الى الاخير
للمطيعي - دار الفكر بيروت لبنان .

١٧٠ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيميه
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الاولى الرياض
طبع بأمر جلالة الملك .

١٧١ - المحرر في الفقه
للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات سنة ٥٩٠ - ٦٥٢ . مطبعة
السنة المحمدية سنة ١٣٩٩ هـ .

١٧٢ - المحلى
للامام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦هـ
تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة منشورات
دار الافاق الجديدة - بيروت.

١٧٣ - مختار الصحاح

للامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى

طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - الناشر : دار الفكر بيروت .

١٧٤ - مختارات من الفتاوي

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى

مطبوع مع المختارات الجليلة من المسائل الفقهية

الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٧٥ - مختصر خليل

للعلامة خليل بن اسحاق المالكي - مطبوع مع شرحه التاج والاكليل

بهامش مواهب الجليل - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر .

١٧٦ - مختصر المزني

لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني مطبوع مع الأم

دار الفكر بيروت .

١٧٧ - المدخل الفقهي العام

للاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ،الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٧-١٩٦٨م

مطابع ألف باء . الأديب - دمشق .

١٧٨ - المدونه

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن

القاسم العتقي عن الامام مالك بن أنس ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ

مطبعة السعادة مصر .

١٧٩ - مسئولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد

تأليف ابراهيم فاضل يوسف الدبو

الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م نشر وتوزيع مكتبة الأقصى بعمان - الأردن .

١٨٠ - المستصفى في علم الأصول
للامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

١٨١ - مسند الامام احمد بن حنبل
طبعة مصورة . المكتب الاسلامي دار صادر . بيروت . بهامشه منتخب كنز العمال

١٨٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
للعلامة احمد بن محمد المقرى الفيومي ت سنة ٧٧٠هـ . تصحيح مصطفى السقا
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٨٣ - المصنف
للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦-٢١١هـ
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ٣ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
توزيع المكتب الاسلامي بيروت .

١٨٤ - المطلع على ابواب المقنع
للامام شمس الدين محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي . الطبعة الأولى
سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، دمشق .

١٨٥- معالم القربة في أحكام الحسبة
تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي
تحقيق د . محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي
الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٨٦ - معالم السنن ، تأليف حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي ،
مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ،
تحقيق محمد أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - الطبعة الثانية
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م المكتبة الأثرية باكستان .

١٨٧ - المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الأولى -
الدار العربية للطباعة والنشر - بغداد

١٨٨ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب)
تأليف عمر رضا كحالة . الناشر: مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت

١٨٩ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب
للعلامة احمد بن يحي الونشريسي ت سنة ٩١٤هـ . اشرف على اخراجه / محمد
حجي . دار الغرب الاسلامي . بيروت

١٩٠ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام
للامام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٩١ - المغني
للعلامة أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة سنة ٦٢٠هـ
طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١٩٢ - مغني المحتاج
للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٩٣ - المفردات في غريب القرآن
تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني
ت سنة ٥٠٢ هـ . تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة بيروت لبنان.

١٩٤ - المقنع
للعلامة موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد ابن قدامة ، مطابع الدجوى
القاهرة ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٩٥ - منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار

الامام ابى البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحرانى المعروف بابن تيمية

مطبوع مع شرحه نيل الأوطار . طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - شركة الطباعة الفنية المتحدة - مصر.

١٩٦ - المنتقى للباجى

للامام ابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى سنة ٤٠٣-٤٠٤هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ . مطبعة السعادة . مصر

١٩٧ - المهذب

للامام ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى

مطبوع مع شرحه المجموع - دار الفكر بيروت .

١٩٨ - الموافقات فى اصول الاحكام

للامام ابى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى المعروف بالشاطبى ت سنة ٧٩٠هـ .

طبعة سنة ١٣٤٢هـ أعاد طبعه دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

١٩٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربى

المعروف بالحطاب ت سنة ٩٥٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر بيروت .

٢٠٠ - الموطأ بشرح الزرقانى

للامام مالك بن أنس . مطبوع مع شرحه للزرقانى طبعة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

دار المعرفة - بيروت لبنان .

٢٠١ - الموطأ بشرح المنتقى

للامام مالك بن أنس . مطبوع مع المنتقى . الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢هـ

مطبعة السعادة بمصر

٢٠٢ - ميزان الاعتدال

للامام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢٠٣ - نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار (تكملة فتح القدير)

للعلامة شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندى ت سنة ٩٨٨هـ

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م دار الفكر بيروت لبنان .

٢٠٤ - النجوم الزاهرة

تأليف جمال الدين الاتابكى ، مطبعة دار الكتب الملكية سنة ١٣٥١هـ

٢٠٥ - نزع ملكية العقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الاسلامية

- رسالة دكتوراه - اعداد عبد العزيز محمد العبد المنعم عام ١٣٩٧هـ

- ١٩٧٧م - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - مطبوع على آلة كاتبة .

٢٠٦ - نصاب الاحتساب

لعمر بن محمد بن عوض السنامي

تحقيق الدكتور مرزين سعيد مريزن عسيرى

طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة العزيزية .

٢٠٧ - نصب الراية لاحاديث الهداية

للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت سنة ٧٦٢هـ

مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٢٠٨ - نظام البلديات والقرى
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ
الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٠٩ - نظام السير على الطرق بسلطنة عمان الصادر بموجب المادة ٥٢
من قانون السير - شرطة عمان السلطانية .

٢١٠ - نظام الشرطة في الاسلام الى أواخر القرن الرابع - رسالة ماجستير
اعداد محمد الشريف الرحموني - طبعة سنة ١٩٨٣م - الدار العربية
للكتاب - بيروت .

٢١١ - نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي
رقم م/٤٩ في ١٣٩١/١١/١٦هـ.

٢١٢ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة
لابن بسام المحتسب - تحقيق حسام الدين السامرائي ط ١٣٨٦هـ
مطبعة بغداد - بغداد .

٢١٣ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الرملي
ت ١٠٠٤هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .

٢١٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني
طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الناشر: مكتبة الكليات الازهرية القاهرة .

٢١٥ - هدية العارفين ،أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،
تأليف اسماعيل باشا البغدادي . طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية -استانبول سنة ١٩٨١م . أعادت طبعه بالأوفست دار العلوم الحديثة - بيروت لبنان .

٢١٦ - الهداية شرح بداية المبتدى
للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت سنة ٥٩٣ هـ
طبع مع فتح القدير الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
دار الفكر بيروت

٢١٧ - الوجيز في فقه الشافعية
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، طبعة مصورة سنة ١٣٩٩هـ
الناشر دار المعرفة بيروت

٢١٨ - وسائل الوقاية من الطريق - اعداد : العقيد شحات أحمد مفتى
والرائد عبدالله يوسف رمضان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢١٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
للقاضي أحمد الشهير بابن خلكان . المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق .

٢٢٠ - اللائحة المنفذة لنظام المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ١ في ١٣٩٥/٧/٢٠هـ .

المراجع الأجنبيـــة

1. J. Stannard Baker;
   Traffic Accident Investigation Manual,
   The Traffic Institute , Northwestern University,
   1975.
2. Manual On Classification of Motor Vehicle Traffic
   Accidents; Prepared Under The Direction of
   Traffic Accident Data Project Steering Committee
   Traffic Conference; Second Ed., 1970.
3. Charts and Tables for Stopping Distances of Motor
   Vehicles ; by Northwestern University, 1971.
4. James Collins & Joe Morris,
   Highway Collision Analysis, Crahrles Thomas
   Spring, Illinois, 1967.
5. John Cohen & Barabara Preston;
   Caases And Preventation of Road Accidents,
   Faber and Faber, London , 1968.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضـــوعـــات

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

*